

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

الجزء الأول

عني بتصحيحه وعلّق عليه

الاستاذ الفقيه الشيخ

أبو الوفا الأفغاني

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (بالهند)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء[1]

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل يديه مثنى ، وتمضمض مثنى و استنشق مثنى[2] و غسل وجهه مثنى ، و غسل ذراعيه[3] مثنى مقبلا و مدبرا[4] ، و مسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى[5] . و قال حماد الواحدة تجزئ إذا اسبغت[6] ،

---

١ - زاد فى الآصفية الثانية قبل الباب « الحمد لله رب العالمين ، والصلوة و السلام على سيدنا محمد و على آله و اصحابه اجمعين » قلت : و هذا من تصرفات بعض الناسخين لأن هذا دأب المتأخرين دون المتقدمين من العلماء ، لأنهم لا يكتبون الحمدلة و التصلية فى ابتداء تصانيفهم على ان عامة نسخ الكتاب عارية منها والله تعالى أعلم .

٢ - و فى نسخة الآستانه : و تمضمض و استنشق مثنى ، و فى آثار أبي يوسف : مثنى مثنى مرتين .

٣ - ونقل الحديث فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣١) عن الآثار وفيه : وغسل يديه اثنتين : مكان و غسل ذراعية مثنى .

٤ - كذا فى الأصول ، و الصواب ان مقام قوله « مقبلا و مدبرا » بعد قوله : و مسح رأسه مثنى ، و لعله كان من تروك الأصل على الهامش فأدخله الناسخ هنا سهوا منه فى تعيين مقامه وهذه الزيادة ليست بموجودة فى هذه الرواية فى جامع المسانيد ولم يذكرها الامام أبو يوسف أيضا فى آثاره .

٥ - و فى آثار الامام أبي يوسف (ص ٣) : مثنى مثنى .

٦ - و فى آثار ابي يوسف (ص ٣) عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : الغسلة الواحدة تجزىء اذا كانت سابغة . قلت : الاسباغ : الاتمام ؛ قال فى مجمع بحار الأنوار : اسبغوا الوضوء بفتح همزة أي ابلغوا مواضعه و اوفوا كل عضو حقه .

قال محمد : و بهذا نأخذ

٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اغسل مقدم

١ ـ وفى جامع المسانيد : وبه نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة . قلت : و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد فى آثاريهما وابن خسرو فى مسنده عن الامام من طريق الحسن مختصرا : توضأ وضوءه كله مرتين . قلت : و اخرج سعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه : الوضوء ثلاثا ثلاثا وثنتان ثنتان تجزيان ، واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : انبأنى من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يتوضأ مرتين ، وأخرج ابن ابى شيبة عن قرظة قال : شيعنا عمر رضى الله عنه الى صرار فتوضأ فغسل مرتين . قلت : قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٤٣) وفيه : حتى اتينا صرارا ، هى بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة ،ن هو بكسر صاد افصح و اشهر من فتحه و خفة راء و صرفه اشهرو اعجام ضاده غلط ، و اخرج عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال : المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان و ثلاث أفضل . و أخرج سعيد بن منصور عن قرظة بن كعب الأنصارى قال : بعثنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة فشيعنا الى مكان يقال له صرار فذكر الوضوء فقال : الا ان اسبغ الوضوء لثلاث و اثنتان تجزيان الحديث هكذا روى عنه موقوفا عليه وهو فى حكم المرفوع لأنه مما لايعلم بالرأى فيحمل على السماع وروى عنه ثلاثا ثلاثا ايضا مرفوعا،اخرجه ابن مندة وقال:غريب بهذا الاسناد، و ابن عساكر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: أتيت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فقلت : اخبرنى عن الوضوء فقبض يده ثم بسطها وقال : سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء ، فقبض على يدى و قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوضوء ،ففعل مثل ذلك ، وقال : الوضوء ثلاثا ثلاثا (كنز العمال ج ٥ ص ١٠٧) ؛ قلت : و تابعه على الوضوء مرتين مرتين عبد الله بن زيد ، اخرجه عنه مالك و احمد و البخارى و ابو هريرة ، اخرجه عنه ابو داود و الترمذى و جابر ، اشار اليه الترمذى ، وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣١ عن بريدة قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال : هذا الوضوء الذى لايقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ =

اذنيك مع الوجه ، و امسح مؤخر اذنيك مع الرأس[١] .

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : بلغنا ان رسول الله صلى الله

=(ج١ ص ٢٣١) عن بريدة رضى الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال : هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئى و وضوء الأنبياء من قبلى ، رواه الطبرانى فى الأوسط ثم قال : و فيه : ابن لهيعة و هو ضعيف ، قلت : وهو من رجال التهذيب مختلف فى توثيقه و تضعيفه و ليس بمتروك اخرج له مسلم مقرونا بالآخر ، و اخرج له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ، و اخرج له البخارى و النسائى ولم يصرحا باسمه و روى عن الجلاس اى ابن صليت اليربوعى كذا فى اسد الغابة و كنز العمال ، و فى الاصابة : سليط انه اتى النبى صلى الله عليه و سلم فسأله عن الوضوء فقال واحدة تجزىء و ثنتان ، و رأيته توضأ ثلاثا ، اخرجه ابن منده و ابو نعيم - اسد الغابة (ج ١ ص ٢٩٣) و فى كنز العمال اخرجه ابو نعيم و قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه - اه (ج ٥ ص ١٠٧) ، و فى المختصر الكافى بعد ما ذكر صفة الوضوء : ثلاثا ثلاثا و ان توضأ مثنى مثنى او واحدة سابغة اجزأه؛ و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٩) فى شرح هذا المتن و تفسير السبوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات ، جاء فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و ذراعيه مرتين ، و عبد الله بن عمر كان كثيرا يتوضأ مرة مرة ، الخ - راجعه ان اردت زيادة الاطلاع فانه ذكر بعد هذا حديثا و شرحه شرحا حسنا .

(١) قلت: وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير و لفظه : انهما قالا فى الأذنين اغسل مقدمهما مع وجهك و امسح مؤخرهما مع رأسك ، و أخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١٩) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل على على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت=

عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس [١] قال محمد رحمه الله : يعجبنا ان

=رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قلت: بلى فداك ابي وامي-فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه (قلت واخرجه الامام احمد وابوداود ايضا نحوه) قال الطحاوى فذهب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما اقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما و مؤخرها مع الرأس و احتج لهم بأحاديث مرفوعة و موقوفة و قال وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله، قلت وفى نيل الأوطار (ج١ ص١٤٧) باب تعاهد الماقين وغيرهما بعدماذكر الحديث واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي (قلت : والنخعي وابن جبير) و ذهب الزهرى وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه و ذهب من عداهم الى انهما من الرأس فيمسحان معه اه، قلت وفى كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد قلت أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه و يمسح مؤخرهما مع الرأس او يمسحهما مع الرأس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما اقبل منهما وما ادبر، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : الأذنان من الرأس اه، قلت وسيأتى تخريج الحديث فى الصفحة التالية وفى شرح المختصر الكافى للسرخسى (ج ١ ص ٦٤) و الأفضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه و ما ادبر مع الرأس و ان غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لأن فى الغسل مسحا وزيادة ولكن الأول افضل لأن الأذنين من الرأس والفرض فى الرأس المسح بالنص وانما قلنا انهما من الرأس لأنهما على الرأس واعتبرا بآذان الكلاب والسنانير والفيل ومن فغر فاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس وعلى هذا قلنا :لا يأخذ لاذنيه ماء جديدا- اه، قلت فاذن الخلاف فى الأفضلية فقط .

(١) قلت : رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) عن الامام عن عبد الكريم بن =

نمسح مقدمها[١] و مؤخرهما مع الرأس، و به نأخذ .

٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان[٢] عن ابى نضرة[٣] عن ابى سعيد الخدرى[٤] رضى الله عنه عن النبى صلى الله

= ابى المخارق عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: الأذنان من الرأس موقوفا واخرجه ابن ماجه (ص ٣٥) مرفوعا بسند متصل عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه الأذنان من الرأس ، و أخرجه عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، و أخرجه عن ابى امامة رفعه الأذنان من الرأس و كان يمسح الماقين، و اخرج عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين و خالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهر اذنيه و باطنهما و اخرج عن ربيع والمقدام بن معدى كرب نحوه، و فى نصب الراية (ج ١ ص ١٨) روى من حديث ابى امامة و عبد الله بن زيد و ابن عباس و ابى هريرة و انس و ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم و بين تخريجها و قال فى (ص ٢١) و لأصحابنا احاديث من فعله عليه الصلاة و السلام فامثلها حديث اخرجه النسائى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، و ذكر طرقه و عزاه الى مخرجيه - راجعه ان شئت زيادة الاطلاع .

(١) و زاد فى جامع المسانيد (ج١ ص ٢٣١) لفظ مع الوجه بعد قوله مقدمها وليس بصواب .

(٢) ابو سفيان هذا طريف بن شهاب السعدى الأشل، و قيل: غير ذالك من رجال التهذيب، اخرج له الترمذى و ابن ماجه .

(٣) و ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدى العوفى البصرى بالضاد المعجمة من رجال التهذيب اخرج له الشيخان و الترمذى .

(٤) و ابو سعيد رضى الله عنه اشتهر بالكنية و هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن ابجر وهو خدرة بضم الخاء وخدرة وخدارة بطان من الأنصار من كبار الصحابة وفضلائهم من المكثرين - راجع اسد الغابة (ج ٥ ص ٢١١) .

عليه و سلم قال : الوضوء مفتاح الصلاة [١] و التكبير تحريمها [٢] و التسليم

(١) و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٥) و إذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة . قال صلى الله عليه و سلم : مفتاح الصلاة الطهور ، و من اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب ـ المفتاح ، الخ .

(٢) وفى مبسوط السرخسى (ج١ ص ١١) و اما التكبير فلابد منه للشروع فى الصلاة إلا على قول ابى بكر الأصم واسمعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية (الى ان قال) و قال عليه الصلاة و السلام و تحريمها التكبير فدل ان بدونه لايصير شارعا و تحريمة الصلاة تتناول اللسان الخ(وقال فى ص ٣٥ 'باب افتتاح الصلاة) ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد فى قول ابى حنيفة ومحمد، و فى قول ابى يوسف اذا كان يحسن التكبير و يعلم ان الصلاة تفتح بالتكبير لايصير شارعا بغيره و ان كان لا يحسنه اجزأه و الفاظ التكبير عنده اربعة: الله اكبر الله الأكبر، الله الكبير الله كبير، وعند الشافعى لايصير شارعا إلا بلفظى: الله اكبر الله الاكبر، وعند مالك : لايصير شارعا إلا بقوله : الله اكبر، و استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول الله اكبر و بهذا احتج الشافعى و لكنه يقول الله الاكبر ابلغ فى الثناء بادخال الالف و اللام فهو اولى و ابو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه و سلم و تحريمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير و فى العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه و لا يشتغل بالتعليل حتى لايقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة و الانف و الأذان لاينادى بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة اولى و ابو حنيفة و محمد استدلا بحديث مجاهد قال كان الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله إلا الله ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و اذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو ثابت بالنص(اى بالنص القطعى الذى ثبت بالتواتر) ثم من قال الرحمن اكبر فقد اتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعو الله او ادعوا الرحمن الآية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه =

تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها

= اى عظمه وربك فكبر اى فعظم والتعظيم حصل بقوله الله اعظم فأما الأذان فالمقصود منه الاعلام و بتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود فان الناس لا يعلمون انه اذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند ابى حنيفة يصير شارعا لأن فى هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من التأله و هو التحير و ان قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه عزوجل من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين فان قال اللهم فالبصريون من اهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند ابى حنيفة، ثم ذكر شروعها بالفارسية و حكمها فراجعه ان شئت تفصيل المسئلة، وفى صفة الصلاة من الهداية فرائض الصلاة ستة التحريمة لقوله تعالى و ربك فكبر و المراد به تكبيرة الافتتاح اه يريد ان خبر الواحد لا يثبت به فرضية الحكم فاستدل بالكتاب قلت و يؤيده ما اخرج ابن مردويه عن ابى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله كيف نقول اذا دخلنا فى الصلاة فأنزل الله و ربك فكبر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نفتتح الصلاة بالتكبير اه، ذكره فى الدر المنثور (ج٦ ص ٢٨١) فى تفسير سورة المدثر .

(١) قال فى الهداية باب صفة الصلاة (ج ١ ص٩٦) ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعى و هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه و التخيير ينافى الفرضية و الوجوب إلا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم اه، و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٦) بعد ما ذكر قول الشافعى واستدل له بهذا الحديث على فرضية لفظ السلام للخروج من الصلاة و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم و ان شئت ان تقعد فاقعد و لأن التسليم خطاب منه الناس حتى لو باشره فى الصلاة عمدا تفسد صلاته وما يكون من اركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة و تبين بهذا ان =

غيرها [١] وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد [٢] قال محمد : وبه نأخذ ، وان قرأ

= المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن النـاس لايكلمهم و لا يكلمونه و عند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة ؛ اهـ .

(١) وفى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩) ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركنـا فى الصلاة عندنا و قال الشافعى رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها فى ركعة لاتجوز صلاته واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب و بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على قراءتها فى كل ركعة و لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فتعيين الفاتحة زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان و ذلك لايختلف بقراءة الفاتحة و غيرها و الحاصل ان الركنية لاتثبت إلا بدليل مقطوع به و خبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية و لايفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة فى الاولين إلا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه الصلاة و السلام إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال شىء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لانأذن له بالاكتفاء بالفاتحة فى الاولين ولكن لانثبت الركنية به للاصل الذى قلنا اهـ، قلت اما قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب المراد منه نفى الكمال كلا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له يدل عليه قوله عليه الصلاة فهى خداج فهى خداج .

(٢) قلت بدأ الامام ابو يوسف آثاره بهذا الحديث و اخرجه الحارثى من طريق عبد الله بن المبارك عن الامام بهذا اللفظ إلا قوله وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد ففى رواية عبد الله تسليم يعنى تشهدا ثم قال و روى هذا اللفظ عن ابى حنيفة ابراهيم بن طهمان وكنانة بن جبلة و جعفر بن عون و سعيد بن الصلت و اسحاق ابن يوسف الازرق وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وعبد الحميد الحمانى وايوب ابن هانئ و محمد بن مسروق و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و يحيى بن نصر بن حاجب والقاسم بن الحكم العرنى وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى زنبور =

بأم القرآن وحدها فقد اساء وتجزيه .

= ثم ذكر سند كل من هؤلاء وقال واما حديث محمد بن الحسن فحدثنا محمد بن رضوان ثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن وأخرجه اولا عن عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الامام ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرىء صدق ثم اخرجه من طريق محمد بن ابراهيم الصائغ عن المقرىء باسناده مثله وقول المقرىء إلى قوله يعنى التشهد ثم اخرجه من طريق مكى بن ابراهيم ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها غيرها وفى كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ثم اسند من طريق الجارود بن يزيد عن الامام نحوه إلا انه قال بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ولم يزد ثم اسنده من طريق مهران ابن ابى عمر الرازى الا ان فيه وفى كل ركعتين تسليم يعنى التطوع ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند عن الامام زفر وعبد العزيز بن خالد الترمذى وابى سعد الصغانى ولفظهم مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم ولاتجوز صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند من طريق اسد بن عمرو ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم يعنى التشهد ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها شىء كذا فى مسند الحارثى نسخته المخطوطة، قلت واخرج الحديث هذا الحافظ طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو البلخى وابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسانيد الامام لهم واخرجه الامام الحسن ابن زياد فى آثاره والامام محمد فى نسخته ايضا ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٢) واخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له المخطوط من طريق المقرىء ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم ولاتجزىء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها قلت لأبى حنيفة ما معنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى به التشهد قال الحافظ رواه زفر والحسن بن الفرات وابو يوسف واسحاق الازرق والحمانى وسعيد بن ابى الجهم وسعيد بن الصلت عبدالله بن المبارك واسد وايوب بن هانىء والحسن بن زياد ومحمد بن =

٥ ـ قال محمد: بلغنا ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن القراءة[١] فى الصلاة فقال[٢] هو امامك ان شئت[٣] فاقلل منه و ان شئت فاكثر و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه •

= مسروق ثم اسنده بلفظ آخر عن عبدالله بن بزيع و محمد بن الحسن و محمد بن يعلى السلمى و الحمانى و مكى و قال رواه ابو يوسف والحسن بن الفرات و المقرئى و ابن المبارك و سعيد بن ابى الحسن (كذا) بن راشد و الحسن بن زياد و سعيد بن مسلمة قلت و حديث ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد اخرجه الترمذى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة و قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه راجع نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٨) و فى الباب عن على و عبد الله بن زيد و عبدالله بن عباس رضى الله عنهم ـ راجع نصب الراية (ج ١ ص ٢٠٧) •

(١) وفى جامع المسانيد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن القرآن ـ الحديث •

(٢) كذا فى الأصول الا التركية فان فيها قال بلا فاء •

(٣) قوله هو اى القرآن امامك بكسر الهمز ان شئت فخذ حظك منه قليلا و ان شئت فكثيرا يعنى اقرأ القرآن فى صلاتك قليلا ان شئت او كثيرا مخير انت فى قراءته قليلا كان او كثيرا يستدل به على ان ضم السورة مع الفاتحة ليس بفرض وهو و ان كان واجبا فانت مخير فى تكثيره و تقليله تأييدا للفظ الحديث الاول و معها غيرها هذا ولم اجد احدا من اهل المسانيد مسانيد الامام اخرج هذا الحديث سوى صاحب كتاب الآثار هذا ذكره بلاغا و وصله الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب القراءة فى الظهر و العصر (ص ١٢١) حيث قال وحدثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى و موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما او سئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر وليس من القرآن شىء قليل ـ اه ، قلت فعلم منه ان الحديث فيما يخافت فيه و ان لم يذكره فى البلاغ اختصارا منه ـ و الله اعلم •

باب ما يجزى فى[1] الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ - محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى السنور تشرب[2] من الاناء قال هى من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته أ يتطهر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد ارخص[3] الماء ولم يأمره ولم ينهه[4].

(١) كذا فى الأصل: فى الوضوء، وفى نسخة الآستانة و الآصفية: من الوضوء.

(٢) و كان فى الأصل يشرب و كذا فى نسخة الآستانة، و فى الآصفية شرب و فى نسخة جامع المسانيد المطبوعة: تشرب و هو الصواب، ولعل تأنيثها بتأويل الجماعة او بأنه مرادف الهرة و إلا فهو مذكر.

(٣) و فى الآصفية الثانية: رخص.

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٧) مختصرا لابأس بسؤر السنور انما هى من اهل البيت قلت و اخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق الامام ابى يوسف عنه عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقى - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٦) قلت واخرجه الترمذى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات قال و فى الباب عن عائشة و ابى هريرة قال و هذا حديث حسن صحيح و قال و هذا احسن شىء فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة و لم يأت به احد اتم من مالك رضى الله عنه قلت وفى ابتداء الحديث مجىء الهرة و اصغاء ابى قتادة لها الاناء حتى شربت منه قلت واما كراهة سؤرها عند الامام فللاحتياط لأنه ورد فيه يغسل الاناء من سؤر الهرة مرة و ورد فيه: الهرة سبع، قال الامام ابو بكر الجصاص الرازى رحمه الله فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما ذكر حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها و حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و الطوافات و فى بعض الاخبار انها =

قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الى منه و ان توضأ منه [1] اجزأه [قال وكذلك شرب غيره احب الى] [2] و ان شربه فلا بأس به قال محمد

= من ساكنى البيوت فصار ذلك اصلا فى طهارته و اما وجه الكراهة لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يغسل الاناء من سؤر الهر مرة (وفى نسخة السنور مكان الهر) فاستعملوا الخبرين احدهما فى اثبات حكم الطهارة و الآخر فى الكراهة الخ راجعه فانه بينه مفصلا يشفى الغليل لا يسع نقله هذا المقام قلت و رواه الطحاوى هكذا وصححه عن ابى عاصم عن قرة عن ابن سيرين و رواه الدارقطنى من طريق ابى عاصم عن قرة عن محمد بن سيرين و فيه ذكر الكلب ايضا ثم قال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا قلت و الكراهة تنزيهية وهو المختار مختار الكرخى و قال بعضهم كراهة تحريم وهو مختار الطحاوى و ليس بمختار قلت و فى الهداية و لهما قوله عليه السلام الهرة سبع و المراد بيان الحكم دون الخلقة و الصورة إلا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والأول الى القرب من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على فوره الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها و الاستثناء على مذهب ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و يسقط اعتبار الصب للضرورة اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بسؤر السنور و اخرج عن ابى الاحوص عن سماك عن رجل من اهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقيل له ان السنور شربت منه فقال انما هى من اهل البيت واخرج عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت و اخرج نحوه عن على و عن الحسن بن على رضى الله عنهما و اخرج عن محمد بن على لا بأس ان يتوضأ بفضل الهر و يقول هى من متاع البيت واخرج نحوه عن غير واحد من التابعين راجعه ص ٢٤ .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٨) : به ـ مكان منه .
(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٢٨) .

و بقول ابي حنيفة نأخذ .

٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال: لا خير في سؤر البغل و الحمار و لا يتوضأ [١] بسؤر البغل و الحمار و يتوضأ من سؤر الفرس [٢] و البرذون [٣] والشاة و البعير قال محمد: وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه و به نأخذ [٤].

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم [٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدمت [٦] العراق لغزوة جَلُولاء [٧] فرأيت

(١) وكان في الأصل ولا يتوضأ احد بسؤر البغل ولم يذكر في بقية النسخ وهو الصواب .

(٢) و في الآصفيتين و الجامع : بسؤر الفرس .

(٣) و في المغرب: البرذون التركي من الخيل ، و الجمع البراذين و خلافها العراب و الأنثى برذونة .

(٤) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩) و بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة قلت و اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار و الكلب و الهر ان يتوضأ بفضلهم - كنز العمال (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٥) و في التركية جهم بغير اللام قلت و ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم من رجال التهذيب اخرج له البخاري في جزء القراءة له و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة ثقة روى عن ابن عمر و فاطمة بنت قيس روى عنه شعبة و الحجاج بن ارطاة و اقرانهما .

(٦) كذا في الأصل ، و في الموصلية : قدمنا .

(٧) جلولاء بفتح الجيم و ضم اللام بالمد قال في معجم البلدان طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينهما و بين خانقين سبعة فراسخ وهو نهر عظيم يمتد الى يعقوبا ويجري بين منازل اهل يعقوبا ويحمل السفن الى باجسرا وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولا الوقيعة لما اوقع بهم المسلمون، قلت و في محيط المحيط: الطسوج الناحية كالقرية ونحوها ج طساسيج قلت المراد من السواد سواد العراق .

سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه [١] يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا يا سعد ؟ قال [٢] : اذا لقيت امير المؤمنين عمر رضی الله عنه فسله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر : صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنعه فصنعناه [٣] قال محمد : و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه و به نأخذ .

(١) سعد بن ابی وقاص و اسم ابی و قاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری القرشی المكی المدنی من السابقين الأولين سابع سبعة فی الاسلام و من العشرة المبشرة من اخوال النبی صلى الله عليه و سلم و اول من رمى فی سبيل الله و فارس الاسلام و مقدم جيوش الاسلام فی فتح العراق و حرس النبی صلى الله عليه وسلم جمع له النبی صلى الله عليه و سلم ابويه يوم بدر مصر الكوفة وطرد الأعاجم و افتتح مدائن فارس، هاجر قبل النبی صلى الله عليه و سلم ،مات فی قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة، حمل اليها ودفن بالبقيع سنة خمس وقيل ست و قيل سبع و خمسين وهو آخر العشرة موتا وكان مستجاب الدعوة مشهورا به ومات النبی صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض رضی الله عنه ـ راجع التهذيب وغيره .

(٢) و فی الآصفية : فقال .

(٣) و أخرج الحديث الامام ابو يوسف ايضا فی آثاره ص ١٦ و لفظه رأينا النبی صلى الله عليه و سلم يمسح فمسحنا و اخرجه الحارثی من طريق سعيد بن ابی الجهم و اسعد بن عمرو و زفر و ابی سعد الصغانی و ابی مقاتل السمرقندی واخرجه هو ايضا من طريق محمد بن سلام و ابن خسرو و من طريق عمرو بن ابی عمر عن الامام محمد واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام ابی يوسف وقال رواه عن ابی حنيفة محمد بن الحسن واسد بن عمرو واخرجه الامام محمد فی نسخته ايضا راجع جامع المسانيد ج١ص ٢٨٩ وص ٢٩١وص ٢٩٢وقال ابو مقاتل فی آخر حديثه قال عمر عمك افقه منك رأينا رسول الله يمسح فمسحنا قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم أيضا بطريق الامام محمد مثل لفظ الآثار و قال الحافظ فی آخره و هذا ابو موسى يرويه وعقبة بن الحارث وغيرهما عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن سعد مرفوعا به رواه اسد و ابو سعد البقال وابو مقاتل=

محمد

٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي [١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: المسح على الخفين للمقيم يوما

= السمرقندي اه‍، قلت واخرج البخارى فى باب المسح على الخفين من صحيحه ج ١ ص ٣٣ من طريق ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين و ان عبدالله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه و سلم فلا تسأل عنه غيره واخرج ابن ماجه فى باب ماجاء فى المسح على الخفين من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك و هو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اه‍، ص ٤٢ .

(١) كذا فى الأصول وكذا فى آثار الامام ابى يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى الايثار لمعرفة رواة الآثار حنظلة بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعى لايعرف حاله و قد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفى كان فى عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيحرر امره اه‍ قلت و يمكن ان يكون فى الأصل حنظلة عن نباتة اوحنظلة بن نباتة عن ابيه عن عمر فصحف او سقط كلمة عن ابيه منه قال العلامة المحقق الاستاذ الكوثرى المرحوم فى تعليق كتاب الآثار للامام ابى يوسف اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلى حنظلة كوفى لابأس به قلت فيمكن ان يكون حنظلة ابنالنباتة او يكون تلميذه روى عنه هذا الحديث واما نباتة الوالبى و يقال الجعفى فمن رجال التهذيب روى له النسائى روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وهو من اقرانه و عنه الأسود بن يزيد وهو ايضا من اقرانه وعاصم ابن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال و كان من المعلمين على عهد عمر قلت و قال البخارى فى تاريخه الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٢١ نباتة الوالبى قاله زهير و كان من المعلمين على عهد عمر كوفى روى عنه =

و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبستهما و انت طاهر قال محمد و هو قول ابی حنیفة رضی الله عنه وبه نأخذ [٢] .

== سوید بن غفلة اھ وقال الدارقطنی الاصبغ بن نباتة یروی عن علی ونباتة بن الجعد ابن جعفر یروی عن عمر المحدثون یقولون بضم النون و سمعت ابا بکر الأنباری یقول هما بفتح النون راجع التهذیب ج ١٠ ص ٤١٦ و ذکره العلامة العینی فی رجال شرح معانی الاثار فذکر نحو ما ذکره فی التهذیب .

(١) قلت و اخرجه البیهقی فی باب التوقیت فی المسح من سننه الکبری ج ١ ص ٢٧٦ من طریق شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن من غیر تعرض لحکم المقیم و اخرجه الطحاوی فی باب المسح علی الخفین من شرح معانی الآثار ج ١ ص ٥٠ من طریق شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن نباتة و من طریق ابی الأحوص عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفی و کان اجرأنا علی عمر سله عن المسح علی الخفین فسأله فقال للمسافر ثلاثة ایام و لیالیهن و للمقیم یوم و لیلة و من طریق مالك ابن مغول عن عمران عن سوید قال اتینا عمر فسأله نباتة عن المسح علی الخفین فقال عمر للمسافر ثلاثة ایام و لیالیهن و للمقیم یوم و لیلة و رواه عن هشام عن حماد عن ابراهیم عن الأسود عن عمر وهذا منقطع لأن الأسود یرویه عن نباتة و علم منه ان مدار الروایة علی نباتة و اخرجه ایضا ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه ج ١ ص ١٢٠ من طریق ابی الأحوص عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قلنا لنباتة وکان اجرأنا علی عمر - الحدیث نحو ما اخرجه الطحاوی الذی مر فوق و اما فی مسانید الامام فلا اعلم احدا اخرجه سوی الامام ابی یوسف فانه اخرجه فی آثاره من هذا الطریق ص ١٥ و لفظه انه سأله عن المسح علی الخفین فقال امسح اھ مختصرا من غیر ذکر التوقیت و غیره .

(٢) کذا رواه موقوفا و سیأتی حدیث المغیرة بن شعبة و غیره مرفوعا قال الامام السرخسی فی مبسوطه ج ١ ص ٩٩ قال (وانما یجوز المسح اذا لبس الخف ==

١٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال: اختلف عبدالله بن عمر و سعد بن وقاص رضى الله عنهم فى المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، و قال عبد الله: ما يعجبنى، فأتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصا عليه القصة[١]، فقال عمر: عمك افقه منك[٢].

١١ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن ابى موسى الأشعرى[٣] عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله

= على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة رضى‌الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال حين مسح على خفيه انى ادخلتهما و هما طاهرتان و لأن موجب الخف المنع من سراية الحدث من الرجل الى الخف و انما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة قال (فان غسل رجليه اولا و لبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة لم يجز له ان يمسح عليهما) لأن اول الحدث بعد اللبس ماطرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء (وان اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له ان يمسح) عندنا و لم يجز عند الشافعى رحمه الله بناء على ان الترتيب فى الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة.

(١) وكان فى الأصل قصة والصواب القصة كما هو فى التركية والموصلية و الآصفيتين.

(٢) قلت و أخرج الامام محمد فى موطئه ص ٦٩ ايضا نحوه من طريق مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و كذا اخرجه فى كتاب الحجة على اهل المدينة ـ و أخرجه الحارثى من طريق ابن ابى الجهم عن الامام و لفظه: افقه منك سنة ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) قلت: كذا فى الأصل وهو الصواب و فى بقية الأصول ابراهيم عن ابى موسى وهو من سهو الكاتب، قلت والحديث اخرجه الحارثى من طريق شعيب بن اسحاق وسعيد ابن ابى الجهم و محمد بن الحسن و محمد بن ربيعة و مكى بن ابراهيم و لم يذكر مكى حمادا بين الامام و الشعبى وأخرجه ايضا من طريق المقرئ بألفاظ مختلفة (وأخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق الامام محمد (وأخرجه) الامام ابو يوسف =

عليه و سلم فى سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى حاجته ثم رجع و عليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضيق

= فى آثاره ص١٥ عن الامام عن الهيثم عن عامر عن المغيرة و(أخرجه) ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف نحو ما اخرجه هو فى آثاره (و أخرجه) الحارثى ايضا من طريق الحمانى و الحافظ محمد بن طلحة من طريق اسد بن عمرو عن الامام عن حماد عن الشعبى عن المغيرة مختصرا : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم و عليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحتها فتوضأ و مسح على خفيه و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى ايضا من طريق الامام محمد (و أخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق ابى يحيى الحمانى - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٤ - ٨٥ - ٨٧ (و أخرجه) الحافظ ابو نعيم من طريق زفر و ابى يوسف و محمد بن الحسن و القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن عامر عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه مسح على الخفين و عليه جبة ضيقة الكمين فأخرج يده من اسفل الجبة (و قال) لفظ زفر و الباقون نحوه و مثله قال محمد بن الحسن فى حديثه عن عامر عن ابراهيم بن موسى الأشعرى عن المغيرة بن شعبة و قال شعيب بن اسحاق عنه مثله اه ما فى مسند الامام له المخطوط و لم يذكره فى جامع المسانيد قلت و اما الشعبى فهو عامر بن شراحيل الحميرى ابو عمرو الكوفى الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه و عن على و ابن مسعود و لم يسمع منهم و عن ابى هريرة و عائشة و جرير و ابن عباس رضى الله عنهم وخلق قال ادركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى و خلق قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبى و قال العجلى مرسل الشعبى صحيح قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه قال ما كتبت سوداء فى بيضاء توفى سنة ثلاث و مائة أخرج له الستة و قيل غير ذلك راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما و اما ابراهيم فهو ابن ابى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى الكوفى حنكه النبى صلى الله عليه وسلم و سماه و دعا له (روى) عن ابيه والمغيرة بن شعبة و عنه الشعبى وعمارة بن عمير وثقه العجلى، مات فى حدود =

كميها

كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة[١] معى فتوضأ وضوءه للصلاة و مسح على خفيه و لم ينزعهما ثم تقدم فصلى[٢] .

= السبعين ، له فى صحيح مسلم فرد حديث ، و اما ابو موسى فهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعرى اليمانى ، هاجر الى الحبشة من فقهاء الصحابة و اعلامهم وقرائهم ، مدحه النبى صلى الله عليه وسلم وقال: قد اوتى مزمارا من مزامير آل داود ، فتح على يديه تستر وعدة امصار ، عمل على زبيد وعدن وولى الكوفة لعمر والبصرة ، مات سنة اثنتين و أربعين و قيل غير ذلك - راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما من كتب الرجال . و المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ابو محمد شهد الحديبية واسلم زمن الخندق ، روى عنه ابناه حمزة وعروة و الشعبى ، شهد اليمامة واليرموك و القادسية ، و كان عاقلا فطنا لبيبا داهيا ، توفى سنة خمسين - راجع الخلاصة .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار : الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة و جمعها اداوى ، و فى المغرب : الاداوة : المطهرة .

(٢) قلت وحديث المغيرة فى المسح على الخفين اخرجه البخارى و مسلم من طريق نافع ابن جبير و الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه ؛ اخرجه مسلم ايضا من طريق بكر ابن عبد المزنى عن عروة عن ابيه و عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و فى رواية عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و اخرجه ايضا عن الأسود بن هلال و مسروق عن المغيرة و اخرجه ابو داود عن عبادة بن زياد و الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن ابيه و عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و عن عبدالرحمن ابن ابى نعم وعروة بن الزبير و وراد كاتب المغيرة و عن قتادة عن الحسن و زرارة ابن اوفى عن المغيرة وأخرجه الترمذى عن ابى الزناد عن عروة بن الزبير و كاتب المغيرة و عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة وأخرجه النسائى عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة و عن مسروق عن المغيرة و عن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و أخرجه ابن ماجه عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة و وراد كاتب المغيرة عن المغيرة .

١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى[١] جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يوما توضأ و مسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة[٢].

---

(١) و هو همام بن الحارث صرح به رواة الامام عنه عند الحارثى و غيره من اصحاب المسانيد قلت و اما جرير فهو ابن عبد الله بن جابر و هو السليل بن مالك بن نصر البجلى القسرى ابو عمرو اسلم سنة عشر و بسط له النبى صلى الله عليه و سلم ثوبا و وجهه الى ذى خلصة فهدمها وعمل على اليمن فى ايامه صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه ابراهيم و أنس و زيد بن وهب و الشعبى قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه و سلم منذ اسلمت و لارآنى الا تبسم وكانت نعله ذراعا و شهد فتح المدائن وكان يوم القادسية على ميمنة الناس و يلقب بيوسف هذه الامة، مات سنة احدى او اربع و خمسين - راجع الخلاصة و غيرها من كتب الرجال.

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ عن الامام عن حماد و ابى امية عن ابراهيم عن جرير وأخرجه الحارثى ايضا عن محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلى توضأ و مسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد نزول سورة المائدة و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى ايضا عن الامام محمد عن الامام وأخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عن الامام عن عبدالكريم عن ابراهيم قال حدثنى من سمع جرير بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة قلت و أخرجه ابو نعيم عن عمرو بن سعيد بن زاذان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى جريرا يوما توضأ فمسح على خفيه فلما سأل سائل عن ذلك قال رأيت رسول الله صنعه و انما صحبته بعد نزول المائدة و أخرجه من طريق ابراهيم اى ابن طهمان و محمد بن صبيح بن سماك عن ابى حنيفة =

١٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو

= منقطعا من غير ذكر عمن رأى قلت ولم يذكر تخريج ابى نعيم فى جامع المسانيد قلت وحديث جرير مخرج، فى الصحاح أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث (وفى رواية) فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت وأخرج ابن ابى شيبة نحوه عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وأخرجه عن حمزة بن حبيب عن جرير قدمت على رسول الله بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين ص ١١٨ قلت يريد من المائدة آية الوضوء لأنها تدل على غسل الرجلين والحديث معارض لها حيث يدل على المسح لهذا تحير فيه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكروا المسح على الخفين منهم ابن عباس ومنهم عائشة ثم رجعا اذ بلغهما انه صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة قال الامام السرخسى ج ١ ص ٩٧ اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا (ثم استدل بحديث المغيرة وجرير) قال وقال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير رضى الله عنه لأنه اسلم بعد نزول المائدة وانما قال هذا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولان امسح على ظهر عير فى الفلاة احب الى من ان امسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن ابى رباح لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه فى المسح على الخفين (ثم ذكر الانكار عن عائشة رضى الله عنها) لان تقطع قدماى احب الى من ان امسح على الخفين (قال) فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادرى سلوا عليا رضى الله عنه فقال رأيت رسول الله =

ابن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابى ضرار[١] صحب ابن مسعود رضى الله عنه

= صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين و فى رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة و المسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم و لكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار (قلت حتى جعله الامام من علامات السنة و الجماعة حين سئل عنهم فقال ان تفضل الشيخين و تحب الختنين و تمسح على الخفين و تصلى على كل بر و فاجر و تصلى خلف كل بر و فاجر (قال السرخسى) وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته و قال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى وردت فيه فى حيز التواتر اه ج ١ ص ٩٨ قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال مسح اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشياطين اه ص ١١٩ .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى التركية و الموصلية و فى نسختى المكتبة الآصفية عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار صحب ابن مسعود و هو موافق لما فى آثار الامام ابى يوسف و لفظه انه سافر مع ابن مسعود و الصواب ما فى الأصل و لعل لفظ (عن ابيه) سقط من آثار ابى يوسف و الله اعلم لأن الذى سافر هو عمرو ابن الحارث دون محمد ابنه لأن الطحاوى أخرجه فى شرح معانى الآثار من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله وكذلك رواه البيهقى فى سننه الكبير عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود اما محمد بن عمرو بن الحارث فذكره ابن حبان فى الثقات و البخارى فى تاريخه الكبير و ابو حاتم فى الجرح و التعديل قال ابن حبان روى عنه اهل الكوفة و اما ابوه عمرو ابن الحارث بن ابى ضرار فهو من رجال التهذيب له صحبة وهو اخو ام المؤمنين جويرية .

في

فى سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه[١] .

(١) قلت الحديث أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص١٦ و لم يخرجه احد سواه من اصحاب المسانيد وأخرجه الطحاوى كما ذكرفوق و البيهقى فى سننه ج ١ ص٢٧٧ من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود الحديث و أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ج ١ ق ١ ص ١٩١ فى ترجمة محمد بن عمرو عن مسلم عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود و ذكر من رواية يزيد الأودى عن محمد ابن عمرو بن الحارث عن ابيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا فعلم ان الرواة اختلفوا فيمن سافرمع ابن مسعود محمد ام ابوه عمرو بن الحارث و الله اعلم قلت اختلف فى توقيت المسح و عدمه و توقيته بثلاثة ايام روى فى احاديث مرفوعة و موقوفة منها حديث عمر رضى الله عنه و حديث على و خزيمة بن ثابت رضى الله عنهما و الأحاديث مخرجة فى الصحاح و اما عدم التوقيت فروى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٨ وكان الحسن البصرى يقول المسح مؤبد للسافر لحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت فى سفر فامسح ما بدا لك و تأويله ان مراده صلى الله عليه و سلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ و ان ينزع فى هذه المدة و الاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلا و يمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال وفدت على عمر رضى الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ اسبوع قال اصبت و تأويله ان المراد بيان اول اللبس و خروجه مسافرا لا انه لم ينزع بين ذلك اهـ قلت اما فى كتب فقه مذهب الامام مالك جواز المسح على الخفين فى الحضر و السفر بشرائطه بلا توقيت - راجع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٦٦ و اما الشوافع و الحنابلة فاتفقوا على توقيت المسح يوما و ليلة للقيم و ثلاثة ايام و لياليها للسافر - راجع كتب فقههم .

١٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين[١] قال محمد: و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

١٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كنت على مسح و أنت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك[٢] قال محمد[٣]: و هو قول ابى حنيفة و به نأخذ .

---

(١) الجرموق بضم الجيم ما يلبس فوق الخف ليقيه من الطين قيل هو فارسى معرب سرموزه كما فى اقرب الموارد ، قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص١٦ قلت و روى مسح الجرموق مرفوعا ايضا أخرجه الامام احمد و ابو داود وسعيد بن منصور عن بلال رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين و الخمار ـ راجع نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ١٦ بسنده عن ابراهيم انه قال فى الرجل: يتوضأ و يمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه و يصلى و أخرجه الحارثى و ابن خسرو من طريق هوذة بن خليفة عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال: اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما فانما يغسل رجليه ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٩٠ و أخرج البيهقى نحوه فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ و ابن ابى شيبة عن سعيد بن ابى مريم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه و يغسل رجليه و رواه عن علقمة و الأسود من قولهما و رواه ابن ابى شيبة عن الشعبى و ابراهيم و مكحول و الزهرى من اقوالهم .

(٣) وكان فى الأصل « و قال محمد » و كذا فى الآصفية الأولى ، و الصواب ما فى نسخة الآستانة و الآصفية الثانية بلا واو .

باب الوضوء مما غيرت النار

١٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة[١] عن سعيد ابن جبير[٢] عن عبد الله بن عباس[٣] رضى الله عنهما انه قال لو اتيت بجفنة[٤] من خبز ولحم فأكلت منها حتى اشبع وبعس[٤] من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع[٥] وانا على وضوء لا ابالى[٦] ان لا امس ماء أأتوضأ[٧] من الطيبات[٨] قال:

---

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث ابو عبد الله الهمدانى المرادى الجملى الكوفى الأعمى، احد الأعلام التابعين، من رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٦ .

(٢) سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه احد الأعلام روى عن ابن عباس و ابن عمر وخلق، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلا فما امهل بعده من رجال التهذيب .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس المكى المدنى ثم الطائفى ابن عم النبى صلى الله عليه و سلم و صاحبه حبر الأمة و فقيهها و ترجمان القرآن قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس و يدعوه للعضلات و كان اذا مر فى الطريق قالت النساء امر المسك او ابن عباس قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس و اذ انطق قلت افصح الناس و اذا حدث قلت اعلم الناس مات رضى الله عنه سنة ٦٨ بالطائف و صلى عليه محمد بن الحنفية .

(٤) الجفنة بفتح الجيم و سكون الفاء القصعة الكبيرة و الجمع جفن و جفان و جفنات و العس بضم العين هو القدح العظيم و الجمع عساس كذا فى المغرب و القاموس .

(٥) اتضلع بصيغة المتكلم من باب التفعل من الضلع و هو عظم الجنب و فى مجمع بحار الأنوار حتى تضلع اى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و اضلاعه و فى المنجد تضلع امتلأ شبعا اوريا .

(٦) كذا فى الأصول، و فى نسخة الآستانة «لم ابال» .

(٧) و فى الآصفية الثانية «اتوضأ» بهمز واحد .

(٨) قلت: اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣ و لفظه: لو اتيت بجفنة من لحم =

محمد: و هذا[١] قول ابی حنیفة رضی الله عنه و به نأخذ لا وضوء مما غیرت النار و انما[٢] الوضوء مما خرج و لیس مما دخل[٣].

= و خبز وعس من لبن ابل فأكلت منها حتى اشبع وشربت من اللبن صليت و لم اتوضأ من الطيبات و أخرج الامام الحسن بن زياد فى آثاره و ابن خسرو فى مسنده من طريقه نحوه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٢ و اخرج مسلم فى صحيحه من طريق على بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم اكل عرقا او لحما ثم صلى و لم يتوضأ او لم يمس ماء و اخرج من طريق عطاء ابن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ و من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع عليه ثيابا ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز و لحم فأكل ثلاث لقمات ثم صلى بالناس و ما مس ماء و اخرج نحوه عن ابن عباس ابو داود و النسائى و ابن ماجة و ابن ابى شيبة و الطحاوى و البيهقى و روى نحوه عن الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و ابن عمر و ابى بن كعب و ابى ايوب و ابى طلحة و ابى امامة و عبد الله بن يزيد و جابر و عامر بن ربيعة و عبد الله بن عمرو و غيرهم رضى عنهم من اقوالهم - راجع شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و مصنف ابن ابى شيبة و نقل اقوالهم فى مجمع الزوائد ايضا.

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد معزيا الى الآثار و هو قول.

(٢) كذا فى الأصول و فى نسخة الآستانة «انما» بلا واو.

(٣) قلت و قول الامام هذا لفظ الحديث رواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على صفية بنت المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال أنما الوضوء علينا مما خرج و ليس علينا مما دخل و روى نحوه عن على رضى الله عنه قوله إخرجه البيهقى فى سننه ج ١ ص ١٥٧ و ابن ابى شيبة عن ابن عباس قوله و الطحاوى ج ١ ص ٤٢ عن ابى امامة قال الوضوء مما خرج و ليس مما دخل.

محمد

١٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان[١] عن [شرحبيل عن ـ[٢]] ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل على رسول الله

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار عبد الرحمن بن زاذان و عنه ابو حنيفة لم اقف له على ترجمة قلت قد اضطرب اصحاب مسانيد الامام فى اسم هذا الرجل فعند الحافظ طلحة بن محمد عبد الرحمن بن زياد و قيل ابن زاذان قال و هو الصحيح رواه من طريق مكى و ابى عاصم و عنده من طريق زفر و مكى ايضا داود بن عبد الرحمن قال و رواه ابو يوسف كذلك (قلت و كذلك عند ابى يوسف فى اثاره ص١٠)و رواه المقرئ فقال عبدالرحمن بن داود و الأول اصح وعند الحافظ محمد بن المظفر من طريق محمد بن الحسن عنه عن شرحبيل من غير ذكر عبد الرحمن و لا ابنه داود و عنده ايضا من طريق محمد عنه عن ابى على عن شرحبيل و من طريق نعيم بن عمرو المروزى عنه عن داود بن عبد الرحمن و من طريق مكى عنه عن عبد الرحمن بن داود ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ و عند ابن خسرو فى مسند عبدالرحمن بن ابى الزناد من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن زاذان و ابى على و من طريق المقرئ عنه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد و أخرجه من طريق القاضى عمر الاشنانى صاحب المسند عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن الرواد و كذلك رواه عن المقرئ عنه و عند ابى نعيم فى مسند عبد الرحمن بن رواد و قال هو مدنى من طريق محمد و مكى و سعيد بن مسلمة عنه عن عبد الرحمن بن رواد عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى قال دخل النبى صلى الله عليه و سلم بيتى فأتيته بلحم مشوى فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه و تمضمض ثم صلى و لم يحدث وضوء قال الحافظ لفظ مكى رواه ابن علان .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول التى بأيدينا و كذلك هو ساقط من اصل الحافظ ابن حجر كما مر فوق والصواب اثباته كما هى فى جامع المسانيد ج١ ص٢٥١ ناقلا عن الآثار و كذلك هو عند ابن خسرو و غيره عن محمد وفيه عن شرحبيل =

صلى الله عليه و سلم بيتى[١] فأتيته بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه و مضمض[٢] ثم صلى و لم يحدث وضوء[٣] .

= و كذلك هو عند ابى يوسف فى آثاره و كذلك هو عند غيرهما من تلاميذ الامام مثل مكى و ابى عاصم والمقرئى كما مر فوق من جامع المسانيد وأما شرحبيل فهو ابن سعد المدنى الخطمى ابو معاوية صرح به ابن خسرو وابن المظفر من رواة التهذيب اخرج له ابو داود و ابن ماجه و البخارى فى الأدب ، مات سنة ثلاث و عشرين و مائة .

(١) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد «فى بيتى» و ليس بثابت بل هو من سهو الناسخ .

(٢) وعند ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد « و تمضمض» وعنده من طريق موسى بن نصر الرازى عنه « ثم مضمض فاه » و من طريق عمرو بن ابى عمرو عنه عن ابى حنيفة عن ابى على عن شرحبيل « ثم تمضمض وصلى» و عنده عن المقرئى « و مضمض فاه » و عند ابى يوسف فى آثاره « و غسل يديه و فاه » .

(٣) قلت : و أخرج الحديث ابو يوسف فى آثاره ص ١٠ و طلحة بن محمد و محمد بن المظفر و الاشنانى و القاضى محمد بن عبد الباقى من طرق و ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن و أخرجه محمد ايضا فى نسخته عن عبد الرحمن بن زاذان و عن ابى على عن شرحبيل - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ قلت : و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن هند بنت سعيد بن ابى سعيد عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى و لم يتوضأ قلت اما عمتها هذه ففروة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد و أخرج الطبرانى فى الكبير من طرق و بعض رجالها رجال الصحيح الا هندا بنت سعيد و قد وثقها ابن حبان عن عمرو بن محمد بن سعد بن معاذ قال سمعت هندا بنت سعيد بن ابى سعيد الخدرى تحدث عن عمتها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا لأبى سعيد الخدرى فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض ثم صلى و لم يتوضأ - راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤ .

١٨ ـ محمد قال: حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور[١] قال كنت قاعدا عند عدى بن ارطاة[٢] اذ سئل الحسن البصرى[٣] أ توضا[٤] مما مست النار، فقال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار شيبة بن مساور المكى ارسل عن ابن عباس و روى عن الحسن البصرى و بكر بن عبد الله المزنى و عدى بن ارطاة و عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه ابو حنيفة و عبد الكريم بن ابى المخارق و عباد بن ابى على قلت و عبيد الله بن عمر العمرى كما فى تعجيل المنفعة ذكره البخارى و ابن ابى حاتم و لم يذكرا فيه جرحا و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات اه قلت وقال فى تعجيل المنفعة شيبة بن مساور و يقال مسور مكى نزل البصرة و يقال انه سكن واسطا. و فى تاريخ الدورى عن ابن معين شيبة بن مساور واسطى ثقة ـ انتهى، وهو من اتباع التابعين و روايته عن ابن عباس مرسلة و حديثه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن شيبة بن مسور بكسر اوله و سكون المهملة و وقع فى خط الحسينى ميسور بزيادة ياء مثناة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة كلاهما تصحيف ـ الخ.

(٢) عدى بن ارطاة الفزارى الدمشقى امير البصرة روى عن عمرو بن عبسة و ابى امامة و عنه بكر المزنى وعباد بن منصور و ثقه الدارقطنى قتل سنة اثنتين و مائة، من رجال التهذيب، روى له البخارى فى الأدب المفرد ـ راجع الخلاصة.

(٣) هو الحسن بن ابى الحسن ابو سعيد البصرى مولى ام سلمة و ربيع بنت النضر او زيد ابن ثابت الامام احد أئمة الهدى سمع جماعة من الصحابة و ارسل عن جماعة منهم قال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما و كان شجاعا من اشجع اهل زمانه و كان عرض زنده شبرا، ولد سنة احدى و عشرين لسنتين بقيتا من خلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و مات فى رجب سنة عشر و مائة ـ راجع كتب الرجال: الخلاصة و التهذيب و غيرهما.

(٤) كذا فى الأصول وفى نسخة الآستانة أ أتوضأ، و فى جامع المسانيد ج١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار: أنتوضأ.

نعم ، فقال بكر بن عبد الله المزنى[١] : دخل النبي صلى الله عليه و سلم على عمته صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها فنتفت[٢] له من كتف باردة فطعم منها و لم يحدث وضوء[٣] . قال محمد : و بقول بكر بن عبد الله المزنى نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ابو عبد الله البصرى احد الأعلام روى عن المغيرة و ابن عباس وابن عمر وعنه قتادة و ثابت و حميد وسليمان التيمى قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وهو من رجال التهذيب روى له الستة مات سنة ثمان ومائة راجع الخلاصة والتهذيب .

(٢) النتفة ما تنتفه باصبعك من نبت و نحوه و يقال اعطاه نتفة من الطعام و غيره اى شيئا قليلا منه (منجد) .

(٣) و في نسختى الآصفية و ضوءه و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص٩ عنه عن شيبة بن المساور ان عدى بن ارطاة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبد الله المزنى نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة ثم صلى و لم يتوضأ و لم يمس ماء روياه هكذا مرسلا عن بكر بن عبد الله و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق خالد بن مفتاح عن ابيه عنه والقاضى عمر الاشنانى من طريق ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه و أخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عن الامام عن شيبة بن المسور و يقال المساور البصرى عن بكر بن عبد الله المزنى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى و لم يحدث وضوء راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٥ و هذا ايضا اظنه منقطعا و بينه و بين الصديقة واسطة و الله اعلم و لابأس به عندنا و أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن ابى امامة قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل راجع = محمد

١٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله[١] عن ابى ماجد الحنفى[٢] عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد قعودا[٣] مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة و قلة[٤] من ماء من باب الفيل[٥] نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: انى لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: اجل يا ابا عبدالرحمن مأدبة[٦] كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث[٧]،

=مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢ وفى سنده مقال لا يسع المقام تفصيله يصلح ان يكون شاهد الحديث الباب و له شواهد و العرق بفتح العين و سكون الراء العظم الذى عليه لحم و الذى لا لحم عليه و قيل الذى اخذ اكثر ما عليه و بقى عليه شيء يسير قلت الكتف عظم عريض خلف المنكب مؤنثة ج كتفة و اكتاف (منجد).

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي ابو الحارث الجابر و يقال المجبر كان يجبر الكسير، من رجال التهذيب روى سالم بن ابى الجعد وغيره و عنه شعبة وابوعوانة روى له الأربعة الا النسائى.

(٢) كذا فى الأصول و فى الموصلية الحنيفى قلت هوعائذ بن عجلة ابو ماجد الحنفى و يقال ماجدة الفراء العجلى الحنفى الكوفى عن ابن مسعود و عنه الجابر من رجال التهذيب روى له ابو داود الترمذى و ابن ماجه قيل مجهول.

(٣) كذا فى الأصول و الصواب قعود بالرفع كما هو عند ابى يوسف و يمكن ان يكون حالا.

(٤) كذا فى الأصول و هو الصواب فى نسختى الآصفية قبلة و ليس بشيء و الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة الكبيرة و القلة بضم القاف: الجرة العظيمة و الكوز الصغير (منجد) و مزادة كبيرة (مغرب).

(٥) و فى نسختى الآصفية «نحو باب الفيل» مكان «من باب الفيل».

(٦) المأدبة بسكون الهمزة وفتح الدال وضمها والأدبة بضم الهمز وسكون الدال: طعام يصنع لدعوة او عرس ج مآدب (منجد).

(٧) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١ بلا واسطة الامام عن يحيى=

قال محمد: و هو قول ابي حنيفة و به نأخذ و لا بأس بالوضوء فى المسجد اذا كان من غير قذر[١] .

= ابن عبدالله و بواسطته ايضا ولفظه بينما نحن قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبدالله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه و ذراعيه و قال هذا وضوء من لم يحدث و أخرج البيهقى عن عامر عن علقمة و الأسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا و لحما و لم يتوضئا ج ١ ص ١٥٨، و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤١ من طريق شعبة عن حماد و منصور و سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود و علقمة خرجا من بيت عبد الله ابن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد و لحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة وأخرج الطبرانى فى الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة وكنا مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت فى الطريق فأكل منها و أكلنا معه و جعل يدعو من مر به ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم ـ فذكره، ورجالهما موثقون (مجمع الزوائد ج١ص٢٥٤) وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٣٥) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والأسود كانا مع عبدالله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو فى الرحبة قال فجلس و أكل منها هو وعلقمة و الأسود قال ثم دعا بماء فمضمض فاه و غسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى اه قلت غمر اللحم شحمه و الغمر بفتح الغين وكسر الميم كثير الشحم والدسم قلت وفى الروايات كما ترى اضطراب الا ان تحمل على وقائع مختلفة قلت و أحاديث الباب تدل على ترك الوضوء مما مست النار فقيل ما روى فى الوضوء مما مست النار منسوخ نقله البيهقى من الشافعى وفى سنن ابى داود كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار و به قال الائمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة الدين وشذ من قال من اهل الظواهر بالوضوء مما مست النار ـ والله اعلم.

(١) قلت و فى فتح القدير ج ١ ص ٣٠٠ و يكره التوضىء فى المسجد و المضمضة =

باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس[1]

٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك و إذا كان اقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك[2].

= الا ان يكون موضع اتخذ فيه اه و فى بحرالرائق ج ٢ ص ٣٤ و يكره الوضوء و المضمضة فى المسجد الا ان يكون موضع فيه اتخذ للوضوء و لايصلى فيه زاد فى التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف وتوضأ و ان لم يمكنه الخروج يجلس و لايتخطى رقاب النـاس فان وجد ماء فى المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه و يتوضأ بحيث لاينجس المسجد و يستعمل الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا اه و فى رد المحتار ج ١ ص ٦٩١ فى احكام المسجد قوله و الوضوء لأن ماءه مستقذرطبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه من المخاط و البلغم بدائع اه قلت فقوله لا بأس بالوضوء الخ كلمة لا بأس هاهنا للاباحة قال فى رد المحتار ج ١ ص ٦٨٨ قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لأن البأس الشدة قلت و قد ثبت ان النبى صلى الله عليه و سلم توضأ فى المسجد وكذا ابن مسعود غسل يديه فمحمول على بيان الجواز او على انه كان فى مكان اعد للوضوء من المسجد والله اعلم .

(١) وفى المغرب: والقلس بالسكون احد القلوس وهو الحبل الغليظ القلس ايضا مصدر قلس اذا قاء ملاء الفم و منه القلس حدث و اما القلس محركا فاسم ما يخرج .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٨ و لفظه اذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء و اذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء و أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ٣٠ عن الشعبى والحكم و ابراهيم وعطاء و القاسم وسالم نحوه و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ٧٥ فان قاء ملاالفم مرة اوطعاما او ماء فعليه الوضوء لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم و على قول الشافعى القىء ليس بحدث بناء على قوله فى الخارج من غير السبيلين على ما نبينه وقال الحسن =

قال محمد: و هذا [١] قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

٢١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال: لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، و لكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء و هو بمنزلة الحدث [٢] ، قال محمد:

=اذا شرب الماء وقاء من ساعته لايخالطه شىء لاينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد فانه بالوصول الى المعدة يتنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرة والطعام سواء قلت اما حديث عائشة فرواه ابن ماجه و الدارقطنى بسند فيه مقال قال الدارقطنى و الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت والمرسل حجة عندنا قلت وأخرج الترمذى واحمد عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذى اصح شىء فى هذا الباب .

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار و هو قول ابى حنيفة .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٦ و لفظه انه قال فى الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته او خالته او امرأة ممن يحرم نكاحها فانه لا يجب عليه الوضوء و هو بمنزلة الحدث قلت و أخرج الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى نعيم عن الامام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس فى القبلة وضوء ـ جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) و أخرج الحارثى من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه و سلم انه كان صلى الله عليه و سلم يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوء ـ الجامع (ج١ ص٢٤٦) وأخرج الحافظ طلحة بن محمد عن الامام عن هشام عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و لا يجدد وضوء و يصلى و أخرجه طلحة ايضا عن الامام عن محمد بن عبيدالله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة و رواه عن عطية بن مروق عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ام المؤمنين حفصة=

وهذا[1] قول ابراهيم[2] و لسنا نأخذ بهذا[3] ولا نرى فى القبلة[4] وضوء على حال[5] إلا ان يمذى[6] فيجب عليه للذى الوضوء[6]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على

= ايضا ـ الجامع (ج١ ص ٢٤٦ ص٢٥٢) أخرجه طلحة بن محمد و الحافظ محمد بن المظفر والقاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى و ابن خسرو وعللوه بالانقطاع لأن ابراهيم ابن يزيد لم يلق امى المؤمنين عائشة و حفصة و هذا و ان لم يضرنا لأن ارسال الثقة عندنا كاتصاله فقد أخرجه الدارقطنى عن معاوية بن هشام عن الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة موصولا و هذا سند لا غبار عليه لأن ابا روق من رواة النسائى و ابى داود و ابن ماجه و معاوية أخرج له مسلم و الأربعة و قد علمت ان الامام رواه عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلمة ايضا مرفوعا متصلا وأخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قال فى نصب الراية سنده جيد قلت لأن ابن حبان ذكر زينب بنت محمد السهمية فى ثقاته و ان قال الدارقطنى عنها انها مجهولة فان جهلها هو فقد عرفها ابن حبان و فى الباب احاديث غير هذا ـ راجع نصب الراية ان اردت التفصيل .

(١) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد ج١ ص٢٤٦ ناقلا عن الآثار وهو مكان وهذا .

(٢) قلت بل هو قول ابن مسعود ايضا أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٢ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه فى القبلة و اللمس الوضوء .

(٣) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد لسنا نأخذ به مكان بهذا .

(٤) و فى نسختى الآصفية « قبلة » منكرة .

(٥) كذا فى الأصول و فى نسختى الآصفية « على اى حال » .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد « فيجب للذى عليه الوضوء » .

ابن ابى طالب رضى الله عنه فى مس الذكر أنه قال: ما ابالى[1] امسسته ام طرف انفى[2]، قال محمد: و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ[3].

٢٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به[4].

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية الثانية «لا ابالى».

(٢) و أخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة و كذا فى موطئه ايضا و كذا الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٦ هكذا منقطعا و أخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤٧ من طريق مسعر عن قابوس عن ابى ظبيان عن على رضى الله عنه و أخرج عبد الرزاق كما هو فى تعليق الموطأ للامام محمد عن قيس بن السكن ان عليا و ابن مسعود و حذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء و هذان السندان متصلان و أخرج الامام محمد فى موطئه ص ٥٠ و كذا فى حجته عن طلق بن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك و حديث طلق بن على أخرجه الطحاوى و اصحاب السنن الأربعة و ابن حبان و البيهقى و أخرجه ابن ماجه عن ابى امامة ايضا مرفوعا و رواه الدارقطنى عن عصمة بن مالك و ان شئت زيادة الاطلاع على احاديث الباب من الفريقين و البحث عن اسانيدها فعليك بنصب الراية فى تخريج احاديث الهداية.

(٣) كذا فى الأصول و فى نسخة جامع المسانيد قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة.

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٦ هكذا و أخرجه الامام محمد فى موطئه ص ٥٥ عن ابى كدينة يحيى بن المهلب عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة قال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر جسدك، و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة عن سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى=

٢٤ – محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال: ما تصنع ويحك ان هذا

= وأنا في الصلاة فأمس ذكري فقال انما هو بضعة منك و عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره و عن سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه وعن مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء ابن قيس قال حذيفة في مس الذكر مثل انفك و عن مسعر بن كدام عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني وعن يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص وقال ايحل لي ان امس ذكري و انا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وعن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك اه ص ٥٨ قلت و أخرج الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود نحوه وأخرج عن ابن عباس و عمار وحذيفة وسعد وعمران ابن حصين ايضا نحوه - راجع (ج ١ ص ٤٧ منه) و أخرج ابن ابي شيبة ص ١١٠ عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود قال اني احك فأفضي بيدي الى فرجي فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قلت فاستدل أئمتنا بهذه الآثار وقالوا لا ينقض الوضو بلمس الفرج وقال الائمة الثلاثة: مالك و الشافعي و أحمد بأنه ينقض بلمس الفرج اذا كان بلا حائل - راجع كتب فقههم لحديث بسرة و غيرها و احتجاج الامام الشافعي بحديث بسرة وغيرها والجواب عنه مذكور في مبسوط السرخسي بالتفصيل (ص ٦٦) فراجعه ان شئت زيادة البحث وكذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي فراجعه .

لم يكتب عليك[1] . قال محمد : وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

---

(١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٨ وكذلك أخرجه الاشناني من طريق هوذة عنه و أخرج ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم اومالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطون في دينكم ما ليس منه و أخرج ابو يوسف في آثاره ص ٦ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال غسل الدبر و الذكر بدعة و لنعم البدعة و أخرج ايضا عن الامام عن رجل من ثقيف عن عمر رضي الله عنه انه كان لايزيد ان يتمسح بعود من اراك اذا بال و أخرج ابن ابي شيبة عن المستورد قال رآني مجمع بن يزيد و انا اغسل ذكري فقال الم تكن تنفضت حين بلت قلت بلى قال حسبك واخرج عن ابن الزبير انه رأى رجلا يغسل ذكره فقال الا يغسل استه واخرج عنه ايضا انه رأى رجلا يغسل عنه اثر البول فقال ما كنا نفعله و أخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت انطلق النبي صلى الله عليه و سلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضأبه فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ و لو فعلت لكانت سنة قلت هذا حديث معروف مخرج في الصحاح وغيرها افادت الآثار هذه بأن غسل الذكر ليس بواجب اما لا تنفي استحبابه كما قال ابن مسعود و لنعم البدعة و لأن ابن ابي شيبة روى عن عبدالله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل اثر البول و روى عن حفص عن عاصم قال رأيت أنسا يغسل اثر البول و رأيت ابن سيرين يغسل اثر البول و رأيت النضر بن انس يغسل اثر البول و روى عن ابن عباس قال احمد اليكم غسل الاحليل و روى عن رجل من بني اسعد قال رأيت ابا هريرة بال فغسل ما هنالك وكذلك رواه عن ابراهيم فعله تدل هذه الآثار على ان الصحابة و التابعين كانوا يغسلون اثر البول و لأن التطهر في غسله بالماء بعد مسحه بالتراب و قد اثنى الله عزوجل على المتطهرين بقوله فيه « رجال يحبون ان يتطهروا » و هذا اذا لم يجاوز البول المخرج قدر الدرهم فان جاوز الى موضع وجب تطهيره و زاد على قدر الدرهم وجب غسله لأن طهارة بدن المصلي واجب بالاجماع والقليل منه عفو الا انه يستحب =

باب

باب ما لا ينجسه شيء الماء[١] و الأرض و الجسد[٢] و غير ذلك

٢٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا الهيثم[٣] بن ابى الهيثم[٣] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اربعة لا ينجسها شيء الجسد و الثوب و الماء و الأرض

= غسله و فى البحر ج ١ ص ٢٤٢ و فى السراج الوهاج هذا حكم الغائط (اى وجوب غسل ما جاوز من المخرج اكثر من قدر الدرهم) واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند ابى حنيفة وعند محمد لايجزئ فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم اه و فى الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو الصحيح اه و فى رد المحتار ج ١ ص ٢٤٨ فى التاترخانية و إذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح و لو مسحه بالمدر قيل يجزيه قياسا على المقعد و قيل لا و هو الصحيح اه قلت و الحديث المعروف استنزهوا من البول ايضا يدل على استحباب غسل المبال و ان لم يتجاوز المخرج و الله اعلم و علمه اتم .

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية الثانية «شيء من الماء».

(٢) و كان فى الأصل و الآصفية و الموصلية «الجنب»، و الصواب ما فى نسخة الآستانة «الجسد».

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار: الهيثم بن حبيب الصيرفى و هو الهيثم بن ابى الهيثم الصراف الكوفى روى عن عكرمة و وقع فى الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بينهما عكرمة او غيره و كذا ارسل عن عائشة و على بن ابى طالب و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة و هى اتباع التابعين و له ترجمة فى التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٤ عنه عن الهيثم و قال أراه عن عامر عن ابن عباس و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن الشعبي (من غير شك) عن ابن عباس و أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق =

قال محمد: و تفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا و انما معناه فى الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا[١] .

٢٦ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها وهى حائض[٢]. قال محمد: و بهذا نأخذ، لانرى به بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن ابن عباس قلت وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١١٦ عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الأنسان قلت فما أخرجه ابو يوسف و طلحة موصول و ما بين الهيثم و ابن عباس عامر الشعبي دون عكرمة شاهده حديث ابن ابى شيبة ايضا .

(١) كذا فى الأصول وفى نسخة الآستانة «لم يحمل خبثا» وفى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٠ ناقلا عن الآثار وانما المعنى فى الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٢٦ و كذا طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه هكذا مرسلا و أخرجه ابو نعيم ايضا فى مسند الامام من طريق المقرئ عنه و قال رواه حماد بن ابى حنيفة و القاسم بن معن و الحسن بن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابى الجهم عبيد الله [ابن الزبير (قال) و حدثها فى ترجيلها رأس رسول الله صلى الله صلى الله عليه و سلم وهى حاض فان منصور بن المعتمر والاثبات رووه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها و ليس بمنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم قد رأى عائشة و دخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك ابو حامد الصائغ نا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان ابن بشير (كذا و الصواب يسير) عن ابراهيم قال ادخلنى الأسود على عائشة وعدا وصاح و من كان مسروق عم ابيه و الأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة =

٢٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما هو يمشي اذ عرض له[١] حذيفة بن اليمان[٢] رضي الله عنهما

= وروايته لها وسماعه منها لاختصاصها بعائشة ولمكينتها منها وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة ثمان و خمسين و مات ابراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين وكان مولده سنة ست و ثلاثين فما بين مولده و وفاتها الا اثنان و عشرون سنة، و رواه مسلم و النسائي اما مسلم فأخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي ابن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم و انا حائض و أما النسائي فأخرجه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدني الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ج ١ ص ٤١ واما من غير طريق ابراهيم فاتفق اصحاب الصحاح على تخريجه عن عروة عنها و رواه بعضهم عن عروة عن عمرة عنها و اما عروة فروى عنه هشام و الزهري .

(١) يقال عرض له اي ظهر عليه وبدا و لم يدم (اقرب الموارد) .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر العبسي ابو عبد الله الكوفي حليف بني الأشهل صحابي جليل من السابقين و ابوه ايضا من السابقين استشهد يوم الأحد قتله المسلمون خطأ وحذيفة هذا اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن و الحوادث افتتح الدينور و ما سبذان و همذان و ري، روى عنه ابو الطفيل و الأسود بن يزيد و زيد بن وهب و ربعي بن حراش مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة بالعراق و دفن قريبا من دارالسلام وهو المدفون اليوم في حظيرة سلمان الفارسي رضي الله عنهما بعد ما اخرج من قبره لما رآه ملك العراق في المنام و أخبره بأن الماء قد دخل في قبره فليخرجه من قبره فأخرج و دفن بعيدا من دجلة وذلك قبل سنوات لا احفظ الآن تاريخ اخراجه من قبره فوجدوه كما كان و حمله اهل بغداد و هجموا على جنازته حتى انكسرت عيدان جنازته مرتين فرضي الله عنه و جعله ذخرا لنا يوم القيامة .

فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه و سلم ، فأخر حذيفة يده ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما لك ؟ فقال : يا رسول الله ! انى جنب ، فقال : ان المؤمن ليس بنجس[١] . قال محمد : و[٢] بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا[٣] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) قلت الحديث هذا اخرجه ابو يوسف فى آثاره ص٣٣ و الحسن بن زياد فى آثاره راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ و أخرجه ابن خسرو من طريقه و الحارثى من طريق القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة وهذا منقطع واخرجه الحارثى من طريق يوسف بن خالد السمتى عنه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة و أخرجه من طريق كثير بن هشام و محمد ابن يزيد الواسطى عنه عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة موصولا فما فى سند يوسف بن خالد رجل هو همام و الحديث اخرجه مسلم وابو داود و النسائى و ابن ابى شيبة من طريق واصل عن ابى وائل عن حذيفة و رواه النسائى ايضا عن ابى بردة عنه .

(٢) و كان فى الأصل بلا واو ، و زدنا الواو من نسخة الآستانة و نسختى الآصفية و فى جامع المسانيد ج١ ص ٢٦٤: قال محمد و به نأخذ لا نرى به بأسا ولا بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و فى المرقاة ج ١ ص ٣٣٠ اى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقتهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته وهو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و قال النووى فى شرح الحديث فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ و فى هذا الحديث احترام اهل الفضل و ان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى مجالسة شيخه فيكون متطهرا بازالة الشعور المأمور بازالتها و قص الأظفار و إزالة الروائح الكريهة و الملابس المكروهة =

باب الوضوء لمن به [1]قروح او جدرى اوجراح[1]

٢٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض[2]، قال: يتيمم[3]، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= و غير ذلك فان ذالك من اجلال العلم و العلماء ـ و الله اعلم ؛ اهـ .

(١ - ١) القرح مصدر هو اثر السلاح فى البدن و البثر اذا ترامى الى الفساد و الجمع فى البدن قروح و الجدرى بضم الجيم و فتحه : مرض بسبب بثور احمر ابيض الرؤس تنتشر و تتقيح سريعا و الجراح بالكسر جمع جراحة و هى الجرح بضم الجيم و هو اسم من الجرح و الجرح شق بعض البدن ـ كذا فى كتب اللغة .

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: الحيض .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص١٧ ولفظه انه قال فى المريض الذى لايستطيع ان يغتسل او به جراحة او الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزيه التيمم و اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت « و ان كنتم مرضى » ـ الآية كلها ، وأخرج ابن ابى شيبة و عبد بن حميد وابن المنذر و ابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال هو الرجل المجدور او به الجراحة او القرح يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم ، و أخرج الحاكم و البيهقى فى المعرفة عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القروح او الجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم واخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد فى قوله « و ان كنتم مرضى » قال نزلت فى رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ و لم يكن له خادم فيناوله فأتى رسول الله فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية ، و أخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » قال المريض الذى قد ارخص له فى التيمم هو الكسير و الجريح فاذا اصابت الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة =

٢٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم فى اهله الذى لا يستطيع من الجدرى و الجراحة التى يتقى [١] عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزيه التيمم [٢]، قال محمد: و هذا [٣] قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

= لا يخشى عليها و أخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير و مجاهد قالا فى المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يتيمم و أخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال المريض الذى لا يجد احدا يأتيه بالماء و لا يقدر عليه و ليس له خادم و لا عون يتيمم و يصلى (الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٦) و فى شرح مختصر الوقاية للولى على القارئ او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم و صاحب الجدرى و الحصبة او بالحركة اليه كالمبطون و مشتكى العرق المدنى اولا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعى لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو و هو مردود لاطلاق قوله تعالى «و ان كنتم مرضى» و فى المحيط لو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابى حنيفة و عندهما لا يجوز و لو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق ج ١ ص ٤٦ .

(١) قوله يتقى عليه الماء اصله الوقى بمعنى الصيانة يقال وقاه اى صانه و حفظه قلبت الواو تاء و ادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا التاء من نفس الكلمة فجعلوه إتقى يتقى بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا فى كلامهم يلحقونه به فقالوا تقى يتقى مثل قضى يقضى تقى وتقية والاسم التقوى وتقول فى الامر تق والمرأة تقى وقد قالوا ما اتقاه لله ـ قطر المحيط؛ و معنى يتقى عليه الماء يخاف عليه ضرر الماء فتحفظ الجراحة منه لئلا يتضرر به .

(٢) هذا الاثر لم يخرجه احد من اصحاب المسانيد لأنى لم اجده فى جامع المسانيد و لم يخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره وأخرج مكانه فى آثاره ص ١٧ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزاة ففشت الجراحات فى اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت «وان كنتم مرضى اوعلى سفر» ـ الى آخر الآية ،ومر نحوه عن ابن جرير فوق .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى نسخة: و هو ، مكان: و هذا .

٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر[١]. قال محمد: و به نأخذ و إن كان

(١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه فى الرجل يجنب و عليه الجبائر قال يمسح عليها و كذلك ان توضأ مسح على الجبائر قلت و أخرج الدارقطنى عن ابى عمارة محمد بن احمد المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا و فى فتح القدير ج ١ ص ١١٠ قال المنذرى و صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه و ساق بسنده ان ابن عمر توضأ و كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل سوى ذلك وقال الحافظ ابو بكر احمد بن حسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف فى هذا كالمرفوع لأن الابدال لاتنصب بالراى و أخرج الطبرانى فى معجمه عن اسحاق بن داود الصواف نا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل نا حفص بن راشد بن سعد و مكحول عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيت النبى صلى الله عليه و سلم اذا توضأ حل عصابته و مسح عليها بالوضوء، انتهى - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٨٦ و أخرج البيهقى فى سننه الكبير ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اصابه جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجرح، و أخرج نحوه عن جابر و زاد فى آخره انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده و أخرج من طريق ابى داود عن عطاء عن جابر نحوه و الحديث فى سنن ابى داؤد وهو صحيح قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى ص ٥٧٠ المخطوط قال ابو جعفر و قولهم جميعا فى المريض الذى يخاف ضرر الماء انه يتيمم ويصلى بتيممه ما بقى به العذر او يحدث) وذلك لقول الله تعالى: (و ان كنتم مرضى او على=

يخاف عليه من مسحه على الجبائر تركه[1] ايضا و أجزأه و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ،

= سفر اوجاء احد منكم من الغائط ـ الآية) ، فأباح التيمم مع المرض و كان حكم العموم اجازة التيمم لكل مريض ان الفقهاء متفقون على ان المريض الذى لا يخاف ضرر استعمال الماء لايجوز له التيمم فخصصناه بالاتفاق و بقى حكم العموم فيما عداه و قد حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده قال احمد هذا الحديث قد دل على معان من الفقه احدها جواز التيمم للمجروح اذا خاف ضرر الماء ويدل على جواز المسح على الجبائر ويدل على ان الغسل والتيمم لايكونان جميعا من فرضه و لايجتمعان في الوجوب لأن النبي صلى الله عليه و سلم حين اجاز له المسح على الجبائر لم يوجب التيمم معه و لم يأمره بالجمع بين التيمم و الغسل كما امره بالجمع بين الغسل و المسح و قوله عليه الصلاة و السلام يكفيه ان يتيمم معناه ان ضره غسل باقي بدنه و قوله او يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده يعني ان لم يضره غسل سائر البدن و ضره موضع الجراح لا على انه مخير بين المسح و بين التيمم لأنه اذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف انه يغسله وهذا الحديث ايضا يدل على صحة قول ابي حنيفة في جواز التيمم للصحيح في المصر اذا خشي ضرر الماء لأجل البرد لأن المعنى الذى من اجله اجاز النبي صلى الله عليه و سلم التيمم للمشجوج في السفر مع وجود الماء خوف الضرر و يدل عليه ايضا حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه حين تيمم في السفر و هو جنب وصلى و ترك الغسل لأجل البرد الخ ، و سرد البحث الى آخر الباب .

(١) كذا في الأصول ، وفي نسختي الآصفية «تتركه» وفي جامع المسانيد =

باب

باب التيمم[١]

٣١ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم **قال:** تضع راحتيك فى الصعيد[٢] فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك و ذراعيك الى المرفقين[٣]، قال محمد: و به نأخذ و نرى مع ذلك

= (ج١ ص ٢٩١): قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و ان كان يخاف من ---- على الجبائر ترك ان شاء و أجزأ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٦ التيمم فى اللغة القصد و فى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير، الاسم شرعى فيه معنى اللغة .

(٢) و فى المغرب: الصعيد وجه الأرض ترابا كان او غيره، قال الزجاج: ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فى ذلك .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٧ و لفظه يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح ذراعيه الى المرفقين و أخرج محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن ابى بكر موسى بن سعيد عن الامام عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ مطبوع ملتان ص ١٠٦) عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما تيمم فى مربد النعم (كذا) فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين و أخرج عن جابر رضى الله عنه ايضا نحوه و روى عن الحسن و طاوس نحوه قلت اما ثبوت التيمم فبالكتاب و السنة اما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) و السنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا اينما ادركتنى الصلاة تيممت و صليت و قال عليه الصلاة و السلام: التراب طهور المسلم و لو الى عشر حجج ما لم يجد الماء (مبسوط السرخسى بالاختصار، ج١ ص ١٠٦) =

ان ينفض يديه فى كل مرة من قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

=ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه و ضربة فى الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث عمار حجة عليه كما روينا (و هو قوله: اما يكفيك ضربتان) و كذلك ظاهر قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم و أيديكم) منه يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم إلى المرافق فى قول علمائنا و الشافعى و قال الأوزاعى و الأعمش الى الرسغين و قال الزهرى الى الاباط و حديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته الى المرفقين لحديثين احدهما حديث ابى امامة الباهلى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و الثانى حديث الاسلع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و المعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره انه سقط فى التيمم عضوان اصلا و بقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلاة فى السفر سقط منه ركعتان كان الباقى منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله قال الأكثر يقوم مقام الكمال لأن فى الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما فى المسح بالخف و الرأس فأما فى ظاهر الرواية الاستيعاب فى التيمم فرض كما فى الوضوء ولهذا قالوا لابد من نزع الخاتم فى التيمم ولابد من تخليل الاصابع ليتم به المسح و من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى (و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما) ثم كان القطع من الرسغ و لكنا نقول ذلك عقوبة و فى العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين و التيمم عبادة و فى العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الايدى مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الاصابع الى الاباط ولكنا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فى الوضوء يكون تنصيصا عليه فى التيمم (يقول فى الكتاب) و قال ابو يوسف سألت =

٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث[١] ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه و الذراعان الى المرفقين فقلت كيف فقال بيده على الصعيد فأقبل بيده و أدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما و أدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراعه الآخرى و باطنها الى المرفقين و فى قوله اقبل بهما و ادبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على الأرض اقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثانى اقبل بهما على الصعيد و أدبر بهما و هذا هو الأظهر اه (مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٧) و قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٠) و اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا و مذهب الأكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و ممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبدالله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و ابو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب عطاء و مكحول والأوزاعى و احمد و اسحاق و ابن المنذر و عامة اصحاب الحديث - الخ .

(١) قلت و أخرجه فى كتاب الحجة على اهل المدينة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٧) و لفظه يصلى الرجل بالتيمم ابدا ما لم يجدا الماء او يحدث حدثا و رواه ابن ابى شيبة عن جعفر (اى ابن عون) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث و روى نحوه عن الحسن و عطاء (ج ١ ص ١٠٧) قلت قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى بعد قوله (كان على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء) و ذلك لقول الله عزوجل (فلم يجدوا ماء فتيمموا) فأباح التيمم لعدم الماء و هذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين اذا كانت العلة التى لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منها موجودة بعد الفراغ منها و أيضا قال النبي صلى الله عليه و سلم =

٣٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين[1] . قال محمد: و به نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب ابوال البهائم و غيرها

٣٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببول كل[2] ذات كرش[3] ،

= لأبى ذر رضى الله عنه: التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك و قال فى حديث ابى هريرة: التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فان قيل قوله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لايتفق (و فى نسخة: لا ينفى) قيل له اجل الا انه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء و اكده بذكر السنين العشر و هذا نظير قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) لم يرد به العدد وانما اراد تأكيد نفى الغفران (ق ٥٢ ـ ٢) ثم جاء بأسولة و أجوبة لايسعها هذا المقام .

(١) قلت لم يذكر الجامع هذا الأثر ولم يخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره و قد مر شرحه فى شرح حديث اول الباب بالتفصيل .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٠٧) و فيه: فى كل ذات كرش شاة اى فى كل ماله كرش من الصيد كالظبى والارانب اذا اصابه المحرم ففى فدائه شاة ، ك ابو ذات الكرش بفتح الكاف و هو لغة لكل مجتر كالمعدة للانسان؛ اهـ .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) فقال عمن حدثه عن الحسن البصرى انه قال لابأس ببول كل ذى كرش ولم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و أخرج هو أيضا فى آثاره (ص ٧) عن ابراهيم ان كان يكره ابوال الابل و البقر و يشتد فيه اذا اصاب ثوب انسان و أخرجه ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٧٨) عن ابن فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يغسل البول كله و كان يرخص فى ابوال ذوات الكروش فلعل ما فى السند رجل من اهل البصرة اشعث ، و هو اشعث بن = عبد الملك

قال محمد : و كان ابو حنيفة يكرهه و كان

= عبد الملك الحرانى ابو هانئ البصرى روى عن الحسن و ابن سيرين و خالد الحذاء و داود بن ابى هند و عنه شعبة و هشيم و حماد بن زيد و ابو عاصم و يحيى ابن سعيد القطان و غيرهم من رجال التهذيب اخرج له الأربعة و البخارى تعليقا و ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى - و فى المختصر الكافى و ان وقع فى البئر بول مايؤكل لحمه افسده فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ولا يفسده فى قول محمد و يتوضأ منه ما لم يغلب عليه قال الامام السرخسى فى شرحه (ج ١ ص ٥٤) و أصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما ، طاهر عند محمد و احتج بحديث انس رضى الله عنه ان قوما من عرينة جاءوا الى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت الوانهم و انتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها و ألبانها - الحديث ، فلو لم يكن طاهرا لما امرهم بشربه و العادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال الابل فى القوارير من غير نكير دليل على ظاهر طهارتها و لهما قول النبى صلى الله عليه و سلم : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (الى ان قال) و المعنى انه مستحيل من احد الغذاءين الى نتن و فساد فكان نجسا كالبعر فأما حديث انس فقد ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الأبوال و انما ذكره فى حديث حميد عن انس رضى الله عنه و الحديث حكاية حال فاذا دار ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحى ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا و هو كما خص الزبير رضى الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به و هى مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل او لأنهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى و رسوله علم من طريق الوحى انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر فى النجس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع فى الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه و لكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء و عند ابى حنيفة وابى يوسف هو نجس فكان مفسدا للماء و البئر و الاناء فيه سواء (و على قول ابى حنيفة لا يجوز شربه للتداوى) وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم =

يقول[1]: اذا وقع فى وضوء[2] افد الوضوء و إن اصاب الثوب منه شيء كثير

= ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر عنده و عند ابى يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملا بحديث العرنيين ولا يجوز لغيره (ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد) حتى تجوز الصلاة فيه وان امتلأ الثوب منه (و على قول ابى حنيفة و ابى يوسف ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا) لأنه مختلف فى نجاسته و فيه بلوى لمن يعالجها فخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش (و قال ابو حنيفة الكثير الفاحش فى الثوب الربع فصاعدا) قيل اراد به ربع الموضع الذى اصابه من ذيل او غيره و قيل اراد به ربع جميع الثوب و هو الصحيح و هذا لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه (و عن ابى يوسف فى) رواية (الاملاء) الكثير الفاحش (شبر فى شبر) و فى رواية ذراع فى ذراع و عن محمد فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالاروات و غيره انه قدر موضع القدمين و هذا قريب من شبر فى شبر - اه، قلت و كان بهامش نسخة الآستانة اخبرنا حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم قال اراه عن عطاء مثله اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٧٨) عن ابراهيم و الشعبى و الحسن و عطاء و ابن سيرين و الحكم و نافع مثله و روى عن حماد و نافع خلافه قالا يغسل البول كله و روى عن شعبة عن عمارة بن ابى حفصة قال سمعت ابا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملى فبال فأصابنى بوله قال اغسله قلت انما انتضح كذا و كذا يعنى يقلله قال اغسله و روى عن ابن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة و الانسان سواء قلت و فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٩) و عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و فيه سواه من الأحاديث فى الاستنزاه من البول ما بين صحيح و حسن و ضعيف.

(١) و فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد: و يقول، مكان: و كان يقول.
(٢) الوضوء بالفتح: الماء، و بالضم: التوضأ من الوضاءة الحسن مجمع بحار الأنوار =

ثم صلى فيه اعاد الصلاة؛ قال محمد: ولا ارى به[١] بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا[٢].

٥٣ - محمد قال: حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى قال: اذا لم يكن اكل و شرب اجزأك ان تصب الماء صبا[٣]،

= (ج ٣ ص ٤٤٢)، وفى جامع المسانيد: ان وقع فى وضوء.

(١) وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): و اما انا فلا ارى به بأسا.

(٢) و فى نسختى الآصفية: لا يفسد الماء ولا الوضوء ولا الثوب.

(٣) اى ان تصب عليه الماء صبا قلت ولم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و رواه ابن ابى شيبة (ج١ ص٨٢) عن وكيع عن منصور عن ابراهيم قال ان كان طعم غسل و ان لم يكن طعم صب عليه الماء قلت و روى نحو ذلك مرفوعا و فرق فيه بين الغلام و الجارية و فى الموطأ (ص ٦٣) بعد ما اخرج حديث ام قيس قال محمد قد جاءت رخصة فى بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و أمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أتى النبى صلى الله عليه و سلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد و بهذا نأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة اه وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء فى دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء و مرة امر فى بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل فى لسان العرب يكون مرة بالعرك و مرة بالافاضة و الصب و كل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية قال العينى والعرب تقول غسلتنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر و كذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه كذا فى عمدة القارى و قال الزرقانى المراد بالنضح و الرش فى حديث الباب الغسل و ذلك معروف فى لسان العرب ومنه الحديث انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم فى المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود و غيره والمراد الغسل كما فى مسلم و القصة واحدة كالراوى وفى حديث اسماء فى غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش=

قال محمد : وأعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما و معه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه و قال : تكون

= و اريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال اخذ غرفة من ماء و رش على رجله اليمنى حتى غسلها و اراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اه قال العينى و مما يدل على ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة و السلام فى حديث اسماء رضى الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين وفى رواية الترمذى حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسليه قاله البغوى اه فلما ثبت ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء فى حديث الباب من النضح و الرش على الغسل الخفيف الخالى من العرك والدلك لحديث الصب والاتباع والفرق بين بول الغلام و الجارية فى بعض الأحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبر الغسل الخفيف بالنضح والشديد بلفظ الغسل كما قالوا فى حديث سباب المسلم فسوق و قتاله كفر قال الزرقانى و تأولوا قوله و لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره و يؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد و لم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفى التكثير البليغ مع وجود اصل الغسل اه فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥١) قال الحافظ (ابن حجر) اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية و هو قول على وعطاء و الحسن والزهرى و احمد و اسحاق و ابن وهب غيرهم و رواه الوليد بن مسلم عن مالك و قال اصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى و حكى عن مالك و الشافعى و خصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شىء اصلا و الثالث هما سواء فى وجوب الغسل و به قال الحنفية و المالكية اه من فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥٠) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسختى الآصفية : و أعجب من ذلك ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩) : و أحب الينا ان يغسله غسلا و هو قول ابى حنيفة .

فى

فى هميان او مصرورة[١] احسن[٢]، قال محمد: و به نأخذ نكره ان يباشرها بيده

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و الكلمة من الدخيل (منجد)، والصرة بضم الصاد ما تصر فيه الدراهم ونحوها من الانسجة ج صرر (قطر المحيط)، قلت: الصر: الوضع و الشد.

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٩) و لفظه لابأس ان يمسك الدراهم معه و هو على غير وضوء اذا كانت فى صرة قلت و أخرج الأربعة فى سننهم عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال الترمذى فى باب ما جاء فى نقش الخاتم عن كتاب اللباس (ص ٢٦٦) هذا حديث حسن صحيح غريب و قال ابو داود هذا حديث منكر و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه كتاب الطهارة (ص ٤) و أخرجه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ١٨٧) هكذا و أخرجه من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما اخرجا حديث نقش الخاتم فقط و قرره الذهبى فى تلخيصه و قال على شرطهما و أخرجه البيهقى من طريق ابى داود ثم حكى ما قاله ابو داود فيه كما نقلناه عنه ثم جاء بشاهد له و قال وهذا شاهد ضعيف و قال الحافظ علاء الدين المارديني فى الجوهر النقى (ج ١ ص ٩٥) من السنن قلت همام وثقه ابن معين و غيره و قال احمد ثبت فى كل المشايخ و احتج به الشيخان فى صحيحيهما و حديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح و الحديثان مختلفان متنا و كذا سندا لأن الاول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة و الثانى بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة و حال همام لا يحتمل مثل ذلك و قواعد الفقه و الاصول تقتضى قبول حديثه مع ان له شاهدا اخرجه البيهقى من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن انس=

و فيها القرآن[١] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما، قال: انتهى[٢] النبى صلى الله عليه و سلم الى سباطة[٣] قوم و معه اصحابه

= انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت و يحيى بن المتوكل بصرى، اخرج له الحاكم فى المستدرك و قال ابن حبان يخطىء و ليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابوعقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفينى و كذا الدارقطنى فى كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية و ابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن و الصحة اه قلت و قال الحافظ ابن حجر فى المكملة على ابن الصلاح ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن و قد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندى الا تدليس ابن جريج فان وجد تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه و فى حاشية سنن النسائى (ج ٢) كتاب الزينة (ص ٢٨٩) نزع خاتمه بفتح التاء و قيل بكسرها اى اخرجه من اصبعه لأن نقشه محمد رسول الله و فيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله و اسم رسوله و القرآن كذا قاله الطيبى قال الابهرى و يعم الرسل و قال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره انتهى و هو الموافق لمذهبنا افاده العلامة (على) القارى .

(١) كذا فى الأصل و فى نسخ الآصفية و الآستانة: ان يباشرها و فيها القرآن بيديه و فى جامع المسانيد: قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و يكره ان يأخذها و فيها القرآن بيده (ج ١ ص ٢٤٧) .

(٢) كذا فى الأصول و فى نسختى الآصفية: اتى، مكان: انتهى .

(٣) و فى المغرب: السباطة الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابى اه و قال النووى فى شرح صحيح مسلم: السباطة بضم السين المهملة و تخفيف الباء الموحدة و هى ملقى القمامة و التراب و نحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها .

ففحج[١] ثم بال قائما، فقال بعض اصحابه: حتى رأينا ان تفحجه شفقا[٢] من البول[٣].

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٩) فتفحج و فى آثار ابى يوسف فتفاج و فى المغرب (ج٢ ص ٨٦) و الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين من الانسان و الدابة و النعت الفحج و فحجاء اه و فيه ايضا فى الحديث كان صلى الله عليه و سلم قائما فتفاج ليبول حتى النا له اى فرج بين رجليه و هو تفاعل من الفج وهو ابلغ من الفحج والصواب فى النا له أُلنا من آل اليه و عليه مثل قلنا من قال يقول اذا اشفق عليه و عطف، انما عداه باللام على تضمين معنى الرقة؛ اه (ص٨٥).

(٢) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد: رأينا تفحجه اشفاقا من البول (ج١ ص٢٤٩) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٠٢) الشفق و الاشفاق الخوف و اشفقت هى اللغة العالية و حكى شفقت، اه.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى الآثار (ص ٥٦) أيضا هكذا مرسلا و لفظه مر على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه و قام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان يصيبه البول ثم بال قائما. قلت الحديث فى الصحاح عن حذيفة و المغيرة لفظ البخارى من طريق شعبة عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة اتى النبى صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ (ج١ ص٣٥) و رواه النسائى عن سليمان عن منصور على ابى وائل الى قائما (ج ١ ص ١١) و من طريق شعبة عن منصور عن ابى وائل قال، كان ابو موسى الأشعرى يشدد فى البول و يقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما (ص ٢٦) و لفظ مسلم من طريق ابى خيثمة عن الأعمش عن شقيق (اى ابى وائل) عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه و من طريق جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد فى البول و يبول فى قارورة و يقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى انا و رسول الله نتماشا فأتى سباطة =

= قوم خلف حائط كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ و روى نحوه ابوداود عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة و روى الترمذى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة نحو ما رواه مسلم و بسنده اخرجه ابن ماجه اتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأخرجه الدارمى و الحاكم والبيهقى ايضا ثم روى البيهقى عن عاصم وحماد بن ابى سليمان عن ابى وائل عن المغيرة مثله قال و الصحيح ما روى منصور و الأعمش عن ابى وائل كذا قاله ابو عيسى الترمذى و جماعة من الحفاظ (قلت الذى فى كتاب الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح) قلت و رواه ابو نعيم عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابى وائل عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه و سلم بال فى سباطة قوم قائما – قال البيهقى و قد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت ثم روى من طريق حماد بن غسان الجعفى عن معن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم بال قائما من جرح كان بمأبضه قال الامام (اى مالك) و قد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب و قد ذكر الشافعى بمعناه و قيل انما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكانا او موضعا و الله اعلم و روى الحاكم عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما منذ انزل عليه الفرقان قال و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و قد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائما ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت و عن ابراهيم عن عبد الله قال من الجفاء ان تبول و أنت قائم ثم اخرج حديث ابى هريرة الذى اخرجه البيهقى و قال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان و رواته كلهم ثقات قال الذهبى فى تلخيصه قلت حماد ضعفه الدارقطنى اه (ج ١ ص ١٨١) قلت و قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٣٥٢) بعد ما نقل من الدارقطنى تضعيفه • قال الدارقطنى تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد و قال ابن عساكر وثقه الكرابيسى قلت‌و قد اخرج له الحاكم فى المستدرك اه قلت =

= و روى عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب البول قائما وروى هو و الطحاوى و مسدد عن على ايضا راجع كنز العمال (ج ٥ ص ١٢٦ ، ١٢٧) و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن على و عمر و زيد بن ثابت و ابى هريرة و سعد بن عبادة و جماعة من التابعين و روى مالك و غيره عن ابن عمر ايضا و روى ابن ابى شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بلت قائما منذ اسلمت و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (اى ابن مسعود) من الجفاء ان تبول قائما و روى نحوه عن ابن بريدة و الشعبي و روى عن الحسن انه كره البول و الشرب قائما (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) و قال النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٣٣) و اما سبب بوله قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى و البيهقى و غيرهما من الأئمة احدها قالا و هو مروى عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه و سلم وجع الصلب اذ ذاك و الثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى و غيره انه صلى الله عليه و سلم بال قائما لعلة بمأبضه و المابض بهمزة ساكنة بعد الميم و باء موحدة و هو باطن الركبة (قلت و قد مر فوق انها ليست بضعيفة) و الثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا و ذكر الامام ابو عبد الله المازرى و القاضى عياض وجها رابعا و هو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر و يجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة و كانت عادته المستمرة يبول وفى نسخة البول قاعدا و يدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه احمد بن حنبل و الترمذى و النسائى و آخرون و اسناده جيد و الله علم و قد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت و لكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر و هى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن عمر و سهل بن سعد رضى الله عنهم انهم بالوا قياما=

= قال و روى ذلك عن انس و علی و ابی هريرة رضی الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبی وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال و فيه قول ثالث انه ان كان فی مكان يتطاير اليه من البول شیء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الی و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلی الله عليه و سلم هذا كلام ابن المنذر و الله اعلم اه ما قاله النووی قلت قول النووی و قد روی فی النهی احاديث لا تثبت اشارة الی ما رواه الترمذی و ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رآنی رسول الله صلی الله عليه و سلم و أنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ، و فی سنده عبد الكريم ابن ابی المخارق قال الترمذی و انما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق و هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختيانی و تكلم فيه و روی عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت و هذا اصح من حديث عبد الكريم و حديث بريدة فی هذا غير محفوظ اه (ص ٢٨) و الی ما رواه ابن‌ماجه عن جابر نهی رسول الله صلی الله عليه و سلم ان يبول قائما (ص ٢٧) و فی سنده عدی بن الفضل البصری ضعفوه قال فی التهذيب و قال الساجی ضعيف كان من العباد و لم يكن يكذب كان يهم فی الحديث قلت و اما حديث سباطة فرواه ايضا عصمة اخرجه عنه الطبرانی فی الكبير بسند ضعيف راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٥٧) و روی عن سهل بن سعد انه رآی رسول الله صلی الله عليه و سلم يبول قائما رواه الطبرانی فی الأوسط و فيه ابراهيم بن حماد بن ابی حازم لم ير الهيثمی من ذكره راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٦) قلت و لم نجد لفظ الحديث فی تلك الكتب و انما رووه مختصرا كما مر فوق و فی مجمع بحار الأنوار انه بال قائما ففحج رجليه فهذا كما تری لفظ الحديث و ان لم نجده فی حديث حذيفة رضی الله عنه فلعله رواه غيره بهذا اللفظ و روی ابن ابی شيبة عن الحسن قال حدثنی من رأی النبی صلی الله عليه و سلم بال قاعدا فتفاج حتی ظننت ان وركه سينفك (ج١ ص ٥٢) و هذا مع انه لم يسم من رواه فی البول قاعدا لا قائما .

باب (١٥)

باب الاستنجاء

٣٨ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم! فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا[2] ولا نستنجي بعظم ولا رجيع[3] وان نستنجي بثلاثة احجار[4]. قال محمد: و به نأخذ، و الغسل

---

(١) و فى العناية بهامش فتح القدير فى تعريف الاستنجاء و تحقيقه (ج ١ ص ١٤٨) و فى المغرب نجا وانجى اذا احدث و أصله من النجو و هو المكان المرتفع لأنه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله اه، و فى فتح القدير هو أى الاستنجاء ازالة ما على السبيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة او قيمة كره كقرطاس و خرقة و قطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر اه.

(٢) قلت اخرج ابن ابى شيبة (ج ١ ص ١١) عن ابن فضيل عن الأعمش عن بعض اصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعامه و صلاته و كانت شماله لما سوى ذلك و روى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعامه و شرابه و طهوره و ثيابه و كانت شماله لما سوى ذلك و روى عن عمر قال انما آكل بيميني وأستطيب بشمالى، و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال يمين الرجل لطعامه و شرابه و شماله لمخاطه و استنجائه قلت و فيه احاديث سوى ذلك فى الصحاح.

(٣) و فى مجمع بحار الأنوار (ج١ص٤٦٨) نهى أن يستنجي برجيع او عظم هو العذرة والروث لأنه رجع عن حالته الأولى بعد ان كان طعاما اوعلفا اه و فى فتح القدير لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة و فى العظم كونه زاد الجن اه (ج ١ ص ١٥٠).

(٤) وفى الهداية وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعى رحمه الله لابد من الثلاثة لقوله =

بالماء فی الاستنجاء احب الینا ، و هو قول ابی حنیفة رضی الله عنه .

= علیه الصلاة و السلام لیستنج بثلاثة احجار و لنا قوله علیه الصلاة و السلام من استجمر فلیوتر فمن فعل فحسن و من لا فلا حرج و الایتار یقع علی الواحد و ما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجی بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع قال فی العنایة فلا یصح الاستدلال به او یحمل علی الاستحباب قلت بل یحمل علی الاستحباب لأن النبی صلی الله علیه و سلم استنجی بحجرین و القی الروثة لما امر ابن مسعود ان یبغی له الأحجار للاستنجاء فجاء بالحجرین و روثة فالقی الروثة کما فی حدیث البخاری فلو کان سنة لما اکتفی به قلت و اما حدیث فلا حرج فقال فی فتح القدیر بعد نقل الحدیث بطوله حدیث حسن رواه ابو داود و ابن حبان فی صحیحه .

قلت و أخرج ابو یوسف فی آثاره (ص ٨) و لفظه ان المشرکین قالوا لأصحاب محمد صلی الله علیه و سلم وهم یستهزؤون انا لنری صاحبکم یعلمکم کیف تأتون الخلاء قالوا اجل قالوا کیف قالوا یأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا و لا نستنجی بأیماننا و لا برجیع و لا بعظم و الا نستنجی بدون ثلاثة احجار اه و أخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معاویة عن الأعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال قالوا لسلمان قد علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول (ص ١٠٠) و أخرج بالسند المذکور قالوا لسلمان علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجی بالیمین (ص ١٠٤) و أخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة بسنده المذکور و زاد فیه و ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی بأقل من ثلاثة احجار وان نستنجی برجیع او عظم و أخرج عن محمد بن المثنی عن عبد الرحمن عن سفیان عن الأعمش عن ابراهیم بسنده نحوه و الحدیث فی نهی استقبال القبلة و استدبارها عن ابی ایوب معروف فی الصحیحین قال ابو ایوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت قبل القبلة فننحرف عنها و نستغفر الله و کذا حدیث ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال اذا جلس احدکم لحاجته فلا یستقبل القبلة و لا یستدبرها رواه احمد و مسلم قال الامام الطحاوی فی مختصره و یکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء فی المنازل و الصحاری جمیعا و لا یروی =

عن

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩ــ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ

= عن ابى حنيفة فى استقبالها بالفرج للبول شىء علمناه وقال محمد يكره استقبالها للبول ايضا و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر المذكور و الأصل فى ذلك حديث ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها و لكن شرقوا و غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها و نستغفر الله تعالى و روى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها فى سائر الأماكن لأنه لم يفرق بين البيوت و الصحارى و يدل على انه قد اريد به البيوت قول ابى ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها و نستغفر الله تعالى فعقل من قول النبى عليه الصلاة والسلام البيوت لولا ذلك لما قال نستغفر الله تعالى فان قيل روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى نبى الله صلى الله عليه و سلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شىء فلا بأس قيل له اما حديث جابر فلا وجه للاحتجاج به لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى و لوكان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهى منسوخا فى البيوت و الصحارى جميعا و أيضا لو ثبت ان المراد فى حديث جابر استقبالها فى البيوت لكان خبر ابى ايوب الأنصارى و ابى هريرة قاضيا عليه لاتفاق الجميع على استعماله لاختلافهم فى استعمال حديث جابر و أيضا فان خبرنا حظر و فى خبركم اباحة و متى اجتمع خبران فى احدهما حظر و فى الآخر اباحة كان خبر الحظر اولى عاما كان او خاصا و ايضا فان فى خبرنا امرا و فى خبرهم فعل و الفعل و الأمر اذا اجتمعا فالأمر اولى و أما حديث ابن عمر فانه =

فيمسح وجهه بالثوب ، قال : لا بأس[١] ، ثم قال : أ رأيت لو اغتسل فى ليلة باردة أيقوم[٢] حتى يجف[٣] ؟ قال محمد : و به نأخذ لا نرى بذلك بأسا ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= قوله و لا يقضى به فى دفع قول النبى صلى الله عليه وسلم بل قول النبى عليه الصلاة و السلام قاض على كل قائل اه قلت و ما رواه الجماعة عن ابن عمر بأنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ليس بمعارض لحديث ابى ايوب و ابى هريرة لأن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة لأن قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار : لا بأس به .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج١ ص ١٤٥) يقوم بلاهمزة الاستفهام .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥) و لفظه قال لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء و قال حماد فجاء ابراهيم بقياس قال أ رأيت لو كنت فى ليلة باردة فاغتسلت أ كنت تقوم حتى تجف قلت و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم عن علقمة انه كان له خرقة يتمسح بها و أخرج عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل وأخرج عن عثمان و على و انس و ابن عمر انهم مسحوا بالمنديل وكذلك روى عن جماعة من التابعين انهم اجازوا المسح بالمنديل منهم الحسن و ابن سيرين و مسروق و سعيد ابن جبير و الضحاك و الزهرى و روى عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر قال ارسل مولاة لنا الى الحسن بن على فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته بها فرأت من الليل كأنها تقىء كبدها قلت اختلف فى المسح بالمنديل بعد الوضوء و الغسل فكرهه بعضهم و رووا فيه حديثا عن النبى صلى الله عليه و سلم و كل ما روى فى كراهة المنديل فى المرفوع ضعيف ذكره ائمة الحديث فيما انتقدوا اسانيدها كالترمذى و ابن ابى حاتم و ابن حبان و ابن حجر قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٧٣) ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء =

٤٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره، قال: يمر عليه الماء[١]. قال محمد: وسمعت ابا حنيفة يقول: ربما قصصت اظفارى و أخذت من شعرى و لم اصبه الماء حتى أصلى[٢].

= و الغسل لحديث قيس بن سعد رضى الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل و التحف بملحفة و رسية حتى اثر الورس فى عكن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لأنه لا بأس بلبس ثيابه فان من اغتسل فى ليلة باردة لا يأمره احد بالمكث عريانا حتى يجف فلعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل و لأن المستعمل ما زايل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل اه قلت الحديث الذى استدل به رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه و روى ابن ماجه ايضا عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه (ص ٣٧).

(١) قلت ولم يخرجه احد من اصحاب المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة (ج١ ص ٣٨) عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال يجرى عليه الماء و اخرج عن المحاربى عن ليث عن مجاهد عن على رضى الله عنه فى الرجل يأخذ من شعره او من اظفاره قال يعيد الوضوء ثم روى عن ابراهيم قوله الذى مر فوق و روى عن مجاهد فى الرجل يأخذ من اظفاره قال يعيد الوضوء و روى عن حماد قال يمسحه بالماء و فى رواية يغسلها بالماء (ص ٣٨).

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة عن الحسن فى الرجل يأخذ من شعره و من اظفاره بعد ما يتوضأ قال لا شىء عليه و روى عن الحكم و عطاء لا شىء عليه و لم يزده الا طهارة و روى عن سعيد بن جبير قال هو طهور و بركة و روى عن عاصم قال رأيت ابا وائل اخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى و روى عن ابى جعفر وعطاء و الحكم و الزهرى قالوا ليس عليه وضوء و روى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر اخذ من اظفاره فقلت له اخذت من اظفارك ولا توضأ فقال ما اكيسك انت اكيس من سماه اهله كيسا (ص ٣٨) قال فى المختصر الكافى ومن توضأ ومسح=

قال محمد: و به [١] نأخذه و هو قول الحسن [٢] البصري رضى الله عنه .

باب السواك [٣]

٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي [٤] عن

= رأسه ثم جز شعره او نتف ابطه او قلم اظفاره او أخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيئا من ذلك الماء ولا ان يجدد وضوءه قال السرخسي فى شرحه و كان ابن جرير يقول عليه ان يتوضأ و كان ابراهيم يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع و هو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا و اليه اشار على رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا و نظافة ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته لا انه بدل عنه بدليل ان الأصح اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل و لكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم بدليل انه لوكان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم اه (ص ٦٥) .

(١) و فى نسخة الآستانة: و بهذا نأخذ .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٥) ناقلا عن الآثار و هو قول ابى يوسف و الحسن البصرى .

(٣) و فى البحر (ج ١ ص ٢٠) قوله و السواك اى استعماله لأنه اسم الخشبة كذا فى الشروح ولا حاجة اليه لأن السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما ذكره ابن فارس فى كتابه المسمى بمقياس اللغة و لهذا قال فى فتح القدير اى الاستياك و الجمع سوك ككتاب و كتب اه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار ابو على الصيقل عن تمام عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو حنيفة فى حديثه اضطراب وقد بينته فى تمام اه و قال هنالك تمام بن العباس ابن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو على الصيقل احد الضعفا =

تمام

تمام[١] عن جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال:

= كذا فى النسخة و هو مقلوب و الصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه اخرجه احمد كذلك من طريق سفيان عن ابى على قلت ابو على ذكره البخارى فى كتاب الكنى و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ولم يذكرا فيه جرحا قال البخارى ابو على الصيقل عن جعفر بن تمام روى عنه منصور و الثورى نسبه الاشجعى عن سفيان اه (ص ٥٢) و ذكر ابن ابى حاتم نحوه و زاد فى آخره سمعت ابى يقول ذلك اه (ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٩) و ذكره فى تعجيل المنفعة و قال ابو على الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده فى السواك و عنه الثورى و ابو حنيفة و سماه الحسن قال ابو على بن السكن مجهول قلت من روى عنه ثلاثة من الائمة كيف يكون مجهولا فان كان عند ابن السكن مجهولا فقد عرفه ائمة الحديث و الفقه و الجرح و التعديل قلت كذا ذكره الرداد فى التعجيل و غيره و قال الحارثى و ابن خسرو و ابن المظفر و طلحة و الاشنانى و الكلاعى الزراد (بالزاى و الراء) و اضطرب اصحاب الامام فى اسمه و كنيته فسماه بعضهم على بن الحسن الزراد و كناه ابا الحسن و بعضهم سماه الحسن و كناه ابا على و بعضهم كناه ابا يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب و عند الأكثر ابو على قال فى ميزان الاعتدال ابو على الصيقل مولى بنى اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس فى الأمر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثورى روى عنه قال ابو على بن السكن هو مجهول اه قلت اما قول ابن السكن فليس بمسلم كما مر ذوق على ان الامام احمد بن حنبل اخرج له و لو كان مجهولا عنده لما روى عنه و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جعفر بن تمام وحدث عنه عن جعفر و لم يذكر فيه جرحا فالقول فيه انه ضعيف جرح مبهم و قول بلا دليل لا يقبل قلت الصيقل بفتح الصاد و سكون الياء المثناة من تحتها و فتح القاف فى آخرها لام يقال لمن يصقل السيف و المرآة و غيرها كذا فى اللباب (ج ٢ ص ٦٦).

(١) قال الحافظ فى الايثار تمام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب وعنه =

ما لى اراكم تدخلون علىّ قلحا[1] ، استاكوا ، و لولا ان اشق على امتى لأمرتهم

= ابو على الصيقل احد الضعفاء وكذا فى النسخة و هو مقلوب والصواب عن جعفر ابن تمام بن العباس عن ابيه اخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثورى عن ابى على و قال فى تعجيل المنفعة جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى عن ابيه و عنه ابو على الرداد (كذا) و ابو حازم و ابن ابى ذئب و غيرهم قال ابو زرعة مدنى ثقة و قال ابن سعد انقرض ولده فلم يبق منهم احد ذكره فى الطبقة الثالثة من التابعين وذكره البخارى فى تاريخه الكبير فقال روى عن ابيه عن عباس روى منصور عن ابى على و قال لى عبد الله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابى ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبد المطلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه فوسم فى الجاعرتين حدثنى عبدة قال ثنا عبدالصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا ابو حازم عن جعفر بن تمام عن ابن عباس رفعه اتانى جبريل فأمرنى ان اعلن التلبية اه (ج١ ق٢ ص١٨٧) وقال فى ترجمة تمام بن عباس بن عبد المطلب قال لى محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال تدخلون على قلحا استاكوا قال الثورى عن منصور عن ابى على الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم و قال جرير عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه ، حديثه فى الكوفيين اه (ج ١ ق ٢ ص ١٥٧) و اما تمام بن العباس فذكره ابن عبد البر وابن الاثير فى الصحابة و قال ابن الاثير قد اختلف العلماء فى صحبته و قال ابن عبد البر كل بنى العباس له رؤية و للفضل وعبد الله سماع قلت روى عن ابيه و عن اخيه عبد الله كما يدل عليه رواية البخارى المار، روى عنه ابنه جعفر و الزهرى كما فى الجرح و التعديل لابن ابى حاتم (ج ١ ق ١ ص ٤٤٥) .

(١) القلح جمع اقلح و القلح : صفرة تعلوا الاسنان و وسخ يركبها ـ قاله فى اسد الغابة جـ ١ ص ٢١٣ .

ان يستاكوا عند كل صلاة [١] . قال محمد: و السواك عندنا من السنة

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٨ عنه عن على ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر بن ابى طالب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال ما لى اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة و اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبيد الله بن الزبير و زفر نحو ما ذكره ابو يوسف سندا و متنا و اخرجه عن مكى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد عنه عن ابى على عن تمام عن جعفر بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال ما لى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة الا ان فى رواية مكى ابى تمام مكان تمام و رواه عن نوح بن ابى مريم عنه عن ابى يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبدالمطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى آخره عند كل صلاة او عند كل وضوء قال الحارثى و قد روى جرير بن عبد الحميد و اسرائيل عن منصور عن ابى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه و رواه قيس بن الربيع عن ابى على حسين عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه . و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٢) واخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فى مسنده عن ابيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبى عن ابى حنيفة اه ذكر ذلك بعد حديث نوح بن ابى مريم و فيه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بسنده الى محمد عن ابى حنيفة عن ابى على جعفر بن محمد بن عبد الله بن على الصيقل عن تمام ابن مسكين عن جعفر بن ابى طالب و أخرجه من طريق زفر عنه عن ابى الحسن الزراد قال الحافظ و رواه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن ابى يعلى عن تمام عن جعفر و رواه عبيدالله بن الزبير عنه عن ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر قال و رواه محمد بن الحسن عنه عن تمام عن جعفر و ذكر سنده الى محمد و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى يحيى الحمانى قال الجامع و رواه الحافظ محمد بن المظفر من غير طريق ابى حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبدالله بن عباس =

= عن ابيه و بعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر ابيه قال الجامع واخرجه محمد بن الحسن فی نسخته قال و اخرجه ابن خسرو من طریق ابن المظفر باسناده المذکور قال و أخرجه الاشنانی من طریق علی بن یزید عنه قال و اخرجه ابن خسرو عن ابی طالب بن یوسف عن ابی محمد الجوهری عن ابی بکر الابهری عن ابی عروبة الحرانی عن جده عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفة عن ابی علی عن تمام عن جعفر الحدیث و لعله الصیقل قال و اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة الخ ص ٢٤٣ قلت و ما نقله الجامع عن ابن خسرو بسنده عن الامام محمد ذکره ابن خسرو فی آخر مسنده فی عنوانه ابو حنیفة عن ابی علی و فیه عن جعفر بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر الحدیث بسیاق کتاب الآثار الا ان فیه فلولا مکان ؍ لولا و لیس فیه قوله و لعله الصیقل و الله اعلم ٠ قلت والحدیث هذا اخرجه الامام احمد و الطبرانی فی الکبیر و اللفظ له عن تمام بن العباس عن النبی صلی الله علیه وسلم و بهذا السند عن تمام عن العباس و لفظه کانوا یدخلون علی النبی صلی الله علیه و سلم و لا یستاکون فقال تدخلون علی قلحا و لا تستاکون و لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیهم السواک کما فرضت علیهم الوضوء و قالت عائشة ما زال النبی صلی الله علیه و سلم یذکر السواک حتی خشینا ان ینزل فیه القرآن رواه ابو یعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر و رواه احمد من طریق معاویة بن هشام عن الثوری عن منصور عن ابی علی الصیقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابیه و من طریق عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابی علی عن تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیه و عن شیبان بن عبدالرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیه - راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٢١) و تعجیل المنفعة (ص ٦٠) قال الحافظ فی التعجیل بعد ما ذکر عن الامام احمد طریق الحدیث و هذا اضطراب شدید و لعل ارجحها ما رواه الأکثر عن الثوری فانه احفظهم و روایة معاویة بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة و هو موصوف بسوء الحفظ اه و اخرجه البیهقی ایضا فی سننه الکبیر (ج ١ ص ٣٦) من طریق سفیان عن ابی علی عن ابن تمام عن ابن عباس و من طریق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن تمام عن ابیه عن ابن عباس (و قال) قال البخاری (یعنی فی تاریخه =

لا ینبغی

لاينبغى ان يترك[١] .

= كما نقلته قبل ذلك) و قال جرير عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه و قال الثورى كنحو ما رويناه قال و رواه ابوالقاسم البغوى عن اسحاق بن اسمعيل الطالقانى عن جرير باسناده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سريج بن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه و سلم و قيل غير ذلك و هو حديث مختلف فى اسناده اه قلت و قد ورد سواه من الاحاديث فى السواك فى الصحاح و غيرها منها ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء و بالسواك عند كل صلاة ـ رواه البخارى و مسلم .

(١) هكذا ذكره الامام محمد هاهنا و لم يذكر بأنه من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة ولم يذكره فى الأصل ولا فى الجامع الصغير لا فى سنن الوضوء ولا فى سنن الصلاة و فى فتح القدير بعد ما نقل الأحاديث فى فضل السواك و فيها قال صلى الله عليه و سلم لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة و عند النسائى فى رواية عند كل وضوء و رواها ابن خزيمة فى صحيحه و صححها الحاكم و ذكرها البخارى تعليقا ولا دلالة فى شيء على كونه فى الوضوء الا هذه و غاية ما يفيد الندب و هو لا يستلزم سوى الاستحباب اذ يكفيه اذ اندب لشيء ان يتعبد به احيانا ولا سنة دون المواظبة وهى ليست بلازمة من ذلك و استدلاله فى الغاية بما رواه احمد عنه صلى الله عليه و سلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك يفيد ان المراد بكل ما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء و يوافقه ما فى المقدمة الغزنوية حيث قال و يستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن و تغير الرائحة و القيام من النوم و القيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها و فيما ذكرنا اول ما يدخل البيت و يستحب فيه ثلاث بثلاث مياه و ان يكون السواك لينا فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة و يستاك عرضا =

٤٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء[١] . قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= لاطولا اه (ج ١ ص ١٦) قلت و فى الهداية و عند فقده يعالج بالاصبع لأنه عليه الصلاة و السلام فعل كذلك اه و فى فتح القدير قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة و الابهام سواك و روى البيهقى و غيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع و تكلم فيه و عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه الطبرانى اه (ج ١ ص ١٦) و فى البدائع (ج ١ ص ١٩) و له ان يستاك بأى سواك كان رطبا او يابسا مبلولا او غير مبلول صائما كان او غير صائم قبل الزوال او بعده لأن نصوص السواك مطلقة و عند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر فى كتاب الصوم قلت و يستوى فيه الرجل و المرأة لأن احكام الشرع عامة لكل انسان الرجال و النساء ما لم يخص بعضهم ببعضها لكن النساء خفف عنهن و رخص الفقهاء لهن و اقاموا العلك و الخرقة لهن مقام السواك للعذر و فى البحر الرائق (ج ١ ص ٢١) و تقوم الاصبع او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه فى تحصيل الثواب لا عند وجوده و الأفضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى و العلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله و منافعه كثيرة منها انه يرضى الرب و يسخط الشيطان و من خشى من السواك القئ تركه و يكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ـ كذا فى السراج الوهاج اه .

(١) قلت اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢١) فى حديث طويل لا بأس للمحرم من الرجال و النساء ان يتسوك ـ الحديث ، و اخرج البيهقى من طريق يحيى ابن حمزة عن النعمان عن عطاء و مجاهد و طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم من وجع ، و هل تسوك النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم ؟ قال : نعم (ج ٥ ص ٦٥) ، و اخرج الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم =

باب وضوء المرأة و مسح الخمار[1]

٤٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها[2]. قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= احتجم و هو محرم من وجع كان به و تسوك و هو محرم (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٢) قلت: و حديث ابراهيم هذا يأتى ايضا فى مناسك الحج فى باب «من احتاج من علة فهو محرم» من هذا الكتاب.

(١) و هو ما تغطى به المرأة رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار (مغرب ص ٦٨).

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤) و لفظه المرأة تمسح على رأسها فى الوضوء كما يمسح الرجل قلت و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لاحتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبيد تتوضأ و تنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لايمسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اه (ص ٧٠) وفى شرحه للشيخ ابراهيم البيرى لظاهر قوله تعالى «فامسحوا برؤسكم» و من يمسح على العمامة لم يمسح على الرأس و الحديث فى مسح العمامة يحتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قاله الخطابى اه (ج١ ص ٢٤) قال المولى على القارى فى فتح باب العناية بعد ما نقل قول الامام محمد من موطئه فترك اى فسار منسوخا و اجازه الاوزاعى واحمد و اهل الظاهر على العمامة وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح على عمامته و خفيه فقد روى ابو داود فى سننه و ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ و يمسح على عمامته و موقيه وروى الطبرانى فى معجمه عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان =

٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:

= رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمسح على الموقين و الخمار و روى البيهقي في سننه عن انس و الطبراني عن ابي ذر مثله و الجواب انه منسوخ او كان بعذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالأحوال مع ان الاستدلال بالحديث لايتم لأن قوله تعالى « و امسحوا برؤسكم » يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد و هو لايجوز و انما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد - والله تعالى اعلم بالمراد اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٩) المطبوع عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها و لتمسح برأسها و اخرج عن سعيد بن المسيب قال المرأة و الرجل في مسح الرأس سواء و عن نافع قال رأيت صفية بنت ابي عبيد توضأت فادخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها و عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال تدخل المرأة يدها تحت خمارها فتمسح بناصيتها و عن الحسن تمسح المرأة بناصيتها و عارضها اذا كانت مسحت للصبح و عن عطاء في المرأة اذا ارادت ان تمسح رأسها قال تدخل يدها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها وعن خالد بن دينار ان ابا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته اخبريها فقالت هكذا و امرت يديها على جانب رأسها فمسحته و عن ايوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال لا ولكن تمسح على رأسها وعن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وخمارها وعن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء اه و قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٠١) (و كذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضى الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار و مسحت برأسها و قالت بهذا امرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن مسحت على خمارها فنفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع اجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الخمار جديدا يجوز و ان لم يكن جديدا لايجوز لأن ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس اه قلت و اخرج البيهقي في سننه الكبير =

لا يجزئ

لا يجزئ المرأة ان تمسح صدغيها[1] حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل .

قال محمد : و اما نحن فنقول : اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع[2] اجزأها[3] و أحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل ، و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

باب الغسل من الجنابة[4]

٤٥ – محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة

= باب ايجاب المسح بالرأس و ان كان متعمما (ج ١ ص ٦١) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و عليها و سلم انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله اه و أخرج الترمذي عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر ابن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي و سألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر و قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و التابعين لا يمس على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة و هو قول سفيان الثوري و مالك بن انس و ابن المبارك و الشافعي اه باب ما جاء في المسح على الجوربين و العمامة (ص ٤١) .

(١) الصدغ بضم الصاد المهملة و سكون الدال : الموضع الذي بين العين الى شحمة الأذن و يسمى الشعر المتدلي عليه صدغا ايضا كذا في مجمع بحار الأنوار قلت الحديث هذا لا نعلم احدا من اهل المسانيد اخرجه .

(٢) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) : ثلاثة اصابع .

(٣) يؤيده ما روى عن الربيع بنت معاذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح برأسه و مسح ما اقبل منه وما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة (اخرجه ابو داود و الترمذي و قال : حديث حسن) .

(٤) و في مجمع بحار الأنوار فيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ، هو لفظ يستوي فيه الواحد و غيره و المؤنث و قد يجمع على اجناب و جنبين يقال اجنب يجنب و الجنابة الاسم و هي في الأصل البعد و الجنب بعد مواضع الصلاة .

ام المؤمنين[1] رضى الله عنها: اذا التقى الختانان وجب الغسل[2] .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) وهى ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية الفقيهة الربانية حبيبة النبى صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر قال عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وورد: خذوا نصف دينكم عن الحميراء وهو لقبها وفى رواية: ثلثى دينكم، كما فى شذرات الذهب (ج ١ ص ٦٢) قال ابن كثير فاما ما يلهج به كثير من الفقهاء وعلماء الأصول من ايراد حديث خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء فانه ليس له اصل ولا هو مثبت فى شىء من اصول الاسلام وسألت عنه شيخنا ابا الحجاج المزى فقال لا اصل له اه (ج ٨ ص ٩٢) من البداية والنهاية واطال البحث فيه العجلونى فى كشف الخفاء (ص ٣٧٤ و ٧٥) ونقل عن القارى لكن فى الفردوس من غير اسناد وخذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ولكن معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعرى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال قبيصة وكانت عائشة اعلم الناس يسألها الأكابر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا شعر من عائشة وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا فى العامة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمر وسعد بن ابى وقاص وفاطمة الزهراء وعنها اختها ام كلثوم وانا اخيها القاسم وعبد الله وابنا اختها عبد الله وعروة ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعرى وزيد بن خالد الجهنى وابو هريرة وابن عمر وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائب بن يزيد والحارث بن عبد الله بن نوفل ومن اكابر التابعين سعيد بن المسيب وعبدالله بن عامر وصفية بنت شيبة وعلقمة بن قيس وعمرو ابن ميمون ومطرف بن عبد الله بن الشخير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومسروق وعبدالله بن شداد بن الهاد وابو سلمة بن عبدالرحمن والأسود بن يزيد النخعى وسليمان بن يسار وابو وائل وشريح بن هانئ وزر بن حبيش وطاوس

= وعطاء و عكرمة ومجاهد و علقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن على و محمد بن المنتشر و نافع بن جبير و نافع مولى ابن عمر وأبوبردة و ابو الزبير المكى و صفية بنت ابى عبيد و عمرة بنت عبد الرحمن و معاذة العدوية و خلق كثير ، مات النبى صلى الله عليه و سلم و هى بنت ثمانى عشرة سنة و توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان و خمسين و قيل سبع و خمسين و صلى عليها ابو هريرة و دفنت بعد الوتر بالبقيع رضى‌الله عنها - من التهذيب و الخلاصة و غيرهما من كتب الرجال .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) هكذا و الامام الحسن ابن زياد فى آثاره وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج١ص ٢٦٤) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم ان سائلا سأله فقال يوجب الغسل يا رسول‌الله الا الماء قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل و أخرجه ابن خسرو من طريق الأشنانى عن عبيد الله بن الزبير عن الامام و لفظه أ يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان و توارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل و أخرجه فى ترجمة محمد بن عبيد الله من طريق ابن المظفر عن ابى هشام محمد بن حفص عن ابى حنيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال أيوجب الماء يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان و غابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر ايضا فى مسنده قلت و هم فيه محمد بن حفص فقال محمد بن عمرو و انما هو محمد عن عمرو فصحف عليه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحمانى و الأشنانى من طريق عبيد الله بن الزبير نحو ما أخرجه ابن خسرو من طريق عبيدالله بن الزبير - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٧١) وأخرج الحافظ ابونعيم من طريق عبدالله بن بزيع وطلحة بن محمد عن ابن عقدة عن عبد الله بن محمد الحارثى عن ابراهيم بن يحيى النيسابورى عن الجارود بن يزيد و عن ابن‌عقدة عن ابن ابى‌ميسرة عن المقرئ عنه وابن خسرو من طريق ابى‌عبدالرحمن=

= المقرئ عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و قال ابن خسرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه قال ابن خسرو ليس فيه محمد بن عبيد الله قلت و لعل الامام رواه عن محمد بن عبيد الله و عن عمرو بن شعيب كليهما فمرة حدثه عنه بلا واسطة و مرة بواسطة العرزمي و الله اعلم قلت و اما العرزمي فضعفوه قال في التهذيب ناقلا عن وكيع كان العرزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك اتى بالمناكير اه قلت و ليس هذا بمنكر و انما رواه بوجهه و الامام رواه بنفسه ايضا عن عمرو بن شعيب كما ذكر فوق و اخرجه الطبراني ايضا في الأوسط من طريق الامام قاله في عقود الجواهر المنيفة فهذا كالشاهد له و الحديث ثابت عن عائشة و ابي هريرة و غيرهما مخرج في الصحاح و غيرها رواه عن عائشة ابو موسى الأشعري و القاسم بن محمد و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و نافع و عطاء و مسروق و الأسود و عمرو بن ميمون و عبد العزيز بن النعمان و ام كلثوم قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عائشة من طريق عبدالرحمن بن القاسم و في الباب عن ابي هريرة و عبدالله بن عمرو و رافع ابن خديج ثم رواه عنها من طريق سعيد بن المسيب ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح ، قال و قد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل و هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر و عمر و عثمان و علي و عائشة و الفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثوري و الشافعي و احمد و اسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اه (ص٤٢) و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج١ ص٦٠) عن ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قلت فلعل ابراهيم روى حديث عائشة الذي في اول الباب عن مسروق او الأسود عنها ـ فذكره مرسلا) و اخرج ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اما انا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت و اخرج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا اوتى برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل و لم يغتسل الا نهكته عقوبة و اخرج عن حفص عن حجاج عن ابي جعفر قال اجتمع المهاجرون ابوبكر و عمر و عثمان و علي ان ما اوجب =

الحدين

= الحدين الجلد و الرجم اوجب الغسل و أخرج بسنده عن رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد ابن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما أى عمر قال اى عدى نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت و لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به عن ابى ايوب و من ابى بن كعب و من رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال و قد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم و لم يأتنا من الله فيه تحريم و لم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى قال و رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك قال لا ادرى فأمر عمر المهاجرين و الأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا غسل فى ذلك الا ما كان من معاذ و على فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا و انتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا عن شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا واخرج نحو ما اخرج عن عائشة عن ابى و ابن عمر وابن عباس و زيد بن ثابت و النعمان بن بشير و روى عن ابى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه و اخرج عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة فى اول الاسلام ثم كان الغسل بعد (قال البيهقى فى سننه هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل و قال و قد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ثم رواه من طريق محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد) قلت واخرج الطحاوى فى معانى الآثار نحو ما اخرجه ابن ابى شيبة من كل من هؤلاء الا حديث عمرو بن شعيب فانه لم يخرجه قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد قوله (ومن غابت حشفته فى فرج فعليه الغسل انزل اولم ينزل و الفاعل و المفعول فى ذلك سواء) و ذلك =

٤٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو اسحاق السبيعى[1] عن الأسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب[2] ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد و اغتسل[3].

= لما روت عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا التقى الختانان وجب الغسل و فى حديث ابى هريرة و ان لم ينزل و قال الزهرى عن سعد بن سهل قال انما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وقال ابن عباس انما قال الماء من الماء فى الاحتلام فاذا رأى الماء اغتسل و اجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده و ما كانت الأنصار ترى الغسل الا من الانزال و تروى فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال الماء من الماء يعنى الاغتسال من الانزال فلما صح عندهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الايلاج رجعوا اليه و الأصول تشهد له ايضا لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع انما تتعلق بالايلاج دون الانزال منها وجوب الحد و ثبوت الاحصان و اباحتها لزوجها الأول و ايجاب الكفارة فى الصوم فوجب ان يتعلق به وجوب الغسل اه (ق ٤٨) وذكر الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار نحو ما ذكره ابو بكر الرازى.

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ابو اسحاق الكوفى احد اعلام التابعين روى عن جرير بن عبد الله و عدى بن حاتم و جابر بن سمرة و زيد بن ارقم و طائفة و عنه ابنه يونس و حفيده اسرائيل و قتادة و سليمان التيمى و خلق من رواة التهذيب، روى له الستة، مات سنة سبع و عشرين و مائة ـ من الخلاصة.

(٢) و فى نسخة الآستانة: ثم لا يصيب.

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصيب من اهله ثم ينام و لا يمس ماء حتى يستيقظ فأما ان يعود و اما ان يغتسل و اخرجه الامامان الحسن بن زياد فى آثاره و محمد بن الحسن فى نسخته عنه واخرجه الحارثى من طريق الامام محمد و الامام ابى يوسف و الامامين اسد =

= ابن عمرو و الحسن بن زياد و عيسى بن يونس و يحيى بن ايوب و على بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى والمقرئ والأزرق و سعيد بن ابى الجهم والقاسم ابن الحكم و على بن يزيد الصدائى و ايوب بن هانىء و المسروقى عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحمانى و القاسم بن الحكم و على بن يزيد و اسحاق الأزرق عنه و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق الامام ابى يوسف و الحارث بن نبهان و يحيى بن ايوب عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق على ابن عاصم و الحسن بن زياد و من طريق ابن المظفر بسنده عنه و اخرجه القاضى محمد بن عبد الباقى الأنصارى من طريق ابن المظفر عن الامام ابى يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٨) و اخرجه الحافظ ابونعيم فى مسند الامام له من طريق الامام محمد و القاسم بن الحكم و سعيد بن الصلت و معافى بن عمران و شعيب بن اسحاق فذكر مثله و اخرجه من طريق الامام زفر عنه مثل ما اخرجه الامام ابو يوسف عنه و رواه عن ابى قطن نحو ما اخرجه الامام محمد و اخرج من طريق واقد بن سليمان عنه ينام جنبا فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة و من طريق عيسى بن يونس عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتى اهله ثم ينام كهيئته ولم يمس ماء و قال بعد رواية ابى قطن رواه الفضل بن موسى و يحيى بن ايوب و اسد و الحسن بن فرات و سعيد بن ابى الجهم و المقرئ و اسحاق الأزرق وايوب ابن هانىء و على بن عاصم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق و اخرج من طريق الامام ابى يوسف عنه ربما اراد النبى صلى الله عليه و سلم من الليل فيفضيها ثم يضع رأسه ثم يفيض عليه الماء اه (ق ٣٩/ ٢) قلت اما حديث ابى اسحاق هذا فأخرجه ابن ابى شيبة و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و البيهقى و غيرهم من طريق الأعمش و سفيان و ابى الأحوص واسمعيل بن ابى خالد و زهير وتكلم فيه الترمذى والبيهقى وابو داود قال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق فى هذا يعنى فى قوله لايمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق و قال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و ان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود =

= بخلاف رواية ابي اسحاق ثم اخرج حديث ابراهيم عن الأسود من طريق الحكم و اخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق ابي اسحاق عنه قال البيهقي و حديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية و المدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع (ثم ذكر) عن ابي الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ قال الامام علاء الدين الماردينى فى تعليقه عليه هذا الكلام ظاهره يعطى وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لأنه اخذ بحديث عمرو فيه الأمر بالوضوء و هو للوجوب ظاهرا و هو خلاف مذهب الشافعي و قول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين و قد جمع بينهما ابن سريج) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض و يؤيد ذلك ما فى صحيح ابن حبان عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أ ينام احدنا و هو جنب فقال نعم و يتوضأ ان شاء اه (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) قلت و لحديث ابي اسحاق متابع رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية ابي اسحاق عن الأسود ذكره العلامة السنبلي فى تعليق مسند الامام عن ابن قتيبة قلت و ذكر الامام النووي فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص١٤٤) الوجه الثاني وقال و هوعندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم ، قلت اما ابو العباس هذا فهو احمد بن عمر بن سريج البغدادي امام اصحاب الشافعي و أحد اعلامهم تلميذ الأنماطي و الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي توفى ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلاثمائة من تهذيب الأسماء و الصفات (ج ٢ ص٢٥١) ملتقطا ذكرت ترجمته لأنه صحف فى السنن والجوهر و شرح مسلم للنووي فصار شريح و انما هو سريج بالسين المهملة و الجيم مصغرا ، قلت اما حديث =

قال محمد: و به نأخذ لا بأس[1] اذا اصاب الرجل اهله[2] ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[3].

٤٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله[4] عن

= ابراهيم عن الأسود فى الوضوء للجنب قبل ان ينام فأخرجه الحارثى فى مسند الامام له من طريق مروان بن سالم الجزرى عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اراد ان ينام و هو جنب توضأ وضوءه للصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٦٥).

(١) و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار: و لا بأس.

(٢) و فى جامع المسانيد: من اهله - بزيادة «من» (ج ١ ص ٢٦١).

(٣) قلت قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار و ممن ذهب اليه ابو يوسف و عد حديث ابى اسحاق قوله و لا يصيب ماء من اوهام ابى اسحاق واخرج حديثا مفصلا فى اثبات دعواه و هذا كما تراه هاهنا مذهب الكل دون ابى يوسف خاصة قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما اخرج حديث عمر من طريق مالك: توضأ و اغسل ذكرك و نم) و ان لم يتوضأ و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ثم اخرج حديث ابى اسحاق هذا من طريق الامام كما اخرجه هاهنا فى آثاره ثم قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس و هو قول ابى حنيفة و قال الحاكم الشهيد فى المختصر الكافى و لا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ وقال الامام السرخسى فى شرحه لحديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصيب من اهله ثم ينام من غير ان يمس ماء فاذا انتبه ربما عاود و ربما قام فاغتسل و فى حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا و نقول ان النبى صلى الله عليه و سلم اعطى قوة اربعين رجلا اهـ - المبسوط (ج ١ ص ٧٣).

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد روى عن ابيه و عائشة و ابن عباس و ابى هريرة و الشعبى و ابى بردة و عنه قتادة =

الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال: يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء[١].

قال محمد: اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل، وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه[٢].

= وابو الزبير و الزهري و غيرهم، مات بعد العشرين و مائة، اخرج له الأربعة و مسلم، من التهذيب و الخلاصة.

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٣) و لفظه: يهدم الطلاق و العدة و يوجب الحد و لا يوجب صاعا من ماء و لم يذكره في جامع المسانيد الا ما ذكره من كتاب الآثار للامام محمد قلت و كان كبار الصحابة يقولون اولا بالماء من الماء ثم رجعوا اذا ثبت عندهم حديث الغسل من مس الختان الختان منهم عثمان و علي رضي الله عنهما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٦١) عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني سأل خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم علي بن ابي طالب و أخرج البيهقي عن محمود بن لبيد انه قال لزيد بن ثابت ان ابيا كان لا يرى الغسل من الاكسال فقال ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت وكذلك عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و غيرهما اه (ج ١ ص ١٦٦) و اخرجه الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٣٢) عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم قال و سألت علي بن ابي طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و ابي بن كعب فقالوا ذلك اه، ثم رجع كل هؤلاء كما مر قبل ذلك في شرح حديث عائشة - و الله اعلم.

(٢) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٧) بعد ذكر هذا الحديث قال محمد يعني اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه، قلت: الصواب ما هنا في الأصل، و لعل لفظ «يعني» سهو الناسخ - و الله اعلم.

باب غسل الرجل و المرأة من اناء واحد من الجنابة

٤٨ - **محمد** قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل [١] جميعا [٢] .

(١) وضعت له غسلا بالضم ماء الغسل اه - مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٤) .

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٤) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا من الجنابة و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سابق عن الامام بسنده هذا ان النبى صلى الله عليه و سلم و بعض ازواجه كانا يغتسلان من اناء واحد قال الحافظ و رواه محمد بن الحسن و حمزة الزيات و عبيد الله بن الزبير و سعيد بن ابى الجهم و الحسن بن فرات و ابو يوسف و اسد و ايوب بن هانىء اه و اخرجه البخارى عن انس و روى الطحاوى نحوه كذا ذكره العينى فى شرح البخارى (ج ٣ ص ٨٥) و اخرج ابن خسرو من طريق الامام محمد مثل لفظ آثاره و آخرجه هو فى نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٢) و اخرج الحافظ ابو نعيم من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تتنازع فيه الغسل و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و النبى صلى الله عليه و سلم من اناء و احد نضع ايدينا معا ، قلت و اخرجه ابوداود من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها (ج ١ ص ١٢) و اخرجه الترمذى عن ميمونة رضى الله عنها ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لابأس ان يغتسل الرجل و المرأة من اناء واحد و فى الباب عن على و عائشة و انس و ام هانىء و ام صبية و ام سلمة و ابن عمر ، قلت و روى فى النهى عنه ايضا اخرج الترمذى عن سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال و فى الباب عن عبدالله بن سرجس قال ابوعيسى و كره =

= بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة و هو قول احمد و اسحاق كرها فضل طهورها و لم يريا بفضل سؤرها بأسا ثم اخرجه من طريق شعبة عن ابی حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاری وقال هذا حديث حسن ثم روی فی الرخصة فی ذلك عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه و سلم فی جفنة فأراد رسول الله صلی الله علیه و سلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انی كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ، قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح و هو قول سفيان الثوری و مالك و الشافعی اه (ج۱ ص ۳۵) قلت و اخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمر انه قال كان الرجال و النساء يتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم جميعا قال العلامة البدر العينی رحمه الله فی شرح صحيح البخاری فی بيان استنباط الأحكام (ج ۲ ص ۸۵) ، الثانی فيه دليل علی جواز توضئ الرجل و المرأة من اناء واحد و اما فضل المرأة فيجوز عند الشافعی الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوی وغيره فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه و بهذا قال مالك و ابو حنيفة و جمهور العلماء و قال احمد و داود لا يجوز اذا خلت به و روی هذا عن عبد الله بن سرجس و الحسن البصری و روی عن احمد كمذهبنا و عن ابن المسيب و الحسن كراهة فضلها مطلقا وحكی ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لابأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا و الثانی يكره ان يتوضأ بفضلها و عكسه و الثالث كراهة فضلها له و الرخصة فی عكسه و الرابع لابأس بشروعهما معا و لا ضير فی فضلها وهو قول احمد و الخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما و عليه فقهاء الأمصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوی و القرطبی و النووی الاتفاق علی جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابی هريرة انه كان ينهی عنه و كذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت فی نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق و الاجماع علی انه روی جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضی الله عنهم و هم علی بن ابی طالب و ابن عباس و جابر و انس و ابو هريرة و عائشة و ام سلمة و ام هانیء وميمونة فحديث علی رضی الله عنه عن احمد كان رسول الله صلی الله عليه و سلم و اهله =

قال

قال محمد: و بـه نأخذ لا نرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب غسل المستحاضة و الحائض[1]

٤٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

= يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير وحديث جابر عند ابن ابى شيبة فى مصنفه وحديث انس عند البخارى و روى الطحاوى نحوه عن ابى بكرة القاضى و حديث ابى هريرة عند البزار فى مسنده و حديث عائشة عند الطحاوى و البيهقى و حديث ام سلمة عند ابن ماجه و الطحاوى و البخارى بأتم منه و حديث ام هانىء عند النسائى و حديث ميمونة عند الترمذى (الى ان قال) و جاء حديث ام صبية عند ابن ماجه و الطحاوى قالت ربما اختلفت يدى و يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من انا واحد و هذا فى حق الوضوء قال الطحاوى هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه اه بالاختصار، قلت ذكر بعده احاديث الممانعة عن ذلك واجاب عنها و بحث طويلا فراجعه ان شئت زيادة التفصيل و البحث و الجواب عن احاديث المنع و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٦١)، (ولا بأس بأن يغتسل الرجل و المرأة من انـاء واحد) لحديث عائشة رضى الله عنها و قد رويناه فاذا جاز ان يفعلا معا فكذلك احدهما بعد الآخر جاء فى الحديث ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه و سلم اغتسلت من اناء فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتوضأ منه فقالت انى كنت جنبا فقـال عليه الصلاة و السلام الماء لا يجنب و الذى روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة و المرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة اه .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٣٢٠) الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين تدفع الى الرحم فى مجارى مخصوصة فاذا كثر و امتلأ الرحم و لم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه اه، و فى المغرب (ج ١ ص ١٤٥) حاضت المرأة حيضا و محيضا: خرج الدم من رحمها وهى حائض و حائضة و هن حوائض =

فى المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان فى آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتى تفرغ [١] .

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ [٢] بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة [٣] و تصلى فى الوقت الآخر [٤] وليس عليها عندنا إلا غسل

= وحيض (وقال فيه ايضا) واستحيضت بضم التاء استمر بها الدم اه قال و الحيضة المرة وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة منها طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان و الحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة و الصوم ونحوه و منه ليست حيضتك فى يدك و يقال للخرقة حيضة ايضا ، قلت و دم الاستحاض ليس بحيض بل هو دم عرق انفجر كما هو لفظ الحديث .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٥) و لفظه انه قال فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و تغتسل اذا مضت ايامها و تغتسل فى آخر وقت الظهر ثم تصلى العصر فى اول و قتها ثم تغتسل فى آخر وقت المغرب فتصليها و تصلى العشاء الآخرة فى اول وقتها و تغتسل للفجر و تصلى اه و روى نحوه الامام محمد ايضا فى كتاب الحيض من اصله فقال و بلغنا عن ابراهيم النخعى انه كان يأمرها ان تجمع بين الظهر و العصر فتغتسل فى آخر الظهر غسلا فتصلى به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك فى المغرب و العشاء وتغتسل للفجر غسلا (قال) و تفسير هذا عندنا للتى نسيت ايام اقرائها و لم يكن لها فى ذلك رأى الخ (ج ١ ص ٢٠٧) و روى نحوه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم ، قلت اما حديث آثار الامام محمد فلم يذكر فيه الغسل لصلاة الصبح فلعله سقط من النسخ و الله اعلم ، قلت و اما قول ابراهيم فروى نحوه مرفوعا ، رواه القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ، اخرجه ابو داود و غيره .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٨) : و انما نأخذ .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار : لوقت كل صلاة .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الجامع : و تصلى الى آخر الوقت الآخر ، قلت : و الآخر الثانى ليس بشىء .

واحد[1] حتى تمضى ايام اقرائها، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٠ ـ محمد قال: اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة[2] عن يحيى بن ابى كثير[3] عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان

(١) و فى نسخة الآستانة: غسلا واحدا ـ بالنصب ـ و ليس بشىء .

(٢) هو ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة روى عن يحيى بن ابى كثير و عطاء و قيس بن طلق وعنه ابو داود الطيالسى و اسود بن عامر شاذان و محمد بن الحسن الفقيه صدوق حديثه باليمامة اصح و قال ابو حاتم قدم بغداد و لم يكن معه كتب و كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط و اما كتبه فهى صحيحة عن يحيى بن ابى كثير، قلت و هو من رجال التهذيب روى له ابن ماجه، مات سنة (١٦٠) ـ من تهذيب التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٧) و اخرجه الامام محمد ابن الحسن فى الآثارفرواه عن ابى حنيفة عن رجل عن ابى سلمة قلت ولعل حديثه عن الامام عن ابى سلمة سقط هنا من الأصول او يكون فى بعض روايات الكتاب و لم يصل الينا واما هذا الحديث فمن روايات المؤلف عن ايوب بن عتبة و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ايوب ـ الحديث، قلت لايكاد يصح رواية الامام عن ايوب و انما له من اوهام بعض رواته لأن ابن خسرو ذكره فى شيوخه و لم يخرج له الا حديثين هذا و الآخر حديث مس الذكر عن طلق و هذا كما ترى رواه محمد بن الحسن هنا مشافهة عنه من غير واسطة الامام و اما حديث مس الذكر فأخرجه فى موطئه عنه ايضا من غير واسطة الامام و لذا لم يذكر الحديث احد من مؤلفى مسانيد الامام فى مسانيدهم عنه عن ايوب الا ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه لوكان روايته معروفا عن ايوب لأخرجه عنه غيره ايضا ولرووا عنه غير الحديثين ايضا و الحديثان معروفان بمحمد بن الحسن و ليس له راو سواه ـ والله اعلم، قلت والحديث هذا اخرجه الامام محمد فى الأصل عن ابى سلمة بسنده هذا قالت سألت ام حبيبة عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ـ الحديث فهو فى الأصل موقوف، وهاهنا مرفوع ـ و الله اعلم .

رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال : تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى . قال محمد : و بهذا

(۱) قلت : روى الامام احمد و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و الطحاوى و ابن حبان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت انى استحاض فلا اطهر أ فأدع الصلاة فقال لها لا ، اجتنبى الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلى و توضئى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر الدم على الحصير ، وتكلموا فى اسناده ؛ و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة و عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ عند كل صلاة و تصوم و تصلى رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و ابو اليقظان الراوى عن عدى ضعفوه ، واخرج الطبرانى عن سودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة - مجمع الزوائد (ج ۱ ص ۲۷۱) قال و فيه جعفر عن سودة و لم اعرفه و اخرج ابن ابى شيبة عن ابى جعفر ان النبى صلى الله عليه و سلم امر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها ان تغتسل لكل صلاة و تصلى (ج ۱ ص ۸۵) قلت و روى الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى احيض الشهر و الشهرين فقال لها انما هو عرق فاذا اقبلت حيضتك فذرى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلى لطهرك ثم توضئى لكل صلاة و تصلى اخرجه طلحة بن محمد من طريق ابى نعيم عنه و اخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ۱ ص ۲٦۷) و اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار من طريق ابى نعيم عنه و ذكر فيه المعارضة واجاب عنها - راجعه (ج ۱ ص ٦۱) و روى ذلك من قول عائشة و على و ابن عباس و عروة و سعيد بن المسيب و غيرهم رواه ابن ابى شيبة و قول ابن عباس رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ۳٥) عن الامام عن حماد عن سعيد بن =

= جبير عنه و قول عائشة رواه الامام عن حماد ان قير امرأة مسروق سألت عائشة وكذا رواه عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها و ان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل لكل طهر اخرجه الحارثي وطلحة بن محمد و الاشناني و ابن خسرو من طريقه و في نيل الأوطار (ج ١ ص٢٣٣) وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات و لا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي و بهذا قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و هو مروي عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و عائشة و هو قول عروة بن الزبير و ابي سلمة بن عبد الرحمن و مالك و ابي حنيفة و احمد و قال في (ص ٢٦٧) و ذهبت العترة و ابو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد و استدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت ابي حبيش و فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لها توضئي لوقت كل صلاة و ستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه الخ و في فتح القدير (ج ١ ص ١٢٥) و اما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رواه اه و في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الأصل معضلا و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة و لاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع و العرف في وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه و سلم ان للصلاة اولا وآخرا الحديث اي وقتها و قوله صلى الله عليه و سلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل و من الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها و هو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم و قد رجح ايضا بأنه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد اه، قلت اما يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو النضر اليمامي احد الأعلام فمن رجال التهذيب اخرج =

الحديث نأخذ[1] .

باب الحائض فى صلاتها

٥١ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حاضت المرأة فى وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة ، فاذا طهرت فى وقت الصلاة فلتصل[2] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= له الستة توفى سنة تسع وعشرين و مائة ـ راجع الخلاصة و غيرها و اما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى احد الأعلام و أحد الفقهاء السبعة فمن رجال التهذيب ايضا روى له الستة مات سنة اربع و تسعين و أم حبيبة بنت ابى سفيان ام المؤمنين اسمها رملة ، توفيت سنة اربع و اربعين و قيل ٤٢ و قيل ٥٩ اسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش و ارتد هو و مات بالحبشة فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم و هى هناك سنة ست و قيل سبع زوجها منه عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص و امهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع مائة دينار و خطب و قال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابى سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و زوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله و دفع الدنانير الى خالد و أولم عليها عثمان لحما وقيل أولم عليها النجاشى و قيل تزوجها بالمدينة و الأول اصح ـ راجع التهذيب و اسد الغابة و غيرهما .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و به نأخذ .

(٢) واخرج الامام ابو يوسف فى آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم الحديثين فى معنى هذا الحديث الأول فى المرأة تطهر قبل ان تغيب الشمس قال تقضى الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها و الثانى فى المرأة تطهر فى وقت صلاة قال تقضيها (ص ٣٦) و فى فتح القدير (ج ١ ص ١١٨) و اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض فى الانقطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت فى الأول و الباقى قدر الغسل و التحريمة فعليها قضاء تلك =

٥٢ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة ١ . قال محمد: وبه نأخذ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل

= الصلاة و فى النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت و بقى قدر ما تتحرم لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال و اجمعوا انها لو طهرت و قد بقى ما لا يسع التحريمة لا يلزمها و متى طرأ الحيض فى اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة و لو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ و هى فى التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهبنا (اى علماؤنا الثلاثة) و عند زفر اذا طرأ و الباقى قدر الصلاة لم يجب قضاؤها و ان كان الباقى اقل وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت و عنده تستقر على الجزء الذى منه الى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت و عنده عند ذلك الجزء لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء فاذا وجد و هى طاهرة وجبت و بعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيها و اذا وجد و هى حائض لم تجب و بناء على ان الوجوب بآخر الوقت لو بلغ صبى باحتلام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء و ان كان صلاها قبل النوم و هى واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابه بهذا و قيل ليس عليه و الاتفاق انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلزمه العشاء - اه (ص ١١٩) .

(١) قلت: و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٥٤) عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم فى المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل خلاف ما رواه عنه الامام محمد و روى نحوه عن الزهرى و الحكم و حماد و جابر بن زيد و عطاء و روى عن الحسن عن انس كان يحب لها ان تغتسل و اخرج عن ابى الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض اشد من الجنابة و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن عامر قال ان شاءت اغتسلت و ان شاءت لم تغتسل فاختلفوا فيه فصاروا ثلاث فرق فرقة تقول لا غسل عليها وفرقة تقول تغتسل منهم من قال وجوبا ومنهم من قال استحبابا و فرقة خيرتها=

غسلا واحدا لها جميعا ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٣ - محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طهرت المرءة فى وقت صلاة فلم[١] تغتسل حتى يذهب[٢] الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها قضاء[٣]. قال محمد : و به نأخذ ، اذا انقطع الدم فى وقت

= بين الغسل و تركه قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج١ ص ٧٠) قال (و إذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من الحيض) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من اداء الصلاة و هذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم و إن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم و كان مالك رحمه الله يقول عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الجنب ممنوع عن قراءة القرآن و الحائض لا تمنع اه ، قلت اما ما نقل عن مالك فهو خلاف ما فى مدونته و فيها (ج ١ ص ٣٢) قال و قال مالك فى المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة و ابى الزناد انهما قالا ان مسها ثم حاضت قبل ان تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر ان احبت من الحيضة و قاله بكير و يحيى بن سعيد و قد قال ربيعة فى اول الكتاب فى تبعيض الغسل ان ذلك لا يجزئه اه و فى كتاب الأصل للامام محمد قلت أرايت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت و ان شاءت لم تغتسل حتى تطهر اه (ص١٠) قلت و مراد الامام محمد فى كتابيه واحد ليس بينهما فرق لأنها لو كان الغسل عليها واجبا لما خيرها كما هو فى رواية الأصل لأن الخيار ينافى الجزم و ان كان بين تعبيرهما فرق فى اللفظ فالفرق فى الألفاظ و التعبير دون الحكم - والله اعلم .

(١) و فى جامع المسانيد : و لم تغتسل .

(٢) و فى جامع المسانيد : حتى ذهب .

(٣) هذا اذا ادركت من الوقت ما لم يسع التحريمة ومر قبل ذلك تحقيق المسألة فى حديث رقم ٥١ و اخرج الدارمى فى سننه عن حماد عن يونس وحميد عن انس رضى الله عنه قال اذا طهرت فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة و لا تصلى غيرها قلت وفيه =

لا تقدر

لا تقدر على ان تغتسل فيه[١] حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

باب النفساء[٣] والحبلى[٤] ترى الدم

٥٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال : النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها[٥] . قال محمد : و لسنا نأخذ

= رد من قال اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء و إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عن عطاء و طاوس ومجاهد وعن ابن عباس ايضا مثله و روى عن ابراهيم ايضا ـ راجع سنن الدارمى وروى بسنده عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فليس عليها القضاء ـ اه (ص ١١٥) و فيه رد من قال عليها قضاء تلك الصلاة اذا فرطت و هو قول الشعبى و الحسن و روى عن ابراهيم ايضا .

(١) كذا فى الأصول ، و لفظ « فيه » سقط من الآصفية الثانية .

(٢) و كان فى الأصل المطبوع فى الآخر : و الله سبحانه و تعالى اعلم ، و لم يذكر هذا فى الأصول كلها ، بل هو من زيادة النساخ و الكتاب ، فأسقطناه من الأصل .

(٣) و فى المغرب : النفاس مصدر ، نفست المرأة بضم النون و فتحها : اذا ولدت فهى نفساء و هن نفاس ، قال و قول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت و الضم فيه خطأ و كل هذا من النفس و هى الدم فى قول النخعى كل شىء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه ـ الخ .

(٤) و فى المغرب : فالحبل مصدر ، حبلت المرأة حبلا فهى حبلى و هن حبالى اه فالحبلى : المرأة الحاملة بالولد .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) و لفظه انه قال فى النفساء و الحائض تقتدى بأيام نسائها ـ قلت وفى الهداية و اكثره اربعون يوما و الزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء اربعين يوما وفى فتح القدير (قوله لحديث ام سلمة) روى ابوداود والترمذى وغيرهما عن ام سلمة قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه =

بهذا و لكنها نفساء ما بينها و بين اربعين يوما فان ازدادت[١] على ذلك اغتسلت و توضأت لكل وقت صلاة[٢] و صلت ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٥ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا رأت

= و سلم اربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن و اما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كأنه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه يروى الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به و قد صححه الحاكم قيل و معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الأربعين ليصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر فى حيض او نفاس و روى الدارقطنى وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك و ضعفه بسلام بن سليم الطويل و روى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه (ج١ ص ١٣١) قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج الحديث قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الأعلى ثقة و ابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل و قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و من بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين و هو قول اكثر الفقهاء و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى واحمد و اسحاق و يروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر و يروى عن عطاء بن ابى رباح و الشعبى ستين يوما ـ اه (ص ٤٧) ، قلت و فى الموصلية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد : وقت نسائها ، و فى الآصفية الثانية : الوقت ايام نسائها .

(١) كذا فى الأصل ، و فى نسخة الآستانة و نسختى الآصفية : فان زادت ، و فى جامع المسانيد : فاذا زادت .

(٢) و فى جامع المسانيد : لوقت كل صلاة .

الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل و لتصم و ليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر[١] ، و هو قول[٢] ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الحبلى تصلى ابدا مالم تضع وإن رأت الدم لأن دم الحبلى لا يكون حيضا[٣] و ان

---

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها و عند الطلق انها تتوضأ و تصلى حتى تلد و ما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث قلت فالحديث الآتى و هذا عنده حديث واحد و اخرجه الدارمى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الحامل ترى الدم قال تغتسل عنها الدم و تتوضأ و تصلى و رواه عن ابى الوليد الطيالسى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يكون حيض على حمل و روى نحو ذلك عن الحكم و عطاء و الحسن و روى عن عائشة قالت لا يمنعها ذلك من صلاة و روى عنها ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل و قال فى الهداية ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة و النفاس بعد انفتاحه بخروج الولد الخ و فى فتح القدير اى العادة المستمرة عدم خروج الدم و هو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به و خروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان فى عمره فيجب ان يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم و هو مستلزم للحكم بكونه غير حيض و هو المطلوب و لهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن و لا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة مع ان كون المرئى حيضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة و هى حامل ومع ذلك اهدر هذا التجويز نظرا الى الغالب فى انه لا يظهر عن فرج الحامل دم و ان جاز ان يكون استحاضة لندرة الاستحاضة اه (ج ١ ص ١٣٠) قلت و فى نسختى الآصفية و جامع المسانيد : يصنع الطاهر .

(٢) و فى جامع المسانيد : قال محمد و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و كان فى الأصل و نسخة الآستانة : الحبل لا يكون حيضا ، و فى نسختى الآصفية =

اوصت وهى تطلق[1] ثم ماتت فوصيتها من الثلث[2]. قال محمد : وبهذا كله نأخذ[3] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل[4]

٥٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم[5] ان ام سليم بنت ملحان[6] رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل[7] .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= الحبلى لايكون حيضا ، والصواب ما فى جامع المسانيد: دم الحبلى لا يكون حيضا فلفظ « الدم » سقط من الأصول - فصحفه بعضهم بجعله الحبل مكان الحبلى .

(١) و الطلق بالفتح : وجع الولادة فعلى التفاول و الفعل منه طلقت بضم الطاء فهى مطلوقة اه مغرب ، قلت فلفظ تطلق اذن يكون مجهولا اى بضم التاء وفتح اللام .

(٢) لأنها مريضة فى حكم مرض الموت لأنه دائر بين ان تشفى و بين ان تموت و وصايا مريض مرض الموت تكون من الثلث .

(٣) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد وبه نأخذ . (٤) يريد انها تحتلم كما يحتلم الرجل .

(٥) هذا منقطع لأن ابراهيم لم يلق ام سليم و الحديث هذا رواه انس بن مالك و ام المؤمنين عائشة الصديقة رواه عنها عروة و ام المؤمنين ام سلمة رواه عنها زينب بنتها و عنها عروة كما هو عند مسلم و غيره فلعل ابراهيم رواه عن الأسود عن ام المؤمنين عائشة الصديقة - و الله اعلم .

(٦) ام سليم الأنصارية بنت ملحان اخت ام حرام و ام انس بن مالك و زوجة ابى طلحة الأنصارى لها صحبة اسمها سهلة و قيل رميلة و قيل رميثة و يقال انيثة و يقال مليكة روى عنها انس بن مالك و ابن عباس و عمرو بن عاصم الأنصارى و ابو سلمة بن عبد الرحمن روى عنها قالت دعا لى رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى ما اريد زيادة .

(٧) و اخرجه ابن خسرو عن الامام محمد نحو ما اخرجه فى الآثار سندا و متنا =

باب

باب الأذان[1]

٥٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا باس بأن يؤذن مؤذن و هو على غير وضوء[2] .

=واخرجه الامام ابو يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ام سليم رضى الله عنها انها سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم تغتسل ـ واخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع ام سليم انها سألت النبى صلى الله عليه و سلم الحديث اخرجه الامام محمد فى مسنده ايضا ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٦) قلت و الحديث هذا معروف فى الصحاح و غيرها اخرجوه عن ام سلمة وعائشة وانس ، قلت وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت اخرجه ابن ابى شيبة وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الأوسط و عن خولة بنت حكيم اخرجه النسائى ـ راجع نيل الأوطار (ج١ ص ٢٤٢).

(١) و فى المغرب: الأذان الايذان و هو الأعلام و فى التنزيل و اذان من الله ورسوله واما الأذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم اه و فى الدرالمختار(هو) لغة الأعلام و شرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة و بين يدى الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) اى مخصوصة ـ اه .

(٢) لم نجد هذا الأثر فى كتاب الآثار للامام ابى يوسف لأن آخر باب الأذان ساقط منه سقطت منه ورقة فى ابتدائها آثار الأذان ولم يذكره فى جامع المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لابأس ان يؤذن على غير وضوء و اخرجه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لابأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ـ و روى نحوه عن قتادة و عبد الرحمن ابن الأسود و الحسن و عطاء و حماد و فى الهداية باب الأذان و ينبغى ان يؤذن و يقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر و ليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما فى القراءة اه و فى البناية اى لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحبا كما فى قراءة القرآن ولاشك ان القراءة افضل من الأذان فاذا=

قال محمد: وبه [١] نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ونكره ان يؤذن جنبا [٢]، وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

٥٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه، قال: لا آمره ولا انهاه [٣] .

=جاز بلا طهارة فالأذان اولى قوله استحبابا بمعنى مستحبا و ذكر المصدر و ارادة الفاعل و المفعول من باب المبالغة فان قلت روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يؤذن الا متوضئ قلت قال الترمذي الأصح انه موقوف على ابي هريرة و هو منقطع ايضا لأن الزهري لم يدرك ابا هريرة و يعارضه ايضا ما رواه ابو الشيخ الاصبهاني الحافظ عن وائل قال حق او سنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وهذا يقتضي الاستحباب (ج ١ ص ٥٥٦) .

(١) وفي جامع المسانيد: و بهذا نأخذ .

(٢) قلت و في باب الأذان من كتاب الأصل للامام محمد أ رأيت رجلا اذن و هو على غير وضوء و أقام كذلك قال يجزئه اه (ص ٣٠) من النسخة المخطوطة و في مبسوط السرخسي (ج١ ص ١٣١) قال و يجوز الأذان و الاقامة على غير وضوء و يكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعاد فيهما وعن ابي يوسف انه لا يعاد فيهما ثم احتج لهما الى ان قال وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا اذن و هو على غير وضوء ثم الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن و المحدث لا يمنع من ذلك و يمنع منه الجنب فكذلك الأذان و في ظاهر الرواية جعل الاقامة كالأذان في انه لا بأس به اذا كان محدثا و روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما فقال اكره الاقامة للحدث لأن الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الأذان اه و في الجامع الصغير موذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اه (ص١٠) .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٩) انه قال في المؤذن يدخل اصبعيه في اذنيه و يستقبل القبلة بالشهادة و يدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد =

قال محمد : و اما نحن فنرى ان لا يفعل و ان فعل[1] لم ينقض ذلك اذانه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن التثويب[2] ، قال : هو مما احدثه الناس و هو حسن مما احدثوا و ذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم[3] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= سألت ابراهيم أيتكلم المؤذن فى اذانه و اقامته فلم يقل يتكلم و لم يقل لا يتكلم و أنا اكره له ان يتكلم قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم المؤذن فى اذانه حتى يفرغ و اخرج عن عبدة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم فى اذانه و اقامته حتى يفرغ و روى نحوه عنه مغيرة عن ابراهيم ايضا على ما رواه عنه هشيم قلت و روى ابن ابى شيبة جواز التكلم فى الأذان عن سليمان بن عمرو و كان له صحبة و الحسن وقتادة و عطاء و عروة و فى المختصر الكافى و لا يتكلم المؤذن فى اذانه و اقامته قال الامام السرخسى فى شرحه لأنه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم فى خلاله لما فيه من ترك الحرمة و روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى انه يكره رد السلام فى خلال الأذان و كان الثورى يقول لا بأس برد السلام لأنها فريضة ولكنا نقول يحتمل التأخير الى ان يفرغ من اذانه (قلت) بل لا يجب رده كما لا يجب رده على من يقرأ القرآن او يأكل او هو على الغائط او فى الصلاة قلت و روى كراهة الكلام فى خلال الأذان عن ابن سيرين و الشعبى ايضا اخرجه ابن ابى شيبة .

(١) و فى جامع المسانيد : و اما نحن نرى ان لا يفعل فان فعل - الخ .

(٢) التثويب تفعيل من ثاب يثوب اذا رجع و عاد و هى المثابة و منه ثاب المريض اذا اقبل الى البرؤ اوسمن بعد الهزال ، الخ - مغرب (ج ١ ص ٧١) قلت يعنى ان التثويب اعلام بعد الاعلام .

(٣) قلت : سقط هذا الحديث من نسخة آثار الامام ابى يوسف و قال القدورى =

= فى شرح مختصر الكرخى روى بشر عن ابى يوسف انه سأل اباحنيفة عن التثويب فقال حدثنا حماد عن ابراهيم ان التثويب الأول كان فى صلاة الصبح و لم يكن فى غيرها و كان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين قال ابراهيم و هو حسن و به قال ابو حنيفة و ابو يوسف اه و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يثوبون فى العتمة و الفجر وكان مؤذن ابراهيم يثوب فى الظهر و العصر فلاينهاه اه و روى عن خيثمة و عبد الرحمن بن ابى ليلى و الشعبى نحوه فى الفجر و العشاء و فى باب الأذان من كتاب الأصل (ص ٣٠) قلت فهل يثوب فى شيء من الصلوات قال لايثوب الا فى صلاة الفجر قلت فكيف التثويب فى صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و احدث الناس هذا التثويب و هو حسن و فى الجامع الصغير (ص ١٠) و التثويب فى الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان و الاقامة حسن و كره فى سائر الصلوات و قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير و رحمة الله و بركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله اه و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب فى صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم و أهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم فى الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حى على الصلاة (كذا) قال الصلاة خير من النوم قال الأسود ويحك لا تزد فى اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اه (ص ٢٢) طبع الهند القديم و قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما نقل عن امير المؤمنين عمر ان يجلعها فى نداء الصبح و بعد ما نقل عن ابن عمر و كان احيانا اذا قال حى على الصلاة قال على اثرها حى على خير العمل) الصلاة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء و لا نحب ان يزاد فى النداء ما لم يكن منه اه (ص ٨٤) و قال القاضيخان فى شرح الجامع الصغير والتثويب القدم الصلاة خير من النوم فى رواية البلخى و ابى يوسف عن اصحابنا فى نفس الأذان

= و الأصح انه كان بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع و العود انما يكون بعد الفراغ الخ من النسخة المخطوطة ورق ١٤، قلت و ذكر ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى حق التثويب (بعد ما نقل عبارة الأصل انه بعد الأذان لا فى صلبه و بعد ما نقل عن كتاب الآثار اثر ابراهيم هذا و قول الامام محمد فيه و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة) قال الحسن فى كتاب الصلاة قال ابو حنيفة التثويب اذا فرغ من الأذان قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين قال الحسن و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول حى على الصلاة مرتين قال و به نأخذ و قال ابو يوسف فى الجوامع التثويب بين الأذان و الاقامة لا يجعله فى صلب الأذان و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان وذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى (اى حى على الصلاة حى على الفلاح الذى احدثه الناس بعد الأذان) فيما بين الأذان و الاقامة اما وجه ظاهر الرواية التى جعل التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن ابى محذورة رضى الله عنه قال كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و قوله معه لايفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال الصلاة خير من النوم فلما اقر فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو ابلغ فى الاعلام و الخبر الذى روى لجعل (و فى نسخة فاجعل) ذلك فى اذان الفجر معناه انه خص به كما روى فاقر ذلك فى صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة واما رواية الحسن فى اعتباره مقدار عشرين آية فقد قال ابن شجاع ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال و ينبغى للمؤذن فى صلاة الفجر ان يجلس قدرما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج ان يفصل بين الذكرين ليقع به الاعلام زيادة على ما وقع فى الأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الأخبار ـ اه (ق٧٩) قلت اما مذهب الامام وصاحبيه كما علم من الروايات التى نقلت فوق من =

٦١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: كان آخر اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله[1] .

= عيون كتب المذهب ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان فوالله اعلم متى هجر وصار تعامل الامة على خلافه و قواعد المذهب مصرحة بان لا يفتى الا بقول الامام الا اذا صار تعامل القوم بخلافه فانه حينئذ لا يفتى به صرح به فى بحر الرائق فى بحث الشفق بعد المغرب و اما ما نقله عن الطحاوى فهو فى شرح معانى الآثار قال فيه و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد فوالله اعلم من اين له قولهم وكتب القوم مشحونة بخلافه وكذا قول القاضى خان فى رواية البلخى و ابى يوسف من اين حصلت له ومن اصحابنا هاهنا حتى رويا عنهم فكان ينبغى له ان يقول رويا عن ابى حنيفة لا عن اصحابنا لأن اصحابنا الامام و صاحباه و زفر و الحسن. و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى و اما التثويب الثانى فقد ذكر الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابيه قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن الأذان الأول اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوقف على الباب و قال الصلاة يا رسول الله الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح و ذكر ابو يوسف عن كامل ابن العلاء السعدى قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال حى على الصلاة حى على الفلاح يرحمك الله و روى زهير عن عمران بن مسلم قال ارسلنى سويد الى مؤذننا لاعلمه او فعلته الأذان قال قل له لا تثوب الا فى صلاة الغداة فاذا فرغ من الأذان فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان قبل الاقامة فليقل حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح و يختم الأذان بلا اله الا الله فانه اذان بلال و سويد بن غفلة من وجوه التابعين و لأن الصحابة احدثت التثويب الثانى و قد قال عليه الصلاة و السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن و لأن التثويب عبارة عن الرجوع الى الشيء يقال ثاب فلان عن سفره اذا رجع عنه و الفلاح و الصلاة موجودان فى الأذان فكان التثويب هو الرجوع الى ما هو موجود فيما تقدم فهو اولى و أخص بالاسم ـ اه (ص ٧٨) .

(١) قلت: و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و أخرج ابن ابى شيبة =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٢ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الأذان و الاقامة مثنى مثنى[1]، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عن عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن ابى سهل عن ابراهيم و عن وكيع عن عمر بن ذر عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود كان آخر اذان بلال لا اله الا الله و اخرج عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبى كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و اخرج عن عطاء عن ابى محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لأبى بكر و عمر و كان آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن عبد العزيز بن رفيع عن قائد ابى محذورة عن ابى محذورة و عن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس و عن يونس بن ابى اسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود عن ابى محذورة مثله و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن بلال قال كان آخر الأذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن محمد بن فضيل عن ابى صادق انه كان يجعل آخر اذانه لا اله الا الله و الله اكبر و قال هكذا كان آخر اذان بلال اه (ج ١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩) و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٨) ثم اختلفوا فى الأذان فى ثلاثة مواضع احدها فى الترجيع الى ان قال و الثانى فى التكبير عندنا اربع مرات و عند مالك مرتين و هو رواية عن ابى يوسف الى ان قال و الثالث ان آخر الأذان لا اله الا الله و على قول اهل المدينة لا اله الا الله و الله اكبر فاعتبروا آخره بأوله و يروون فيه حديثا و لكنه شاذ فيما تعم به البلوى و الاعتماد فى مثله على المشهور و هو حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا اه قلت اما قوله فى آخر الأذان و الله اكبر لم يذكره فى فقه الامام مالك وكذلك لم يذكره الامام محمد فى كتاب الحجة و ابو صادق الذى روى عنه ابن ابى شيبة عن ابى محذورة كوفى و لم يلق ابا محذورة فروايته عنه منقطعة فلعل بعض اهل الكوفة او بعض اهل المدينة يقولون بهذا ـ و الله اعلم .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا وسقط هذا الحديث عن كتاب =

= الآثار للامام ابي يوسف فى ضمن و رقة سقطت منه و اخرج الحارثى فى مسند الامام له من عدة طرق عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الأنصار الحديث بطوله و فى آخره ثم علمه الاقامة مثل ذلك كأذان الناس و اقامتهم و اخرجه طلحة بن محمد و ابن خسرو و ابو نعيم ايضا و عنده ثم علمه الاقامة فقط ء اخرج ابن ابى شيبة عن على بن هاشم عن ابن ابى يعلى عن الحكم عن ابراهيم قال لا تدع ان تثنى الاقامة و اخرج عن ابى اسامة عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم قال ان بلالا كان يثنى الأذان و الاقامة و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اول من نقص التكبير فى الصلاة وخطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية ابى سفيان واخرج ابن ابى شيبة عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب على و اصحاب عبد الله يشفعون الأذان و الاقامة واخرج عن الهجنع بن قيس ان عليا كان يقول الأذان مثنى واتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الاجعلتها مثنى لا ام للآخر قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن سلمة بن الأكوع انه كان يثنى الاقامة و اخرجه الطحاوى ايضا و اخرج عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال نا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران على حذية حائط فاذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فاذن مثنى و اقام مثنى وقعد قعدة واسناده كما ترى صحيح واخرج الطحاوى نحوه بسند صحيح و اخرج الترمذى و النسائى باسناد صحيح عن ابى محذورة ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة واخرجه عنه ابو داود وابن ماجه ايضا و فيه تفصيل كلمات الأذان و الاقامة و فيه الترجيع و اسناده صحيح و اخرج الطحاوى عن احمد بن داود بن موسى عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة و اخرج عن سويد بن غفلة سمعت بلالا يؤذن مثنى و يقيم مثنى و روى عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة =

محمد

٦٣ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف[1] عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حى الفلاح فانه ينبغى للقوم ان يقوموا فيصفوا[2]، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام[3]. قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، و إن كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس به ايضا كل ذلك حسن .

= يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى و روى عن ابراهيم عن ثوبان نحوه وهو مرسل جيد و روى عن مجاهد بسند جيد فى الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الأمراء قلت واخرج البيهقى احاديث تثنية الاقامة و تكلم فى بعضها و تأول بعضها و اجاب عنه الماردينى بجوابات قوية و فصل تفصيلا شافيا فعليك بالجوهر النقى ان شئت زيادة التفصيل و عليك بشرح معانى الآثار وآثار السنن للشيخ النيموى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٩) موفقا بين روايات الايتار و التثنية و حديث انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين و يقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية و قال مجاهد كانت الاقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض امراء الجور فأفرده لحاجة لهم .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى ابو محمد الكوفى احد العلماء روى عن عبد الله بن ابى اوفى و انس و ذر بن عبد الله و سعيد بن جبير و ابى صالح السمان و غيرهم، و عنه ابنه محمد و زبيد بن الحارث و الأعمش و مالك بن مغول و مسعر و شعبة و ابو حنيفة و خلائق كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة اثنتى عشرة و مائة ، روى له الستة ـ راجع التهذيب و غيره .

(٢) و فى نسختى الآصفية : و يصفوا .

(٣) قلت و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) و فى كتاب الأصل للامام محمد قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا فى الصف قال اذا كان الامام معهم فى المسجد فانى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام و كبر القوم معه و اما اذا لم يكن الامام معهم بالمسجد فانى اكره لهم ان يقوموا فى الصف و الامام غائب عنهم وهذا =

٦٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة[1] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= قول ابى حنيفة ومحمد واما ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته قلت أرأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر و دخل فى الصلاة قال لا بأس بذلك اه (ص ٤، ٥) و فى مبسوط السرخسى و قال زفر اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا فى الصف و اذا قال ثانيا كبر و قال لان الاقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها الى ان قال و ابو حنيفة و محمد استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين فدل على انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة و لأن المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد اقيمت و هو امين فاذا لم يكبر كان كاذبا فى هذا الاخبار فينبغى ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقق امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لأنهم تبع للامام و امامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهى الى المحراب و كذلك اذا لم يكن الامام معهم فى المسجد يكره لهم ان يقوموا فى الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة و السلام لا تقوموا فى الصف حتى ترونى خرجت و ان عليا رضى الله عنه دخل المسجد فرآى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لى اراكم سامدين اى و اقفين متحيرين ـ اه (ج ١ ص ٣٩) ، قلت : و فى نسخة الآستانة : ثم يكبر الامام .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٠) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابى خالد عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم و عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن مثله وكذلك اخرجه عن الحسن و ابن سيرين و الزهرى و الضحاك و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال كنا نسأل انسا هل على النساء اذان و اقامة قال و ان فعلن فهو ذكر و روى عن على رضى الله عنه قال لا تؤذن =

باب مواقيت الصلاة

٦٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره[١] ان يحضر الصلوات مع

= و لا تقيم قلت و فى هامش نسخة الآستانة اخبرنا محمد بن على قال اخبرنا حسن بن واقد (كذا) عن عطاء الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء خمس لا تؤذن و لا تؤم و لا تخطب و لا تشهد جمعة و لا جنازة اخبرنا محمد عن ابيه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين و الحسن قالا ليس على النساء اذان و لا اقامة اه و لم يعز الى احد فوالله اعلم من اى كتاب نقله و اخرج البيهقى من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان و لا اقامة و اخرج بسنده عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم فى وسطهن (قال البيهقى) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلى و هو ضعيف و رويناه فى الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعى اه (ج١ص ٤٠٨) قلت واخرج ابو الشيخ فى كتاب الأذان عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما مرفوعا ليس على النساء اذان و لا اقامة ـ كنز العمال (ج ٤ ص ١٤٩)، قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص١٣٣) قال (و ليس على النساء اذان و لا اقامة) لأنها سنة الصلاة بالجماعة و جماعتهن منسوخة لما فى اجتماعهن من الفتنة و كذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة لحديث رائطة قالت كنا جماعة عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا و قامت وسطنا و صلت بغير اذان و لا اقامة و لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع و يرفع صوته بالأذان و المرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان و إقامة جازت صلاتهن مع الاساءة لمخالفة السنة و التعرض للفتنة ـ اه .

(١) و فى نسختى الآصفية: و أمره .

رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم امر بلالا رضى الله عنه ان يبكر بالصلوات ثم امره[1] فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلها[2]، ثم قال: اين السائل عن وقت الصلاة[3] ما بين هذين وقت[4] .

---

(١) وفى كتاب الحجة : وأمره ، وفى جامع المسانيد : ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره .
(٢) و فى كتاب الحجة : كلهن .
(٣) و فى نسختى الآصفية و نسخة الآستانة و كتاب الحجة : الصلوات و فى جامع المسانيد : عن الوقت وقت الصلوات .
(٤) و فى جامع المسانيد : عن الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قلت واخرج الحديث الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا وهذا حديث اختصره ابراهيم النخعى و هو حديث رواه ابو موسى فيه تفصيل اول الوقت و آخره فى يومين اخرجه ابو داود عن مسدد عن عبدالله بن داود عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ـ الحديث بطوله و فى آخره : و الوقت ما بين هذين الوقتين (ج ١ ص ٦٣) و اخرجه احمد و مسلم و النسائى و رواه عن بريدة الأسلمى جماعة الا البخارى و لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فأبرد بالظهر و أنعم ان يبرد بها و صلى العصر و الشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم و هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٢٢) و فيها حديث ابى موسى ايضا و حديث امامة جبريل يومين فى هذا الباب معروف مخرج فى الصحاح و غيرها .

قال

قال محمد : و به نأخذ ، و المغرب و غيرها عندنا فى هذا سواء الا انا نكره[1] تأخيرها اذا غابت الشمس[2] . و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ابردوا بالظهر عن فيح جهنم[3] . قال محمد : تؤخر

---

(١) وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) والمغرب و غيرها : فى هذا سواء الا انه يكره .
(٢) و فى نسختى الآصفية : اذا غربت الشمس .
(٣) وفى المغرب : فيح جهنم شدة حرها و فى مجمع بحار الانوار الفيح شيوع الحر ويقال بالواو ومر فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت شبه بنار جهنم فى الحر (الى ان قال) وهو علة لشرعية الابراد فان شدته يسلب الخشوع او لأنه وقت غضب الله لاينجع فيه الطلب بالمناجاة الا من اذن له اه (ج ٣ ص ١٠١) قلت و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) معزيا الى الآثار فان شدة الحر من فيح جهنم و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٠) ابردوا بالصلاة يعنى الظهر فى الحر عن فيح جهنم قلت و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١١١) ان عمر قال لأبى محذورة بمكة انك بأرض حارة شديدة فأبرد ثم ابرد بالأذان للصلاة و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم و ذكر ان النار اشتكت الى ربها عز و جل فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف قال محمد و به نأخذ نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس و هو قول ابى حنيفة اه (ص ١٢٤) و اخرجه الترمذى و لفظه اذا اشتد الحر فأبردو عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال و فى الباب عن ابى سعيد وابى ذر و ابن عمر و المغيرة و القاسم بن صفوان عن ابيه و ابى موسى و ابن عباس و انس و روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا و لا يصح قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح و قد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر و هو قول ابن المبارك و احمد و اسحاق و قال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فأما المصلى وحده والذى=

= يصلى فى مسجد قومه فالذى أحب له ان لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر قال ابو عيسى و معنى من ذهب الى تأخير الظهر فى شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع و اما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد و للشقة على الناس فان فى حديث ابى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى قال ابو ذر كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى صلى الله عليه و سلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر و كانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد ثم اخرج حديث ابى ذر بسنده و فيه حتى رأينا فىء التلول ثم اقام فصلى و قال فى آخره هذا حديث حسن صحيح قلت و اما ما ذكره الترمذى و روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا و لا يصح اخرجه ابو يعلى و البزار زاده فى حديث ابى محذورة التى رواه الطحاوى و قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر من فيح جهنم ، الحديث ـ راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٠٦) قال و فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الى وضع الحديث قلت و ما رواه الطحاوى موقوفا صحيح و الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع و اما محمد بن الحسن بن زبالة فذكره ابن ابى حاتم عن ابيه فقال عنده مناكير و ليس بمتروك و ذكر عن ابى زرعة فقال و هو واهى الحديث ولم يتهماه بالوضع فحديثه يصلح شاهدا و الله اعلم قلت و قال النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ٢٢٤) و الصحيح استحباب الابراد و به قال جمهور العلماء و هو المنصوص للشافعى و به قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله و الأمر به فى مواطن كثيرة و من جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قلت اما حديث ابى هريرة فاتفق الأئمة الستة على تخريجه فى كتبهم وحديث ابى ذر اخرجه الشيخان و الترمذى و ابو داود و حديث ابى سعيد الخدرى و ابن عمر اخرجه البخارى و ابن ماجه وحديث انس و ابى موسى اخرجه النسائى و حديث مغيرة اخرجه ابن ماجه و فى الباب عن عائشة اخرجه البزار و ابو يعلى و رجاله موثوقون و عمرو بن عبسة اخرجه الطبرانى فى الكبير بسند فيه سليمان بن سلمة ضعيف و ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن وعبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى فى الكبير =

الظهر فی الصيف حتی تبرد بها و تصلی فی الشتاء حين تزول الشمس ، و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه .

٦٧ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : نظر ابن مسعود رضی الله عنه الی الشمس حين غربت ، فقال : هذا حين دلكت[٢] .

= و رجاله رجال الصحيح وعن الحجاج الأسلمی رواه احمد و ابو يعلی و الطبرانی فی الكبير و رجاله ثقات ـ مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(١) وفی جامع المسانيد : يؤخر يبرد و يصلی ـ بصيغ الغياب ، وفی نسخة الآستانة : نؤخر و نبرد و نصلی ـ بصيغ المتكلم .

(٢) و فی القاموس : دلكه بيده مرسه و دعكه و الدهر فلانا ادبه و حنكه و الشمس دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء ـ اه (ج ٣ ص ٣٠٢) و فی الجمهرة (ج ٢ ص ٢٩٦) و دلكت الشمس اذا مالت عن كبد السماء دلوكا و ذلك الوقت يسمی الدلك (الی ان قال) و قال قوم من اهل اللغة دلكت اذا مالت للغروب و اختلف الفقهاء فی الدلوك فقال ابن عباس دلوك الشمس ان تميل عن كبد السماء و قال غيره من الفقهاء دلوكها غيوبها ـ الخ ، قلت الفعل من باب قتل و قعد كما صرحه فی المصباح المنير اما الحديث هذا فسقط من كتاب الآثار للامام ابی يوسف و اخرجه الحاكم فی مستدركه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود (ج ٢ ص ٣٦٣) و فی الدر المنثور (ج ٤ ص ١٩٥) اخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن ابی شيبة و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابی حاتم و الطبرانی و الحاكم و صححه و ابن مردويه من طرق عن ابن مسعود قال دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت الشمس و أخرج ابن ابی شيبة و ابن المنذر و ابن ابی حاتم عن علی رضی الله عنه قال دلوكها غروبها و اخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » قال لزوالها ـ الخ ، وقال الامام ابوبكر الرازی رحمه الله فی احكام القرآن (ج٣ص٢٠٦) فی تفسير اقم الصلاة لدلوك الشمس ـ الآية ، روی عن ابن مسعود و ابی عبد الرحمن=

= السلمى قالا دلوكها غروبها و عن ابن عباس و ابى برزة الأسلمى و جابر و ابن عمر دلوك الشمس ميلها و كذلك عن جماعة من التابعين (قلت اقوالهم مذكورة فى الدر المنثور) قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل و قولهم مقبول فيه لأنهم من اهل اللغة و اذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال و الميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى مواقيتها و قد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة و ان تأخيرها الى ما بعده مكروه و يحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل و قد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته و روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال و قال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق و عن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل و عن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس و عن الحسن غسق الليل صلاة المغرب و العشاء و عن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة و قال ابو جعفر انتصافه قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لأنه جعل الابتداء الدلوك و غسق الليل غاية له و غير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء و هو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة و هو ايضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع الا بغيبوبة البياض و اما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب و هو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب و العشاء الآخرة - اه .

باب

باب الغسل[١] يوم الجمعة و العيدين

٦٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فحسن[٢] و ان تركته فحسن[٣].

٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: اذا اغتسلت فى الجمعة و العيدين فهو افضل و إن تركته[٤] فلا بأس.

---

(١) و فى المغرب: غسل الشيء ازالة الوسخ و نحوه عنه باجراء الماء عليه و الغسل بالضم اسم من اغتسال و هو غسل تمام الجسد و اسم للماء الذى يغتسل به ايضا و منه فسكبت له غسلا (الى ان قال) و الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى و نحوه كطينة الرأس و الغسلة بالهاء مثله.

(٢) كذا فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة: ان اغتسلت فحسن وكذا فى آثار الامام ابى يوسف و الموطأ و الحجة و هو الصواب موافق للفظ الحديث و روايته و كان فى الأصل فهو حسن وكذا فى نسختى الآصفية، و أظنه من تصرف النساخ - و الله اعلم.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) و لفظه ما اغتسلت فى العيدين قط فأما الجمعة فان اغتسلت فحسن و ان تركت فحسن و ان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لأنت اقذر من تارك الغسل يوم الجمعة و اخرج الامام محمد فى حجته و موطئه عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال سألته عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن و إن تركت فليس عليك فقلت له و فى الحجة قلنا مكان فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى و لكن ليس من الأمور الواجبة و انما هوكقوله تعالى «و اشهدوا اذا تبايعتم» فمن اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه وكقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» فمن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس قال حماد و لقد رأيت ابراهيم النخعى يأتى العيدين و ما يغتسل.

(٤) و فى نسخة الجامع: اذا اغتسلت للجمعة و العيدين فحسن و إن تركته فلا بأس.

٧٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قد كنا نأتى فى العيدين وما نغتسل وقال: ان اغتسلت فحسن[١] .

(١) و قد مر ذكر العيد فى رواية الآثار و الموطأ و الحجة و ما حكمهما الا واحد ليس بينهما كبير فرق وقد ورد فى الاغتسال يوم العيد احاديث مرفوعة منها ما رواه البيهقى عن ابى خالد يزيد بن سعيد الاسكندرانى قال: قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا و عليكم بالسواك قال البيهقى هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك و رواه الجماعة عن مالك عن الزهرى عن ابن السباق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ اه (ج ١ ص ٢٩٩) من السنن قلت اما ابوخالد يزيد ابن سعيد فمقلوب مصحف والصواب سعيد بن يزيد و هوالحميرى القتبانى ابوشجاع الاسكندرانى من رجال التهذيب و ليس بأبى خالد فيكون ابو خالد احد رواته لكنه قال فى التهذيب له فى مسلم حديث واحد فى القلادة ـ و الله اعلم ، و لم اجده فى صحيح مسلم فى الجمعة و العيد و هذا و ان تفرد به سعيد فهو ثقة و زيادة الثقة مقبولة و اما ابن السباق فهو عبيد بن السباق من التابعين فحديثه مرسل و المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد وصله ابن ماجه فرواه عن صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل ـ الحديث ، فهذان الحديثان من اقوى الحجج فى هذا الباب و روى ابن ماجه (ص ٩٤) من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر و يوم الأضحى وفيه جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عندهم و عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان يغتسل يوم الفطر و يوم النحر و يوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل فى هذه الأيام رواه ابن ماجه و البزار و البغوى و ابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند ايضا و فيه يوسف بن خالد السمتى تكلموا فيه و عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم اغتسل للعيدين رواه البزار و فيه مندل و محمد وما فوقه لا يعرفون و عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

٧١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابان[١] عن ابي نضرة عن

= من صام رمضان و غدا بغسل الى المصلى و ختمه بصدقة رجع مغفورا له رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه نصر بن حماد متروك و عن ابن عباس كنا نأكل و نشرب و نغتسل ثم نخرج الى المصلى رواه الطبرانى فى الكبير و فيه ابراهيم بن يزيد المكى متروك - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٨) فعلم من كثرة طرق الحديث ان له اصلا و يرتقى بكثرة الطرق الى درجة الحسن و احتجاج الأئمة بحديث دليل صحته و لم يختلف الأئمة فى استحباب غسل يوم العيد و روى موقوفا بأسانيد بعضها صحيحة منها ما اخرج الامام الشافعى فى مسنده عن سلمة بن الأكوع انه كان يغتسل يوم العيد و عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين و يوم الجمعة و يوم عرفة و اذا اراد ان يحرم (ص ٢٦) و اخرج البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٧٨) عن الشافعى عن ابن علية عن شعبة و الطحاوى عن يعقوب بن اسحاق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و الفطر و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد و اخرجه هو فى موطئه و الامام الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو و لفظ الشافعى قبل ان يغدو الى المصلى قال محمد: الغسل يوم العيد حسن و ليس بواجب و هو قول ابى حنيفة اه (ص ٧٥) قال الحافظ فى تلخيص الحبير و وصله البيهقى من طريق ابن اسحاق عن نافع و روى البيهقى ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد و قال انه السنة ، قلت و فى جامع المسانيد قال كنا نأتى العيدين و ما نغتسل ، و فى نسختى الآصفية: و لا نغتسل .

(١) و هو ابان بن ابى عياش صرحه به الامام ابو يوسف فى آثاره و طلحة بن محمد فى مسنده من طريق مكى و الحسن بن زياد عنه و كذا الحافظ فى الايثار و هو ابان ابن فيروز ابو اسمعيل مولى عبد القيس البصرى روى عن انس فاكثر و سعيد بن جبير وخليد و غيرهم وعنه ابواسحاق الفزارى و يزيد بن هارون ومعمر وغيرهم =

جابر بن عبد الله الأنصاری رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه و سلم انه قال: من اغتسل یوم الجمعة فقد احسن و من لم یغتسل فبها و نعمت [٢].

= رجل صالح ضعفوه من قبل حفظه له فی سنن ابی داود حدیث واحد مقرون بغیره توفی سنة ١٣٨ و قیل غیر ذلك جالس الحسن و أنسا - راجع تهذیب التهذیب قال العلامة السید مرتضی الزبیدی واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوری عن الرجل عن ابی نضرة قال الحافظ وقدسمی عبد بن حمید هذا الرجل وهو ابان الرقاشی و هو واه قلت لکن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة و احمد و ابن ابی شیبة من طریق الحسن عن سمرة و صححه الترمذی و قد روی عن الحسن مرسلا قال الحافظ و روی عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانی فی الأوسط و قال تفرد به ابو حمزة عن الحسن و قال العقیلی فی ترجمة مسلم بن سلیمان الضبی راویه عن ابی حمزة هذا الحدیث رواه سعید بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر و رواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهیم بن مهاجر عن الحسن عن انس و رواه ابو بکر الهذلی عن الحسن عن ابی هریرة و رواه شعبة و غیره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة و هو الصواب، اهـ عقود الجواهر المنیفة (ج ١ ص٢٨) قلت و تابع ابا نضرة عن جابر ابو سفیان روی عنه الأعمش رواه الطحاوی و له شاهد عند الطحاوی من حدیث الحسن و یزید الرقاشی عن انس و اخرجه ابوداود و النسائی عن الحسن عن سمرة و کذلك اخرجه الترمذی و صححه و مر عن السید مرتضی بأنه اخرجه احمد و ابن ابی شیبة و غیرهما.

(١) قلت و مر ابو نضرة فی اول الکتاب و اما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصاری السلمی - بفتحتین - ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او أبو محمد المدنی صحابی بن صحابی مشهور شهد العقبة و غزا تسع عشرة غزوة، روی عنه بنوه وطاوس و الشعبی وعطاء وخلق، قال استغفر لی رسول الله صلی الله علیه و سلم لیلة البعیر خمسا و عشرین مرة، مات بالمدینة عن اربع و سبعین سنة و استشهد ابوه یوم الأحد - راجع الخلاصة و غیره من کتب الرجال.

(٢) قوله فبها و نعمت قال الشیخ ابراهیم المدنی البیری فی شرح موطأ الامام محمد =

قال

قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و نعمت الخصلة اى الفضيلة و قال الأصمعى فبالسنة اخذ و نعمت الخصلة و قال ابن شحنة فبها اى بالسنة اخذ و نعمت الخصلة و هى بحذف المخصوص بالمدح اهـ (ق ٣٧) و قال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لأن السنة الغسل و قال الحافظ ابو الفضل العراقى اى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة و نعمت الخصلة هى اى الطهارة و هو بكسر النون و سكون العين فى المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل فى هذه اللفظة الخ من التعليق الممجد فيها (ص ٧٤) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٤) و لفظه من توضأ و أتى الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسنده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الامام و اخرجه الامام محمد ايضا فى نسخته - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٠) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم و الحسن بن زياد عن الامام و لفظه من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من اقتصر على الوضوء فلاحرج (ج ١ ص ٢٧٣) من جامع المسانيد و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق مكى و الامام محمد و يحيى بن نصر و اخرجه من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن ابان بن ابى عياش عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و رواه الامام محمد فى نسخته ايضا قلت و روى الامام عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة و فى رواية من اتى الجمعة فليغتسل اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد و ابن خسرو و محمد ابن المظفر و القاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى من طريق الامام ابى يوسف و كذلك الحارثى و القاضى محمد بن عبد الباقى من طريق المكى و الحارثى و طلحة من طريق حماد بن يحيى الابح و كذلك اخرجه الامام محمد فى موطئه عن مالك عن نافع و روى الامام عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يعالجون أرضهم بأيديهم فكان الرجل يروح الى الجمعة و قد عرق و تلطخ بالطين فكان يقال من راح الى الجمعة فليغتسل اخرجه الحارثى من طريق اسحاق بن سليمان الرازى و حمزة و ابى يوسف و اسد بن عمرو =

= و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و حماد بن عمرو و عبدالله بن عبدالرحمن و خلف ابن ياسين و سابق و ابراهيم بن طهمان و الحسن بن الفرات و المنذر و المقرئ و الحمانى قال و الفاظ بعضهم قريبة من بعض و اخرجه طلحة بن محمد من طريق الحمانى و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد و سابق و محمد بن حفص و اخرجه الاشنانى من طريق حماد بن عمرو النصيبى و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق سابق و اخرجه محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و سابق بن عبد الله و الحمانى و محمد بن حفص ـ راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٦١ و ٣٩٠) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٤) كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق يحيى بن نصر و حمزة الزيات و ابى يوسف و محمد و الحسن بن زياد و حماد بن محمد النصيبى و محمد بن مسروق و المقرئ و الحمانى قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما اخرج عن مالك حديث ابن عمر وأبى سعيد و ابن سباق و ابى هريرة وفعل ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اغتسل و بعد ما اخرج حديث عمر حين يخطب الناس و دخل رجل المسجد) الغسل افضل يوم الجمعة و ليس بواجب و فيها آثار كثيرة ثم روى عن انس من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل و روى عن ابراهيم الذى ذكرناه قبل ذلك فى تعليق (ص١١٧) ثم روى عن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اى الجمعة فدعا بالوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ ثم اخرج عن علقمة اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة ثم عن مجاهد من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ثم روى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم و اخرج اكثر هذه الأحاديث فى حجته ايضا قلت حديث عائشة هذه اخرجه الشيخان و غيرهما و اخرج مالك و الشيخان و غيرهم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم دخل المسجد و عمر ابن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر و الوضوء ايضا وقد =

= علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بلاغا ثم قال فى آخره فلو كان واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه و اخرج ابو داود بسنده عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أ ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا و لكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف وكفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق و اخرج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضأ فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل - اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرجها اصحاب السنن الا ابن ماجه و اخرجها الطحاوى ايضا قال الامام النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ٢٧٩) و اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة و به قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه الخطابى عن الحسن البصرى و مالك و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى هو المعروف من مذهب مالك و اصحابه و احتج من اوجبه بظواهر هذه الأحاديث و احتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل و عمر يخطب و قد ترك الغسل و قد ذكره مسلم و هذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الأخرى و وجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر و حاضروا الجمعة و هم اهل الحل و العقد و لو كان واجبا لما تركه و لا لزموه به و منها قوله صلى الله عليه و سلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فى السنن وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة =

باب افتتاح الصلاة و رفع الأيدى والسجود على العمامة

٧٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [١] ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر [٢] بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب [٣] رضى الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك [٤] .

= وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لأن تقديره لكان افضل و اكمل ونحو هذا من العبارات و اجابوا عن الأحاديث الواردة فى الأمر به انها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه - اه، قال الامام السرخسى فى شرح المختصر الكافى (ج١ ص ٨٩) قال (و ليس الغسل بواجب يوم الجمعة و لكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله و حجته ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل و لما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد يوم الجمعة و عمر رضى الله عنه يخطب فقال اية ساعة المجىء هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضأت فقال و الوضوء ايضا و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بالاغتسال فى هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل انه ليس بواجب و تأويل الحديث مروى عن عائشة و ابن عباس رضى الله عنهم - الخ ، و قد مر الحديثان فوق - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، وفى جامع المسانيد و نسخة الآستانة زيادة عن عمر ابن الخطاب .

(٢) كذا فى الأصول كلها وكان فى الأصل المطبوع: عند عمر بن الخطاب - بزيادة عند .

(٣) و فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة: فقام عمر لم يذكر فيهما « ابن الخطاب » .

(٤) الحديث هذا لم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره و لا غيره من اصحاب المسانيد =

= على ما اعلم و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٥) عن هشيم عن حصين عن ابى وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك و اخرجه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين و زاد فيه يجهر بهن قال و كان ابراهيم لا يجهر بهن و اخرجه عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم - الحديث، و اخرجه عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت انه توضأ مرتين و نثر مرتين فلما كبر او فلما قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث، و اخرجه عن ابى خالد الأحمر عن اسماعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن عمر و رواه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عنه و عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه و عن ابى خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغنى ان ابا بكر كان يقول مثل ذلك و اخرجه عن عبد السلام عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث، و عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك رواه الطبرانى فى كتابه المفرد و اسناده جيد قاله فى آثار السنن (ج ١ ص ٧٢) و عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك و كان عمر بن الخطاب يعلمنا و يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوله رواه الطبرانى فى الأوسط و ابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود قال و رواه فى الكبير باختصاره فيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول و عن ابن جريج قال حدثنى من اصدق عن ابى بكر و عمر و عثمان و عن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك قبل القراءة رواه الطبرانى فى الكبير و فيه من لم يسم و عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة =

= قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف ـ راجع مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٠٦) و فى فتح القدير (ج١ ص ٢٠٢) روى البيهقى عن انس و عائشة وابى سعيد الخدرى و جابر و عمر و ابن مسعود رضى الله عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك ـ الى آخره مرفوعا الا عمر و ابن مسعود فانه وقفه على عمر و رفعه الدارقطنى عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله و فى صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه ابو داود و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها و ضعفاه و روى الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله و فى ابى داود عن ابى سعيد كان صلى الله عليه و سلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك ثلاثا تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ و اخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقال ايضا و قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على و قال احمد لا يصح هذا الحديث اه. و على بن على بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع و ابن معين و ابو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضى الله عنه و غيره الافتتاح بعده عليه الصلاة و السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه و سلم آخر الأمر او انه كان الأكثر من فعله و ان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه و سلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بأبى انت و امى يا رسول الله أ رأيت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و الماء و البرد و هو اصح من الكل لأنه متفق عليه و مع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الأربعة و الحاصل ان غير المرفوع او المرفوع =

قال محمد : و بهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة و لكنا لا نرى[1] ان يجهر بذلك الامام و لا من خلفه و انما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه

= المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة و السلام مستمر عليه ـ اه ما فى الفتح و فى المختصر الكافى ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك قال الامام السرخسى فى شرحه جاء عن الضحاك فى تفسير قوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانك اللهم و بحمدك و روى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر و على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم انه كان يقوله عند افتتاح الصلاة و لم يذكر و جل ثناؤك لأنه لم ينقل فى المشاهير و ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الحجج على اهل المدينة و يقول المصلى ايضا و جل ثناؤك اه (ج ١ ص ١٢) قلت و قول الضحاك اخرجه سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة و ابن جرير و ابن المنذر عنه قال حين تقوم الى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ـ راجع الدر المنثور (ج٦ ص١٢٠) و قال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن (ج ٣ ص ٤١٣) و قال الضحاك عن عمر يعنى به افتتاح الصلاة قال ابو بكر يعنى به قوله سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك الى آخره و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير قلت واما ما تكلموا فى الأحاديث فى هذا الباب كما مر فوق فيتقوى بعضها ببعض و اما عدم سماع ابى عبيدة عن ابيه فاقوى من سماع غيره عنه لأن صاحب البيت ادرى بما فيه و الانقطاع لا يضر عندنا اذا كان عن ثقة و استدلال امام من الائمة بالحديث علامة صحته و يوافقنا الامام احمد فى الثناء و فى عمدة الفقه من فقه الحنابلة باب صفة الصلاة (ص ١٨) ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ـ الخ .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و لكن لا نرى .

وكذلك بلغنا عن ابراهيم[١] . [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه . [٢]] .

٧٣ـ[محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ـ [٢]] انه قال : لا ترفع يديك[٣] فى شىء من صلاتك بعد المرة الأولى[٤] . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) هذا البلاغ وصله المصنف فى باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة العينى فى البناية و روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفيهن الامام التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين و رواه عبد الرازق فى مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم (و بحمدك) ربنا لك الحمد ثم قال انـا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بحمدك ـ الخ (ج١ ص ٦١٩) و قال المولى على القـارى فى شرح مختصر الوقاية و قال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين ـ اه (ج١ ص ١٢٩) طبع قزان ، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول الا جامع المسانيد فانه موجود فيه فزدناه منه .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا ترفع الأيدى ـ مكان : يديك .

(٤) قلت و رواه الامام محمد فى موطئه عن محمد بن صالح بن ابان عن حماد عن ابراهيم لا ترفع يديك فى شىء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى وكذلك رواه فى كتـاب الحجة و اخرجه الامام ابو يوسف ايضـا فى آثاره (ص ٢٠) حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ارفع يديك فى التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة و لا ترفع يديك فيما سواهـا و اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك لا ترفعهما فيما بقى و رواه عن ابى بكر بن عياش عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم لا ترفع يديك =

= فى شيء من الصلاة الا فى الافتتاحة الأولى و رواه عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه فى اول ما يستفتح ثم لا يرفعهما و روى عن يحيي بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة قال عبدالملك و رأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة و روى عن الحجاج عن طلحة عن خيثمة و ابراهيم قال كانا لا يرفعان ايديهم (كذا) الا فى بدوّ الصلاة و روى عن وكيع و ابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله و اصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون و روى عن وكيع عن ابى بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود و روى عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم و عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا افتتح رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا اريكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة (ج ١ ص ١٥٩) و اخرج الحارثى بسنده عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك و يأثر ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم قال الامام محمد فى موطئه (بعد ما روى عن الامام مالك حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه و اذا كبر للركوع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه - الحديث ، و بعد ما روى عن نافع عن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما فيما دون ذلك) فأما رفع اليدين فى الصلاة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين فى ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع فى شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة و فى ذلك آثار كثيرة ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال رأيت على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة =

= الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك و روى عن ابى بكر النهشلى عن عاصم نحوه و روى عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك (قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح) و روى عن الثورى عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و كذلك روى هذه الأحاديث بلفظه و سنده فى كتاب الحجة ايضا و اخرج الترمذى عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود أ لا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة قال و فى الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و هو قول سفيان و اهل الكوفة اه، قلت و الحديث هذا رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه و رواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد و فى نسخة لم يرفع اه (ج ١ ص ٥٨) و رواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبدالله بلفظ الترمذى و رواه عن الحسن ابن على عن معاوية و خالد بن عمرو و ابى حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة و قال بعضهم مرة واحدة اه (ج ١ ص ١١٦) و اخرج الحارثى من طريق القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم رفع يديه عند الركوع و عند السجود فقال اعرابى لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبى صلى الله عليه و سلم الا صلاة واحدة و قد حدثنى من لا احصى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه فى بدأ الصلاة فقط و حكاه عن النبى صلى الله عليه و سلم و عبد الله عالم بشرائع الاسلام و حدوده متفقد احوال رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته و اسفاره و قد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى واخرجه من طريق عبيدالله بن الزبير قريبا من هذا اللفظ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٨) واخرج الامام محمد فى كتاب الحجة و الموطأ عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه و سلم فرأه يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه و سلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه و لم يحفظه ابن مسعود و اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدأ الصلاة حين يكبرون قال الامام محمد فى كتاب الحجة قال ابو حنيفة اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه فى افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح و قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه و قالوا لا يفعل ذلك فى السجود و رواه ذلك عن ابن عمر قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا اقيمت الصلاة فليلينى منكم الوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الأول و الثانى اهل بدر و من اشبههم فى مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر و دونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انهما اعرف بما يأتى من ذلك و ما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبدالله المجمر و ابى جعفر القارى انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع قالا و كان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلى و ابن مسعود رضى الله عنهما =

= لا حاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة و نحوه و لكنا احتججنا عليكم بحديثكم اهـ قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى (بعد ما ذكر احاديث الجانبين من الرفع و ترك الرفع و رجح احاديث الترك) على ان هذه الاخبار لو تساوت من طريق النقل و الاستعمال لكان خبر الترك اولى من وجهين احدهما ما فى خبر جابر بن سمرة من النهى و هو قوله كفوا ايديكم فى الصلاة و اسكنو فى الصلاة فهذا نهى يقضى على الفعل من وجهين احدهما انه نهى و خبر الرفع ليس فيه امر يضاد النهى ، الثانى ان الفعل لا يقتضى الوجوب و النهى على الايجاب و الوجه الآخر ان هذا مما به للناس الى معرفته حاجة عامة فلو كان مسنونا لورد النقل به متواترا كوروده فى نفس التكبير فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت و لو كان ثابتا ما خفى على على و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما مع لزومهما للنبى صلى الله عليه و سلم فى السفر و الحضر الخ ، قلت و هذه المسألة و ان كانت غير مهمة فقد كثرت الاحتجاجات فيها من العلماء و التشددات حتى وقعوا فى كبراء الصحابة مثل ابن مسعود رضى الله عنه و طعنوا فيه حتى احتاج المحققون الى جواب المطاعن راجع تعليق نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٧) و قال النبى صلى الله عليه و سلم الله الله فى اصحابى لا تجعلوهم غرضة بعدى و قال و من ابغضهم فببغضى ابغضهم و قالت ام المؤمنين سيدتنا الصديقة رضى الله عنها امروا ان يستغفروا لأصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسبوهم و قال تعالى « و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا » غاية الأمر ان الرفع يكون مستحبا و ترك الاستحباب ليس باساءة لكن الشيطان عدو للانسان يوقعه فى المهالك اعاذنا الله تعالى منه قال الامام النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٦٨) اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و اختلفوا فيما سواها فقال الشافعى و احمد و جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع و عند الرفع منه وهو رواية عن مالك و للشافعى قوله انه يستحب رفعهما فى موضع رابع و هو اذا قام من التشهد الأول و هذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح ايضا من حديث ابى حميد الساعدى رواه ابو داود =

محمد

٧٤ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس فى صلاة[1] . قال محمد: و به نأخذ الا ان يكون حين

= و الترمذى بأسانيد صحيحة و قال ابو بكر بن المنذر و ابو على الطبرى من اصحابنا و بعض اهل الحديث و يستحب ايضا فى السجود و قال ابو حنيفة و اصحابه و جماعة من اهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام و هو اشهر الروايات عن مالك و اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع و حكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام و بهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحاب الوجوه و قد حكيته عنه فى شرح المهذب و فى تهذيب اللغات و اما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا و مذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه و ابهاماه شحمة اذنيه و راحتاه منكبيه فهذا قولهم حذو منكبيه و بها جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه اه قلت اما قوله و جمهور العلماء من الصحابة الخ يخالف ما قاله الترمذى و بهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و من التابعين الخ و قال فى ترك الرفع و به يقول غير واحد من اهل العلم كما مر (ج ١ ص ٦٤) و كذا قوله و جماعة من اهل الكوفة ايضا ممنوع قال العلامة اللكنوى فى التعليق الممجد ناقلا عن الاستذكار لابن عبد البر لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة قلت و ان شئت زيادة الاطلاع من الاحتجاجات لهذه المسألة و التفصيل فعليك بنصب الراية و تعليقها وعمدة القارى و فتح الملهم و شرح مختصر الطحاوى للامام ابى بكر الرازى و نيل الفرقدين وآثار السنن و الجوهر النقى فانها وفت حقها و لايسع هذا التعليق المختصر نحو ذلك التفصيل و انما ذكرنا ما بدا لنا من انتخاب مضامين كتب اصحابنا و غيرهم ما كان اهم منه ـ و الله اعلم.

(١) قلت: و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عنه اذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة و روى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف و روى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر .

كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول فى الصلاة فيجزئه ذلك[1] وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت : شرط الامام محمد هنا شرطين لنيابة تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام اذا نسيها الأول ان يكون منتصبا اى فى حال القيام فان كبر و هو يهوى الى الركوع او فى الركوع لاينيب عنه و الثانى انه ان ينوى بها الدخول فى الصلاة فان لم ينو بها الدخول فى الصلاة لا يجزئه عن تكبيرة الاحرام ولا بد ان يزاد شرط ثالث وهو ثم قرأ ما تيسر من القرآن قبل الركوع بعد التكبيرة لأن القراءة واجبة تفسد الصلاة بتركها اللهم الا ان يراد بقوله المأموم وقت ركوع الامام لأنه تسقط عنه القراءة حينئذ اما الامام و المنفرد فلا بد لهما من القراءة فى الصلاة اختيارا و اضطرارا و اخرج ابن ابى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى انه قال فى الرجل اذا نسى ان يكبر حين يفتتح الصلاة فانه يكبر اذا ذكر فاذا لم يذكر حتى يصلى مضت صلاته و تجزئه تكبيرة الركوع و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن (ابن) الهاد قال اذا نسى الامام التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة عاد وقال الحكم تجزئه تكبيرة الركوع و روى عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر اه (ج١ص ١٦١) و قال فى آخر باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت أرأيت رجلا دخل فى الصلاة فقرأ و ركع ثم ذكر و هو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزئه وعليه ان يرفع رأسه من الركوع و يكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت أرأيت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكنه لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزئه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا اه (ص٤٨ و ٩٢) و فى المختصر الكافى و شرحه للامام السرخسى قال (ومن نسى تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلا فى الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح و هذا فاسد فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمة و التحرم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلا فى الصلاة اه (ج ١ ص ٢٠٨) و فى شرح مختصر الكرخى للامام ابى الحسين القدورى وحكى عن الحسن و عطاء فيمن نسى تكبيرة الافتتاح قامت تكبيرة =

٧٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله ابن موهب [١] رحمة الله عليه انه صلى خلف ابى هريرة [٢] رضى الله عنه

= الركوع مقامها وهذا فاسد لأن القيام ركن و لا يجوز ان يتأخر التكبير عنه كالركوع و لأن هذه التكبيرة ليست بشرط فلا ينوب مناب ما هو شرط اه (ج ١، ص ٢٨١).

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة ابو عبد الله الأعرج المدنى روى عن ابن عمر و ابى هريرة و ام سلمة و عنه ابنه عمرو و شعبة و الثورى و شريك و ابوعوانة وثقه ابن معين مات سنة ستين و مائة قلت هكذا هو فى تهذيب التهذيب ناقلا عن ثقات ابن حبان و غيره لكن اظنه تصحيفا او وهما لأن ابا هريرة مات سنة ٥٩ فاذن عاش عثمان بعده ١٠٦ سنة فلو كان كذلك لعد فى المعمرين و لم يذكره احد فيهم و رواته ماتوا قبل تلك السنة و اكثر من عاش عمرا طويلا يختلط عليه و لم يذكره احد بالاختلاط و ذكره البخارى فى تأريخه و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل و لم يذكرا سنة وفاته فلعله مات سنة ١١٦ فصحف وصار ١٦٦ ـ و الله اعلم، روى له الستة الا ابا داود ـ راجع الخلاصة و التهذيب.

(٢) هو ابو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و حافظ الصحابة اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر و قيل ابن غنم و قيل عبد الله بن عائذ و قيل ابن عامر و قيل ابن عمرو و قيل سكين بن رزمة بن هانئ و قيل ابن صخر و قيل عامر بن عبد الشمس و قيل غير ذلك ـ راجع التهذيب و يقال كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس و كنيته ابو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الله و كناه ابا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل اولادها، اسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لزمه و واظب عليه رغبة فى العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان من اصحاب الصفة روى عن النبى صلى الله عليه و سلم الكثير الطيب و عن ابى بكر و عمر و الفضل بن عباس و ابى ابن كعب و اسامة بن زيد وعائشة و نضرة بن ابى نضرة الغفارى و كعب الأحبار وعنه ابنه المحرز و ابن عباس و ابن عمر و واثلة و جابر و مروان و قبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وسلمان الأغر وكبار التابعين من كل البلاد قال البخارى روى =

فكان[1] يكبر كلما سجد و كلما رفع[2] . قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عنه نحو من ثمانمائة رجل من اهل العلم او اكثر من الصحابة والتابعين مات سنة سبع او ثمان او تسع و خمسين فى رمضان و هو ابن ثمان و سبعين و دفن بالمدينة رضى الله عنه - من التهذيب و اسد الغابه بالاختصار .

(١) كذا فى جامع المسانيد ونسخة الآستانة وهو الصواب ، وفى بقية الأصول : وكان .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) عنه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة فكان يكبر اذا ركع و اذا سجد و اذا رفع واخرج هو ايضا فى آثاره عنه عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم و قعدتم و رفعتم رؤوسكم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و اخرج الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريق اسد بن عمرو عنه نحوه و اخرجه الامام محمد فى مسنديه و يأتى بعد فى باب التشهد من هذا الكتاب و اخرجه الطبرانى فى الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابو سليمان الجوزجانى حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد و التكبير كما يعلمنا السورة من القرآن قال الطبرانى لم يروه عن وهب الا بلال تفرد به ابو حنيفة و اخرج الترمذى عن قتيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر فى كل خفض و رفع و قيام و قعود و ابو بكر وعمر، و فى الباب عن ابى هريرة و أنس و ابن عمر وابى مالك الأشعرى و ابى موسى و عمران بن حصين و وائل بن حجر و ابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر وعمر و عثمان و على و غيرهم و من بعدهم من التابعين و عليه عامة الفقهاء و العلماء ثم روى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى اه (ج ١ ص ٦٤) واخرج الامام محمد فى موطئه عن =

٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة[1]. قال محمد: و به نأخذ لا نرى به بأسا، و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه.

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا (و في رواية يحيي فكان يأمرنا) ان نكبر كلما خفضنا و رفعنا و روى عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر كلما خفض و كلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل (و هذا مرسل جيد) و روى عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض و رفع ثم اذا انصرف قال و الله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم و روى عن مالك عن نعيم المجمر وابي جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض و رفع قال ابو جعفر و كان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة قلت و هما ايضا صحيحان (و مر حديث ابي جعفر قبل ذلك في تعليق رفع اليدين من كتاب الحجة) قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض و كلما رفع و اذا انحط للسجود كبر و اذا انحط للسجود الثاني كبر - اه (ص ٨٧).

(١) اي كره ذلك وكلمة «لابأس» تستعمل للكراهة ايضا و في رد المحتار وكلمة لابأس و ان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح في البحر من الجنائز والجهاد (ج١ ص ٨٨) و في الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لأن النبي كان يسجد على كور عمامته اه و كور العمامة بفتح الكاف دورها يقال كار العمامة و كورها دارها على رأسه كذا في المغرب و في كنز الدقائق و كره بأحدهما او بكور العمامة و في البحر الرائق لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه و ذكر البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة فدل ذلك على الصحة و انما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم و ما في التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه و الا فترك التعظيم اصلا مبطل للصلاة وقد نبه العلامة ابن امير حاج هنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا =

= كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها و لا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله و كثير من العوام يتساهل فى ذلك و يظن الجواز و ظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه و سلم و اصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية و قد اخرج ابوداود عن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد و قد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ارشادا لما هو الأفضل و الأكمل و لا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر اما معه فلا اه (ج ١ ص ٣١٩) . قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٨١) عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن الأسود انه كان يسجد على كور العمامة و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن ابن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته و بين الأرض و روى عن عباد بن العوم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن انهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة و روى عن عبيدالله عن محمد بن راشد عن مكحول انه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال انى اخاف على بصرى من برد الحصى و روى عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال لابأس بالسجود على كور العمامة و روى عن مروان بن معاوية عن ابى ورقاء قال رأيت ابن ابى اوفى يسجد على كور عمامته و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحب للعتم ان ينحى كور العمامة من جبهته و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال ابرز جبينى احب الى و روى عن ابن سيرين انه كره السجود على العمامة و روى كراهته عن هشام عن ابيه و عمر بن عبد العزيز و جعدة بن هبيرة و روى عن وكيع عن خالد بن ابى كريمة عن محمد بن جحادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته و روى عن اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على قال اذا صلى احدكم فليحسر العمامة عن جبهته و روى عن ايوب عن نافع كان ابن عمر لا يسجد على كور عمامته و روى عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشى قال رأى النبى صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة =

= فأومى بيده ان ارفع عمامتك فأومى الى جبهته اه (ج ١ ص ١٨١) قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٨٤) روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور عمامته ، قلت روى من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس و عبدالله ابن ابى اوفى و جابر و ابن عمر اما حديث ابى هريرة فرواه عبد الرزاق فى مصنفه و رواه عن مكحول ايضا مرسلا من طريق ابن محرر و هو ضعيف و حديث ابن عباس رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق ابراهيم بن ادهم عن ابيه عن سعيد بن جبير وحديث ابن ابى اوفى رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابى الورقاء عنه مرفوعا و حديث جابر رواه ابن عدى فى الكامل من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى و حديث انس رواه ابن ابى حاتم فى العلل و قال حديث منكر و حديث ابن عمر رواه ابو القاسم الرازى فى فوائده من طريق سويد بن عبد العزيز قال ثم قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى قال و اخرج البيهقى فى سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجدون و ايديهم فى ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته اه و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال و قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة و يداه فى كمه اه قال ابن الهمام بعد ما نقل الأحاديث المذكورة و سواها و الاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود و لم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به و يمنع تأثير ذلك فى الفساد لوتجرد عن المنقولات فكيف وفيه ماسمعت و ان تكلم فى بعضها كفى البعض الآخر ولوتم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق و كثرتها و قد روى من غير الوجوه التى ذكرناها ايضا و يكفى ما نقله الحسن البصرى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و به يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس فى معنى الضعيف الباطل فى نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا فى نفس الأمر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك و ان الراوى الضعيف اجاد فى هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعة فى الحائل يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل و لا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه و لو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز فى الأصح و ان كان المرغينانى صحح الجواز =

باب الجهر بالقراءة

٧٧ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اخبرنا

= فليس بشيء الخ (ج ١ ص ٢١٥) قلت قول بعضهم جاز و قول بعضهم كره معناه واحد لأن الكراهة التنزيهية اصلها الجواز و ليس مقصودهم عدم الكراهة اصلا قال ابو السعود فى حاشيته على شرح الكنز وكراهة السجود على كور العمامة تنزيهية (ج ١ ص ١٩١) وفى الدر المختار بهامش رد المحتار (ج ١ ص ٥٢٢) (كما يكره تنزيها بكور عمامته) الا لعذر (و ان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها او بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط و سجد عليه مقتصرا) اى و لم تصب الأرض جبهته و لا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله و بشرط طهارة المكان و ان يجد حجم الأرض و الناس عنه غافلون و فى رد المحتار (قوله و ان يجد حجم الأرض) تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة و حصير و حنطة و شعير و سرير و عجلة ان كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار و لا على ارز و ذرة الا فى جوالق او ثلج ان لم يلبده و كان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه او حشيش الا ان وجد حجمه و من هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الحجم جاز و الا فلا ـ بحر اه (ج ١ ص ٥٢٣) و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى قال (و لا بأس بالسجود على كور عمامته و هو قول ابى حنيفة) و قال الشافعى لا يجزيه لنا ما روى عبد الله بن محيريز عن يزيد بن الأصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسجد على كور العمامة و لأنه حائل لو انفصل عنه لم يمنع فعل السجود فاذا كان متصلا لم يمنع كالخف وقد ذكر فى الآثار لا بأس بالسجود على كور العمامة و روى الحسن عن ابى حنيفة لا يسجد على كور عمامته و ان فعل اجزأه اه (ج ١ ق ٢/١١٢) و فى البناية و فى المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا أنه يجزيه و ذكر محمد فى الآثار انه ان وجد صلابة الأرض اجزأه اه (ج ١ ص ٦٥٤) قلت وهذا اللفظ كما ترى ساقط من الأصل هاهنا ـ والله اعلم.

(١) و فى الدر المختار (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافتة اسماع نفسه) =

من صلى الى جانب[١] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و حرص[٢] على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول : رب زدنى علما يرددها مرارا ، فظن الرجل انه يقرأ[٣] فى طه[٤] .

و من يقرب به فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة وفى رد المحتار اعلم انهم اختلفوا فى حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فشرط الهندوانى و الفضلى لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه و به قال الشافعى و شرط بشر المريسى و احمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه و لكن بشرط كونه مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع (كذا) و لم يشترط الكرخى و ابو بكر البلخى السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام و قاضيخان وصاحب المحيط والحلوانى قول الهندوانى كذا فى معراج الدراية (الى ان قال) ناقلا عن خير الدين الرملى ان كلا من قول الهندوانى والكرخى مصححان و ان ما قاله الهندوانى اصح و ارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه الخ فصل القراءة (ج ١ ص ٥٥٧) و ان شئت زيادة التحقيق فارجع اليه .

(١) وكان فى الأصول : فى جانب ، والصواب ما فى جامع المسانيد : حدثنى من صلى الى جانب ، كما هو فى غيره من طرق الحديث .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و من حرصه .

(٣) وكان فى الأصول : يقرأ طه بسقوط « فى » منها ، و الصواب ما فى جامع المسانيد : فى طه - بزيادة « فى » كما فى طرق الحديث فيما سواه .

(٤) قلت و اخرج الحديث الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٠) ان رجلا كان يصلى الى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه و هو يقول رب زدنى علما فعلم الرجل انه فى « طه » و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) عن علقمة قال صليت الى جنب عبدالله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدنى علما فعلمت انه فى « طه » رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون وعن عبدالله بن زياد قال سمعت قراءة عبدالله فى احدى صلاتى النهار رواه الطبرانى فى الكبير و له عنه ايضا قمت الى جنب عبدالله فى الظهر و العصر فسمعته يقرأ و رجاله ثقات و عن حميد و عثمان البتى قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر و العصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الأعلى رواه =

= الطبرانی فی الکبیر و رجاله موثقون و اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه فی باب قراءة النهار کیف هی (ص ٤٩٥) عن وکیع عن الأعمش عن ابراهیم عن علقمة قال صلیت الی جنب عبد الله بالنهار فلم ادر ای شیء قرأ حتی انتهی الی قوله رب زدنی علما فظننت انه یقرأ فی «طه» و رواه عن حفص عن الأعمش عن ابراهیم قال حدثنی من صلی خلف ابن مسعود فذکر نحوا من حدیث وکیع و روی عن جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال صلیت الی جنب عبدالله وهو یصلی فی المسجد فما علمت انه یقرأ حتی سمعته (یقول) رب زدنی علما فعلمت انه یقرأ فی سورة طه و روی عن ابن علیة عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی عبیدة فی القراءة فی صلاة النهار اسمع نفسك و روی عن ابن ادریس عن اشعث (کذا) عن ابن سیرین عن ابی عبیدة وعن لیث عن ابن سابط قالا ادنی ما تقرأ القرآن ان تسمع اذنیك و روی عن غندر عن شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عمر انه رآی رجلا یجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال صلاة النهار لا یجهر فیها فاسر قراءتك ، و روی عن هشام عن الحسن و عن شریك عن عبد الکریم عن ابی عبیدة صلاة النهار عجماء و صلاة اللیل تسمع اذنیك (قلت و رواه عبد الرزاق ایضا عن ابی عبیدة و مجاهد ذکره فی نصب الرایة و روی عن ازهر عن ابن عون ان عمر بن عبد العزیز صلی (بالنهار) فرفع صوته فأرسل الیه سعید (ای ابن المسیب) افتان ایها الرجل و روی عن وکیع عن الأوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قالوا یا رسول الله ان هاهنا قوما یجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر (قلت و له شاهد فی المرفوع عن ابی ایوب قال قیل یا رسول الله ان هاهنا قوما یجهرون بالقراءة فی صلاة النهار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم أفلا ترمونهم بالبعر رواه الطبرانی فی الکبیر کذا فی مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) قال و فیه الوازع بن نافع و هو متروك) و روی عن الجریری عن عبد الرحمن بن ابی عاصم عن ابن ابی لیلی قال اذا قرأت فأسمع اذنیك فان القلب عدل بین اللسان و الأذن و روی عن مخلد بن یزید عن ابن جریج عن عطاء عن الحکم الغفاری انه نهی عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار وقال و یرفع باللیل ان شاء اهـ ، قلت و فی فتح القدیر و فی البخاری عن سخبرة قلنا لخباب بن الأرت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم =

قال محمد: و هذا فى صلاة النهار فلا نرى[١] بأسا ان يقف الرجل على شىء[٢] من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه فى التطوع فأما فى المكتوبة فلا[٣] .

= كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته و فى مسلم عن الخدرى حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر و العصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك الحديث وفى مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث و فى الهداية و فى التطوع بالنهار يخافت و فى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد و هذا لأنه مكمل له فيكون تبعا قال ابن الهمام هو المقيد لتعيين المخافتة على المنفرد فى الظهر و العصر و الا فقد كان قوله و يخفيها الامام فى الظهر و العصر يعطى انه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام و استدل عليه بانه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد و الصحيح تعين المخافتة الخ (ج ١ ص ٢٣٠) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : هذا كله فى صلاة النهار و لا نرى .

(٢) و فى الجامع و نسخة الآستانة : على الشىء ، و ليس بشىء .

(٣) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٦ قلت أرأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها و يتعوذ بالله و يستغفر الله و ذلك فى التطوع و هو وحده قال هذا حسن قلت فان كان اماما قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت أرأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت أينبغى لمن خلفه ان يتعوذوا بالله من النار و يسألوا الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت أرأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة أتكره للرجل ان يقول صدق الله و بلغت رسله قال احب الى ان يستمع و ينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة و لكن افضل ذلك ان ينصت اه و فى الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة و ما لا يفسده (ص ١٣) امام قرأ آية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه و يسكت اه و قال الامام السرخسى فى مبسوطه قال (و اذا مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن فى التطوع اذا كان وحده) لحديث حذيفة رضى الله عنه =

= انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف و سأل الله الجنة و ما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف و تعوذ بالله جل و على و ما مر بآية فيها مثل ـ الا وقف و تفكر (فاما اذا كان اماما كرهت له ذلك) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يفعله فى المكتوبات و الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات و ربما يمل القوم بما يصنع و ذلك مكروه (و لكن لا تفسد صلاته) لأنه يزيد فى خشوعه و الخشوع زينة الصلاة (و كذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع و ينصت) لأن القوم بالاستماع امروا و إلى الانصات ندبوا و على هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون » اه (ج١ ص ١٩٨ ١٩٩) . و فى فتح القدير و ذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى «فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون » و وعده حتم و اجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به و كذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء ام فى الفرض او النفل و اما المنفرد ففى الفرض كذلك و فى النفل يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند ذكرهما و يتفكر فى آية المثل و قد ذكروا فيه حديث حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف و سأل الله تعالى الجنة و ما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وهذا يقتضى ان الامام يفعله فى النافلة و هم صرحوا بالمنع الا انهم عللوه بالتطويل على المقتدى فعلى هذا لو ام من يعلم منه طلب ذلك يفعله اه (ج١ ص ٢٤١) قلت اما حديث حذيفة فأخرجه الخمسة و حسنه الترمذى قاله الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة (ص ٧٨) قلت و لفظ ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل و اذا مر بآية عذاب استجار و اذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح (ص٩٧) و اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه و سلم بالليل فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم و كان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى و ما اتى بآية رحمة الا وقف فسأل و لا اتى على آية عذاب الا وقف فتعوذ (ص ٥٦) و اخرجه البيهقى و قال رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و من طريق ابى داود مختصرا ـ راجع (ج ٢ ص ٣٠٩) و فى الباب عن عائشة الصديقة وعوف بن مالك الأشجعى و ابى ليلى اخرجه عنهم البيهقى .

باب

باب التشهد

٧٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا بلال[2] عن وهب بن كيسان[3] عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير فى الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن[4].

---

(١) التشهد قراءة التحيات لاشتمالها على الشهادتين اه مغرب (ج ١ ص ٢٩٣) سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة اه شرح مسلم للنووى (ج ١ ص ١٧٣).

(٢) هو بلال بن مرداس الفزارى صرح به الحافظان طلحة بن محمد و محمد بن المظفر و يقال ابن ابى موسى المصيصى احد الاشراف روى عن انس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن ابى سليم و ابوحنيفة ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الأربعة الا النسائى - راجع التهذيب و الخلاصة .

(٣) هو وهب بن كيسان الأسدى ابو نعيم المودب المعلم المدنى المكى مولى آل الزبير روى عن اسماء بنت ابى بكر و ابن عباس و ابن عمرو ابن الزبير و جابر و أنس و عمر ابن ابى سلمة و ابى سعيد الخدرى و عبيد بن عمير و عروة و غيرهم وعنه هشام بن عروة و ايوب وعبيد الله بن عمر و ابن اسحاق و مالك و الوليد بن كثير وعبدالعزيز ابن الماجشون وآخرون من رجال التهذيب ، روى له الستة ؛ قال العجلى مدنى تابعى ثقة ، مات سنة سبع ، و قيل : تسع وعشرين و مائة - راجع التهذيب و الخلاصة .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) بسنده هذا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم و قعدتم و رفعتم رؤوسكم قال و كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اه و قد مر فى تعليق التكبير و اخرجه الحافظ طلحة و الحافظ محمد بن المظفر من طريق اسد بن عمرو وغيره وابن خسرو من طريق اسد و محمد و الامام محمد فى نسخته و الامام الحسن بن زياد فى آثاره و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سعيد بن مسروق و زفر ومحمد و اسد و ابراهيم ابن طهمان قال و رواه الأبيض بن الأغر و حماد بن الامام و القاسم بن معن واسد ابن عمرو ومحمد بن مسروق و عبدالحميد و الفضل بن موسى و الحسن بن زياد و قال الأبيض بن الأغر عن ابى حنيفة عن بلال و لا اعلم له فى روايته متابعا على هذا =

٧٩ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قلت: اقول[١] بسم الله[١]، قال: قل: التحيات لله[١] .

= والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و حديث ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (الى ان قال) و اما حديث ابي الزبير فان حبيب بن الحسن ثنا قال ثنا ابو مسلم الكشي ثنا ابو عاصم عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت و رواه ايضا امامنا الأعظم عن ابي اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه ـ راجع جامع المسانيد(ج ١ ص ٣٤٧) . قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن و اخرج عن شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و روى عن هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال اتيت ابن مسعود مع ابي فعلمنا هذا التشهد يعني تشهد عبدالله و روى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف و الواو و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان يأخذ علينا الواو فى التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن و روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلم المكتب الصبيان و عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ـ (ج ١ ص ١٩٩) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد بزيادة (الرحمن الرحيم) و بزيادة (والصلوات) بعد لله ، و لاتصح من حيث الرواية؛ واخرج الامام ابويوسف فى آثاره (ص ٥٣) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى ان يزاد[١] فى التشهد و لا ينقص منه حرف[٢] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٨٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقولون فى تشهدهم السلام على الله فانصرف النبى[٣] صلى الله عليه و سلم ذات يوم[٤] فأقبل عليهم بوجهه فقال لهم : لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام و لكن[٥] قولوا السلام

= الرجل يقول بسم الله و بالله و جعل علقمة يقول التحيات لله و جعل يقول فى آخرها اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و جعل علقمة يقول اشهد ان لا اله الا الله قلت و روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد بسم الله و كذلك روى عن عمر و روى عن على انه كان يقول اذا التشهد بسم الله خير الأسماء اسم الله كل ذلك اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه و روى عن و كيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام (ج ١ ص ٢٠٠) قلت و لفظ بسم الله لم يرو فى عامة روايات التشهد قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٢٨) (و يكره ان يزيد شيئا او يبتدى قبله بشيء) و مراده ما نقل شاذا فى اول التشهد باسم الله و بالله او باسم الله خير الأسماء و فى آخره ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات و ابن مسعود يقول و كان يأخذ علينا بالواو و الالف فذلك تنصيص على انه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ـ اه .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : انه يزاد ، و هو تصحيف .
(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : حرف واحد .
(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : رسول الله .
(٤) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٤٦) : فلما كان ذات يوم بالرفع و النصب بمعنى كان الزمان ذات يوم اى يوم من الأيام اه .
(٥) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : فان الله هو السلام لكن .

علينا و على عباد الله الصالحين[١] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) قلت و لم يخرجه احد من اصحاب المسانيد عن ابراهيم موقوفا . و اخرج النسائى عن حارث بن عطية عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله واخرجه عن عبيد الله عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبدالله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه و سلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله قال عبيدالله (ابن عمر) قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اه (ج ١ ص ١٧٤) و قال ابن الهمام فى فتح القدير قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حماد بن ابى سليمان بيدى و علمنى التشهد و قال حماد اخذ ابراهيم بيدى و علمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى و علمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبدالله بيدى و علمنى التشهد و قال عبدالله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى و علمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن و كان يأخذ علينا بالواو و الألف و اللام (لم نجد هذه الرواية فى مسانيد الامام و انما يذكرها الفقهاء فى كتبهم منقطعا و لا بد لها من مخرج و ان لم نظفر به) اه ج ١ ص ٢٢٢ . قلت و رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابى وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و منه السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على =

= عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله اخرجه الامام ابو يوسف فی آثاره (ص ٥٣) واخرجه ايضا عن ابراهيم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علمهم التشهد الحديث و فی آخره و كان يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وما رواه الامام عن حماد عن ابی وائل اخرجه الحارثی من طريق الامام زفر و الحمانی و اسد بن عمرو و عبد العزيز بن خالد و اسحاق بن يوسف و حسان بن ابراهيم و زاد فيه و ميكائل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر و القاضی ابو بكر محمد بن عبد الباقی من طريقه من طريق الامامين ابی يوسف و الحسن بن زياد و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر عن الحسن ابن زياد عنه واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فی مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٣) واخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا فی مسنده من طريق زفر وأبی يوسف و عبد الله بن بزيع و شعيب بن اسحاق عنه قال و رواه اسد بن عمرو و عبيد الله بن الزبير و اسحاق الأزرق اه من نسخته المخطوطة ق ٢٠ ، و اخرجه الامام محمد فی موطئه وكتاب الحجة عن محل بن محرز الضبی عن ابی وائل واخرجه فی كتاب الحجة على اهل المدينة عن محمد بن ابان عن حماد و عن ابی معاوية عن الأعمش عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله و رواه عن محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدی قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدی قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدی فقال اذا جلست فی الصلاة فقل التحيات لله - الحديث و حديث ابن مسعود هذا رواه الأئمة الستة و غيرهم فأخرجه البخاری و مسلم من طريق الأعمش عن ابی وائل و اخرجه ابو داود من طريق الأعمش عن ابی وائل ومن طريق ابی اسحاق عن ابی الأحوص ومن طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله و اخرجه الترمذی من طريق سفيان عن ابی اسحاق عن الأسود قال و فی الباب عن ابن عمر و جابر و ابی موسى و عائشة ثم قال حديث ابن مسعود قد روی عنه من غير وجه و هو اصح حديث عن النبی صلى الله عليه و سلم فی التشهد و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين و هو قول سفيان الثوری و ابن المبارك وأحمد وإسحاق ثم اخرج حديث تشهد ابن عباس وقال حسن صحيح غريب و روی =

بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم فى المنام فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليكم بتشهد ابن مسعود و اخرجه النسائى عن ابى اسحاق عن الأسود و ابى الأحوص و عن حماد وسليمان و منصور و مغيرة وأبى هاشم عن ابى وائل و قال ابوهاشم غريب و اخرجه ابن ماجه عن الأعمش عن ابى وائل و روى عن سفيان عن منصور و الأعمش وحصين و أبى هاشم و حماد عن ابى وائل و عن ابى اسحاق عن الأسود و ابى الأحوص عن عبد الله نحوه و قال البيهقى فى سننه الكبير (ج ٢ ص ١٤٠) فى تشهد ابن عباس و لاشك فى كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود و اضرابه قال العلامة علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى عليه قلت لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس و اقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود و اضرابه حتى قطع بذلك و لايلزم من صغر سنه تأخر تعليمه و سماعه من غيره و لا اعلم احدا من الفقهاء و أهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض و ابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله و ابن مسعود و ان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخرج الدارقطنى و حسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قديم الصحبة اه، و فى نصب الراية (ج ١ ص ٤١٩) و أخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم انتهى و اخرج الطحاوى عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس و وافق ابن مسعود فى روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية وحديثه عند الطبرانى فى معجمه اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن حريز ابن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابى سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم سلمان الفارسى و حديثه عند البزار فى مسنده و الطبرانى فى معجمه ايضا اخرجاه عن سلمة بن صلت عن عمر بن يزيد الأزدى عن ابى راشد قال =

= سألت سلمان الفارسی عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم عائشة وحديثها عند البيهقى فى سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووى فى الخلاصة سنده جيد و فيه فائدة حسنة و هى ان تشهده عليه السلام تشهدنا انتهى قلت و منهم ابو سعيد الخدرى حديثه عند الطحاوى (ج ١ ص ١٥٦) قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء و منهم جابر عند الطحاوى الا فى لفظين من اوله بسم الله وبالله و من آخره بعد عبده ورسوله وأسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وفى بعض طرق حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به فهذا الذى اختاره جابر فى آخره قلت التشهدات هاهنا عديدة رويت عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رواها اربعة و عشرون صحابيا فأيها تشهدت بها فى الصلاة جاز قال النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على جواز كلها و اختلفوا فى الأفضل منها فذهب الشافعى و بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة لأنه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و قال ابو حنيفة و احمد و جمهور الفقهاء و اهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لأنه عند المحدثين اشد صحة و ان كان الجميع صحيحا و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لأنه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبى الى آخره و اختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى و طائفة التشهد الأول سنة و الأخير واجب و قال جمهور المحدثين هما واجبان قال احمد الأول واجب و الثانى فرض و قال ابو حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٣) قلت اما عند ابى حنيفة فهو واجب عملا سنة اعتقادا هذا معنى السنة عنده لأن الوجوب عنده منزلة بين الفرض والسنة وهو داخل فى السنة لأنه ثبت بالسنة بدليل ظنى قال فى الدر المختار (و يقرأ =

= تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه و جزم شيخ الأسلام الجدبان الخلاف فى الأفضلية ونحوه فى مجمع الانهر اه و فى رد المحتار (قوله كما بحثه فى البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين انه قال و الأخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف فى الأولوية و الظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجبا و عينوه فى تشهد ابن مسعود فكان واجبا و لهذا قال فى السراج و يكره ان يزيد فى التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة و لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لأن اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه و الكراهة عند الاطلاق للتحريم (قوله و جزم الخ) وكذا جزم به فى النهر و الخير الرملى فى حواشى البحر حيث قال اقول الظاهر ان الخلاف فى الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه و قواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلته و عليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه اقول و يؤيد ما فى الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال و اعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة و كذا لما ورد من نظائرها سمى به لاشتماله على الشهادتين الخ (ج ١ ص ٥٣١) اه ثم اعلم ان التشهد ليس بحكاية لما جرى بينه تعالى و بين نبيه عليه الصلاة و السلام من التخاطب و الكلام بل هو انشاء الكلام يناجى العبد به ربه قال فى الدر المختار (و يقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيى الله تعالى و يسلم على نبيه و على نفسه و أوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى و ظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة و السلام يقول فيه انى رسول الله اه وقال فى رد المحتار فى شرح قوله لا الاخبار عن ذلك اى لا يقصد الاخبار و الحكاية عما وقع فى المعراج منه صلى الله عليه و سلم و من ربه سبحانه و من الملائكة عليهم السلام و تمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد فى الامداد فراجعه اه (ج ١ ص ٥٣٢) قلت و معنى التشهد و شرح الفاظه فالتحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك و المراد هنا اعز الألفاظ التى تدل على الملك و العظمة و كل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية و نحوها والطيبات العبادات المالية =

باب

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان [١] عن عبد الله

= لله تعالى و هى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه و حياه بقوله السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام و قابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها و قابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه و تعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة و النبى اكرم خلق الله و أجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الأنبياء و الملائكة و صالحى المؤمنين من الانس و الجن فقال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه و سلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء و الأرض و ليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين و هى الرضا بما يفعل الرب و العبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة و الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه و سلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى و السموات و جبريل بوحى و الهام بأن قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله اى اعلم و ابين و جمع بين اشرف اسمائه و بين اشرف وصف للخاوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه و تعالى و يسلم على النبى صلى الله عليه و سلم وعلى نفسه و أولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى كذا فى مراقى الفلاح (ص ٥٩) و اما قوله ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص و سمات الحدوث ومن الشريك و الند و قيل المسلم اولياءه و قيل المسلم عليهم و قيل غير ذلك قاله الامام النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ١١٦ طبع مصر) .

(١) هو طريف بن شهاب و قيل ابن سعد و قيل ابن سفيان ابو سفيان الاشل و يقال الاعسم العطاردى السعدى من رجال التهذيب روى له الترمذى وابن ماجه روى =

ابن يزيد[١] عن ابيه قال: صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

= عن ابى نضرة العبدى وعبدالله بن الحارث البصرى و الحسن و ثمامة بن عبدالله ابن انس و عنه الثورى و شريك و على بن مسهر و ابو معاوية و محمد بن فضيل وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهم ضعفوه فى الحديث - راجع تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ١١) قلت و تابعه قيس بن عباية و قال ابن عبد الله بن مغفل كما هو عند الترمذى فى جامعه و ابن ماجه قلت و قد مر قبل فى ابتداء الكتاب .

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب : يزيد بن عبد الله عن ابيه كما اخرجه الحارثى عن الامام محمد فى مسنده و يزيد لم يسمه اكثرهم بل قالوا عن ابن عبد الله و عبد الله هو ابن مغفل بمعجمة و فاء كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى ابو زياد و يقال ابو سعيد و يقال ابو عبد الرحمن صحابى ابن صحابى سكن المدينة ثم تحول الى البصرة بايع تحت الشجرة هو اول من دخل تستر حين فتحت وكان من نقباء الصحابة روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن ابى بكر و عثمان و عنه حميد بن هلال وثابت البنانى ومطرف بن عبد الله و الحسن وسعيد بن جبير و ابن له يقال اسمه يزيد وغيرهم و سمى ابنه ابوحنيفة فى روايته يزيد مات سنة ٥٧ وقيل ٦٠ فى قيل ٦١ و قيل ٦٢ احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس - من التهذيب و غيره و فى الايثار يزيد غير منسوب و عنه ابنه عبد الله كذا وقع وهو مقلوب و الصواب ما وقع فى مسند ابى حنيفة للحارثى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و قد اخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه و لم يسمه و كذا اخرجه غيره و ورد مسمى فى مسند ابى محمد الحارثى اه قلت و قال البخارى فى تأريخه الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ٤٤١) ابن عبد الله بن مغفل المزنى البصرى قاله لى ابو حفص عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد سمع عثمان بن غياث سمع ابا نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و قال لى محمد نا عبد الله عن قيس بن عباية الزمانى سمع عبد الله و قال لى محمد بن المثنى نا عبد الوهاب سمع ابا نعامة عن قيس بن عباد عن عبد الله بمثله و قال محمد ابن يوسف نا سفيان عن خالد عن ابى نعامة عن انس عن النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و الأول اصح - ه .

فلما انصرف قال له : يا عبد الله[١] ! اغن عنى[٢] كلماتك[٣] هذه فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و خلف عمر و خلف عثمان ولم اسمعها منهم[٤] .

(١) كذا فى الأصول ، وكان فى النسخة المطبوعة : يا ابا عبد الله و ليس بصواب .

(٢) و كان فى الأصول : اغن عن ، و الصواب : عنى كما هو عند ابن خسرو فى رواية الامام محمد و غيره و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و عند ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و شعيب بن اسحاق و الحمانى عنه اغن عنى كلمتك هذه ، و كذلك عند الحارثى من طريق المقرئ و من طريق حمزة الزيات عنه اغن عنى هذه التى اراك ان تجهر بها و عند الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه احبس عنا نغمتك و عند ابى نعيم من طريق الحسن بن عياش عنه اعزب عنى كلمتك واغن امر من الاغناء من باب الافعال اصله الغناء بالفتح و المد معناه الاجزاء و الكفاية يقال غنيت عنك مغنى فلان و مغناته اذا اجزأت عنه و نبت منابه و كفيت كفايته و يقال اغن عنى كذا اى نحه عنى و بعده و عليه حديث عثمان رضى الله عنه فى صحيفة الصدقة التى بعثها على رضى الله عنه على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا وهو فى الحقيقة من باب القلب كقولهم عرض الدابة على الماء - من المغرب (ج ٢ ص ٨١) و فى مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٤٢) و فى ح عثمان بعث اليه على بصحيفة فقال للرسول اغنها عنى اى اصرفها و كفها كالكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه اى يكفه و يكفيه من اغن عنى شرك اى اصرفه و كفه و منه لن يغنوا عنك من الله شيئاك ارسل صحيفة فيها احكام الصدقة فردها عثمان لأنه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا اليها - الخ .

(٣) كذا فى الاصول كلماتك بالجمع و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فيما سواهما من مسانيد الامام من طريق الامام محمد و غيره من طرق مختلفة كلمتك بالافراد و لعله هو الصواب .

(٤) قلت واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٢٢) عن الامام عن يزيد بن عبدالله ابن مغفل عن ابيه واخرجه الحارثى وابن خسرو و الحافظ طلحة بن محمد والحافظ =

=محمد بن المظفر والامام الحسن بن زياد والامام محمد فى نسخته ايضا رواه الحارثى من طريق يونس بن بكير و محمد بن الحسن و زفر و اسحاق بن يوسف الأزرق و الحسن بن زياد و ابى يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن عبد الله المسروقى عن الامام عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه قال و روت جماعة عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و هو الصواب لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل و روت جماعة عن الجريرى سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبدالله بن مغفل عن ابيه ، ثم اخرج بسنده عن ابى يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بها ثم اسند عن جعفر بن عون و يحيى بن نصر بن حاجب و منذر ابن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه (سعيد بن ابى الجهم) و ايوب بن هانئ و زياد عن ابيه و المقرئ كلهم عن ابى حنيفة بسنده المار و قال روى كل واحد منهم مثله ثم ساق سنده الى زفر عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن رجل سماه عن ابيه انه صلى خلف امام فذكر مثله إلا انه لم يذكر عثمان ثم روى بسنده عن عبد العزيز ابن خالد عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن عنى كلمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها منهم اه و قال ابن خسرو بعد ما رواه عن الفريقين و الصواب يزيد بن عبد الله بن مغفل و اخرجه الحافظ ابو نعيم بسنده عن الحسن بن عياش عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن مغفل (كذا) عن ابيه صلى خلف رجل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال اعزب عنى كلمتك فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمعها منهم ثم روى عن زفر و جعفر بن عون و يونس بن بكير عن ابى حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت خلف النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمعها من احد =

= منهم قال رواه الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و اسحاق الأزرق و ابو يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن مسروق اه و اخرجه الطبرانى فى معجمه عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و مع ابى بكر و عمر فلم يجهروا بها اه ذكره فى نصب الراية و روى الترمذى و النسائى و ابن ماجه من حديث ابى نعامة قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وأنا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك و الحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وصليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و مع ابى بكر و مع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و غيرهم و من بعدهم من التابعين و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة و يقولها فى نفسه اه و فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٢) قال النووى فى الخلاصة و قد ضعف الحفاظ هذا الحديث و انكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة و ابن عبد البر و الخطيب و قالوا ان مداره عن ابن عبد الله ابن مغفل و هو مجهول انتهى (قال) و رواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى و روى الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت ـ الحديث (و قد مر فوق) قال فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله عن ابيه و هم ابو نعامة الحنفى قيس بن عباية و قد وثقه ابن معين و غيره و قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم و قال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه و لا كذب =

= فى روايته و عبد الله بن بريدة و هو اشهر من ان يثنى عليه و ابوسفيان السعدى و هو و ان تكلم فيه و لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات و هو الذى سمى ابن عبد الله يزيد كما هو عند الطبرانى فقط (قلت و كما مر هو عن امامنا الاعظم ايضا) فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه و قد تقدم فى مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل و بنوه الذى يروى عنهم يزيد و زياد و محمد و النسائى و ابن حبان و غيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه و انما رووا ما رواه غيرهم من الثقات و اما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث و اما محمد فروى له الطبرانى عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد به صيد و لا ينكأ العدو و لكنه يكسر السن و يفقأ العين ـ انتهى (قال) و بالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية و هو و ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن و قد حسنه الترمذى و الحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده و كثرت متابعاته و الذين تكلموا فيه و تركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله ابن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع و لم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه فى كتاب المعرفة من حديث ابى نعامة بسنده المتقدم و متن السنن هذا حديث تفرد به قيس بن عباية ابو نعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة و ابو سفيان كما قدمناه و قوله و ابونعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما فى صحة الاسناد و لئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به و هذا الحديث مما يدل على ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه و سلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم و هذا وحده كاف فى المسألة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا و مساء فلو كان عليه الصلاة و السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه و لكان معلوما بالاضطرار و لما قال انس لم يجهر بها عليه الصلاة و السلام و لا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا =

= و سماه حدثا و لما استمر عمل اهل المدينة فى محراب النبى صلى الله عليه و سلم و مقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جارعندهم مجرى الصاع و المد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة و لأن الصلاة تتكرر كل يوم و ليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع و لا مد و من يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكابر الصحابة و التابعين و اكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله - انتهى ما قاله الزيلعى فى نصب الراية فى حديث عبد الله بن مغفل (ج ١ ص ٣٣٤) قلت و روى امامنا الأعظم عن ابى اسحاق السبيعى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفى ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده عن القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٩٣) و روى ايضا عن حماد عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحارثى عنه و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر القرشى البخارى عنه و اخرجه الأشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق يحيى بن اليمان عنه عن رجل عن انس بن مالك - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) قلت و حديث انس هذا اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٢٩) و حجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخارى و مسلم فى صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فى لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة و لا فى آخرها انتهى و رواه النسائى فى سننه و احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الدارقطنى فى سننه و قالوا فيه و كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و زاد ابن حبان و يجهرون بالحمد لله رب العالمين و فى لفظ لابن حبان والنسائى ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و فى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله =

= رب العالمين وفى لفظ الطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية و ابن خزيمة فى مختصر المختصر والطحاوى فى شرح الآثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، و رجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين اه ثم ذكر طرق الحديث دون ذلك فى الصحة و ما لا يحتج به ثم ذكر احاديث صحيحة تدل على ان البسملة ليست بآية من السورة فلا يجهر بها منها حديث ابى سعيد بن المعلى رواه البخارى فى فضيلة ام القرآن و منها حديث ام المؤمنين عائشة الصديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم و منها حديث ابى هريرة اخرجه اصحاب السنن الأربعة فى فضيلة سورة « تبارك الذى بيده الملك » ذكرهما بالتفصيل و فصل المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه هذا المختصر ذكر ما يحتج به الأئمة لمذاهبهم و بين علل الأحاديث مفصلة و أوفى حقها فعليك به و ذكر ما ذكره الخصوم من احاديث الجهر بالبسملة ثم بين عللها وضعفها بالحجج الواضحة (الى ان قال) و يكفينا فى تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة و السنن المعروفة المعتمد عليها فى حجج العلم و مسائل الدين فالبخارى مع شدة تعصبه و فرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا و لا كذلك مسلم فانهما لم يذكرا فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء الخ (ج ١ ص ٣٥٥) راجعه فانه يشفى العليل و يروى الغليل قلت و اما مذاهب العلماء فى البسملة فى انها من القرآن ام لا و هى آية مستقلة او جزء آية او هى جزء كل سورة فقال الحافظ الزيلعى فى (ص ٣٢٧) و المذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة طرفان و وسط فالطرف الأول قول من يقول انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كما قاله مالك و طائفة من الحنفية و قاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه و الطرف الثانى المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى و من وافقه فقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة و انما يستفتح بها فى السور تبركا بها و القول الوسط انها من القرآن حيث كتبت و انها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة و كذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة (الى ان قال) و ذكر ابو بكر الرازى انه =

= مقتضى مذهب ابى حنيفة و هذا قول المحققين من اهل العلم فان فى هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين (الى ان قال) و حينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن احمد و طائفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة و الثانى انها مكروهة سرا و جهرا و هو المشهور عن مالك و الثالث انها جائزة بل مستحبة و هو مذهب ابى حنيفة و المشهور عن احمد و أكثر اهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر و به قال الشافعي و من وافقه و الثانى لا يسن و به قال ابو حنيفة و جمهور اهل الحديث و الرأى و فقهاء الأمصار و جماعة من اصحاب الشافعي و قيل يخير بينهما و هو قول اسحاق بن راهويه و ابن حزم و كان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة الخ قلت و اما ما قاله ابو بكر الرازى بأنها آية من القرآن انزلت للفصل فانفرد به من بين ائمتنا الحنفية و لم يقل به احد قبله و ان اتبعه الفقهاء من مذهبنا بعده حتى ادرجوه فى المتون كانه مذهبنا و يرده نص الامام وأصحابه بأنها لا تجزئ من اداء فرض القراءة و هذا دليل واضح بأنها ليست بآية تامة من القرآن بل هى جزء منها يؤيده قول الشعبي و أبى مالك و قتادة و ثابت بن عمارة كما اخرجه ابو داؤد فى سننه تعليقا و بسنده فى مراسيله ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل و هذا تفسير قول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ١٢٢) و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و ابن ابى شيبة و ابن المنذر و ابن ابى حاتم عن الشعبي قال كان اهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه و سلم اول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب باسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم انزلت الآية التى فى طس انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم و أخرج ابو عبيد فى فضائله عن الحارث العكلى =

= قال قال لى الشعبى كيف كان كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليكم قلت باسمك اللهم فقال ذاك الكتاب الأول كتب النبى صلى الله عليه و سلم باسمك اللهم فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب بسم الله فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت قل ادعوا الله و ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بذلك اه من الدر المنثور (ج ٥ ص ١٠٦) و هذا ادل دليل على انهـا نزلت فى النمل فحسب ثم استعملت للفصل و لكل ما يبتدأ به تبركا و اى حاجة الى تكرار النزول نزلت مرة و استعملت فى مواقع الاستبراك على ان القرآن قطعى الثبوت لايثبت باخبـار الآحاد و لو ثبت نزولها بالتواتر لكان الانكار منه كفرا و لما اختلف فيه و لما انكر امام دار الهجرة من انها آية تامة قال الامام الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٢٠) قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمر ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن و لو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل تجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها و يجهر بمـا سواها من القرآن ثبت انها ليست من القرآن و ثبت ان يخافت بها و يسر كما يسر التعوذ و الافتتاح وما اشبههما و قد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب و فى غيرها و كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية و هذا الذى ثبتنا من نفى بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب و من نفى الجهر بها فى الصلاة قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله اه تعالى أوقال الامام القدورى فى شرح مختصر الامام الكرخى (ج ١ ق ٨٨) فكان ابو الحسن (اى الكرخى) يقول لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى اصحابنـا فأمرهم باخفائها دليل على انها ليست من السورة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون بعض و ذكر ابن شجاع انها ليست من اوائل السور و لم يضفه الى احد بعينه وقال الأوزاعى ما انزل فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى النمل (الى ان قال) =

٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قال ابن مسعود[1] رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه[2] . قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

=لنا ان اثباتها من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر يثبت القرآن بمثله و لو ثبت ذلك لوقع لنا به العلم فلما لم يقع به العلم دل على ان الفعل لم يوجد (الى ان قال) و قد كان ابو بكر الرازى يقول انها آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما لأن ما بين الدفتين قرآن و هذا قول يخالف الاجماع كما ان قول من قال: انها من كل سورة يخالف اجماع من تقدم و لأنه لم ينقل احد انها من جميع السور فكذلك لم يقل احد من السلف بهذا القول قال: و السنة فيها الإخفاء و هو قول على و عبد الله بن مسعود و ابن المغفل رضى الله عنهم و قال ابن عباس الجهر بها قراءة الأعراب و قال ابراهيم كان عمر رضى الله عنه يقرأ بسم الله فى نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب و مثله عن عمار و ابن الزبير رضى الله عنهم و قال النخعى الجهر بها بدعة و قال الشافعى يجهر بها ثم احتج للاخفاء بها بحجج حسان قوية مر اكثرها لا حاجة بنا لتكرارها وقد ذكرناها عن نصب الراية و غيره و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١) عبد الله بن مسعود .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) و قال: قال ابو حنيفة بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٥٤٨) و الامام احمد و الطحاوى كما فى نصب الراية و البزار كما فى مجمع الزوائد عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب و روى الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس قال انا اعرابى ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٨) قلت: و معنى اعرابية و قراءة الأعراب انه يجهر بها من=

٨٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع يخافت بهن الامام: سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ من الشيطان و بسم الله الرحمن الرحيم و آمين[١] . قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= لا يعرف حدود الله بسبب جهله لأن الأعراب لا يتعلمون و لا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق و الباطل و الله اعلم ، و اخرج الامام ابو بكر الرازى عن الكرخى عن الحضرمى عن محمد بن العلاء عن معاوية ابن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم و لا ابو بكر و لا عمر اه (ج ١ ص ١٦) و اخرج ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩) فى باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و ربنا لك الحمد و روى عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن ثوير عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن شاذان عن شريك عن ابى اسحاق أن عليا و عمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن حميد عن انس انه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل و عن يونس عن الحسن نحوه و روى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و روى عن ابن سيرين انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢١) اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين و روى ابن ابى شيبة عن مغيرة عن ابراهيم قال: يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و آمين .

باب

باب القراءة خلف الامام و تلقينه

٨٤ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه[1] ولا فى الركعتين الأخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام[2]. قال محمد: و به نأخذ لا نرى

(١) قوله «و لا فيما لا يجهر فيه» ساقط من الآصفية.

(٢) قلت و اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قرأ علقمة بن قيس خلف الامام حرفا قط فيما يجهر فيه بالقراءة و لا فيما لا يجهر فيه و لا قرأ فى الركعتين الأخريين بأم الكتاب و لا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبدالله جميعا قلت و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم ان عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه لم يقرأ خلف الامام لا فى الركعتين الأولين و لا فى غيرهما اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عنه، و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٩) عن الامام عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشدد فى القراءة خلف الامام و يقول بفيه الحجر، و اخرج الامام محمد فى موطئه و فى حجته على اهل المدينة عن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام و رواه عن محمد بن ابان ابن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه فى الأولين و لا فى الآخريين و إذا صلى وحده قرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب و سورة ولم يقرأ فى الآخريين شيئا و روى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلاة شغلا سيكفيك الامام و روى عن سفيان الثورى عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود نحوه و روى عن ابن عمر ايضا نحوه من قوله و فعله و روى عن سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و روى عن عمر رضى الله عنه قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا و روى عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له (قلت و روى ابن ابى شيبة ايضا =

القراءة خلف الامام فى شىء من[1] الصلاة[2] يجهر فيه او لا يجهر فيه[3] .

٨٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا تزد[4] فى الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب[5] . قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عنه نحوه) و روى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة و عن سعد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام وعن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر و لا ان خافت وعن نافع و أنس بن سيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تكفيك قراءة الامام و عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام و عن ابى هارون سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك ذاك الامام و عن الأسود ابن يزيد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملأ فاه ترابا وعن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عنه مثله و عن ايوب و ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الأسود لأن اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ و روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و ابراهيم و سويد بن غفلة و الضحاك و أبى وائل اقوالهم فى ترك القراءة خلف الامام و الانصات له و روى عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادرى كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون .

(١) وكان فى الأصل : عن ، والصواب : من ، كما هو فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : من الصلوات - بصيغة الجمع .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٠) : لا فيما يجهر بها و لا فيما لا يجهر بها .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لايزاد (ج ١ ص ٣١٠) .

(٥) قلت : و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٤ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : يقرأ الرجل فى الركعتين الأوليين من الظهر و المغرب و العشاء الآخرة =

= قرأ فى [كل] ركعة بفاتحة القرآن و سورة و فى الأخريين بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ و فى المغرب فى الآخرة منها ان شاء قرأ بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون و أبان العطار عن همام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و فى الأخريين بفاتحة الكتاب و روى عن ابن مسعود و جابر و عائشة نحوه من فعلهم و روى عن الصنابحى عن ابى بكر رضى الله عنه صليت مع ابى بكر المغرب فدنوت منه حتى مس ثيابى ثيابه او يدى يده شك ابن المبارك فقرأ فى الثالثة بفاتحة الكتاب و قال «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا» و روى عن عمر و على و أبى الدرداء رضى الله عنهم و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبى و عطاء و الحسن و الضحاك من قولهم نحوه وعن مجاهد و الضحاك من فعلهما نحوه ، قلت و فى الهداية فى صفة الصلاة و يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضل و هو الصحيح لأن القراءة فرض فى الركعتين على ما يأتيك بعد قال ابن الهمام فى شرح هذا القول فى الصحيحين عنه انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورتين و فى الأخريين بفاتحة الكتاب و يسمعنا الآية احيانا - الحديث الى ان قال و هذا لا يعم الصلوات و الذى يعمها ما فى مسند اسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الأنصارى كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و فى الأخريين بفاتحة الكتاب و قال فى شرح قوله الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابى حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو - اه (ج ١ ص ٢٢٢) و قال العينى فى شرح صحيح البخارى فى شرح حديث ابى قتادة قلت قوله و فى الأخريين بأم الكتاب لا يدل على الوجوب و الدليل عليه ما رواه ابن المنذر عن على رضى الله عنه انه قال اقرأ فى الأولين و سبح فى الأخريين وكفى به قدوة و روى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن جابر قال سنة القراءة فى الصلاة ان يقرأ فى الأوليين بأم القرآن و سورة و فى الأخريين بأم القرآن و هذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة =

= من الفروض و الله اعلم اه (ج ٦ ص ٤٢ طبع مصر) قلت و قال الامام ابوبكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما احتج لفرضية القراءة فى الصلاة بدلائل حسان و أيضا لما قلنا ان فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة من قبل ان قوله تعالى « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » و قول النبى صلى الله عليه و سلم للأعرابى فاقرأ ما تيسر يقتضى جواز الصلاة بوجود القراءة فى ركعة منها ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على انها وجبت فى الأولى كانت الثانية مثلها اثبتناها فى الثانية و لم نثبتها فيما عداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها و أيضا لو كانت القراءة واجبة فى الأخريين كوجوبها فى الأوليين لما اختلف موضوعها فى الجهر و الاخفاء فى الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ألا ترى ان صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها فى الركعتين جميعا و كذلك الأوليان من المغرب و العشاء و أيضا لما اخفيت فيهما مع كون الصلاة مجهورة فيها بالقراءة اشبهت القراءة فيها بالتشهد و ثناء الافتتاح و سائر الأذكار المسنونة التى ليست بفرض و أيضا قد اختلف موضوع القراءة فى الأوليين و الأخريين فى قراءة فاتحة الكتاب و سورة او وحدها و لو كانت واجبة فى الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه ألا ترى ان القراءة لما كانت واجبة فى جميع ركعات التطوع و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها فى قراءتها بفاتحة الكتاب و سورة فان قيل قال النبى صلى الله عليه و سلم للأعرابى حين علمه و ذكر فيه القراءة ثم قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قيل له معلوم انه لم يرد فعل القراءة فى كل افعال الصلاة و انما اراد فى بعضها و ذلك البعض ما بينه بقوله بدأ اقرأ ما تيسر فان قيل اراد كل ركعة من صلاتك قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها و لا فرق بين مدعيها و بين من قال بل المراد فى جميع صلواتك كأنه قال فاقرأ ما تيسر فى جميع صلواتك و كذلك نقول فأما فعلها فى كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر و أيضا قال عليه الصلاة و السلام للأعرابى فى هذا الخبر و ما نقصته من ذلك فانما تنقصه من صلاتك و هذا يقتضى جواز الصلاة مع ترك القراءة فى بعض صلاته لأنه قد اثبتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذكر منها اذ لو كانت باطلة لما اطلق فيها اسم النقصان لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل فان قيل لما كانت فرضا فى ركعتين منها دل على وجوبها فى سائرها كما ان الركوع والسجود لما كان فرضا =

= فى ركعة كان فرضا فى سائرها قيل له هذا اعتبار ساقط لاتفاقنا جميعا على وجوب القعدة فى آخر الصلاة و ليست فرضا فى كل ركعة و يزعم مخالفنا ان قراءة التشهد فرض فى آخر الصلاة و كذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و ليست فرضا فى جميع ركعات الصلاة و أيضا بحكم القراءة مخالف بحكم سائر الفروض لاتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الامام فى الركوع ولا يسقط عنه شىء من افعالها و انما قال انه يسبح ان شاء من قبل انه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له ان يقيم التسبيح مقام القراءة و الدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى قال سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - اه (ج ١ ق ١٠٢) و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٦٣) عن جابر يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الأولين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر من ذاك و روينا ما دل على ذلك عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة رضى الله عنهم قال الامام علاء الدين الماردينى فيه قلت لم يذكر سنده و قد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان يعنى عليا يقرأ فى الأولين من الظهر و العصر بأم القرآن و سورة ولا يقرأ فى الأخريين وفى التهذيب لابن جرير الطبرى و قال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ فى الركعتين الأخريين من الظهر و العصر شيئا و قال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح و روى جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس فى الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة سبح الله و اذكر الله و كبر و قال سفيان الثورى اقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب و سورة سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزأك وان تسبح فى الأخريين احب الى وقال ابن جرير =

٨٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة [1] عن عبد الله بن شداد بن الهاد [2] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

= ان سبح فى الأخريين لم يلزمه الاعادة و مضت صلاته لينقل الحجة ذلك (كذا) وراثة عن النبى صلى الله عليه و سلم اه قلت و روى ابن ابى شيبة بسنده عن على و عبد الله و الأسود و ابراهيم نحوه و فى كتاب الأصل للامام محمد و القراءة فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و بسورة و فى الأخريين يقرأ بفاتحة القرآن قلت فان لم يقرأ فيها او قرأ فى واحدة و لم يقرأ فى الأخرى قال يجزئه اه و قال فى موطئه (ص ١٠١) قال محمد : السنة ان تقرأ فى الفريضة فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيها اجزأك و ان سبحت فيهما اجزأك و هو قول ابى حنيفة و قال فى كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابو حنيفة ينبغى للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن و سورة معها و اما [فى] الركعتين الأخريين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب و إن شاء سكت فلم يقرأ شيئا و ان شاء سبح و ان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا ، قال محمد بن الحسن و قد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الثالثة من المغرب بأم القرآن و قرأ هذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » قلت و الحديث هذا لايوافق ترجمة الباب لأنه فى القراءة خلف الامام و الله اعلم بالصواب ٠

(١) هو موسى بن ابى عائشة ابو الحسن المخزومى الهمدانى بسكون الميم مولى آل جعد ابن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد و عمرو بن الحارث و يقال مرسل و سليمان بن صرد و يقال مرسل و سعيد بن جبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عمرو بن شعيب و غيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل و السفيانان و ابو عوانة و جرير بن عبد الحميد وآخرون من رجال التهذيب روى له الستة من التهذيب ٠

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى امه سلمى بنت عميس الخثعمية =

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة ، فقال: أ تنهانى عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه و سلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ،

= من رجال التهذيب روى له الستة روى عن ابيه و عمر و على و طلحة و معاذ و العباس و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و خالته اسماء بنت عميس و خالته لأمه ميمونة بنت الحارث و اخته لأمه بنت حمزة بن المطلب و عائشة و ام سلمة و عنه سعد بن ابراهيم و ابو اسحاق الشيباني و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة و ذر بن عبد الله المرهبي و ربعي بن حراش و طاوس و محمد بن كعب القرظي و جماعة خرج مع القراء ايام ابن الأشعث على الحجاج قال يحيى ابن بكير و غير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٢) و قال الثوري فقد ابن شداد و ابن ابي ليلى بالجماجم كذا قال العجلي و زاد اقتحم بهما فرساهما الماء فذهبا و قال ابن حبان غرق بدجيل ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال يعقوب بن ابي شيبة فى مسند عمر كان يتشيع - من التهذيب ، قلت و ابوه شداد من الصحابة سكن المدينة ثم انتقل الى الكوفة و عبد الله ايضا من الصحابة الصغار لأن اهل المدينة اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي صلى الله عليه و سلم ليحنكهم و يدعو لهم و من رآه صلى الله عليه و سلم فهو صحابي و ما فى كتب الرجال هو من التابعين فلعدم روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم و الرواية ليست بشرط للصحبة بل رؤيته صلى الله عليه و سلم اياه او رؤية الصحابي له كاف للصحبة و الله اعلم و ذكره الحافظ فى الاصابة القسم الثاني و قال ولد هو فى عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال روى عنه كبار التابعين و أوساطهم و صغارهم قال و قال العجلي من كبار التابعين و ثقاتهم قال و قد ارسل شيئا يأتى بعضه فى ترجمة عبد الله بن الهاد و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٣٨٦) و قال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم روى عن عمر و على و ابيه شداد روى عنه الشعبي و اسمعيل بن محمد بن سعد و غيرهما و قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر فى الصحابة من الأطفال الذين ولدوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء و الرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم و هو فى دون سن التمييز اذ ذكر اولئك =

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة[1] .

= في الصحابة انما هو على سبيل الالحاق لغلبة الظن على انه صلى الله عليه و سلم رآهم لتوفر دواعي اصحابه على احضارهم اولادهم عنده عند ولادتهم ليحنكهم و يسميهم و يبرك عليهم و الاخبار بذلك كثيرة شهيرة و في صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و اخرجه الحاكم في كتاب الفتن من المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف قال ما كان يولد لأحد مولود الا اتى به النبي صلى الله عليه و سلم فدعا له ـ الحديث ، و اخرج ابن شاهين في كتاب الصحابة في ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي صلى الله عليه و سلم ليحنكه و يدعو له و كذلك كان يفعل بالصبيان (قال) لكن احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث و لذلك افردتهم عن اهل القسم الأول ـ اه ص ٣ .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في موطئه و كذا في كتاب الحجة بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة و روى عن اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد (مرسلا) قال ام رسول الله صلى الله عليه و سلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه و سلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة و لفظ الحجة فقراءة الامام له قراءة ثم روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و عن التابعين اقوالهم و افعالهم في منع القراءة خلف الامام و نقلت اكثرها فوق فلا حاجة الى ذكرها ثاني مرة و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٣) عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم في الظهر او العصر قال فأومأ اليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال أ تنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف =

= امام فان قراءة الامام له قراءة اه كذا قال عن ابي الوليد و كذا قاله جماعة من اصحاب الامام وهذا وهم منهم لأن ابا الوليد هو ابن شداد و رواه جماعة منهم كما رواه الامام محمد فى آثاره و موطئه و حجته عن ابى الوليد عبد الله بن شداد وهو الصواب و اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و كذلك اخرجه من طريق اسحاق بن يوسف و محمد بن عمر العنقزى و جعفر بن عون و خارجة بن مصعب و خالد بن سليمان و خلف بن ياسين الزيات وعبيد الله بن الزبير عنه سندا و متنا و اخرجه من طريق ابى يوسف بسنده المار ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه و سلم بنحو ما رواه هو فى آثاره الا انه ليس فيه فأبى و اخرج من طريق الحمانى و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و مكى بن ابراهيم و عبد الله بن يزيد المقرئ و زفر و يحيى بن نصر بن حاجب نحوه و رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية و سليم بن مسلم الخشاب عنه بسنده مختصرا قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك و روى من طريق على بن يزيد الصدائى عنه بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و روى من طريق مكى عنه بسنده المار انصرف النبى صلى الله عليه و سلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن و رواه عن الفضل بن موسى السينانى و ابى يحيى الحمانى و ابى يوسف نحوه الا ان لفظ ابى يوسف مختصر انه قال للذى قرأ خلفه قد علمت ان بعضكم خالجنيها و روى من طريق يونس بن بكير عن الامام و الحسن بن عمارة بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال =

= قد رأيتك تخالجني او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة و رواه عن مروان بن شجاع و محمد بن ربيعة عنه نحوه سندا و متنا و كذلك رواه عن ابي يوسف و اسحاق بن يوسف و المسروقي و عبيد الله بن الزبير و الحسن ابن زياد الا انه ليس في آخره من صلى منكم - الحديث و رواه من طريق يحيي بن نصر عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و عن ابي يوسف ايما رجل صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة و روى من طريق كنانة بن جبلة و الهياج بن بسطام عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال و ذكر الحديث و رواه بسنده عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة بسنده المار قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك ثلاث مرات فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكي و الحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و ابي يوسف و السيناني عنه و اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق الامام ابي يوسف عنه و اخرجه ابن خسرو في مسنده بسنده عن اسمعيل بن توبة عن الامام محمد نحو ما في آثاره سندا و متنا الا ان فيه لم تنهاني مكان أ تنهاني و في آخره فقال من صلى الحديث و اخرجه من طريق على بن معبد عن الامام محمد عنه نحوه الا ان فيه و رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه و سلم و الباقي سواء و رواه عن الحسن بن زياد عنه قريبا من لفظ محمد و رواه عن مكي بن ابراهيم و ابي يوسف و اسد بن عمرو و الفضل بن موسى عنه بألفاظ مختلفة كما مر عن مسند الحارثي قلت و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٦) و اخرجه ابو نعيم ايضا في مسند الامام له من طريق سعيد بن مسروق و اسد بن عمرو و ابي يوسف و يونس بن بكير و ابراهيم بن طهمان و سعد بن الصلت و ابن بزيع و ابي يحيي الحماني و المكي و المقرئ عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى =

= و رجل من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال هذا لفظ عمرو بن عون عن ابي يوسف و قال ابن ياسين عن مكى عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة و اختلف اصحاب ابي حنيفة عليه في هذا الاسناد فقال بعضهم عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر و ممن رواه كرواية ابي يوسف ؛ ممن تقدم زفر من رواية ابن حكيم و اسحاق الأزرق و يونس بن بكير و جابر (كذا) و مصعب و خلف بن ياسين حدثنا ابو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ثنا ابي ثنا محمد بن المغيرة انبأ الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه و رواه ابو اسد عن الفضل بن موسى و عبيد الله بن الزبير و قال بعضهم عن ابي الحسن عن ابي الوليد و لم يذكر ابن شداد حدثنا الحسن بن علان ثنا عبد الله ابن ابي داود قال انبأ اسحاق بن ابراهيم انبأ سعد بن الصلت قال انبأ ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه انصرف من صلاة الظهر او العصر فقال من يقرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى قال ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قرأتها فقال لقد رأيتك نازعتني او خالجتني في القرآن و رواه سعيد بن مسلمة عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن ابي علي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه حدثناه محمد بن ابراهيم ثنا مكحول بن محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن غالب قال ثنا سعيد بن مسلم (كذا) قال ثنا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي علي (كذا) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (قال) و هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و زهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و لم يذكروا جابرا اه قلت و اخرجه البيهقي ايضا عن مكى عن الامام و قال هكذا رواه عن ابي حنيفة موصولا و رواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر و هو المحفوظ ثم رواه بسنده عن ابن المبارك عن شعبة و ابي حنيفة مرسلا قال و كذلك رواه غيره (الى ان =

= قال) و رواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا و الحسن بن عمارة متروك اه (ج٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) و اخرجه الدارقطنى من طريق اسحاق الأزرق عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال) لم يسنده عن موسى بن ابى عائشة غير ابى حنيفة و الحسن بن عمارة و هما ضعيفان (ثم روى بسنده) عن اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن موسى ابن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعا فقال أ تنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة (قال) و رواه الليث عن ابى يوسف عن ابى حنيفة (ثم أسنده عنه) ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت إن بعضكم خالجنيها و قال عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر بن عبدالله ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر فأومأ اليه الرجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه و سلم فتذكرا ذلك حتى سمع النبى صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة (قال) ابو الوليد هذا مجهول و لم يذكر فى هذا الاسناد جابرا غير ابى حنيفة و رواه يونس بن بكير عن ابى حنيفة و الحسن بن عمارة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا و الحسن بن عمارة متروك الحديث و روى هذا الحديث سفيان الثورى و شعبة و اسرائيل بن يونس و شريك و ابو خالد الدالانى و ابو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه و سلم و هو الصواب اه ما قاله الدارقطنى فى سننه ص ١٢٣ قلت اما =

= قوله ابو الوليد مجهول فليس بصواب بل هو عبد الله بن شداد و لفظ عن من اوهام بعض رواة الامام | و اما قوله، لم يسنده عن موسى غير ابى حنيفة و الحسن بن عمارة فممنوع قال السيد مرتضى الحسينى فى عقود الجواهر المنيفة و قول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة فمدفوع لما اخرجه احمد بن منيع فى مسنده حدثنا اسحاق الأزرق حدثنا سفيان و شريك عن موسى بن ابى عائشة بهذا و رواه ابن المبارك عن الامام بالارسال و كذا رواية الثورى عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى (ج ١ ص ٥٤) و قال ابن الهمام فى شرح الهداية المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا و على طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل و على تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطئه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه ثم ذكر عن مسند احمد بن منيع كما مر فوق قال و اسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان و شريك و جرير و ابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه و لو تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة و زيادة الثقه مقبولة فكيف و لم ينفرد و اخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته و ذكر فيه قصة و بها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى و رجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل و قال أ تنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و فى رواية لأبى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= فى الظهر او العصر فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أ تنهانى ـ الحديث و هذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير انـ جابرا روى عنه محل الحكم تارة و المجموع تارة و يتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابى عنها مطلقا فى السرية و الجهرية خصوصا فى رواية ابى حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت فى الظهر او العصر لا اباحة فعلها و تركها فيعارض ما روى فى بعض روايات حديث ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة و كذا ما رواه ابو داود و الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها و يقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين بعضهم لمثل ابى حنيفة مع تضيقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه و لم يشترط الحفاظ هذا و لم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه و ان ضعفت و بمذاهب الصحابة رضى الله عنهم حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة وفى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الامام و رواه عنه الدارقطنى مرفوعا و قال رفعه وهم لكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه صلى الله عليه و سلم فيكون رفعه صحيحا و ان كان راويه ضعيفا اه (ج ١ ص ٢٤٠) قلت المرسل حجة عند الجمهور و مرسل الصحابى حجة على المذهب الصحيح عند الكل و قد علم قبل فى ترجمة ابن شداد بأنه من صغار الصحابة ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فمرسله حجة على المذهب الصحيح و فى تقريب النووى ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين و الشافعى وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول و قال مالك و ابو حنيفة فى طائفة صحيح هذا كله فى غير مرسل الصحابى اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و قال فى التدريب و قيد ابن عبد البر و غيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله لا يحترز و يرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال غيره محل =

= قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان فى غيرها فلا لحديث ثم يفشوا الكذب و صححه النسائى و قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل و لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعى اول من رده الخ (ص ١١٩-١٢٠) قلت و اما تضعيف الدارقطنى ابا حنيفة فلا يصغى اليه بعد ما وثقه امامه الامام الكبير الشافعى القرشى المكى و امام الجرح و التعديل يحيى ابن سعيد القطان وكان يذهب الى مذهب اهل الكوفة و يختار قوله من بين اقوالهم وكان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله انظر ما بين امامه و مقلده امامه يثنى عليه و يتبرك بقبره و يتأدب معه و مقلده يجرحه تجد ما بينهما كما بين المشرق و المغرب و لقد صدق امام المرو حيث قال :

و كيف يحل ان يؤذى فقيه　　له فى الأرض آثار شريفه
رأيت العائبين له سفاها　　خلاف الحق مع حجج ضعيفه

و فى تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٧) قلت ما قال الدارقطنى مردود بكلا جزئيه اما قوله لم يسنده غير ابى حنيفة فبما رواه احمد بن منيع فى مسنده اخبرنا اسحاق الأزرق و شريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و سفيان هو سفيان و شريك القاضى ايضا من رجال الصحيحين تابعا ابا حنيفة فى ذكر جابر رضى الله عنه و اما قوله فى ابى حنيفة انه ضعيف فبما رواه الحافظ ابن عبد البر فى الانتقاء (ص ١٢٧) عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقى قال سئل ابن معين عن ابى حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث و يأمره و شعبة شعبة و قال فى كتاب العلم له (ج٢ ص١٤٩) قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على وكيع و كان يفتى برأى ابى حنيفة و كان يحفظ حديثه كله و كان سمع من ابى حنيفة حديثا كثيرا قال على بن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى و ابن المبارك و حماد بن زيد و وكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون و هو ثقة لابأس به فقول الدارقطنى مسبوق =

= بقول هؤلاء الاعلام و ما منهم الا وهو اجل و اوثق من الدارقطني و من وافقه على تضعيف ابي حنيفة قال العيني من اين له تضعيف ابي حنيفة وقد روى في مسنده احاديث سقيمة و معلولة و منكرة و غريبة و موضوعة اه قال الزيلعي فيما تقدم (ج ١ ص ٣٦٠) في بحث البسملة و الدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة و الشاذة و المعللة و كم من حديث لا يوجد في غيره اه اقول من مارس كتابه علم انه قد يتكلم على هذه الأحاديث الا حديثا خالف الشافعي فيظهر عواره او وافقه فيصححه ان وجد اليه سبيلا لا اقول انه يفعل ذلك بهوى النفس و لكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم او ضعيفا فيه كلام لبعضهم او ضعيفا وثقه بعضهم او وجد مجهولا يترقب و يظهر طرفه الموافق لامامه و قد عمل كتابا في جهر التسمية ملأه بالأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة فلما استحلفه رجل من علماء مصر هل فيه حديث صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه و سلم فلا و اما عن الصحابة فمنه صحيح و منه ضعيف اه و هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في طهارة المني (ص ٤٦) و يقول ثقة في حفظه شيء و يسند والقول فيه في حديث شفع الاقامة (ص ٨٩) و يقول ضعيف سيء الحفظ و في حديث القارن يسعى سعيين (ص ٢٧٣) يقول رديء الحفظ كثير الوهم كأنه عليه غضبان وهذا حال كثير من الشوافع قال ابن تيمية في البيهقي انه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه اظهر ضعفها فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته و ظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق اه الخ ان شئت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فانه مفيد جدا لا يسع هذا المقام بأكثر من هذا قلت و قد تابع ابن شداد ابو الزبير المكي اخرجه ابن ماجه عن جابر الجعفي عنه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة و اخرجه احمد في مسنده (ج ٣ ص ٣٣٩) ثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءته له قراءة و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و في الحديث كلام اجاب عنه الزيلعي وغيره - راجع نصب الراية و رواه =

= عبد بن حمید عن ابی نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن
النبی صلی الله علیه و سلم قاله ابن الهمام فی شرح الهدایة (ج ۱ ص ۲۳۹) قال
و روی ابن عدی فی الکامل عن اسمعیل بن عمرو بن نجیح بن اسحاق البجلی عن
الحسن بن صالح عن ابی هارون العبدی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله
صلی الله علیه و سلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة و قال هذا لا یتابع علیه
اسمعیل و هو ضعیف و لیس کما قال بل تابعه علیه النضر بن عبد الله روی الطبرانی
فی الأوسط حدثنا محمد بن ابراهیم بن عامر بن ابراهیم الأصبهانی حدثنی ابی عن
جدی عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن الخ سندا و متنا و روی من حدیث
ابن عباس رضی الله عنهما یرفعه و فیه کلام اه (ص ۲٤۰) و فی آثار السنن (ج ۱
ص ۸۵) عن ابی موسی قال علمنا رسول الله صلی الله علیه و سلم قال اذا قمتم الی
الصلاة فلیؤمکم احدکم و اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد و مسلم و هو حدیث
صحیح و عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم انما جعل الامام
لیؤتم به فاذا کبر فکبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذی و هذا
حدیث صحیح و عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابن اکیمة قال سمعت ابا
هریرة یقول صلی النبی صلی الله علیه وسلم بأصحابه صلاة نظن انها الصبح قال هل قرأ
منکم احد قال رجل انا قال انی اقول ما لی انازع القرآن رواه ابن ماجه و اسناده
صحیح وعن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه و سلم صلی الظهر فجعل
رجل یقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القارئ
قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها رواه مسلم و عن ابی الأحوص
عن عبد الله قال کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال خلطتم علی
القراءة رواه الطحاوی و الطبرانی و اسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه و سلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن
منیع فی مسنده و محمد بن الحسن فی الموطأ و الطحاوی و الدارقطنی و اسناده صحیح
وعن نافع عن ابن عمر قال اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا
صلی وحده فلیقرأ وکان عبد الله لا یقرأ خلف الامام رواه مالك فی الموطأ
و إسناده صحیح وعن وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبدالله یقول من صلی=

=ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح و عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شيء رواه مسلم فى باب سجود التلاوة و عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شيء من الصلوات رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ابى وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فى الصلاة شغلا و سيكفيك ذلك الامام رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوى و اسناده حسن و عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ و الامام بين يدى فقال لا رواه الطحاوى واسناده حسن و عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أ فى كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير و انا الى جنبه لا ازى الامام الا قد كفاهم رواه الدارقطنى والطحاوى و احمد و اسناده حسن (قال) و فى الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين اه قلت و بعض ذلك ذكرت عن ابن ابى شيبة و غيره فى تعليق اثر قبله قلت و ما نقله فى آثار السنن عليه تعليق مفيد جدا - راجعه ان شئت بحث ما يتعلق بتلك الأحاديث ، و فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦) من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت روى من حديث جابر بن عبد الله و من حديث ابن عمر و من حديث الخدرى و من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس ثم ذكر الأحاديث و تكلم عليها و ذكر كلام المحدثين فيها و أجاب عنها بالتفصيل و أدى حق البحث فعليك به ان شئت ان تعلم ما يتعلق بها فان فيه علما كثيرا ، ثم روى آثار الصحابة وقد روينا بعضها عن آثار السنن و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى تحت قوله و لا يقرأ المأموم خلف امامه جهر امامه او اسر قال احمد الأصل فيه قول الله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا » روى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير و الحسن و ابراهيم و الزهرى و محمد بن كعب القرظى و غيرهم انه فى شأن الصلاة و قال زيد بن اسلم و ابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا » وكان زيد بن اسلم ينهى عن القراءة خلف الامام فيما =

= يسرو (فيما) يجهر لهذه الآية و روى ابراهيم بن ابى حرة عن مجاهد انه قال فى الصلاة و الخطبة فاتفق هؤلاء كلهم على انه قد عنى به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة والأولى ان يكون المراد الصلاة من وجهين احدهما ان قراءة القرآن ليست بفرض فى الخطبة و الثانى الانصات و الاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره و العموم يقضى بوجوب الانصات و الاستماع لكل من قرأ قرآنا فى صلاة او خطبة او غيرهما فلا يخص منه شيء الا بدليل و الانصات و السكوت بمعنى فمن حيث امر بالانصات امر بترك القراءة اذ لايجوز ان يجامع السكوت الكلام فيكون متكلما ساكتا فى حال و اما وجهه من طريق الاثر فقد روى جماعة من اصحاب النبى عليه الصلاة و السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن القراءة خلف الامام بألفاظ مختلفة منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و ابو موسى و ابو الدرداء و ابن عباس و ابوهريرة و انس رضى الله عنهم فأما حديث عمران بن حصين فروى فى بعض الفاظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه علمت ان بعضكم خالجنيها و لم يزد على ذلك و قد حدثنا ابوعبدالله احمد بن خالد بن الحرورى الرازى شيخ ثقة قال حدثنا محمد بن مقاتل الرازى قال حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن القراءة خلف الامام و اما حديث جابر فان فى بعض الفاظه من كان له امام فقراءته له قراءة و بعضها على غير ذلك حدثنا محمد بن العباس بن مهرويه الرازى قال حدثنا محمد بن ايوب الرازى قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان رجلا كان يقرأ خلف النبى صلى الله عليه و سلم و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال انك اذا كنت خلف الامام فان قراءة الامام لك قراءة . و حدثنا محمد بن مهرويه قال حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابورى قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن ابى نعيم يعنى وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الا خلف الامام و هذا لفظ =

= واضح فى اسقاط فرض القراءة عن المأموم لأنه جعلها ناقصة للنفرد و تامة للأموم مع ترك فاتحة الكتاب و اما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ففيه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال حين علم انهم يقرؤن خلفه خلطتم على القراءة رواه يونس عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله و اما حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ففيه ان رجلا قال يا رسول الله أ فى كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من القوم وجب هذا فقال النبى صلى الله عليه و سلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا و اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فحدثنا محمد ابن مهرويه قال حدثنا موسى بن اسحاق الأنصارى قال حدثنا ابى قال حدثنا عاصم يعنى ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابو سهل عن عون عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر و اما حديث ابى هريرة فيروى على وجهين احدهما حديث الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معى احد آنفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انى اقول ما لى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه و اما حديثه الآخر فما رواه ابو خالد سليمان ابن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا و روى حديث ابى موسى بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد و المعتمر بن سليمان عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم و اما حديث انس فذكره الطحاوى قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبدالله ابن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اقبل بوجهه فقال أ تقرؤن و الامام يقرأ فسكتوا فسألهم النبى صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا فهذا لفظ عام فى النهى عن جميعها فى سائر الصلوات و قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام =

= جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و جابر رضي الله عنهم قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و قال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة و قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خالف السنة قال ابراهيم النخعي اول ما قرأ الناس خلف الامام قرؤا خلف المختار الكذاب كانوا يرون انه امي لا يقرأ القرآن فان قيل روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وكذلك روى ابو هريرة رضي الله عنه قيل له اما حديث عبادة فمضطرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك في مسائل الخلاف و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على اصلنا استعماله و ذلك لأنه اذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس عل استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص و جعلنا الخاص منسوخا به و هذه صفة خبر عبادة مع سائر الاخبار التي قدمنا لأن الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الامام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب و اختلفوا في استعمال خبر عبادة فكان خبر النهي قاضيا عليه و ايضا فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا خلف الامام فاثبتها صلاة خلف الإمام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة في نفس ما ورد فيه فأقل احوالهما ان يسقطا و يبقى لنا الاخبار الأخر بلا معارض و اما خبر ابي هريرة رضي الله عنه فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنا نقول هذه صلاة للمأموم بأم القرآن اذ قد جعل النبي صلى الله عليه و سلم قراءة الامام قراءة له و يدل على صحة قولنا ان الصحابة كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات الا الفرد منهم من قال انها على الاستحباب دون الايجاب فلو كانت القراءة خلف الامام فرضا و مندوبا اليها لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامهم كما عرفوا وجوب =

= القراءة فى الصلاة للمنفرد و الامام فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها منهم علی و عمر و ابن مسعود و سعد و زید بن ثابت رضی الله عنهم و من قدمنا قوله منهم مع عموم الحاجة اليها علمنا انهم قد عرفوا من خطاب النبی صلی الله علیه و سلم و امره انها متروكة خلف الامام و ان قراءة امامهم قراءة لهم و قد روی عن عمر رضی الله عنه ترك القراءة خلف الامام و روی عنه القراءة فتسقط الروايتان جميعا و يصير كأنه لم يثبت عنه فيه شیء و يحصل قول المنكرين لها فيثبت دلالته على صحة قولنا من قولنا من وجهين احدهما انها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة اليها و الثانی ان مثلهم ينعقد بهم الاجماع حتى لا يسع خلافهم ولا يكون عبادة بن الصامت وابو هريرة رضی الله عنهما خلافا عليهم و يدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الامام فى الركوع ولو كانت من فرضه لما سقطت فى هذه الحالة عنه كما لم يسقط سائر الفروض و اما قول من قال منهم بأنه حال ضرورة فلا يستدل به على حال الامكان فانه كلام قادح لا معنى تحته لأنه لا ضرورة به فى قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه ألا ترى انه لو خاف فوت الركعة فكبر فى الانحطاط و ترك القيام لم يجز اذ كان القيام من فرضه ولم يختلف فيه حال خوف فوات الركعة و غيرها و كذلك حكم الركوع و السجود اذا خاف فوتهما لم يكن ذلك عذرا فى سقوط فرضهما و دليل آخر و هو اتفاق الجميع على ان الامام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب فوجب ان يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النفل و الفرض لا يختلفان فيما يتحمله الامام الا یری انه لا یتحمل عنه سائر الاذکار المسنونة و ايضا لما لم يلزمه الجهر فى الصلوات المجهورة فيها بالقراءة دل ذلك على انها ليست من فرضه على اصلنا و ايضا جواز الاقتصار له على فاتحة الكتاب دون السورة يدل على ذلك ايضا اه ما ذكره الامام ابوبكر الرازی فى شرح المختصر قلت و قد شرح المسألة فى احكام القرآن له بأتم مما شرحها هاهنا فارجع اليه ان شئت مزيد شرحها و فى هذه المسألة رسالة مستقلة حافلة مملوءة علما وتحقيقا للعلامة اللوذعى الشيخ محمد انور الكشميری رحمه الله شرحها فيها ما لم يشرحها احد قبله فعليك بها و هی تسمى « فصل الخطاب فى مسألة ام الكتاب » .

(٤٦) قال

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١].

(١) قلت مسألة قراءة المأموم خلف الامام لم يذكرها الامام محمد فى الجامع الصغير و تستفاد من كتاب الصلاة من الأصل ضمنا ولم يصرح بها و لهذا لم يذكرها الكرخى فى مختصره و لا القدورى فى شرحه و انما نص عليها الامام هنا و فى الموطأ و فى كتاب الحجة و لذا ذكرها الطحاوى فى مختصره و احتج لها ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و بحث عنها و اطال و قد نقلت ابحاثه فوق بالاستيعاب قال الامام محمد فى كتاب الصلاة قبيل باب صلاة المريض قلت ارأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت اينبغى لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار او يسأل الله الجنة قال يستمعون و ينصتون احب الىّ قلت ارأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكره للرجل ان يقول صدق الله و بلغت رسله قال احب الى ان يستمع و ينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة و لكن افضل ذلك ان ينصت قلت ارأيت الامام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار اينبغى لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب الىّ ان يستمعوا و ينصتوا قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة اهـ ص ٤٧) من النسخة المخطوطة قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول و يترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء فى قراءة المقتدى خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ فى شىء من الصلوات و عند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فى الظهر و العصر و لا يقرأ فى صلاة الجهر وعند الشافعى يقرأ فى كل صلاة الا ان فى صلاة الجهر اوان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة ثم ذكر استدلا له ثم احتج عليه - راجعه (ج ١ ص ١٩٩) و قال الامام محمد بن الحسن فى الموطأ ص ٩٤ لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه و لا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال فى باب القراءة خلف الامام من كتاب الحجة قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام فى شىء من الصلوات يجهر فيه بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة و قال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن و سورة كما يقرأ وحده و قال محمد =

٨٧ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير[١] قال:

= ابن الحسن و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و نافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة و ترك قولكم ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن و سورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغى له ان يصنع ايقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام و ركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام و يترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع ثم احتج بالأحاديث المسندة المرفوعة و الموقوفة لمذهبه عليهم و قد ذكرنا بعضها و هى ثلاثة عشر حديثا ـ راجعه ان شئت (ص ٣١) من المطبوع و الله اعلم ، قلت و عند الامام احمد ايضا لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة بل يستحب له ان يقرأها فى سكتات الامام عنده قال فى المقنع من فقه الحنابلة و لا تجب القراءة على المأموم و يستحب ان يقرأ فى سكتات الامام و ما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده الخ (ج ١ ص ٨٥) .

(١) هو سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه احد الاعلام روى عن عبد الله ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن مغفل و عدى بن حاتم و خلق و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و الأعمش و ايوب و عمرو بن دينار و خلائق ، من رجال =

اقرأ

اقرأ خلف الامام فى الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك[1]. قال محمد: لا ينبغى ان يقرأ خلف الامام فى شيء من الصلوات .

٨٨ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامام يغلط بالآية، قال: يقرأ بالآية التى[2] بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه و هو[3] مسيء.[4] قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= التهذيب روى له الستة قتل سنة خمس و تسعين كهلا قتله الحجاج فما امهل بعده قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا اله الا الله لا اله الا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها و قال ميمون بن مهران مات سعيد و ما على ظهر الأرض احد الا و هو محتاج الى علمه - من الخلاصة .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٤) عنه عن حماد عن ابراهيم و سعيد بن جبير فى القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرأن خلف الامام فى المغرب و العشاء و الفجر قال ابراهيم و لا فى الظهر و العصر و قال سعيد اقرؤوا فيهما واخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال اذا لم تسمع قراءة الامام فاقرأ فى نفسك ان شئت و روى فى باب من كره القراءة خلف الامام عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة .

(٢) و فى جامع المسانيد: يقرأ التى بعدها .

(٣) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٧): فافتتح عليه فهو مسيء .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه اذا تردد الامام فى الآية فليقرأ ما بعدها او ليقرأ سورة غيرها او ليركع فان لم يفعل فافتح عليه و هو مسيء حين الجأك الى ان تفتح عليه و روى ابن ابى شيبة عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يفتح على الامام قلت و روى نحوه عن على و شريح و الشعبى قلت و فى كتاب الحجة للامام محمد و قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و هو امامه انه ينبغى للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التى بعدها =

= فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فافتح عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به و قال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل فى الصلاة الا على من يأتم به اه باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة (ص ٧٩) وفى الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) رجل عطس فى الصلاة فقال له رجل يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما و قال الصدر الشهيد فى شرحه لم يكن كلاما اى مفسداً للصلاة لقوله عليه الصلاة و السلام اذا استطعمك الامام فاطعموه ولكن هذا اذا كان فيه اصلاح الصلاة اه و فى باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٤٥) قلت افينبغى لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا و لكن ينبغى للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ فى آية غيرها او يأخذ فى سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذى خلفه قال اجزأهم و لكن اساء الامام حيث الجأهم الى ذلك اه و فى المختصر الكافى و الفتح على الامام لا يفسد الصلاة والامام مسيء فى الجاء القوم اليه و ينبغى ان يجاوز الى آية او سورة اخرى او يركع و الفتح على غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم و قال الامام السرخسى فى شرح هذا القول فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلى تفسد به صلاة المصلى و كذلك المصلى اذا فتح على غير المصلى لأنه تعليم و تعلم و القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعدما قرأت كذا فذكرنى و الذى يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ منى ولو صرح بهذا لم يشكل فساد المصلى فأما المقتدى اذا فتح على امامه فكذا فى القياس و لكنه استحسن لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم بها و عن على رضى الله عنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و ابن عمر رضى الله عنهما قرأ الفاتحة فى صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها و لأن المقتدى يقصد اصلاح صلاته =

= (الى ان قال) لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يحوجه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل و خاف ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم اى مستحق اللوم لأنه احوج المقتدى الى ذلك و قد قال بعض مشايخنا ينوى بالفتح على امامه التلاوة و هو سهو فقراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها و الفتح على امامه غير منهى عنه و لا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهى عنه و انما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي ان ينوى التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك اه ما فى المبسوط (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤) و فى البحر الرائق (ج ٢ ص ٦) لأنه لو فتح على امامه فلا فساد لأنه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر و أما ان كان قرأ ففيه اختلاف و الصحيح عدم الفساد لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته و لاطلاق ما روى عن على رضى الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه و استطعامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته و هو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص و فى المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه و ذكر فى الأصل و الجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لأن الفتح و ان كان تعليما و لكن التعليم ليس بعمل كثير و انه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا و ان لم يكن محتاجا اليه و صحح فى الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال و تفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى و صحح المصنف فى الكافى انه لا تفسد صلاة الامام ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح و لا الآخذ مطلقا فى كل حال اه قلت و فى شرح مختصر الامام الكرخى للامام ابى الحسين القدورى فى باب الذكر فى الصلاة ورق ١٨١ ص ٢ (ولا بأس بأن يفتح على الامام) لما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قرأ سورة فاشتبهت عليه فلما صلى قال افيكم ابيّ قال نعم قال ما منعك ان ترد على قال ظننت انها نسخت و عن على رضى الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و لأن هذا يؤدى الى اصلاح الصلاة لأن القراءة اذا اختلطت على الامام تعذر عليه =

= المضى (فان فتح على غير الامام ممن هو معه فى الصلاة او خارج عنها فسدت صلاته) لأنه ملقن غيره القرآن فى صلاته لا لاصلاحها فصار كالمعلم اذا علم القرآن فى صلاته اه قلت اما حديث ابى هذا فأخرجه ابو داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قراءتى فقال ابى انا يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال النبى صلى الله عليه و سلم قد علمت ان كان احد اخذها على فانك انت هو رواه احمد و رجاله ثقات و عن عبد الرحمن بن ابزى ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال أفى القوم ابى بن كعب قال ابى يا رسول الله نسخت آية كذا و كذا او أنسيتها رواه احمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح وعن ابى بن كعب صلى بنا رسول الله ذات يوم فاسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال ابى يا رسول الله أ نسخت آية كذا و كذا قال لا قال أفلا لقنتنيها (قال) هذا لفظ الطبرانى فى الأوسط و فيه سليمان بن ارقم و هو ضعيف و عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الفجر فى آية فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال أ ما صلى معكم ابى بن كعب قالوا لا فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار و الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره و وثقه شعبة و الثورى و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لأبى بن كعب أ صليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على (قال) رواه ابو داود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون وعن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر و ترك آية فجاء ابى و قد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او أنسيتها قال بل انسيتها رواه احمد و رجاله ثقات قلت و روى ابو داود عن محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قال يحيى و ربما =

قال

= قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هلا اذكرتنيها قال سليمان فى حديثه قال كنت اراها نسخت اه قلت و فى النيل و فى الباب عن انس عند الحاكم كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ و قد صح عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على اذا استطعمك الامام فاطعمه (الى ان قال) و الحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام و قد ذهبت العترة و الفريقان الى انه مندوب و ذهب المنصور الى وجوبه و قال زيد بن على و ابو حنيفة فى رواية عنه انه يكره و قال احمد بن حنبل انه يكره ان يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة اخرى او على من ليس فى صلاة (الى ان قال) و الأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب و عند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء كما تقدم فى الباب الأول اه (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) قلت و قد تقدم مذهب امامنا من كتبه و ادعاء مشروعية الفتح مطلقا غير مسلم لأن النصوص مقيدة بجواز الفتح بين الامام و المأموم لا مطلقا و قال به امامنا الأعظم ابو حنيفة و الامام احمد بن حنبل و الله اعلم .

قلت و اما حديث على رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة (ص ٦١٦) عن ابن ادريس عن ليث عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن عن على و اخرجه البيهقى ايضا ذكره فى كنز العمال و أخرجه الدارقطنى ايضا عن داود بن رشيد عن عطاء ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى (قال) اراه عن على قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه و اخرج عن انس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخرجه الحاكم ايضا و سنده ضعيف يصلح شاهدا و أخرج الدارقطنى عن انس ايضا كان اصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة و سنده ضعيف و أخرج عن ابى ايضا بسند ضعيف يشد بعضها بعضا قلت و روى الشعبى و ابو اسحاق عن الحارث عن على من فتح على الامام فقد تكلم و لفظ ابى اسحاق هو كلام اخرجه الدارقطنى و رواية ابى اسحاق اخرجها ابوداود ايضا وقال لم يسمع =

باب اقامة الصفوف و فضل الصف الأول

٨٩ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول: سووا صفوفكم و سووا مناكبكم تراصوا[١] او ليتخللنكم[٢] الشيطان كأولاد الحذف[٣]، ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف[٤]. قال محمد: و به نأخذ

= ابواسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منه يعنى انه منقطع ابواسحاق مدلس و لم يصرح بالتحديث و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا تردن عليه فانه كلام و رجاله رجال الصحيح - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) قلت اما حديث على فمعارض لقوله الذى سبق و اما قول ابن مسعود و غيره من الذين كرهوا الفتح لا يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ذكر قبل بأسانيد مختلفة و الله اعلم، قلت و فى نسخة جامع المسانيد: فافتتح عليه فهو مسيء (ج ١ ص ٣٣٧).

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض - اه.

(٢) التخلل و التخليل اصله من ادخال شيء فى خلال شيء و هو وسطه و معناه او ليدخلن الشيطان بينكم فى فرج الصف.

(٣) الحذف بالحاء المهملة المفتوحة و بفتح الذال المعجمة: الغنم الصغار الحجازية كذا يستفاد من مجمع بحار الأنوار، و فى القاموس: و الحذف - محركة: طائر او بط صغار و غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا اذان - اه.

(٤) قلت كذا اخرجه الامام محمد و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣١ وابن خسرو فى مسنده من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب و لفظ ابى يوسف انه كان يقول سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا لتراصن او ليخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشيطان ان الله و ملائكته يصلون على مقيمى الصفوف و لفظ المقرئ مثل لفظ محمد الا انه قال لتراصن او ليتخللنكم الحديث فلعل لفظ لتراصن سقط من نسخ آثار الامام محمد و الله اعلم و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال سووا الصفوف و تراصوا =

= لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف ص٤٨٢ و روى امامنا الأعظم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق عبثر بن القاسم عنه و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٥٣) واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم و فى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة و اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد و فى الأوسط من حديث ابى هريرة اه واخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و سدوا الفرج فانى اراكم من ظهرى (ص ٥١٢) قلت و روى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن مسعود موقوفا قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كأولاد الحذف و رجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠-٩١) و فيه عن عبد الله ابن مسعود قال رأيتنا و ما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف رواه احمد و رجاله رجال الصحيح و فيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلاة و قال غيره تماسوا تو اصلوا رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تخللكم كأنها اولاد الحذف رواه ابو يعلى و فيه رجل لم يسم قلت و اخرج ابو داود فى سننه (ج ١ ص ١٠٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم و قاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف و اخرج الامام احمد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال و على الثانى و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم =

لا ينبغي ان يترك الصف و فيه الخلل[1] حتى يسووا. وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه.[2]

= و لينوا فی ايدی اخوانكم و سدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى اولاد الضأن الصغار كذا فى مشكاة المصابيح (ص ٩٨) و اخرج البخارى و مسلم و غيرهما عن انس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة و فى رواية لمسلم من تمام الصلاة و فى رواية لهما من حسن الصلاة. قلت و قد وردت احاديث متعددة فى تسوية الصفوف و اتفقت الأئمة على انها من السنة لم يختلف فيه احد الا ان بعضهم شدد فقال واجب و الأسف من ابناء هذا الزمان فانهم اضاعوها و لم يراعوها و قد ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فاختلفت قلوبهم و لم يأتلفوا بعد و إلى الله المشتكى قلت معنى الصلاة هاهنا الرحمة و الاستغفار قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٦٠) هى من الله الرحمة و من النبى و الملائكة الاستغفار.

(١) و فى الآصفية: الخلال - مكان الخلل، و فى نسخة الجامع (ج ١ ص ٤٢٩): قال محمد: و به نأخذ لا يترك الصف و فيه خلل حتى يستوى - الخ.

(٢) قلت و قال الامام محمد فى موطئه (ص ٨٦) (بعد ما روى عن عمر و عثمان رضى الله عنهما فى امرهما و توكيلهما رجالا بتسوية الصفوف) ينبغى للقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف و يحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام و هو قول ابى حنيفة رحمه الله. و فى الدر المختار (و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا (ج ١ ص ٥٩٣)، بهامش رد المحتار و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى باب مقام الامام و المأموم كيف يصفون (و اذا جاء الرجل و الامام فى الصلاة فينبغى ان يقوم حيث يكون اقرب الى الامام فان كان ذلك سواء قام عن يمين الامام و كلما قرب من الامام كان افضل) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها و قال ليلينى منكم اولو الأحلام و النهى (فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولى) لأن النبى عليه الصلاة و السلام كان يستحب =

٩٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصف الأول أله فضل على الصف الثاني؟ قال: انما كان يقال: لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول[1] . قال محمد: و به نأخذ لا ينبغي اذا

= في الأمور الميامن قال (و ينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل و يسووا بين مناكبهم) لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه قال تراصوا و الصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب اه ق ١٨٠-٠٢

(١) قلت و في رد المحتار (ج ١ ص ٥٩٤) قال في المعراج الأفضل ان يقف في الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلاة و السلام من ترك الصف الأول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له اجر الصف الأول و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله (قلت الحديث هذا رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بسند فيه نوح بن ابي مريم) و في كراهة ترك الصف الأول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء و هذا لو قبل الشروع فلو شرعوا و في الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا و في حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب و ان سبق احد الى الصف الأول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر و يقدمه تعظيما له اه و في كتاب الصلاة من الأصل باب الحدث و ما يقطعها (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزئه قلت لم قال أرأيت لو كان معه رجل على غير وضوء اوكان معه صبي او كان رجلان في صف فكبر احدهما دون الآخر أما يجزئه قلت بلى قال فهذا و ذاك سواء و في المختصر الكافي للحاكم الشهيد و اذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر اه ق ١٥ - ٢ و قال الامام السرخسي في شرحه و قال اهل الحديث منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف و عن فرافصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رآى رجلا يصلي في حجرة من الأرض فقال اعد صلاتك فانه لاصلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس رضي الله تعالى =

= عنه قال فأقامنى و اليتيم من ورائه و أمى ام سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهى منفردة خلف الصف و فى هذا الحديث دليل على انها تفسد صلاة الرجل لأنه اقامها خلفهما مع النهى عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما و ان ابا بكرة رضى الله تعالى عنه دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم راكع ثم دب حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته قال زادك الله حرصا و لا تعد اوقال تعذ فقد جوز اقتداءه به و هو خلف الصف يدل عليه انه لوكان بجنبه مراهق تجوز صلاته بالاتفاق و صلاة المراهق تخلق فهو فى الحقيقة منفرد خلف الصف و تأويل الحديث نفى الكمال كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد و الأمر بالاعادة شاذ و لو ثبت فيحتمل انه كان بينه و بين الامام ما يمنع الاقتداء و فى الحديث ما يدل عليه فانه قال فى حجرة من الأرض اى ناحية و لكن الأولى عندنا ان يختلط بالصف ان وجد فرجة و ان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطف معه فان لم يدخل و خاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينجر اليه احد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الامام لأجل الضرورة اه (ج١ص ١٩١) قلت و قوله عن فرافصة لعله تصحيف وابصة لأنه راوى الحديث فى السنن و الله اعلم روى ابو يعلى عن وابصة بن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل يصلى خلف القوم فقال ايها المصلى وحده الا تكون وصلت صفا فدخلت معهم او اجتررت اليك رجلا ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفيه السرى بن اسمعيل و هوضعيف و روى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى الصف و قدتم فليجبذ اليه رجلا يقيمه الى جنبه و فيه بشر بن ابرهيم - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص٩٦) قلت و فى فضيلة الصف الأول احاديث فى الصحاح و غيرها منها لو يعلم الناس ما فى الصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه و لو يعلمون ما فى العتمة و الصبح لآتوهما و لو حبوا رواه مسلم عن ابى هريرة ومنها حديث ابى امامة ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قاله ثلاثا وقال فى=

تكامل الأول ان يزاحم عليه فانه يؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى[١] .

باب الرجل يؤم القوم او يؤم[٢] الرجلين

٩١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا[٣] .

= الرابعة و على الثانى رواه احمد و قد مر و عن ابن مسعود نحوه الا انه ليس فيه ذكر الثانى رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا بسند فيه رجل لم يسم ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٢) تقدم بعضها فى تعليق قبل هذا و قال فى القنية (ص ٢٧) و القيام فى الصف الأول افضل من الثانى و فى الثانى افضل من الثالث هكذا روى فى الأخبار و هو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز الى من بحذائه فى الصف الأول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى و روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة و للذى فى جانب الأيمن خمس و سبعون صلاة و للذى فى جانب الأيسر خمسون صلاة و للذى فى سائر الصفوف خمس و عشرون صلاة اه و نقله فى البحر ايضا .

(١) و كان فى الأصول: من الأول - و هو مصحف ، و الصواب: من الأذى . و فى نسخة الجامع: قال محمد و به نأخذ ينبغى اذا تكامل الصف الأول ان تقوم فى الصف الثانى و لا تقوم فى الصف الأول و تزاحم عليه فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه (ج ١ ص ٤٣٠) . و يؤيده ما فى القنية (ص ٣٧) محمد عن ابراهيم النخعى: اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الأذى - اه ، فسقط منها بعض العبارة كما ترى .

(٢) و فى نسخة الآستانة: او ام - مكان او يؤم .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا مثله فى آثاره (ص ٣٢) و فى آثار=

=السنن باب من احق بالامامة (ج ١ ص ١٣٠) عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا و لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه و لا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم و أحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد و مسلم و النسائى اه قلت و الحديث الأول اخرجه الامام احمد ايضا و الأربعة و عبد الرزاق و ابن ابى شيبة و فى نصب الراية و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه الا ان الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى قال و قد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح الخ - راجعه (ج ٢ ص ٢٥) و فى كنز العمال (ج ٤ ص ١٢٦) اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجها (هق عن ابى زيد الأنصارى) ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا (٤ عن عائشة) يؤم القوم اقرأهم للقرآن (حم عن انس) ان الله يحب الفضل فى كل شيء حتى فى الصلاة (ابن عساكر عن ابن عمرو) و فيه ايضا فى (ص ١٢٧) اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم (قط هق عن ابن عمر) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابى امامة) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم (طب عن مرثد الغنوى) و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يؤم القوم افقههم (ص ٢٤٧) قلت و لفظ ابراهيم الموقوف لفظ الحديث المرفوع فهو فى حكم المرفوع فلعله رواه عن اصحاب ابن مسعود عنه مرفوعا و ان لم يبلغنا قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى بعد ما استدل بحديث ابى مسعود المذكور فوق و انما لم يشترط اصحابنا الهجرة لأن المهاجرين انقرضوا قبل عصرهم و قال النبى عليه الصلاة و السلام لا هجرة بعد الفتح و هذا الحديث =

= يدل على ان السن لا حظ لها فى التقديم الا عند المساواة فى سائر خصال الفضل و ان كل خصلة من هذه الخصال اولى باستحقاق التقديم من السن و يدل على ان الواجب تقديم اقرئهم للامامة و اعلمهم ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به وقال لا تختلفوا على امامكم وقال الامام ضامن فالذى يتضمن صلاتهم و يستحق ان يقتدى به ينبغى ان يكون اعلمهم لئلا يقع فى صلاتهم خلل من جهة الامام فى نقصان فروضها او سننها و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم قال ابو جعفر (و من ام قوما بغير استحقاق للامامة كما ذكرنا فأقام الصلاة اجزئ من ائتم به) و ذلك لأنه من اهل امامة الرجال الا ترى انه لو ام مثله فى القراءة والعلم جاز فجاز الاقتداء به وان كان المأموم اعلم منه و الأفضل تقديم الأعلم و لا خلاف فى ذلك و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به و هذا يصح له الائتمام به لأن صلاته كصلاة امامه اه (ج ١ ق ١٢٩ - ٢) و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى فى باب من احق بالامامة (ق ١٧٧) قال ابو الحسن رحمه الله (احق القوم بالامامة اقرأهم لكتاب الله تعالى و أعلمهم بالسنة فان كان فيهم رجلان او ثلاثة كذلك فأكبرهم سنا و أبينهم صلاحا) و الأصل فى هذا ان الواجب تقديم من يؤدى تقديمه الى كثرة الجماعة لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال صلاة الرجل مع الاثنين افضل من صلاته مع الواحد وصلاته مع الثلاثة افضل من صلاته مع الاثنين و كلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله و تقديم الأفضل يؤدى الى رغبة الناس فى الائتمام به و تقديم من دونه يؤدى الى زهد الناس فى الائتمام به وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى ذلك سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى ذلك سواء فأكبرهم سنا و اعتبر النبى صلى الله عليه و سلم فى التقديم الأفضل فالأفضل قد قال اصحابنا ان الأولى فى التقديم الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة وذلك لأن الصلاة تحتاج الى السنن ما لا تحتاج الى القراءة لأن القدر الذى يجزئ =

=به الصلاة يكفي فى الامامة فالعالم بالسنة ينتفع به من اول الصلاة الى آخرها فكان
اعتبار العلم بالسنة اولى و انما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتقديم اكثرهم
قرآنا لأن الناس فى ذلك الزمان كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكل من كثرت
قراءته كثر علمه و لهذا حفظ عمر رضى الله عنه البقرة فى اثنتى عشرة سنة فأما
الآن فانهم يحفظون القرآن و لا يعلمون ما فيه فكان العالم بالسنة اولى فاذا تساووا
فى ذلك فأثبتهم فرعا اولى فأما الهجرة فقد سقطت بالفتح و لذلك لم تعتبر فى زماننا
فأما فى زمن النبي عليه الصلاة و السلام فكان التقديم له فى الهجرة فضيلة و لذلك
اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره
اورع منه فتقديم العالم اولى اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة لأن الامام
مؤتمن فى الصلاة و العالم بالسنة اقدر على حفظ الأمانة فهو اولى ممن زاد ورعه
وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة او هوى و اكره
للرجل ان يصلى خلفه و ذلك لأن الناس يكرهون تقديم من كانت هذه صفته
و قد بينا ان الأولى ان يتقدم من لا يكره الناس تقديمه فأما الفاسق فتجوز
الصلاة خلفه و يكره و قال مالك رحمه الله لا تجوز لنا ما روى مكحول ان النبي
عليه الصلاة و السلام قال لا تكفروا اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام
و الجهاد مع كل امير و الصلاة على كل ميت و لأن الفاسق محكوم بجواز صلاته
و كل من حكمنا بجواز صلاته فى نفسه حكمنا بجواز الاقتداء به كالعدل قال ابو
يوسف رحمه الله فان كان اقرأهم لكتاب الله يطعن عليه فى دينه لم يقدم و ذلك
لأن تقديمه انما هو لايثار الناس الصلاة خلفه فاذا طعنوا فى دينه زال هذا المعنى
اه ما فى شرح مختصر الكرخي و فى فتح القدير (ج ١ ص ٢٤٦) و أحسن
ما استدل به لمختار المصنف حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس و كان ثمه من هو
أقرأ منه لا اعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه و سلم اقرؤكم ابيّ و دليل الثانى
قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا و هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه و سلم فيكون المعول عليه و فى المجتبى فان استويا فى العلم و أحدهما اقرأ فقدموا
غيره اساؤا و لا يأثمون وفيه ايضا الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات
والله تعالى اعلم بالحديث و روى الحاكم عنه صلى الله عليه و سلم ان سركم ان تقبل=

قال محمد: و به نأخذ و انما قيل: اقرأهم لكتاب الله لأن الناس كانوا فى ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم فى الدين[١]، فاذا كانوا فى هذا الزمان على ذلك فليؤمهم[٢] اقرأهم فان كان غيره افقه منه و أعلم[٣] بسنة الصلاة و هو يقرأ نحوا من قراءته فأفقهما[٤] و أعلمهما بسنة الصلاة اولاهما بالامامة[٥]. و هو

= صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح و إلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به فى فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوى فى العلم و القراءة و الذى فى الحديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة و قد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا و فى الحديث و المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب الا ان يكون اسلم فى دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى نشأ فى دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها و كذا اذا استويا فى سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم و حديث و ليؤمكما اكبر كما تقدم فى باب الأذان فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فأصبحهم وجها و فسر فى الكافى حسن الوجه بأن يصلى بالليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار و المحدثون لا يثبتونه و الحديث فى ابن ماجه (ثم بين ما فى الحديث من المقال - الى ان قال) ثم ان استووا فى الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فى هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم و اختلف فى المسافر والمقيم قيل هما سواء و قيل المقيم إولى (الى ان قال) ان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به و ان كثر فغيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل - اه.

(١) كذا فى الأصول، و فى الآصفية: افقههم للدين.
(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: فان كانوا فى هذا الزمان على ذلك يؤمهم.
(٣) و كان فى الأصل: اعلمهم، و الصواب ما فى جامع المسانيد و نسخة الآستانة و الموصلية و الآصفية: اعلم.
(٤) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): فاقرأهما.
(٥) و فى جامع المسانيد: اولى للامامة.

قول ابى حنيفة رضى الله عنه .[١]

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رحمه الله : قلت أرأيت اى القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة قلت فان كان فيهم رجلان كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه و أبين صلاحا و هما فى القراءة و الفقه سواء قال يؤمهم افضلهما ورعا و أبينهما صلاحا ـ اه (ص ٥) و فى المختصر الكافى (ق ٣) و يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم و رعا فان كانوا سواء فأكبرهم سنا اه و قال الامام السرخسى فى شرحه لحديث ابى مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سنا و أفضلهم ورعا و زاد فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث و قالوا من يكون اقرأ لكتاب الله يقدم فى الامامة لأن النبى صلى الله عليه و سلم بدأ به و قال النبى صلى الله عليه و سلم اهل القرآن هم اهل الله و خاصته و الأصح ان الأعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولى لأن القراءة يحتاج اليها فى ركن واحد والعلم يحتاج اليه فى جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لايعرف الا بالعلم و انما قدم الأقرأ فى الحديث لأنهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روى ان عمر رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون اعلم فأما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا فى القرآن و لا حظ له فى العلم فالأعلم بالسنة اولى الا ان يكون ممن يطعن عليه فى دينه فحينئذ لايقدم لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به فان استووا فى العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى و قال صلى الله عليه و سلم ملاك دينكم الورع و فى الحديث يقدم اقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه و سلم لا هجرة بعد الفتح و لأن اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر و لأن اكبرهم سنا =

محمد

٩٢ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم **قال:** لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي و العبد و ولد الزنا اذا قرأ القرآن .[١]

= يكون اعظمهم حرمة و رغبة الناس فى الاقتداء به اكثر والذى قال فى حديث عائشة رضى الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها قيل معناه اكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا و ان حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل جاء فى الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اه بلفظه من المبسوط (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) قلت و اما حديث من كثرت صلاته بالليل فتكلم فيه المحدثون و قالوا ليس بحديث بل اشتبه على الراوى قول شيخه فى اثناء التحديث و ظن انه من الحديث و انما هو قول شيخه فى اثناء الحديث فهو مندرج و الله اعلم قلت و كان فى الأصل ابن مسعود و هو تصحيف و انما هو ابى مسعود لأن راوى الحديث هو فصحح .

(١) قلت و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٣٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن واخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن داود ابن ابى هند عن الحسن البصرى نحوه الى قوله المملوك و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٦) عن الامام عن عطاء بن ابى رباح انه سئل أيؤم ولد الزنا قال نعم أو ليس منهم من هو اكثر منا صلاة و صوما و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا و الأعرابى و العبد و ان قرؤا القرآن اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق حماد بن الامام عنه و قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع نا ابو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو اكثر صوما و صلاة منا و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم ولد الزنا و روى عن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن ابراهيم نحوه و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى و روى عن عمر بن =

= عبد العزيز و مجاهد كراهة امامته اه (ص ٧٤٢) و روى فى امامة العبد عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا بأن يؤم العبد و روى نحوه عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و روى عن شهر قال لا بأس ان يؤمهم العبد اذا كان افقههم و روى عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها كان يؤمها مدبر لها و روى عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت و أنا عبد مملوك فدعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم ابوذر و ابن مسعود وحذيفة فاقيمت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال (له حذيفة) وراءك فالتفت الى اصحابه فقال كذلك قالوا نعم فقدموني فصليت بهم و أنا عبد مملوك و روى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ابوه وعبدالله بن عمير و المسور بن مخرمة و اناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى لعائشة رضي الله عنها و ابو عمرو حينئذ غلام لم يعتق و روى عن الحسن بن على رضي الله عنهما انه صلى خلف مملوك فى حائط من حيطانه و ناس من اهل بيته و روى عن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر و حسين بن على و ابن ابي احمد الى ينبع فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم الى غير ذلك من الآثار و روى عن الضحاك قال لا يؤم المملوك و فيهم حر و لا يؤم من لم يحج و فيهم من حج - اه من (ص ٧٤٣ - ٧٤٤) و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الأعرابي و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن امامة العبد و الأعرابي فقال العبد اذا (كان) افقه احبهما الى و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود صلى خلف اعرابي و روى عن رجل من طيء ان ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي و روى عن العباس الجريري ان ابا مجلز كره امامة العبد و ان الحسن لم ير بذلك بأسا و روى عن دارم قال سألت سالما أيؤم الأعرابي المهاجر قال و ما عليك اذا كان رجلا صالحا قلت و روى الطبراني فى الكبير عن شيخ من طيء قال مر ابن مسعود رضي الله عنه على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحج بيت ربنا و نقضى الدين و هو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانصرف عبد الله - كذا فى =

قال محمد : و به نأخذ اذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة و هو قول ابى حنيفة[1] رضى الله عنه .

= مجمع الزوايد (ج ٢ ص ٦٦) قال و هذا الشيخ الطائى لا اعرفه و بقية رجاله ثقات اه قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٨) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان اعرابيا امهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى‌الله عنه فقرأ الأعرابى « و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى » و هو الذى خلق الحبلى فجعل منها نسمة تسعى قال فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق .

(١) قلت و فى كتاب الحجة (ص ٣٤) قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بأس ان يؤم و لد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن و ان يؤم غيره احب الى و قال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاجوا اليه لسفر او حضر فلا بأس بذلك اه و فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٥) قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الأعرابى او الأعمى او ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت و يؤمهم غير هؤلاء احب (اليك) قال نعم قلت ارأيت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة اه و فى المختصر الكافى و تجوز امامة العبد و الأعرابى و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق وغيرهم احب الى وقال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول و الأصل فيه ان مكان الامامة ميراث من النبى صلى الله عليه و سلم فانه اول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون اشبه به خلقا و خلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبى صلى الله عليه و سلم لما امر ابا بكر رضى‌الله عنه ان يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار ابا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم فى الناس و تكثير الجماعة مندوب اليه قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده و صلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين و كلما كثرت الجماعة فهو عند الله افضل و فى تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا و يكره و قال مالك رضى الله عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة فى الأمور الدينية فلا يؤتمن فى =

= اهم الأمور الا ترى ان الشرع اسقط شهادته لسكونها امانة و لنا حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه و سلم قال الجهاد مع كل امير و الصلاة خلف كل امام و الصلاة على كل ميت و قال صلى الله عليه و سلم صلوا خلف كل بر و فاجر و لأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج فى صلاة الجمعة و غيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن لو جاء كل امة بخبيثاتها و نحن جئنا بأبى محمد لغلبناهم و انما يكره لأن فى تقديمه تقليل الجماعة و قلما يرغب الناس فى الاقتداء به و قال ابو يوسف فى الامالى اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به و انما جاز امامة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة وعتبان بن مالك مرة و كانا اعميين و البصير اولى لأنه قيل لابن عباس رضى الله عنهما بعد ما كف بصره الا تؤمهم قال كيف اؤمهم و هم يسوونني الى القبلة و لأن الأعمى قد لا يمكنه ان يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير اولى بالامامة و اما جواز امامة الأعرابى فان الله تعالى اثنى على بعض الأعراب بقوله « و من الأعراب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله » الآية و غيره اولى لأن الجهل عليهم غالب و التقوى فيهم نادرة و قد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله « الأعراب اشد كفرا و نفاقا » و اما العبد فجواز امامته لحديث ابى سعيد مولى ابى اسيد قال عرست و انا عبد (الحديث وقد مر فوق عن ابن ابى شيبة و اخرجه البيهقى ايضا من طريق هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة و ابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد ابو ذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبدالله نعم يا ابا ذر - اه ج ٣ ص ١٢٦) و غيره اولى لأن الناس قلما يرغبون فى الاقتداء بالعبيد و الجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام و التقوى فيهم نادرة و كذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يفقهه فالجهل عليه غالب و الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى « و لا تزر وازرة وزر اخرى » ثم المراد شر الثلاثة نسبا او قاله فى ولد الزنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالاقتداء به صحيح - اه (ج ١ ص ٤٠ - ٤١) .

محمد

٩٣ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفـة عن حماد عن ابراهيم فى الرجلين يؤم احدهما صاحبه، قال: يقوم الامام فى الجانب الأيسر[١].

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفـة رضى الله عنه يكون المأموم عن يمين الامام[٢].

(١) قلت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يقيمه عن يمينه و روى من فعل عمر و ابن عمر و انس و ابن عباس نحوه و روى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق و قد صلى اهله فأقامنى عن يمينه فصليت بصلاته و روى عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبى انه كان اذا قام معه رجل اقامه عن يمينه و روى عن ابى اسامة عن هشام قال (اتيت) عروة و هو يصلى فأقامنى عن يمينه و روى عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ بذوابة لى او برأسى فأقامنى عن يمينه وروى عن غندر عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى فأقامنى عن يمينه (ص ٦٣٢) قلت و حديث ابن عباس اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه انتهى ـ راجع نصب الراية (ج ٢ ص ٣٣) قال اخرجوه مختصرا و مطولا قلت و روى عن جابر ايضا انه قام عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و سيجىء بعد ان شاء الله تعالى.

(٢) كذا فى الأصول، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): عن يمينه ـ مكان يمين الامام، قلت و فى كتاب الصلاة من الأصل (ص ٥) قلت ارأيت ان كان الامام و معه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الأيمن قلت ارأيت ان =

= صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارأيت ان صلى الى جانب الامام الأيسر قال قد اساء و صلاته تامة وانما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام اه و فى المختصر الكافى فان كان معه رجل وقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام و هو مسيء اه ق ٣ (و قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها لاراقب صلاة النبى صلى الله عليه و سلم فانتبه فقال نامت العيون و غارت النجوم و بقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران «ان فى خلق السموات و الأرض» الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ و افتتح الصلاة فقمت و توضأت و وقفت عن يساره فأخذ بأذنى و ادارنى خلفه حتى اقامنى عن يمينه فعدت الى مكانى فأعادنى ثانيا و ثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت فى الموضع الذى اوقفتك (فيه) قلت انت رسول الله و لاينبغى لأحد ان يساويك فى الموقف فقال اللهم فقهه فى الدين و علمه التأويل ، فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد و فى ظاهر الرواية لايتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام و هو الذى وقع عند العوام و ان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لايضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف فى الصف و وقع سجوده امام الامام لطوله و ان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث انس رضى الله عنه ان جدته مليكة رضى الله عنها (كذا) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلى بكم فأقامنى و اليتيم من ورائه و امى ام سليم وراءنا و صلاة الصبى تخلق فبقى انس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده و ام سليم وقفت خلف الصبى وحدها و فى الحديث دليل على انه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام و يصطفان خلفه قال (و كذلك ان وقف عن يسار الامام) لأن ابن عباس وقف فى الابتداء عن يساره و اقتدى به ثم جواز اقتدائه به و فى الادارة حصل خلفه فدل (كذا) ان شيئا من ذلك غير مفسد قال (و هو مسيء) من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يساره لا خلفه لأن الواقف خلفه احد الجانبين =

منه

= منه عن يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره و الأصح ان جواب الاساءة فى الفصلين جميعا لأنه عطف احدهما على الآخر بقوله و كذلك و الله سبحانه و تعالى اعلم اه (ج ١ ص ٤٣) قلت و اليتيم الذى قام مع انس رضى الله عنه ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم له و لأبيه صحبة و قيل هو اخو انس قاله العينى فى شرح الهداية و فى فتح القدير و لو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير و لو جذبه قبل التكبير لا يضره و قيل يتقدم الامام و يكره ان يصلى منفردا خلف الصف و عن احمد رحمه الله لا تصح لما فى ابى داود و الترمذى و صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه و سلم انه رآى رجلا صلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة و استدل للجواز بما روى البخارى عن ابى بكرة رضى الله عنه انه دخل المسجد و النبى صلى الله عليه و سلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه و سلم قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا و لا تعد فعلم ان ذلك الأمر بالاعادة كان استحبابا و للكراهة قالوا اذا جاء و الصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر و ينبغى لذلك ان لا يجيبه (كذا) فتنتفى الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه اه (ج١ ص٢٥٢) و فى البحر (ج١ ص٣٥٢) و لو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث و جذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث لا تفسد صلاته (الى ان قال) و فى الظهيرية و لو جاء و الصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روى ان ابا بكرة قام خلف الصف ـ الحديث (و مر قبل ذلك) و لو كان فى الصحراء ينبغى ان يكبر اولا ثم يجذبه و لو جذبه اولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذى تأخر ذكره الزندويستى فى نظمه و المعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول و لو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمدلله والأصح انه لا تفسد صلاته اه و فى القنية و القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام ـ اه .

٩٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا زاد على الواحد فى الصلاة فهى جماعة[١] .

---

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٤) و لفظه قال ما زاد على واحد فهو جماعة و روى ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم تضعيف خمس و عشرين درجة و روى عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة (ص ١١٢٠) و رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بسند ابن ابى شيبة نحوه (ص ٦٩) قلت الحديث و ان كان ضعيفا فله شواهد منها حديث ابى سعيد الا رجل يتصدق عليه و منها ما رواه البيهقى عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة و الثلاثة جماعة و ما كثر فهو جماعة راجع السنن الكبير (ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩)، قلت و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى رحمهما الله تعالى (و اذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير الجمعة) لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة قال (و لو صلى معه صبى يعقل الصلاة كانت جماعة) لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال اقامنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و اليتيم وراءه فدل ان الصبى فى الجماعة كالرجل اه (ق ١٧٧) و فى بدائع الصنائع و اما بيان من تنعقد به الجماعة فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان و هو ان يكون مع الامام واحد لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة و لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لأن النبى صلى الله عليه و سلم سمى الاثنين جماعة و لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام و اما المجنون و الصبى الذى لايعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم اه (ج ١ ق ١٥٦) وفى مراقى الفلاح و يحصل فضل الجماعة بواحد و لو صبيا يعقل او امرأة و لو فى البيت مع الامام و اما الجمعة =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٩٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه اذ حضرت[١] الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا، فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق[٢] و صلى بغير اذان ولا اقامة (و ـ[٣]) قال : يجزئ اقامة الناس حولنا .[٤]

═ فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره اه باب الامامة و فى البحر الرائق و لم يذكر المصنف بقية احكامها فمنها اقلها اثنان واحد مع الامام فى غير الجمعة لأنها مأخوذة من الاجتماع و هما اقل ما يتحقق بهما الاجتماع و لقوله عليه الصلاة و السلام الاثنان فما فوقهما جماعة و هو ضعيف كما فى شرح المنية و سواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صبيا يعقل ولاعبرة بغير العاقل و فى السراج الوهاج لو حلف لايصلى بجماعة و ام صبيا يعقل حنث فى يمينه و لا فرق بين ذلك بين ان يكون ذلك فى المسجد او بيته حتى لو صلى فى بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة اه (ج١ص ٣٤٥) و فيه ايضا و اما فضائلها ففى السنة الصحيحة ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع و عشرين درجة و فى المضمرات انه مكتوب فى التوراة صفة امة محمد و جماعتهم و انه بكل رجل فى صفوفهم تزاد صلاتهم يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة اه (ص٣٤٦).

(١) كذا فى الموصلية و نسخة الآستانة ، و كان فى الأصل و الأصل الآصفى : اذا حضرت ـ و ليس بصواب ، و هو عند الاشنانى فى روايته : فحضرت .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار(ج ٢ ص ٣٠٣) : و كان يطبق فى صلاته هو ان يجمع بين اصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه فى الركوع و التشهد ـ اه .

(٣) و كان الواو ساقطا من الاصول ، و انما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٩) ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان ═

= يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و اخرجه الاشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى بيته فحضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه و الآخر عن شماله ثم قام بيننا و قال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة ، و اخرجه ابن ابى شيبة فى بحث من كان يطبق يديه بين فخذيه (ج ١ ص ٣٣٥) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال دخل الأسود و علقمة على عبد الله فذكره و هو حديث طويل و رواه فى بحث ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (ص ٦٣٣) عن محمد ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه فأذن لهما و قال انه سيكون امراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قال فصلى بينى و بينه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ، و رواه عن عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله رفعه مثله ، قلت و اخرجه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٢) هكذا عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة و رواه عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة و الأسود مرفوعا فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم واخرجه ابو داود عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل و اسناده حسن قاله فى آثار السنن (ج ١ ص ١٣٠) قال الامام النووى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر و جبار بن صخر و قد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر و اجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه و اما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة و نقل جماعة الاجماع فيه . و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه=

قال محمد: و لسنا نأخذ بقول ابن مسعود[١] رضى الله عنه فى الثلاثة و لكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم[٢] و صلى الباقيان خلفه و لسنا نأخذ ايضا بقوله[٣] فى التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه و لكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه و يفرج بين اصابعه[٤] تحت الركبتين و اما (صلاته -[٥]) بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ و الأذان و الاقامة افضل و ان اقام الصلاة[٦] و لم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم[٧] صلوا جماعة، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.[٨]

= قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى فجعلنى بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه و روى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فصففت انا و اليتيم وراءه و العجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، قال محمد و بهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام و اذا صلى اثنان قاما خلفه اه (ص ١٢٢)، قلت اما حديث انس فرواه الستة الا ابن ماجه،

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: بقول عبد الله - مكان ابن مسعود.

(٢) و فى جامع المسانيد: تقدم الامام عليهما.

(٣) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: و لسنا نأخذ بقوله ايضا.

(٤) كذا فى الأصول، و فى الجامع: يفرج اصابعه.

(٥) ما بين القوسين كان ساقطا عن اكثر الأصول و انما زدناه من جامع المسانيد.

(٦) كذا فى الأصول، و فى الجامع: للصلاة.

(٧) من قوله: لأن القوم - ساقط من الجامع (ج ١ ص ٤٣٣).

(٨) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص٥) قلت ا رأيت القوم اذا كان =

= ثلاثة احدهم الامام كيف يصنع قال يتقدم فيصلى بهما قلت فان لم يتقدم و صلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام فى ميمنة الصف او فى ميسرته وصلى بهم قال هذا قد اساء و صلاتهم تامة اه و فى المختصر الكافى (ق ٣) و اذا كان الامام مع الرجلين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم و صلى بهما فصلاته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او فى ميمنة الصف او فى ميسرته فقد اساء و صلاتهم تامة اه و قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول لان للمثنى حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع من الاجتماع و ذلك حاصل بالمثنى و الذى روى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلقمة و الأسود فى بيت واحد فقام وسطهما قال ابراهيم النخعى رحمه الله كان ذلك لضيق البيت و الأصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه و لهذا قال فى الكتاب و ان لم يتقدم الامام و صلى بهما فصلاتهم تامة لأن فعلهم حصل فى موضع الاجتهاد و اقل الجمع المتفق عليه ثلاثة و التقدم للامامة من سنة الجماعة و لهذا قال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى فى صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام (و قال فى شرح القول الثانى) اما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الامام و لم يوجد و اما الكراهة فلأن النبى صلى الله عليه و سلم تقدم للامامة بأصحابه و واظب على ذلك و الأعراض عن سنته مكروه و لأن مقام الامام فى وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن اه (ج ١ ص ٤٢) و فى الدر المختار بهامش رد المحتار (ج١ ص ٥٩١) (و يقف الواحد) و لو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب و لا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (و كذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفته السنة (و الزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها و تحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام و خلفه صف كره اجماعا (و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمنى و ينبغى ان يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم =

محـ١

۹۶ - محمد قال: اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جعلهما خلفه و صلی بین ایدیهما و کان یجعل کفیه علی رکبتیه، فقال: صنیع[۱] عمر رضی الله عنه احب الیّ[۲].

= و ثم الی ان قال (الرجال) ظاهره یعم العبید (ثم الصبیان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثی ثم النساء) قالوا الصفوف الممکنة اثنا عشر لکن لا یلزم صحة کلها لمعاملة الخناثی بالأضر اه و فی رد المحتار (قوله اثنا عشر) لأن المقتدی اما ذکر او انثی او خنثی و علی کل فأما بالغ اولا و علی کل فأما حر اولا اه ح فیقدم الأحرار البالغون ثم صبیانهم ثم العبید البالغون ثم صبیانهم ثم الأحرار الخناثی الکبار ثم صغارهم ثم الارقاء الخناثی الکبار ثم صغارهم ثم الحرائر الکبار ثم صغارهن ثم الاماء الکبار ثم صغارهن کما فی الحلیة و قال فیه قبل ذلک علی قوله ظاهره یعم العبید اشار به الی ان البلوغ مقدم علی الحریة لقوله صلی الله علیه و سلم لیلینی منکم اولو الأحلام و النهی ای البالغون خلافا لما نقله ابن امیر حاج حیث قدم الصبیان الأحرار علی العبید البالغین اه ح عن البحر نعم یقدم البالغ الحر علی البالغ العبد و الصبی الحر علی الصبی العبد و الحرة البالغة علی الأمة البالغة و الصبیة الحرة علی الصبیة الأمة ـ بحر اه (ج۱ ص۵۹۷) قلت و روی امامنا الأعظم عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه و سلم صلی برجل و صلی خلفه امرأة اخرجه الحارثی من طریق ابی مقاتل السمرقندی و اسد بن عمرو عنه و اخرجه الامام ابو یوسف ایضا فی آثاره بلاغا.

(۱) کذا فی الأصول و فی الموصلیة صنع عمر و کذا فی الحرف الآتی صنع ابن مسعود.

(۲) و رواه الامام ابو یوسف ایضا فی آثاره (ص ۵۰) و لفظه ان عمر بن الخطاب ام رجلین فجعلهما خلفه و اخرجه الاشنانی و ابن خسرو من طریقه من طریق اسحاق بن یوسف الأزرق عنه عن حماد عن ابراهیم قال کان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یضع یدیه علی رکبتیه اذا رکع و ان عبد الله بن مسعود کان یطبق یدیه بین رکبتیه اذا رکع قال ابراهیم الذی کان یصنع عبد الله بن مسعود شیء =

= كان يصنع فترك و الذى صنع عمر احب الى و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٩) من غير ذكر عمر رضى الله عنه ان ابن مسعود صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و روى عن الامام عن ابى يعفور عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رآه راكعا قد وضع يديه على ركبتيه قلت و حديث ابى يعفور هذا اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد ايضا من طريق الحمانى و الحارثى من طريق ابى يوسف ايضا و زاد فيه و قال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب قلت و حديث ابى يعفور عمن حدثه عن سعد اخرجه البخارى و ابو داود و الترمذى و غيرهم عنه عن مصعب عن سعد بن ابى وقاص و اخرج الحافظ طلحة بن محمد عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤١٠) قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر (عبد الله ابن سخبرة الأزدى الكوفى) عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه. و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت ابراهيم يضع يديه على ركبتيه و روى عن عبيدة و وكيع عن اسمعيل عن الزبير ابن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فضرب سعد يدى ثم قال كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب و روى عن على و ابن عمر و كعب و عروة و سعيد بن جبير رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عيينة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن.قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (قلت و عند الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال لنا عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال و فى الباب عن سعد و انس و ابى حميد و ابى اسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة و ابى مسعود قال حديث عمر حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند =

قال محمد : و به نأخذ و هو احب الينا من صنيع ابن مسعود رضى الله عنه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال : اخبر ابو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم [٢] يرفعه

= اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود و بعض اصحابه انهم كانوا يطبقون و التطبيق منسوخ عند اهل العلم ثم نقل قول سعد) و روى عن ابى مسعود و وائل بن حجر و عائشة مرفوعا من فعله صلى الله عليه و سلم ، رواه عن رفاعة ابن رافع مرفوعا من قوله صلى الله عليه و سلم فاذا اردت ان تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك و مكن لركوعك و روى عن على رضى الله عنه الخيار ايضا بين الوضع و التطبيق (ص ٣٣٣) .

(١) قلت و قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل فاذا اراد ان يركع كبر و ركع و وضع يديه على ركبتيه و فرق بين اصابعه الخ و قال الامام السرخسى فى شرح الكافى (ج ١ ص ١٩) (و وضع يديه على ركبتيه) و هو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم و كان ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الأخرى و يرسلهما بين فخذيه و رأى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه ، و فى حديث الأعرابى حين علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم اركع و ضع يديك على ركبتيك و هكذا فى حديث انس رضى الله عنه (و فرج بين اصابعه) و لا يندب التفريق بين الأصابع فى شيء من احوال الصلاة الا هذا ليكون امكن من الأخذ بالركبة فان عمر رضى الله عنه قال يا معشر الناس امرنا بالركب فخذوا بالركب اهـ .

(٢) و هو الهيثم بن حبيب الصراف ابو غسان الكوفى روى عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن عتيبة و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن =

الى النبى صلى الله عليه و سلم ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم صليا الظهر فى منازلها و هما يريان ان الصلاة قد صليت فجاءا و النبى[1] صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فقعدا[2] و لم يدخلا[3]، فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم دعاهما فاقبلا و مفاصلهما[4] ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شىء، فقال لهما: ما منعكما ان تصليا، فقالا: يا رسول الله! ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا فى

= ابى داود و ابو عوانة وقال قال لى شعبة الزم الهيثم الصيرفى وقال احمد ما احسن احاديثه و اشد استقامتها و قال ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة و قال ابو زرعة و ابو حاتم ثقة فى الحديث صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات و ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له قال المزى يشبه ان يكون فى المراسيل و يرقم صد له من التهذيب و تعليقه و غيره و من ذكره فى باب ما لا ينجسه شىء (ص ٣٩) من هذا الكتاب .

(١) و فى الآصفية : فجاءا النبى .

(٢) كذا فى الآصفية وكذا هو فى آثار الامام ابى يوسف وكذا عند الحارثى و هو الصواب ، و كان فى الأصل : قعدا ـ من غير فاء .

(٣) كذا فى الأصول : و لم يدخلا (اى فى الصلاة) و لعل هذا سقط من الأصول ـ و الله اعلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و عند الامام ابى يوسف فى آثاره : فرائصهما و كذا هو عند الحارثى فى هذه الرواية ، و لعل لفظ مفاصلهما تصحيف فرائصهما لأن المفاصل لا ترتعد عند الخوف بل ترتعد الفرائص وهو جمع الفريصة و هى لحم بين جنبى الدابة وكتفها و اراد هنا عصبة الرقبة و عروقها و قيل اراد شعر الفريصة و ترتعد اى ترجف خوفا ـ كذا فى مجمع بحار الأنوار ، و فى النيل ترعد بضم اوله و فتح ثالثه اى تتحرك ، كذا قال ابن رسلان قال و سبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الهيبة العظيمة و الحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه اه والمفصل كل ملتقى عظمين من الجسد و الجمع : مفاصل .

رحالنا

رحالنا[١] ثم جئنا فوجدناك فى الصلاة فظننا انه لا يصلح ان نصلى ايضا ، فقال : اذا كان كذلك فادخلوا فى الصلاة و اجعلوا الأولى فريضة و هذه نافلة .[٢]

(١) الرحال جمع رحل و هو للبعير كالسرج للدابة و يقال لمنزل الانسان و مأواه رحل ايضا و منه نسى الماء فى رحله و منه فالصلاة فى الرحال - اه من المغرب .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٦٥) و لفظه ان رجلين صليا الظهر فى بيوتهما و هما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا النبى صلى الله عليه و سلم يصلى فقعدا و هما يريان أن الصلاة لا تحل لهما فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ارسل اليهما فاتى بهما و فرائصهما ترعد من مخافة ان يكون قد حدث فيهما شىء فسألهما فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس و اجعلا الأولى هى الفريضة و اخرجه الحارثى ايضا من طريق ابى مقاتل عنه عن الهيثم عن جابر بن الأسود او الأسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر فى بيوتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فقعدا فى ناحية المسجد و هما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم رآهما فارسل اليهما فجىء بهما و فرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث فى امرهما شىء فأخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس و اجعلا الاولى هى الفريضة قال الحارثى قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من رفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٤٣٩) . قلت اما جابر بن الأسود الذى فى سند الامام من طريق الحارثى فهو جابر بن يزيد بن الأسود العامرى السوائى قال فى التقريب صدوق من الثالثة ثقة قلت هو من رجال التهذيب و ابوه يزيد له صحبة ذكره فى اسد الغابة و غيره من كتب الرجال فالصواب : جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه ، و الشك من بعض رواة السند و ان لم يصرح به الحارثى و الحديث هذا اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته قال فصليت معه الغداة فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته و انحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال فقال على بهما =

= فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (ص ٨١٠) و اخرج الترمذى ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم مثله سندا و متنا ثم قال و فى الباب عن محجن و يزيد بن عامر و قال حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح و هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول سفيان الثورى و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة و اذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم و يشفع بركعة و التى صلى وحده هى المكتوبة عندهم اه (ص ٥٩) و فى بلوغ المرام (ص ٩٦) رواه احمد و الثلاثة و صححه الترمذى و ابن حبان قلت و مالك فى موطئه و الطحاوى و الحاكم و البيهقى و الدارقطنى ايضا و صححه ابن السكن ذكره فى نيل الأوطار قال و قد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن ابى امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر (قلت و له راو ثالث اى الهيثم كما هو عند الحارثى عن الامام و مر قبل) و فى الباب عن ابى ذر عند مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها و فيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة و عن ابن مسعود عند مسلم بنحوه و عن شداد بن اوس عند البزار و عن محجن الديلى عند مالك فى الموطأ و النسائى و ابن حبان و الحاكم (قلت وكذا عند الطحاوى و البيهقى ايضا) و عن ابى ايوب عند ابى داود انه سأله رجل من بنى اسد بن خزيمة فقال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع و فى اسناده رجل مجهول اه (ج ٢ ص ٣٤٠) (قلت وكذا هو عند محمد فى موطئه موقوفا عليه) و عن رجل من بنى الديل قال =

= خرجت بأباعرى لاصدرها الى الراعى فمررت برسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يصلى بالناس الظهر فمضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعرى و رجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله انى كنت قد صليت فى بيتى قال و ان ، رواه احمد ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤) قال و رجاله موثقون و ذكر عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبى صلى الله عليه و سلم رجلين فى مسجد الخيف فى اخريات الناس فامر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا قالا صلينا فى رحالنا قال افلا صليتم معنا فتكون تطوعا و تكون الأولى هى الفريضة رواه الطبرانى فى الكبير و قال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو و خالف الناس فى اسناده و رواه شعبة و ابو عوانة و هشيم و ابراهيم بن ذى حماية و الثورى و هشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ثم قال قلت و رجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس و قد عنعنه و ذكر عن عبد الله بن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا جالسا فى المسجد و الناس يصلون فلما قضى الصلاة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد و القوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير قال و فيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الواسطى فهو ضعيف و ان كان غيره فلم اعرفه قلت و الضعيف يصلح شاهدا قلت و فى الباب عن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و عن التابعين ايضا اقوالهم و افعالهم موقوفا عليهم ما يؤيد المرفوع منهم ابو ايوب رواه عنه الامام مالك فى موطئه كما مر و البيهقى فى سننه و منهم ابن عمر رواه عنه مالك و البيهقى و الدارقطنى واقوال التابعين تأتى بعد قلت و فى فتح الملهم قال الشوكانى و قد اختلف فى الصلاة التى يصلى مرتين هل الفريضة الأولى او الثانية فذهب الأوزاعى و بعض اصحاب الشافعى الى ان الفريضة هى الثانية ان كانت فى جماعة و الأولى فى غير جماعة و ذهب مالك و ابو حنيفة و الشافعى واصحابهم الى ان الفريضة هى الأولى وعن بعض اصحاب الشافعى ان الفرض اكملهما و عن بعض اصحاب الشافعى ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب بأيهما شاء وعن الشعبى و بعض اصحاب الشافعى ايضا كلاهما =

= فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند ابى داود مرفوعا و فيه فاذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطنى بلفظ و ليجعل التى فى بيته نافلة واجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقى وقد ضعفها النووى و قال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة (ثم استدل للقائلين بأن الفريضة هى الأولى سواء كانت جماعة اء فرادای بحديث يزيد بن الأسود وقد ذكرناه فوق) قال و من حجج اهل القول الثانى حديث الباب (يعنى به حديث ابى ذر الذى اخرجه مسلم) فانه صريح فى المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلى فى يوم مرتين و قد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة مرتين عند ابى داود و النسائى و ابن خزيمة و ابن حبان و اما جعله مخصصا لما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر اه من فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٥) و قد تصرف فى عبارة الشوكانى تصرفا زاد و نقص و قدم واخر من غير تنبيه عليه و قد صححنا بعض ما فيها من تصحيفات الطبع قلت و مما ورد عن بعض الصحابة و التابعين فى ان الأولى هى الفريضة ما اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمان و ابى العميس عن عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابن عمر قال صلاته الأولى و روى عن ابى خالد الأحمر عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال صلاته الأولى و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صلاته الأولى هى الفريضة و روى عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل وحده ثم صلى فى جماعة فالفريضة هى الأولى و روى عن الشعبى و الحسن نحوه ، قلت و فى فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٦) بقى الاشكال فى حديث يزيد بن الأسود المار آنفا و فيه فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان مورده صلاة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب عن الحكم فنقول اولا قال التقى السبكى ان النص الذى فيه الحكم طردا و عكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص (الى ان قال) و قد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب فى حديث =

قال

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و لا يعاد الفجر و العصر و المغرب[١] .

٩٨ـ محمد قال: اخبر[٢] مالك بن انس[٣] عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

= يزيد بن الأسود هذا فقد وقع فى كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن و غيره انه واقعة الظهر و فى السنن انه واقعة الصبح و اطال الكلام فيه كما ذكر محصله فى العرف الشذى فليراجع اه قلت وعند اضطراب الحديث اذا رجعنا الى حديث رجل من الديل الذى اخرجه احمد و نقلناه فوق عن مجمع الزوائد ففيه ذكر الظهر و ليس بمضطرب بقى سالما للاحتجاج و حديث جابر ان لم يكن مضطربا فقد خصص بحديث ابن عمر الذى رواه الدرقطنى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و المغرب و هو حديث رواه الثقاة فيكون مخصصا لحديث جابر كما قاله ابن الهمام و سيأتى بعد و ليس فى حديث سواهما ذكر الظهر و لا ذكر الفجر و قد جاء النهى عن النوافل بعد الفجر و العصر فيكون الحديث خص منه هاتان الصلاتان ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : و لاتعاد ، و فى جامع المسانيد : قال محمد و به نأخذ و لا نرى ان تعاد العصر و الفجر و لا المغرب .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن مالك عن نافع الحديث و الامام محمد رواه عن مالك فى موطئه و حجته من غير واسطة احد الا ان لفظيه فى كتابيه بصيغ الغياب من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و ههنا رواه بصيغ الخطاب و هذا يوهمك الى انه رواه عنه بواسطة الامام اولا فى كتاب الآثار ثم بعد وفاة الامام لما رحل الى مالك و روى عنه الموطأ رواه عنه بغير واسطة ، و ذكر ابو نعيم مالكا فى شيوخ الامام و اخرج له عنه حديثين حديث اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الايم احق بنفسها من وليها ـ الحديث و الثانى من طريق ابى سليمان عن محمد عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم قال من راح الى الجمعة فليغتسل و ذكره ابن خسرو ايضا فى شيوخه و اخرج حديث ابن عباس المار عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - الحديث و اخرج عن القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصبهانى عن بكار عن حماد عن مالك الحديث بغير و اسطة الامام وقال هكذا ذكره ابو عبد الله بن مخلد العطار فى الجزء الذى ذكر فيه ما روى الأكابر عن مالك فقال حماد عن مالك من غير ذكر ابى حنيفة و لم يذكره الحارثى فى شيوخه و ذكر فى جامع المسانيد (ج ٢ ص ١١٩) واخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى فذكره عن محمد بن الضحاك عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة وسفيان و هذه الطريق لا بن خسرو و ابن عبد الباقى منقطعة لا تقوم بها حجة لأن اسمعيل لم يسمع جده و الله اعلم ، اما حديث الباب فلم يخرجه احد من اصحاب المسانيد على ما علمت عن الامام عن مالك و من عادة الامام محمد انه كلما احتاج الى حجة له او عليه يروى عن شيوخه سوى الامام و له روايات من غير الامام فى هذا الكتاب فلعل هذا من اول حججه فيه احتج به لتقوية مذهب شيخه و يكون نسبة تحديثه الى الامام عن مالك اذاً من اغلاط الناسخين يؤيده ما قال الحافظ فى الايثار لمعرفة الآثار روى عنه محمد فلو كان بينهما واسطة لقال روى عنه ابو حنيفة و الله اعلم ، و بعض الناس ينكر رواية الامام عن مالك و رواية مالك عنه و فى لسان الميزان فى ترجمة عمران بن عبد الرحيم هو الذى وضع حديث ابى حنيفة عن مالك ، و للعلامة الكوثرى رحمه الله فى هذا رسالة بحث فيها عن هذه المسألة بحثا وافيا - فراجعها .

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ابو عبدالله المدنى احد الاعلام و امام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة المتبوعين روى عن نافع و المقبرى و نعيم بن عبد الله و محمد بن المنكدر و الزهرى و اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة و ايوب و زيد بن اسلم و يحيى بن سعيد الأنصارى و عنه من شيوخه الزهرى و يحيى بن سعيد و ممن مات قبله ابن جريج و شعبة =

قال: اذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما .

قال محمد: اما الفجر و العصر فلا ينبغي ان يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر[١] حتى تطلع الشمس و اما المغرب فهى وتر النهار فيكره ان يصلى التطوع[٢] وترا فاذا دخل معهم رجل متطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة و يتشهد و يسلم . و هذا كله[٣] قول ابى حنيفة[٤] رضى الله عنه .

= و الثورى و روى عنه ايضا ابن عيينة و القطان و ابن وهب و محمد و الشافعى و خلائق آخرهم موتا ابو حذافة السهمى قال البخارى اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين و توفى سنة تسع و سبعين و مائة و دفن فى البقيع رضى الله عنه - من الخلاصة و غيرها .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و لا بعد الفجر .

(٢) و فى جامع المسانيد: و اما المغرب فهى وتر فيكره ان يصلى متطوع وترا فان دخل رجل معهم متطوعا ، و فى نسخة الآستانة : نكره بصيغة المتكلم ، و كان فى الأصول : تطوعا ، و الصواب ما فى الجامع : متطوعا .

(٣) و زاد فى نسخة الآستانة لفظ « جميل» بعد قوله « كله » و لعله من سهو بعض الناسخين و الله اعلم .

(٤) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما اخرج حديث ابن عمر هذا و بعد ما روى قول ابى ايوب نعم صل معهم و من فعل ذالك فله مثل سهم جمع او سهم جمع و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا و لاصلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة (ص ١٣٣) و قال فى باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابوحنيفة من صلى الصلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار و لاينبغى ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول =

= لا احب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع و قال اهل المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته و قال محمد بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن و اخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال سمعت الحسن البصرى يقول فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك جماعة قال اعد هن كلهن ان شئت الا العصر و الغداة اه (ص ٥٧) قلت و فى فتح القدير و فيه حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى وكان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبوله و اذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من المخصصات و دليل التخصيص مما يعلل و يلحق بــه اخراجا اه (ج ١ ص٣٣٧) و فى الجامع الصغير باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة و قد صلى بعض صلاته (ص ١٢) رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت ارأيت رجلا افتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام فى صلاته و يكون له الركعتان تطوعا =

قلت

= قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته ولا يحتسب بما صلاه وحده فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارأيت ان سجد فى الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضى على صلاته حتى يتمها و هى الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام فى صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هذا فى صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغى له ان يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج و لم يدخل مع الامام فى صلاته قلت فان كان فى الفجر وقد كان صلى ركعة و سجد سجدتين او هو راكع فى الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته و يسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الامام فى صلاته قلت ارأيت ان كان فى المغرب و قد صلى منها ركعة و قام فى الثانية فقرأ و ركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته و يجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى فى صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع الامام فى صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و اكره ان يصلى ثلاثا نافلة معه فيها قلت ارأيت رجلا صلى المغرب و فرغ منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلى معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد و لا يصلى معهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و اكره له ان يقعد فى الثالثة من النافلة قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام فشفع بركعة قلت ارأيت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم دخل المسجد فاقيمت فيه الصلاة ايصلى معهم و يجعلها نافلة قال نعم اه (ص ٤٠) و فى المختصر الكافى و اذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة فى المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها فى موضع القطع ان لم يصر مؤديا لأكثر الصلاة و ان كان بلغ موضع القطع و لم يجعله مؤديا لأكثر الصلاة قطعها حيث انتهى و دخل مع الامام و كذلك ان كان قد ركع فى الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لأنه قد صلى اكثرها فكانت هى فريضة ودخل مع الامام فى الظهر =

= و العشاء متطوعا و لم يدخل فيما سواهما و يكره له الدخول مع الامام فى المغرب متطوعا به فان دخل لزمه تمام اربع ركعات اه (ورق ١٤) و قال الامام السرخسى فى شرحه (ج١ ص ١٧٥) فاذا فرغ منها دخل مع الامام فى الظهر و العشاء بنية النفل لأن التنفل بعدهما جائز و لو خرج من المسجد ربما توهم انه ممن لا يرى الجماعة فلهذا دخل معه فأما فى العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا و عند الشافعى رضى الله عنه يدخل بناء على اصله فى الصلاة التى لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لأن فى المكث تطول مخالفته للامام و فى الخروج انما يظهر مخالفته فى لحظة فهو اولى (الى ان قال) فأما فى الفجر فان كان صلى ركعة قطعها لأنه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه و فاتته الجماعة فالأولى ان يقطعها ليعيدها على اكمل الوجوه و ان قيد الركعة الثانية بسجدة اتمها لأنه ادى اكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون متنفلا بعد الفجر و ذلك مكروه و الذى روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف رحمه الله فى الاملاء ان تلك الحادثة كانت فى صلاة الظهر و لئن كانت فى صلاة الفجر فقد كان فى وقت لم ينهم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهى و اما المغرب فان صلى ركعة قطعها لأنه لو اضاف اليها اخرى كان مؤديا اكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك و لو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب و ذلك منهى عنه فلهذا قطع صلاته ليعيدها على اكمل الوجوه و ان كان قيد الركعة الثانية اتم صلاة لأنه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام و ذلك مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما و انما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهى عنه و لكن لأنه لو دخل معه فأما ان يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات و هو غير مشروع او يضيف اليها ركعة فيكون مخالفا لامامه فلهذا لا يدخل و عن ابى يوسف رحمه الله انه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا له ولا يبعد ان يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه اربع وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله و قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢١٣) =

= بعد ما اخرج حديث محجن وحديث ابى ذر وحديث جابر بن يزيد بن الأسود (و قد ذكرناها فى اول هذا الباب فى تخريج حديث الباب) نذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل فى بيته صلاة مكتوبة اى صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لأنها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا و كل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغى ان يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز فيه التطوع و احتجوا فى ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و قد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى اول هذا الباب وقالوا انه لما بين فى بعض الأحاديث الأول فقال نصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع و نهى عن التطوع فى هذه الآثار الأخر و اجمعوا على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه و من تلك الآثار مالم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع و يحتمل ان يكون ذلك كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الأمرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا و ممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و قد روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى آخر المسجد و الناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم و لا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم ايضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه و لكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول و قد روى فى ذلك ايضا عن ابن عمر و غيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قال ان صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان فى يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اه قلت و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث اعادة الصلاة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول يعيد الصلوات كلها الا المغرب فان خاف سلطانا فليصل معه فاذا فرغ فليشفع بركعة و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى فى جماعة شفع بركعة و روى عن وكيع عن عمرو بن حسان المسلى عن وبرة بن عبد الرحمن قال صليت انا و ابراهيم النخعى و عبد الرحمن ابن الأسود المغرب ثم جئنا الى المسجد و هم فى صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام ارسلت انا و عبد الرحمن بن الأسود و قام ابراهيم فشفع بركعة و روى حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين و العصر مرتين و شفع فى المغرب بركعة وعن ابى معاوية عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يشفع بركعة يعنى اذا اعاد المغرب و عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى الرجل فى بيته ثم ادرك جماعة صلى معهم الا المغرب و الفجر و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم اعادها فى جماعة قال يضيف اليها ركعة و عن وكيع عن سفيان عن ابى السوداء النهدى قال صليت المغرب ثم صليتها فى جماعة فلما سلم الامام قمت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال اكيست و عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز قال تعاد الصلاة =

كلها

= كلها الا المغرب فانها وتر فلا تجعلوها شفعا و عن حفص عن عاصم عن بكر ابن عبد الله المزنى قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل احدهم فصلى ومضى واحد و جلس واحد على الباب قال ابن عباس رضى الله عنهما اما الذى صلى فزاد خيرا الى خير و اما الذى مضى فمضى لحاجته و اما الذى جلس على الباب فهو احسنهم و روى بسنده عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من دار عبد الله بن خالد حتى اذا نظرنا الى باب المسجد اذا الناس فى صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس و قال انى صليت فى البيت و عن على بن مسهر عن ابن ابى عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلى المكتوبة ثم يأتى المسجد و القوم يصلون تلك الصلاة قال يصلى معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر و العصر (قلت و قد مر هذا الأثر عن كتاب الحجة فى صدر هذا التعليق) و روى عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها اذا لم يصلهن فى جماعة الا صلاة الفجر فانه كان يكره اعادة الفجر و عن ابى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بنى عوف و هم يصلون فصلى معهم و روى عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت فى منزلى الظهر ثم اتيت المسجد و هم يصلون فسألت سالما فقال صل معهم - اه بحث اعادة الصلاة (ص٢ ٨١)، قلت و صلاة العصر مثل الفجر ما بينهما كبير فرق فى نهى التطوع بعدهما فهذه آثار الصحابة و التابعين فى هذا الباب اى فى اعادة الفجر و العصر و المغرب وان وقع بينهم فى بعضها اختلاف كما ترى و بالجملة يعلم منها صحة ما ذهب اليه امامنا و اصحابه رضى الله عنه و عنهم قلت و اما قول الامام محمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرواه البخارى و مسلم عن ابى سعيد الخدرى و روى عن ابن عباس و ابى هريرة و عمرو بن عبسة ايضا نحوه اما حديث ابن عباس فأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و حديث ابى هريرة اخرجه البخارى و مسلم و حديث عمرو أخرجه مسلم - راجع نصب الراية (ج١ ص ٢٥٢).

باب الصلاة تطوعا[1]

٩٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان[2] عن الحسن البصرى[3] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلى و هو محتب[4] تطوعا[5].

(١) و فى المصباح المنير: تطوع بالشيء تبرع به، و فى القاموس: و صلاة التطوع النافلة و كل متنفل خير متطوعٌ.

(٢) هو طلحة بن نافع القرشى مولاهم ابو سفيان الواسطى و يقال المكى صرح باسمه الحارثى فى مسنده و الحافظ فى الايثار روى عن جابر و ابى ايوب الأنصارى و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و انس وعبيد بن عمير و غيرهم و عنه الأعمش وهو راويته و ابو بشر جعفر بن ابى وحشية و حصين بن عبد الرحمن و ابن اسحاق و ابو بشر الوليد بن مسلم العنبرى و شعبة حديثا واحدا و غيرهم و هو من رجال التهذيب اخرج له الستة من التهذيب.

(٣) و مرت ترجمته فى (ص ٢٩) باب الوضوء مما غيرت النار.

(٤) اسم الفاعل من الاحتباء من الحبوة واوى ناقص اللام احتبى الرجل جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها و الحبوة بالفتح و الضم ما يحتبى به الرجل من عمامة او ثوب - من قطر المحيط، و فى مجمع بحار الانوار فيه نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد و هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما و قد يكون باليدين ط رأيته محتبيا بيديه الاحتباء ان يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتين و بطنا قدميه موضوعين على الأرض و يداه موضوعتين على ساقيه (الى ان قال) يقال احتبى يحتبى و الاسم الحبوة بالكسر و الجمع حبا (بالضم) بهما اه (ج ١ ص ٢٣٢).

(٥) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى محتبيا و اخرجه الحارثى ايضا من طريق على ابن يزيد الصدائى عنه عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى محتبيا من رمد كان بعينيه (ق ٣٤) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق مصعب بن المقدام و لفظه صلى تطوعا =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته و هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= وهو محتب بثوبه - راجع جامع المسانيد (ج١ص٤٠٣) وهذا الحديث موافق لحديث الآثار لأن سوقه للتطوع دون العذر و جائز ان يكون الشيء جائزا فى التطوع ابتداء و فى الواجب بالعذر لكن اضطرب متن الحديث و اخرج الحارثى من طريق خلف بن خليفة عنه عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى قائما و قاعدا و محتبيا واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قائما و قاعدا و حافيا ومتنعلا و انصرف عن يمينه وشماله و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر بسنده المذكور و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره عن عطاء مرسلا ، قلت و حديث جابر ليس فيه ذكر الاحتباء - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٥) قلت و روى ابن ابى شيبة فى بحث الرجل يصلى و هو محتب عن هشيم عن عوف عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يصلى الرجل و هو محتب و ابن سيرين يكرهه وعن هشيم عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يصلى محتبيا و روى عن عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلى محتبيا و عنه رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتبيا خلف المقام تطوعا و روى من طريق الحسن بن عمرو عن ابيه قال رأيت سعيد بن جبير يصلى محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع و روى عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى محتبيا و عن ابى خالد الأحمر عن اسمعيل عن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلى محتبيا و عن وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلى محتبيا يعنى التطوع اه (ص ٥٩٦) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٤) قال محمد و به نأخذ لا نرى بذلك بأسا و هو قول ابى حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته و سجد ، قلت و فى باب الحدث و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٩) قلت =

١٠٠ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو جعفر[١] قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر[٢] و ركعتى الفجر[٣] .

= ارأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء وان شاء صلى محتبيا قال نعم اهـ و فى مبسوط الامام السرخسى (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لأنه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر يقعد على ركبتيه كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه و اذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اهـ (ج ١ ص ٢١٠) و لو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة و ان شاء جلس متربعا ـ كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى (الهندية ج ١ ص ١١٤) .

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر رضى الله عنه و عن آبائه روى عن ابيه و ابى سعيد و جابر و ابن عمر و طائفة و عنه ابنه جعفر و الزهرى و خلق ـ من رجال التهذيب ، روى له الستة ، توفى سنة ١١٤ و قيل غير ذلك ـ من الخلاصة و غيرها .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : و ثلاث الوتر .

(٣) و اخرجه فى موطئه ايضا (ص ١٤٥) و لفظه يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر، و اخرج فى كتاب الحجة نحوه (ص ٥٥) الا انه قال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر و قال فى آخره و ركعتين بعد الوتر او ركعتى الفجر ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) عنه عن ابى جعفر محمد بن على عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يصلى بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتى الفجر، و اخرجه الحارثى و الحافظ =

طلحة

= طلحة من طريق ابى يحيى الحمانى عنه عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن على ابن ابى طالب رضى الله عنهم ان صلاة النبى صلى الله عليه و سلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر و ركعتا الفجر ثم رواه ابو محمد الحارثى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابى يحيى عنه عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه و سلم و لم يذكر عليا ثم قال و كذلك حدث المقرئ و اسحاق بن يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم عن ابى حنيفة اه و اخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن محمد بن على قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمان ركعات و يوتر بثلاث و ركعتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اه قلت اخرجه البخارى و ابو داود و الترمذى و الامام محمد فى موطئه و حجته (كما مر فوق) و غيرهم عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أ تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان و لا ينام قلبى ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الترمذى و اكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر و اقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات ، قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن (عبد الله بن) ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قلت اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت كانت صلاته بالليل فى رمضان و غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر و رواه عن غندر عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة و روى عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء (كذا و الصواب السقيا) قال معاذ من يسقينا قال فخرجت فى فتيان معى حتى ادركنا الاثاية فاسقينا و استقينا فلما كان بعد عتمة =

= من الليل فاذا رجل ينادى من يبير الماء قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت راحلته فانختها فتقدم نصلى العشاء و انا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة و روى عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها و بات رسول الله صلى الله عليه و سلم عندها فرأيته قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة و اما ثلاث عشرة ركعة اه فى فضل صلاة الليل (ص ١٠٧٠) و روى هـذا الحديث احمد و ابو يعلى و البزار ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يسقينا فى اسقيتنا فخرجت فى فتية من الأنصار حتى اتينا الماء الذى بالاثاية (وهى بضم الهمزة و بعضهم يكسرها : موضع بطريق الجحفة الى مكة ـ راجع النهاية و مجمع البحار (ج١ ص١٣) و بينها قرية من ثلاثة عشر ميلا (كذا) فسقينا فى اسقيتنا حتى اذا كان بعد عتمة اذا رجل ينازعه بعيره الى الحوض فقال اوردنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأورد ثم اخذت بزمام ناقته فانختها فقام يصلى العتمة و جابر فيما ذكر الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة ـ اه.ذكره فى مجمع الزوائد فى باب صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج٢ ص ٢٧٢) ثم قال قلت هو فى الصحيح باختصار و قال و (رواه) ابو يعلى باختصار و فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان و ضعفه جماعة ، قلت فاذا يكون شاهدا للصحاح التى مرت فى الباب ، و روى ابو داود عن نوح بن حبيب و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر « يا ايها المزمل » لم يقل نوح منها ركعتا الفجر اه (ص٢٠٠) و اخرج ابن ماجه عن محمد بن عبيد ابن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن الشعبى قال سألت عبدالله بن عباس و عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث =

= و ركعتين بعد الفجر - اه (ص ٩٨) و روى ابو يعلى عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات و بالنهار اثنتى عشرة ركعة (ذكره فى مجمع الزوائد فى باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة و بعدها (ج٢ ص٢٣١) قال و رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة و هو ثقة ثبت قلت و مرسل الامام ابى جعفر و ان لم اظفر بمن اسنده و وصله لحديث على رضى الله عنه يؤيده بأنه يكون رواه عن آبائه مسندا متصلا سوى ما ايدته الأحاديث التى ذكرتها من الصحاح و غيرها و نقل العينى فى عمدة القارى عن الطبرانى فى الأوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن و يسلم بين كل ركعتين قال وجنادة اتهمه ابوحاتم اه (ج٧ ص٢٠٣) قلت وفى لسان الميزان (ج٢ ص ١٣٩) قال ابوحاتم ليس بقوى فى الحديث اخشى ان يكون كذب فى حديث عبد الله بن بسر انه راى فى شارب رسول الله صلى الله عليه و سلم بياضا قلت اراد ابو حاتم بقوله كذب اخطأ و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و اخرج له هو فى الصحيح و الحاكم و اما قول ابن الجوزى عن ابى حاتم اخشى ان يكون كذب فى الحديث فاختصاره مفض الى رد حديث الرجل جميعه و ليس كذلك ان شاء الله قلت لحديث انس ايضا يؤيد حديث ابى جعفر قلت و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٦) قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يصلى بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلى ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل فلا بأس بأن يصلى ركعتين ركعتين او اربعا اربعا او ستا ستا او ثمانيا ثمانيا قال نعم لا بأس بذلك بأن تفعل اى ذلك شئت قلت فأى ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم و هذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد صلاة الليل مثنى مثنى اه و فى فتح القدير (ج١ ص ٣١٩) ثم ظاهر كلامه (السرخسى) فى المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه و سلم ثمان ركعات و اقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه و سلم كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات =

(ايماء) [١] اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى [٢] .

= و المشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابيه و عمه زيد و اخته حفصة و ابي بكر و عثمان و علي و سعيد و بلال و زيد بن ثابت و صهيب و ابن مسعود و عائشة، و رافع بن خديج رضي الله عنهم و غيرهم و عنه اولاده بلال و حمزة و زيد و سالم و عبد الله و عبيد الله و عمر و ابن ابنه ابو بكر بن عبيد الله و محمد بن زيد و عبد الله بن واقد و حفص بن عاصم و مولاه نافع و اسلم مولى عمر وخلق مات سنة ثلاث وسبعين و قال ابن سعد اربع و سبعين بمكة بعد الحج- من التهذيب و غيره .

(١) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجة ، قلت الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و الهاء فيها للمبالغة و هي التي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت- كذا في النهاية لابن الاثير .

(٢) كذا رواه هنا و كذلك في الموطا و كتاب الحجة سندا و متنا الا انه زاد في رواية الحجة لفظ ايماء قلت و لعله رواه، عنه مشافهة و بواسطة مجاهد ايضا لأنه سمع منهما او رواه تارة منقطعا و تارة متصلا والله اعلم و رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٤) عن حصين عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعا حيث وجهت فاذا كان الفريضة و الوتر نزل فصلى على الأرض و اخرجه الاشناني من طريق اسد بن عمرو و ابن خسرو من طريقه وطريق الحسن بن زياد عنه عن حصين عن مجاهد صحبت عبدالله ابن عمر الى مكة فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او وترا نزل فصلاهما و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٧) و اخرجه الحارثي من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلي على راحلته و وجهه قبل المدينة يومي ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلاته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومي ايماء- راجع =

= جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٨) قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٣١)
(بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة فى السفر
التطوع قبلها و لا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى نازلا على الأرض
و على بعيره اينما توجه به) لا بأس بأن يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث
كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر و المكتوبة فانهما
تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار ثم روى عن الامام ما رواه هاهنا
ثم روى عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان لايزيد على المكتوبة فى
السفر على الركعتين لا يصلى قبلها و لا بعدها و يحيى الليل على ظهر البعير اينما كان
وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل
(و اخرجه ابن ابى شيبة ويجيء بعد و الطحاوى ايضا) ثم روى عن محمد بن ابان بن
صالح عن مجاهد نحو ما رواه الامام عن حماد و مر فوق (و اخرجه الطحاوى ايضا
عن هشام عن حماد عن مجاهد) ثم روى عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت و لا يضع جبهته
و لكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر(و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا)
ثم روى عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم ان ابن عمر كان يصلى
على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل
للمكتوبة و الوتر و روى عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان
اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر اه و كذلك
روى هذه الآثار فى كتاب الحجة الا انه زاد اثرا قال اخبرنا ابو بشر اسماعيل
ابن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أ يوتر
الرجل على راحلته.قال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض (و رواه ابن ابى
شيبة ايضا عن وكيع عن ابن عون نحوه و عن معتمر عن حميد عن بكير ان ابن
عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر بالأرض و عن ابى الأحوص عن منصور
عن ابراهيم قال كانوا يصلون على رواحلهم و دوابهم حيث ما كانت وجوههم
الا المكتوبة و الوتر فانهم كانوا يصلونها على الأرض فى بحث من كره الوتر
على الراحلة (ص ٨٣٤) و رواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه فى =

= بحث من كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به (ص ١٠٧٥) و روى عن يحيى بن سعيد عن ابى الهزهاز (كذا و لعله الهزان)عن الضحاك قال اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر و روىعن زيد بن حباب عن هارون بن ابراهيم قال سألت الحسن قلت اصلى على دابتى فقال صل عليها قلت اوتر على دابتى قال لا و قال ابن سيرين اوتر بالأرض) و قال العينى فى شرح البخارى (فى شرح حديث ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر على البعير) احتج به عطاء بن ابى رباح و الحسن البصرى و سالم بن عبد الله و نافع مولى ابن عمر و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فأوتر عليها و قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يوتر على راحلته و يروى ذلك عن على و ابن عباس رضى الله عنهم و كان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا فى سفر يقصر فيه الصلاة و قال الأوزاعى و الشافعى قصير السفر و طويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته و قال ابن حزم فى المحلى و يوتر المرأ قائما و قاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين و عروة بن الزبير و ابراهيم النخعى وابو حنيفة و ابو يوسف و محمد لا يجوز الا على الأرض كما فى الفرائض و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال الثورى صل الفرض و الوتر بالأرض و ان اوترت على راحلتك فلا بأس و احتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك كان يفعل و هذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب و روى الطحاوى ايضا عن ابى بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر و بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السحر على بعيره اينما توجه به فاذا كان فى السفر نزل فأوتر و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى و اخرجه احمد فى مسنده عن سعيد بن=

= جبير ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن ابى سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لأهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلاته اياه على الأرض لا ينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة و اما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد و لم يرخص فى تركه فالتحق بالواجبات فى هذا الأمر بالأحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة فى الباب السابق و وجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا و هو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى السفر على راحلته و هو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (قلت و زاد الطحاوى فقال و ليس فى هذا دليل على انه فريضة و لا تطوع) قال العينى فان قلت ما حقيقة النسخ فى ذلك و ما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للنع و الآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ و هو ان يكون النص الموجب للنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الأخذ به اولى و أحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت و قد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى صلى الله عليه و سلم و يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار فى الصلاة على الراحلة و على الأرض كما فى التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه و ترك الوتر على الراحلة و بهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة =

فى

= فى ايجابه الوتر لأنه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلى الواجب راكبا فى غير حال العذر و لو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا و كذلك بطل ما قاله الكرمانى فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا ان ذلك كان واجبا و بطل أيضا ما قال بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر و تركوا الانصاف و سلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع انتهى ما قاله العلامة بدر الدين العينى (ج ٧ ص ١٤ - ١٥) قلت و فى فتح الملهم و اجاب بعضهم بحمل فعل النبى صلى الله عليه و سلم على عذر كالمطر و الطين و غيرهما و قالوا على سبيل الالزام ان قيام الليل كان واجبا عليه عند اكثر الشوافع و مع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا فى الوتر و الله اعلم (ج ٢ ص ٢٥٩) و فى التعليق الممجد ص ٣١ (بعد ما ذكر عن الامام الطحاوى فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى) و فيه نظر لا يخفى اذ لاسبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك اه قلت نظر فى تقرير النسخ و صرف نظره عما اكد قوله بورود النصوص فى وجوب الوتر وتأكد امره وعن قوله وقد رأينا الأصل المجتمع عليه ان الصلاة ليس للرجل ان يصليها قاعدا و هو يطيق القيام الخ وهو قوله ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا و هو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول الخ و يكفى الوجهان هذان لترجيح احد الخبرين على الآخر سواء عليك ان تسميه نسخا او ترجيحا لأن الوتر لا يساويه التطوع سواء كان راتبا او غير راتب و هو مسلم لا ينكره الا مكابر و قال العلامة السنبلى فى تعليق مسند الامام بعد ما نقل ما قاله الامام الطحاوى و مبنى الجواب الأول على ان المصير فى تعارض الاخبار و الآثار الى القياس و هو معاضد لنا و مبنى الثانى ان المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية انه قد كان فى مبادى الاسلام وأوائله تخفيفات كمية و كيفية ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوما فيوما لاسيما فى الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام و الحركة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= و المشي و قلة الركعات و الأفعال الكثيرة و رد السلام و غير ذلك ثم نسخت و تشددت و أحكمت الأحكام و أكمل الدين كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين و ان كان يمكن ان يكون وجوب الايتار على الأرض منسوخا بالايتار على الراحلة فلا يرد عليه ما اورده الناس اقول هذا البحث ينقح بكماله في بيان وجوب الوتر و ثبوته بالاخبار على ما سيأتي و اذا اثبتناه اثبتنا عدم جوازه على الراحلة لما قد اتفق على ان جوازه انما هو في التطوع الشامل للنفل و السنن لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات الا عند العذر القوي فافهم اه (ص٨٧) .

(١) و في باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٦٧ و ١٣١) قلت ارأيت المسافر اذا اراد ان يصلي تطوعا و هو على دابته تسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومي ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع قلت فعلى اي الدواب كان اجزأه قال نعم قلت ارأيت ان كان بسرجه قذر هل يفسد عليه صلاته قال لا الدابة اشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت وكذلك المرأة تصلي على الدابة قال نعم قلت و كذلك لو سمع سجدة التلاوة او تلاها اومأ هو على دابته ايماء قال نعم قلت ارأيت ان صلى المكتوبة على دابته ايماء قال لا يجزيه و عليه ان يعيد قلت ان كان مريضا لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع و غيرها قال يجزيه قلت ارأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال لا قلت فان خرج من المصر فرسخين او ثلاثا هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم قلت ارأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم اهله قال يصلي ركعة اخرى اه و في كتاب الحجة باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلاة المسافر (اذا صلى في) السفر تطوعا يصلي على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض و قال اهل المدينة بقول ابي حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير و قال محمد ابن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر =

= بالأرض ولايوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا فى الوتر ما لم يشددوا فى غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغى تركها و قال بعضهم واجبة و رووا فى ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فاذا شددت الفقهاء فى امر نخذ بأوثقها اذا اختلفت فيه الأحاديث و قد اختلفت فى الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها و يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم فأخذنا بأوثقها و اشبهها بالحق و بما جاءت به الآثار من التشديد فى الوتر اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أ يوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض ثم ذكر ستة احاديث يحتج بها لمذهبه بأن الوتر لا يجوز ان يصليها على الراحلة بل يصليها على الأرض و قد اخرجها فى موطئه ايضا و نقلناها فوق و فى الكافى و شرحه و يصلى المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به و ان كان رجه قذرا لم تفسد صلاته فالدابة اشد من ذلك و كذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال فى الاملاء لا يصلى النافلة على الدابة فى المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال السرخسى فى شرح هذا القول لأنه فى معنى المسافر يحتاج الى قطع الوساوس عن نفسه و لا سيرها هنا كسير المسافر و لم يذكر فى الكتاب اذا كان راكبا فى المصر هل يتطوع على دابته و ذكر فى الهارونيات ان عند ابى حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة فى المصر و عند محمد يجوز و يكره و عند ابى يوسف لابأس به و ابو حنيفة قال فى التطوع على الدابة بالايماء جوزناه بالنص بخلاف القياس و انما ورد النص به خارج المصر و المصر فى هذا ليس فى معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة فى المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى اصل القياس و حكى ان ابا يوسف لما سمع هذا من ابى حنيفة قال حدثنى فلان عن فلان ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة و كان يصلى و هو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رأسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث و قيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى و الشاذ فى مثله لا يكون حجة عنده =

= فاهذا لم يرفع رأسه و ابو يوسف اخذ بالحديث و محمد كذلك الا انه كره ذلك فى المصر لأن اللغط يكثر فيها فلكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط فى القراءة فلذلك كره قلت و المراد من الاملاء فى الكافى الهارونيات التى ذكره السرخسى قال عمر (و لا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) لأن المكتوبة فى اوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشيء فلو الزمناه النزول لأدائها تعذر عليه اذاً ما ينشطه فيه من التطوعات او ينقطع سفره و كذلك ينزل للوتر عند ابى حنيفة لأنها واجبة و عندهما له ان يوتر على الدابة لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان مع اصحابه فى سفر فمطروا فأمر مناديا ينادى صلوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلى فيه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعاه فلما اقبل اليه فقال اما انه يأتيكم و قد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك فى اسوة قال يا رسول الله انت تسعى فى رقبة قد فكت و انا اسعى فى رقبة لم يظهر فكاكها قال الم اقل لكم انه يأتيكم و قد لقن حجته ثم قال له انى لأرجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله ، فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع او عدو و لأن مواضع الضرورة مستثناة اه (ج ١ ص ٢٥٠) و قال العلامة العينى فى شرح صحيح البخارى (ج ٧ ص ١٦) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة و فى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائز و من الاعذار المطر، عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة و يصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا لذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه و إلا صلى هناك ومن الاعذار اللص و المرض و كونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل و الخوف من السبع ، و فى المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الأحوال و لا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر و حكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر و لهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده فى رواية و عن الشافعى و احمد انها آكد من الوتر ـ اه .

محمد

١٠٢ - محمد قال[١] : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يدخل فى صلاة القوم و ليس ينويها ، قال : هى تطوع . قال محمد : و به نأخذ و انما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلاة فى منزله ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلاتهم فان صلاته معهم تطوع[٢] ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) هذا الأثر مقدم على الذى قبله فى النسخة الآصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) و لفظه انه قال فى الرجل يدخل مع الامام و هو لا ينوى صلاة الامام (فصلاة الامام) تامة و يستقبل الرجل ، و أخرج ايضا فى آثاره (ص ٣١) عن ابراهيم قال اذا صليت الفريضة فى بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فانك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة ولاتطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة - اه ، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) ناقلا عن الآثار عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلاة القوم و انت لا تنوى صلاتهم لم تجزك و ان صلى الامام صلاته و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت الامام و لم تجزهم اه فيا ليت شعرى من اين وقع هذا الاختلاف الشديد بين لفظيها و اخرج الترمذى عن سليمان الأسود عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه و سلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى و رواه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم فى صحاحهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه و سليمان الأسود هو ابن سحيم و قد احتج به مسلم انتهى قال الترمذى حديث حسن و فى الباب عن ابى امامة و ابى موسى و الحكم بن عمير انتهى و رواه ابو داود و اللفظ المذكور له و لفظ الترمذى قال جاء رجل و قد صلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى و فى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه و اخرجه الدارقطنى عن انس رضى الله عنه و سنده جيد و رواه البزار عن سليمان و سكت عنه اه من نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧) قلت و ما روى البيهقى عن هشيم عن خصيب عن الحسن ان الذى قام معه ابو بكر رواه ايضا ابن ابى شيبة عن هشيم عن خصيب =

= ابن زيد التميمى عن الحسن مرسلا (اعادة الصلاة ص ٨١٢) ، قلت و هذا الحديث متعلق بالباب الذى قبل هذا الباب فكان حريا ان يذكرفيه و انما ذكر هنا بمناسبة التطوع فالذى صلى فى بيته ان كان الصبح والعصر و المغرب فينبغى له ان لا يصلى معهم لأن التطوع بعد هاتين الصلاتين منهى عنه و المغرب وترالنهار و التطوع لا يكون وترا فان دخل معهم فى المغرب و قد صلاه فى بيته فلا بد له ان يضيف اليها ركعة بعد ما سلم الامام و الامام اذا كان مفترضا يجوز للتنفل اقتداؤه و ان كان متطوعا فالجماعة فيه مكروهة كراهة تنزيه الا فى شهر رمضان و ان لم يكن رمضان فتجوز الجماعة فيه اذا لم تكن على سبيل التداعى و التداعى ان يكون المأمونون اربعة او ازيد و لا تكره ان كان واحدا او اثنين او ثلاثة و ان كان الامام متطوعا و المأموم مفترضا لا يجوز له اقتداؤه فان كانا مفترضين فان اتحد صلاتهما يجوز اقتداؤ احدهما بالآخر و الا يكون المأموم متطوعا و يعيد صلاته بعده و قد نقلت نصوص الامام محمد من كتبه الحجة و الأصل قبل ذلك . و فى الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل اه باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة (ص ١٢) و فى باب الأذان من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٣١) قلت أرأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسى الظهر و بعضهم العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم ان يصلوا فى جماعة قال اما من نسى الظهر فلا بأس بأن يصلى جماعة و لا يصلى من نسى العصر معهم و يصلى الذين نسوا العصر فى جماعة ان شاؤا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم فأقام وصلوا الظهر فى جماعة ثم ان مؤذنهم اذن ايضا و أقام فصلوا العصر فى جماعة قال يجزئهم قلت ارأيت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسى الظهر و الآخرنسى العصرفذكرا ذلك من الغد فأم احدهما صاحبه و الامام نسى العصر فصلى به قال اما الامام الذى نسى العصر فصلاته تامة و اما الذى نسى الظهر فهو اما ان دخل معه فى التطوع فهو يجزئه من التطوع قلت فان نسيا صلاتين من =

= يومين وهما جميعا العصر فأم احدهما صاحبه والامام الذى نسى اولا قال صلاته تامة وهذا الذى نسى اخيرا انما دخل معه فى التطوع فهو يجزئه من التطوع وعليه ان يعيد العصر قلت وكذلك الامام لو كان الذى نسى اخيرا قال نعم اھ وفى المختصر الكافى (ولا يجوز لمن فاته ظهر امسه ان يقتدى بمن يصلى ظهر يوم غير ذلك فيها وان اقتدى به كان متطوعا وهذا خلاف ما قال فى زيادات الزيادات) اھ ق ١١ باب الأذان (قال الامام السرخسى فى شرحه) وهاهنا مسائل احداها اقتداؤ المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون امراء بعدى يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا فصلوا انتم فى بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة ولأن المقتدى بنى صلاته على صلاة امامه كما ان المنفرد يبنى آخر صلاته على اول صلاته وبناؤ النفل على تحريمة انعقدت للفرض يجوز فكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء وقال الشافعى يصح لحديث معاذ رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم ولأن المشاركة بين الامام والمقتدى فى التحريمة والنفل والفرض يستدعى كل واحد منهما تحريمة مطلقة فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى فى الفرق فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لأنه بنى القوى على اساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض (قلت ويشهد له فى بعض طريق الحديث اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك - رواه احمد فى مسنده) وهذا على ان تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر او مصلى عصر يومه بمصلى عصر امسه لم يجز الاقتداء وعند الشافعى يجوز واذا =

= اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة او مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبنى على اصل نذكره بعد هذا هو ان المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين ان الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور فى هذا الباب (انه يصير شارعا فى التطوع مقتديا بالامام) حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لأن الاقتداء فى اصل الصلاة صحيح انما لا يصح فى الجهة وفى باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول ابى حنيفة وابى يوسف بناء على اصلهما ان الأصل ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد بناء على مذهبه ان الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص فى زيادات الزيادات اه (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط قلت وفى الدرالمختار بهامش رد المختار (ج١ ص٦١٧) (ومتنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية|وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج من العهدة (فروع) صح اقتدا|متنفل بمتنفل يرى الوتر واجبا وبمن يراه سنة اه باب الوتر والنوافل وفى رد المحتار تنبيه قال القهستانى وفى قوله بمفترض اشارة الى انه لا تكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما ادى الكل نفلا اه قلت ويدل له ما مر من حديث معاذ اه وفى الدرالمختار بهامش الرد (ج ١ ص ٧٤١) (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء اه، وفى الرد (قوله على سبيل التداعى) هو ان يدعو بعضهم بعضا كما فى المغرب وفسره الوانى بالكثرة وهو لازم معناه اه وفيه ايضا (قوله اربعة بواحد) اما اقتداء واحد او اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد خلاف بحر عن الكافى وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمنا من ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لو اقتدى واحد او اثنان ثم جاء جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغى ان تكون الكراهة على المتأخرين اه قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين اما لو اقتدى =

باب

باب الصلاة فى الطاق[1]

١٠٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه[2] . قال محمد : و اما نحن فلا نرى بأسا

= المتنفلون بمفترض فلا كراهة كما سنذكره فى الباب الآتى اه (باب الوتر و النوافل ص ٧٤٢) و فى الرد (قوله ثم اقتدى متنفلا) اى ان شاء وهو افضل امداد واورد ان التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض و القوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة و السلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم و اجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة - كذا فى الكافى بحر اه (باب ادراك الفريضة ج ١ ص ٧٤٦) .

(١) المحراب ، و فى القاموس: و الطاق ما عطف من الابنية ج طاقات وطيقان اه (ج٣ ص ٢٦٠) ، و فى محيط المحيط : الطاق ما عطف من الابنية اى جعل كالقوس من قنطرة و نافذه وما اشبه ج طاقات وطيقان فارسى معرب اه (ص ١٣٠٤) .

(٢) قلت و لم اجد هذا الأثر فى جامع المسانيد و لا فى آثار الامام ابى يوسف واخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن على كرم الله وجهه انه كره الصلاة فى الطاق و روى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن زياد عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب انه كره المذبح فى المسجد وعن وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن سالم بن ابى الجعد قال لا تتخذوا المذابح فى المسجد و عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الصلاة فى الطاق,و عن هشيم عن يحيى بن يزيد عن الحسن انه كان يكره الصلاة فى الطاق وعن هشيم عن عبيدة عن سالم بن ابى الجعد (كذا و فى الدر المنثور عبيد بن ابى الجعد) قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح فى المساجد يعنى الطاقات وعن عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابراهيم قال قال عبد الله رضى الله عنه اتقوا هذه المحاريب و كان ابراهيم لا يقوم فيها و روى عن ابن ادريس عن ليث عن قيس عن ابى ذر رضى الله عنه =

= قال من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح فی المساجد و عن حميد عن موسى ابن عبيدة قال رأيت مسجد ابی ذر فلم ار فيه طاقا و عن وكيع عن ابی اسرائيل عن موسى الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا فی مساجدهم مذابح كمذابح النصارى اه (ص ٦٠٢) بحث الصلاة فی الطاق و روى عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم انه كان يصلی بنا فی الطاق و روى نحوه عن سعيد بن جبير و براء بن عازب رضی الله عنه و روى عن زيد بن الحباب عن فطر قال رأيت ابا رجاء يصلی فی المحراب ا ه (ص٦٠٤) و روى البيهقی من طريق عبد الرحمن بن معراء عن ابن ابجر عن نعيم بن ابی هند عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعنی المحاريب ا ه باب كيفية بناء المساجد (ج ٢ ص ٤٣٩) و اخرجه الطبرانی ايضا قاله فی الدر المنثور (ج ٢ ص ٢١) و روى البزار عن عبد الله يعنی ابن مسعود انه كره الصلاة فی المحراب و قال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنی انه كره الصلاة فی الطاق رواه البزار و رجاله موثقون (مجمع الزوائد ج ٢ص١٥) قلت و يعلم من هذه الآثار المرفوعة و الموقوفة بأن وضع المحاريب فی المساجد كرهها قوم للنهی عنها و لذا كره بعض السلف ومنهم ابراهيم التوجه اليها بل يقوم منحرفا عنها لكونها فعل اهل الكتاب فی كنائسهم لكن الأمة اتفقت على احداث المحاريب فی المساجد شرقا و غربا فصار اجماع الامة عليها فلا تقاوم اخبار الأحاد ولا تقابل اجماع الأمة لأنه قطعية و الباعث على احداثها شيئان معرفة القبلة و توسط الامام فی الصف ليكون جانبا الصف مساويين و لا يزيد احدهما على الآخر و للعلامة السيوطی رسالتان فی المحاريب كتاب الوسائل بمعرفة الأوائل و الثانية اعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب اثبت فيهما ان المحاريب محدثة كما علم من الآثار التی نقلت فوق و قال الامام ابن الهمام فی فتح القدير و لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فی الشرع فی حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه و غاية ما هنا كونه فی خصوص مكان و لا اثر لذلك فانه بنی فی المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فی محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذی =

= وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه و غايته اتفاق الملتين فى بعض الأحكام و لا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه (ج ١ ص ٢٩٣) قلت فعلم من كلام ابن الهمام بأن المحاريب بنيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت محدثة لما اتفقت الامة على بنائها فى المساجد شرقا و غربا قيل و المراد بمحرابه صلى الله عليه و سلم مصلاه فانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه و سلم محراب قاله السمهودى فى وفاء الوفاء والنووى فى شرح المهذب و اول من جعل المحراب قرة بن شريك و اول من حدث المحراب المجوف الخليفة عمر بن عبد العزيز قاله المقريزى فى الخطط قلت ثم افادنى العلامة المحقق مولانا المفتى الحسنى الجيلانى دام مجده فى كتابه الى قال حفظه الله بل بنى المحراب فى مسجد النبى صلى الله عليه و سلم فى زمنه فكان فى عهده وعهد اصحابه و تابعيهم ذكر ابن حزم فى المحلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت احق قال ثابت و الله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن و اعتزل الطاق ان يصلى فيه قال معتمر رأيت ابى و ليث بن ابى سليم يعتزلانه و روى الطبرانى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى الى خشبة فلما بنى له محراب تقوم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده عليها فسكنت ذكره فى مجمع الزوائد قال وفيه عبد المهيمن بن عباس و هو ضعيف و فى عون المعبود وجود المحراب زمن النبى صلى الله عليه و سلم يثبت عن بعض الروايات اخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه الحديث و ام عبد الجبار هى مشهورة بأم يحيى كما رواه الطبرانى و الحديث هذا شاهد لحديث سهل يقوى بعضهما بعضا و روى ابن حزم لتأييد مذهبه كراهته عن على رضى الله عنه و الحسن و ابراهيم و كعب الأحبار قلت والكراهة لمشابهته بمحاريب اهل الكتاب و محاريبهم المعبر عنها بالمذابح كانت مرتفعة يبنونها لأئمتهم و أحبارهم يعبدون فيها و يختصون بها و محاريبنا لاطئة ملصقة بالأرض =

ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه و سجوده فيه[1]، و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه .

= بنيت لمعرفة القبلة و لتوسط الامام بين الصف و ما الفرق عندنا بين الامام و المقتدی الا بالتقدم و التأخر و هو المطلوب و لهذا كره اصحابنا قيام الامام فی المحراب و انما جوزوا سجوده فيه و هو المستفاد من فعل الحسن الذی ذكره ابن حزم عن المعتمر و لعل المحقق ابن الهمام لهذه الآثار صرح و قال بنی المحاريب فی المساجد من لدن رسول الله صلی الله عليه وسلم و يوضح هذا من الفائق (حيث قال المحراب المكان الرفيع و المجلس الشريف لأنه يدافع عنه و يحارب دونه و منه محراب الأسد لمأواه و الغرفة المنيفة (تسمی) محرابا قال:

ربة محراب اذا جئتها لم القها او ارتقی سلما ، ج ١ ص ١٢٧) و لم يستطع ابن حزم ان يستدل لدعواه بحديث فيه تصريح علی كراهة المحاريب المعروفة و انما الكراهة للتشابه و لا تشابه بين محاريبنا و مذابيحهم و قلنا بالكراهة اذا قام الامام فيه اه ما افادنی مولانا المفتی دام مجده ملخصا قلت و اخرج الطبرانی عن جابر بن اسامة الجهنی قال لقيت رسول الله صلی الله عليه و سلم فی اصحابه بالسوق فقلت اين يريد رسول الله صلی الله عليه و سلم قالوا يريد ان يخط لقومك مسجدا قال فأتيت و قد خط لهم مسجدا و غرز فی قبلته خشبة فأقامها قبلة ذكره فی باب علامة القبلة من مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٥) قال و فيه معاوية بن عبدالله ابن حبيب لم اجد من ترجمه قلت اما رواية المستور فمقبولة عندنا و استفيد من الحديث انه لا بد للمسجد من علامة تدل علی القبلة و مقام الامام ليكون فی محاذاة وسط الصف و ای علامة اعرف و ابين من المحاريب فی المساجد عند القوم و بها تعرف اليوم مساجد المسلمين شرقا وغربا و قد نقلت الآثار من مصنف ابن ابی شيبة فی اول التعليق و هی تدل علی ان المحاريب كانت موجودة زمن الصحابة و التابعين رضی الله عنهم و كراهتهم محمولة علی الصلاة فيها دون اليها و علی احداثها مثل مذابيح النصاری و محاريبنا ليست مثلها ـ و الله اعلم .

(١) و فی باب فی الامام اين يستحب له ان يقوم من الجامع الصغير للامام محمد (ص١١) محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام فی المسجد= و سجوده

= و سجوده فی الطاق و يكره ان يقوم فی الطاق اه و فی الهداية لأنه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان سجوده فی الطاق اه من فصل مكروهات الصلاة و فی كتاب الكراهية من مختصر الامام الطحاوی (ص ٤٢٨) و يكره ان يكون الامام فی الصلاة فی الطاق و لا نرى بأسا ان يكون مقامه فی المسجد و سجوده فی الطاق اه و قال الامام ابو بكر الرازی فی شرحه يعنی بالطاق المحراب اذا كان طاعنا فی الحائط يمكن ان يغيب فيه الامام ببدنه حتى لا يبصره من علی جنبه و كذا كانت محاريب الكوفة قديما و قد روى كراهة ذلك عن بعض السلف و وجه ذلك انه اذا كان مقامه فی الطاق ثم لم يبصر من عن جانبيه فيقتدوا به و قد روى عن النبی صلی الله عليه و سلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به و قال ليلينی منكم اولو الأحلام و النهی و قال ائتموا بی و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فكل هذا يوجب الاقتداء بالامام و القرب منه و فی مقامه فی الطاق اكثر اهل الصف من ذلك (كذا) فان قيل فأهل الصف الثانی و من بعده لا يرونه و ليس يكره للأموم القيام فی الصف الثانی قيل له لأنه يرى بين يديه من يقتدی بالامام فيتبعه و الذين عن جانبی الطاق بينهم الحائط فلا يصلون الی الاقتداء به و اما اذا كان مقامه فی المسجد و سجوده فی الطاق فلا بأس لأنه قد حصل لهم ما ينبغی من معنی الاقتداء اه وفی الدر المختار فی باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها (و قيام الامام فی المحراب لا سجوده فيه) و قدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) و ان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه و ان بالاشتباه و لا اشتباه فلا اشتباه فی نفی الكراهة اه و فی رد المحتار (قوله ان علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة و حاصله انه صرح محمد فی الجامع الصغير بالكراهة و لم يفصل فاختلف المشايخ فی سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم فی المكان لأن المحراب فی معنی بيت آخر و ذلك صنيع اهل الكتاب و اقتصر عليه فی الهداية و اختاره السرخسی وقال انه الا وجه و قيل اشتباه حاله علی من فی يمينه و يساره فعلی الأول يكره مطلقا و علی الثانی لا يكره عند عدم الاشتباه و ايد الثانی فی الفتح بأن امتياز الامام مطلوب و تقدمه واجب و غايته اتفاق الملتين فی ذلك و ارتضاه فی الحلية و ايده لكن نازعه فی البحر بأن مقتضی =

= ظاهر الرواية الكراهة مطلقا و بأن امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف فى مكان آخر ولهذا قال فى الولوالجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغى له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى يعنى وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة و المحراب و ان كان من المسجد فصورته و هيئته اقتضت شبهة الاختلاف اه ملخصا قلت اى لأن المحراب انما بنى علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لأن يقوم فى داخله فهو و ان كان من بقاع المسجد لكن اشبه مكانا آخر فأورث الكراهة و لا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم ان التشبه انما يكره فى المذموم و فيما قصد به التشبه لا مطلقا و لعل هذا من المذموم تأمل هذا و فى حاشية البحر للرملى الذى يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه (تنبيه) فى معراج الدراية من باب الامامة الأصح ما روى عن ابى حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه و فيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحاريب ما نصبت الأوسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام اه وفى التتارخانية و يكره ان يقوم فى غير المحراب الا لضرورة اه و مقتضاه ان الامام لوترك المحراب و قام فى غيره يكره و لو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة و هو ظاهر فى الامام الراتب دون غيره و المنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها و لم يوجد نص فيها انتهى ما فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٥) قلت و فى مجمع الانهر فاللائق لنا ان نجتنب عنها و عند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه (فيه) اه (ج١ ص ١٢٥) قلت و فى المقنع فى فقه الحنابلة و يكره للامام ان يصلى فى طاق القبلة (ج ١ ص ٩٥) فعلم منه اتفاق المذهبين على كراهة قيام الامام فيه و فى البناية و فى الخبازية طعن بعض من خالف ابا حنيفة فى قوله لابأس بأن يكون مقام الامام فى المسجد و سجوده فى الطاق يعنى لم يجعل الطاق من المسجد و ليس كذلك فان المراد من المسجد هنا مصلى الناس و موضع سجودهم و الطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار و تندفع شبهة الصورة الثانية هى قوله و يكره ان يقوم فى الطاق اى و يكره ان يقوم الامام وحده فى المحراب (الى ان قال) و بالكراهة =

باب تسليم[1] الامام و جلوسه

١٠٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (انه ـ[2]) قال : اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه (امر الصلاة ـ[3]) .

= فى هذه الصورة وهى ما اذا قام فى الطاق وحده قال ابن مسعود و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و سفيان الثورى و سليمان التيمى و محمد بن جرير الطبرى و ابن حزم و قال الطحاوى هذا فى الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لأنه يشبه اختلاف المكانين و لأنه يشبه على من كان فى جانبى الامام فان كان مكشوفا لايشبه حاله فلا يكره و على الأول يكره و قال السرخسى الكراهة فى الوجهين لأنه يشبه بأهل الكتاب و التشبيه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا فى الصلاة بل اولى اه (ج ١ ص ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(١) و فى المغرب : و السلام اسم من التسليم كالكلام من التكليم ، و فى النهاية : و التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليك اى اسم الله عليك اذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معانى الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه وقيل معناه سلمت منى فاجعلنى اسلم منك من السلامة بمعنى السلام (ج٢ ص١٩٢) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار .

(٣) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ، قلت و لم اجد هذا الحديث فى آثار الامام ابى يوسف و لا فى غيره من مسانيد الامام و انما روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضى حتى ينحرف) من مصنفه (ج ١ ص ٤٢٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن و مغيرة عن ابراهيم انهما قالا لا يقضى حتى ينحرف الامام و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر اسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام فأقوم فأقضى بما سبقت به او انتظر ان ينحرف فقال ابن عمر رضى الله عنهما كان الامام اذا سلم قام و قال خالد كان الامام اذا سلم انكفأ كان الانكفاء =

= مع التسليم و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول فى رجل سبق بركعة او ركعتين قال لايقوم اذا سلم الامام حتى ينحرف او يقوم و روى عن حفص عن محمد بن قيس عن الشعبى انه اذا سئل عن الامام اذا سلم ثم لاينحرف قال دعه حتى يفرغ من بدعته و كان يكره ان يقوم فيقضى (اى قبل ان يقوم امامه الا ان يكون لايفقه امر الصلاة) قلت يؤيد حديث الشعبى تفسير الامام محمد لأثر ابراهيم و روى ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن الجريرى عن الريان الراسبى عن اشياخ من بنى راسب ان طلحة و الزبير رضى الله عنهما صليا فى بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثمه فقلنا لهما ليتقدم احدكما فانكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأبيا و قال اين الامام اين الامام فجاء الامام فصلى بهم (فلما صلى بهم) قالا كل صلاتكم كانت مقاربة الا شيئا رأيته تصنعونه ليس بحسن فى صلاتكم فقلنا ما هو قالا اذا سلم الامام فلا يقومن رجل من خلفه حتى ينفتل الامام بوجهه او ينهض من مكانه اه قلت فعلم من هذه الآثار ان الامام لا يمكث فى مكانه بعد ما سلم بل ينصرف سريعا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام الخ كما جاء فى المرفوع و ذلك فى الصلوات التى بعدها تطوع وفى الفجر ينفتل سريعا من غير فصل يستقبل القوم او ينصرف فيقوم بحوائجه ان شاء كل ذلك رعاية لمن سبق بالصلاة كيلا ينتظره احتياطا منه لعله سها فيسجد كما يجيء تفسير الامام للحديث والله اعلم، قلت وجاءت الرخصة ايضا فى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين روى ابن ابى شيبة عن ابى خالد الأحمر عن حجاج عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه قال اذا سلم الامام فقم و اصنع ما شئت يقول لا تنتظر قيامه و لا تحوله من مجلسه و عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقضى و لاينتظر الامام قال وكان القاسم و سالم و نافع يفعلون ذلك و عن هشيم عن ابى هارون قال صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضى ما سبقت فجبذنى رجل كان الى جنبى ثم قال كان ينبغى لك ان لا تقوم حتى ينحرف الامام قال فلقيت ابا سعيد فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت او كلمة نحوها و روى عن روح بن عبادة عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بنى اذا سلمت فانى اجلس فاسبح =

قال

قال محمد: و به نأخذ لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو[1]، فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلاة فلا بأس بالانفتال[2]، و هو قول ابي حنيفة[3] رضي الله عنه.

= و اكبر فمن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقض و روى عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال تنتظره قليلا فان جلس فقم و دعه اه (ص ٤٣٠) و روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا سلم الامام و للرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه و ان فصل الصلاة التسليم و كان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه و رجاله ثقات (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧).

(١) و في نسخة الآستانة: سجدتا السهو، و الصواب: سجدتي السهو، كما هو في بقية الأصول لأنه اسم لعل - و الله اعلم.

(٢) كذا في الأصول، و في الموصلية: بالانتقال - مكان: الانفتال، قلت و في مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٥٥) و ح: كان ينفتل من صلاة الغداة اى ينصرف منها او (كذا) يلتفت الى المأمومين و منه ينفتل عن يمينه و يساره او يعمد الانفتال عن يمينه - الخ.

(٣) و في كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٢) قلت ارأيت اماما صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم و هو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو و هو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم و قبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدتي السهو و يسجد معه اصحابه ايضا قلت فان قام و لم يسجد قال ليس عليه شيء قلت و كذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم و لم يقم و لكنه اراد السجود و في اصحابه من تكلم او من قد قام و ذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو و من كان مع الامام و لم يتكلم و لم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت أرأيت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد لسهوه فسها ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة و لا شيء عليه قلت فان لم يتكلم و لم يخرج من المسجد و كان في مجلسه و قد نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهما و هو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما =

= و النية هاهنا و غير النية سواء اه و فى المختصر الكافى و ان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا و يسجد و قال السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٢٢٤ (و ان سلم و هو يريد ان لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعا و يسجد) لأن اوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شئ و نيته ان لا يسجد حديث النفس فلا يفيد حكما كما لو نوى انه يتكلم فى حال صلاته لم تفسد صلاته و فى المختصر ايضا و يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل سجد فى آخر صلاته استحسانا و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام و ان كان سجد مع الامام سجد لسهوه فى آخر صلاته اه (ق ٢/١٨) و قال السرخسى فى شرح هذا القول و عن ابراهيم النخعى انه لا يسجد معه لأن اوان سجود السهو بعد السلام و هو لا يتابعه فى السلام فكيف يتابعه فيما يؤدى بعد السلام و لكنا نقول بأن سجود السهو وجب على الامام لعارض فى صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه فى سجدة التلاوة و لأن اوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا فى حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها (و ان لم يفعل سجد فى آخر صلاته استحسانا) و فى القياس لا يسجد لأن وجوب هذه السجدة عليه فى حالة الاقتداء و قد صار منفردا فيما يقضى و كان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة اخرى لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى و وجه الاستحسان فى ذلك انه يبنى ما يقضى على تلك التحريمة و هو بعد القضاء منفرد فى الأفعال مقتد فى التحريمة حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو قال (و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام) لأن التحريمة واحدة فيتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود (و ان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد فى آخر صلاته) لأن ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه فان قيل قد تكرر عليه سجود السهو فى تحريمة واحدة قلنا التحريمة واحدة صورة فأما الأفعال مختلفة فى الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا فى اصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات اه (ج ١ ص ٢٢٥) و فى الدر المختار (و) رابعها =

١٠٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابى الضحى[١] عن مسروق[٢] ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا سلم فى الصلاة كأنه

= (لوقام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدتا سهو) و لو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام و فى رد المحتار (قوله و ينبغى ان يصبر - الخ) اى لا يقوم بعد التسليمة او التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما فى الفيض و الفتح و البحر قال الزندويستى فى النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال فى الحلية ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و قيده فى الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا و اعترضه فى البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو فى الأولية فربما اختار الامام الشافعى ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا اه و فيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب فى مذهبه اه (ج ١ ص ٦٢٤ - ٦٢٥) .

(١) هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى مولاهم ابو الضحى الكوفى العطار و قيل مولى آل سعيد بن العاص روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق و علقمة و عبدالرحمن بن هلال وغيرهم و ارسل عن على رضى الله عنه روى عنه الأعمش و منصور و سعيد بن مسروق و فطر و عطاء ابن السائب و عمرو بن مرة و مغيرة و حصين بن عبد الرحمن و ابو حصين الأسدى و عاصم بن بهدلة و غيرهم قال ابن زبر مات سنة مائة اه من التهذيب قلت و كان من الأئمة الأعلام روى له الستة .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمدانى الكوفى العابد ابو عائشة الفقيه روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و معاذ بن جبل و خباب بن الأرت و ابن مسعود و ابى بن كعب و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل ابن سنان و عائشة و امها ام رومان و يقال مرسل و سبيعة الأسلمية و عبيد بن =

على الرضف [١] حتى ينفتل [٢] ۔

= عمير الليثى و هو من اقرانه و جماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و ابو وائل و ابو الضحى و الشعبى و ابراهيم النخعى و ابو اسحاق السبيعى و يحيى بن وثاب وعبد الرحمن بن مسعود و ابو الشعثاء المحاربى و عبدالله بن مرة و مكحول الشامى و امرأته قمير بنت عمرو و غيرهم قال الشعبى كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح و كان شريح اعلم بالقضاء و حج فلم ينم الا ساجدا و كان يصلى حتى تورم قدماه و قال ابن المدينى ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابى بكر و لقى عمر و عليا و لم يرو عن عثمان شيئا و قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله مات سنة اثنتين او ثلاث و ستين وسئل عن بيت شعر فقال اكره ان ارى فى صحيفتى شعرا ـ رضى الله عنه و ارضاه آمين ـ من التهذيب ، قلت روى له الستة ۔

(١) و فى المغرب : الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه و هى كناية من سرعة الانفتال اى لا يمكث فى مقامه بعد السلام الى ان ينحرف و يستقبل الناس ان كان بعد صلاة الصبح و العصر او ان يقوم بعد الفصل الى التطوع ان كانت غيرهما ، قلت و كان فى الأصل بعد الرضف الحجارة المحماة و الصواب انه تعليق ادخله الناسخ فى الأصل ظنا منه انه من تروك الأصل على الهامش و لم يذكر هذا القول فى الآصفية و لا فى نسخة الآستانة و لا فى جامع المسانيد ۔

(٢) قلت : و كذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٣١) و لفظه انه : كان اذا فرغ من صلاته فكأنما هو على الرضف و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد ايضا و لفظه لفظ الامام محمد و اخرج البيهقى من طريق سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام قال و صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف (ثم قال) تفرد به عبدالله بن فروخ المصرى و له افراد والله اعلم المشهور عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اذا سلم قام كأنه على الرضف =

و رويناه

= و رويناه عن على انه سلم ثم قام اه باب الامام ينحرف بعد السلام (ج ٢ ص١٨٢) و رواه الحاكم فى المستدرك و قال صحيح و لم يخرجا لفروخ، قلت فروخ ابن عبد الله ثقة روى له ابو داود قال الجوزجانى رأيت ابن ابى مريم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الأرض عندى و قال الذهلى فى علل حديث الزهرى و ابن فروخ خراسانى الأصل سكن المغرب ثقة و ذكره ابن حبان فى ثقاته و قال ربما خالف - راجع التهذيب، و الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع يشهد له ما رواه البيهقى من طريق محمد بن بكر عن ابى داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا انصرف انحرف و روى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابى الزناد قال سمعت خارجة بن زيد و قد يعيب على الأئمة جلوسهم فى صلاتهم بعد ان يسلموا و يقول السنة فى ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم (قال البيهقى) و روينا عن الشعبى و ابراهيم النخعى انهما كرهاه و يذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و لله تعالى اعلم اه الباب المذكور و ذكر حديث انس بن مالك فى مجمع الزوائد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر فكان اذا سلم وثب كأنه يقوم عن رضفة رواه الطبرانى فى الكبير قال و فيه عبد الله بن فروخ قال ابراهيم الجوزجانى احاديثه مناكير و قال ابن ابى مريم هو ارضى اهل الأرض عندى و وثقه ابن حبان و قال ربما خالف و بقية رجاله ثقات اه (ج ٢ ص ١٤٧) قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص قال كان عبد الله رضى الله عنه اذا قضى الصلاة انفتل سريعا فاما ان يقوم واما ان ينحرف و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الامام اذا سلم قام و قال خالد انحرف و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ثم وثب كما هو و عن على بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة و عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابى حصين قال كان ابو عبيدة بن الجراح اذا سلم كان على الرضف حتى يقوم =

=و عن وكيع عن سفيان عن ابى سنان عن سعيد بن جبير قال كان لنا امام ذكر من فضله اذا سلم يقوم و عن معتمر عن ليث عن مجاهد قال اما المغرب فلا تدع ان تتحول و عن وكيع عن الحسن انه كان اذا سلم انحرف او قام سريعا و عن ابى داود عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا سلم قام فذهب كما هو و لم يجلس و عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه كان اذا سلم انحرف و استقبل القوم و عن هشيم قال نا يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود العامرى عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر فلما سلم انحرف و عن وكيع عن ابى عاصم (محمد بن ابى ايوب) الثقفى عن قيس ابن مسلم (الجدلى) عن طارق بن شهاب ان عليا رضى الله عنه لما انصرف استقبل القوم بوجهه و روى عن ابى معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام قلت و روى حديث عائشة مسلم ايضا بلفظه و سنده - راجع (ج ١ ص ٢١٨) و روى عن داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابى اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله و حديث ام المؤمنين الصديقة رواه الترمذى ايضا قال و فى الباب عن ثوبان و ابن عمر و ابن عباس و ابى سعيد و ابى هريرة و المغيرة بن شعبة قلت و رواه الدارمى و الحاكم ايضا فى المستدرك ، قلت فهذه الآثار المرفوعة و الموقوفة تدل على ان الامام لا يمكث فى مقامه بعد السلام بل ينحرف فان كان بعدها سنة قام اليها و ان لم يكن بعدها تطوع مثل الفجر و العصر ينحرف و يستقبل القوم جالسا او يذهب بعد الانصراف الى حوائجه ان شاء و ما جاء من سرعة الانحراف فمحمول على الصلوات التى بعدها تطوع مثل الظهر و المغرب و العشاء وهذا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام كما مر عن ام المؤمنين الصديقة و ثوبان و غيرهما من الآثار المرفوعة و الموقوفة =

= توفيقا بين الآثار و أما المكث بعد هذه الصلوات طويلا للأدعية و الأوراد كما يفعله كثير من الناس فمكروه لهذه الآثار و أما الفجر و العصر فان شاءوا اشتغلوا بالأوراد و الأدعية جمعا أو تكلموا بأمور الآخرة من الوعظ و النصيحة او يسكتون الى ان تطلع الشمس او تغرب و هذا هو مذهب امامنا الأعظم و اصحابه كما وردت به الآثار و كما فى كتب القوم قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٤) قلت أ رأيت الامام اذا فرغ من صلاته أ يقعد فى مكانه الذى صلى فيه او يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر او المغرب او العشاء فأنا اكره له ان يقعد فى مقعده حين يسلم و احب الى ان يقوم واما العصر و الفجر فان شاء قام و ان شاء قعد قلت أ فيستقبل القوم بوجهه او ينحرف من مكانه قال ان كان بحذائه انسان يصلى شيئا بقى عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه و ان لم يكن بحذائه احد يصلى فان شاء انحرف و ان شاء استقبلهم بوجهه قلت فاذا اراد فى الظهر و المغرب و العشاء ان يصلى تطوعا ايصلى فى مكانه الذى صلى بهم ان يصلى او يتأخر قال بل يتأخر فيصلى خلف الامام او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذى صلى بهم فيه قلت فالذين خلفه أيصلون فى امكنتهم التى صلوا فيها او يتنحون قال ان فعلوا فلا بأس و يتنحون خطوة او خطوتين احب الى اه و فى المختصر الكافى و اذا سلم الامام من الظهر و المغرب او العشاء فكرهت له المكث قاعدا و لم اكرهه فى الفجر و العصر و لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه عقيب الصلاة التى يتطوع عقبها و لا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذائه من يصلى شيئا بقى عليه من صلاته بعد صلاة الفجر و العصر اه (ق ٣) و فى مبسوط السرخسى ج ١ ص ٣٨ (و اذا سلم الامام ففى الفجر و العصر يقعد مكانه) ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما و لكنه ينبغى ان يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و ان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروى جلوس الامام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة و كان صلى الله عليه و سلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه بوجهه و قال هل رأى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة و لأنه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه فى الصلاة فيقتدى به (و انما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلى) فان =

= كان فلينحرف يمنة او يسرة لأن استقبال المصلى بوجهه مكروه لحديث عمر رضى الله عنه فانه رأى رجلا يصلى الى وجه رجل فعلاهما بالدرة و قال للمصلى أ تستقبل الصورة و قال للآخر أ تستقبل المصلى بوجهك (فأما فى صلاة الظهر والعشاء و المغرب يكره له المكث قاعدا) لأنه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات و السنن لجبر نقصان ما يمكن فى الفرائض فيشتغل بها و كراهية القعود فى مكانه مروى عن عمر وعلى ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم (و لا يشتغل بالتطوع فى مكان الفريضة) للحديث المروى أيعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر بسبحته اى بنافلته و لأنه يفتتن به الداخل اى يظنه فى الفريضة فيقتدى به و لكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده فان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة و الأولى ان يتقدم المقتدى و يتأخر الامام ليكون حالها فى التطوع خلاف حالها فى الفريضة اه قلت و ما نقل عن الحلوانى من جواز المكث لمن يكون له ورد بين الفريضة والتطوع لا يصغى اليه و لايترك قول الامام و اصحابه بقوله و منفردات الحلوانى مثل قوله فى تسمية الذبح بسم الله الله اكبر ولا يقول و الله اكبر لأنه يقطع الفَوْر مردودة عليه لأنه اجتهاد فى مقابلة النص او مقابلة امامه و كذلك اقوال غيره من علماء المذهب خلاف صاحب المذهب واصحابه مردودة عليهم لا يصغى اليها وليست بحجة على مقلد امام خاص ولا يلزمه الأخذ به و كذلك قول بعض معاصرينا فى بعض مؤلفاته قلت فالاتيان بشىء من الأذكار و الأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح فى نظرى فانه يفيد فصلا زمانيا بين الفريضة و النافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلا مكانيا اه خلاف قول صاحب المذهب و اصحابه و قد ذكرنا حجج المسألة من الآثار المروية المرفوعة و الموقوفة من فتاوى الصحابة و التابعين فوق فهى حجة عليه و الا يلزم ترك كثير من الآثار لقول رجل غير مجتهد و لو سلم أنه مجتهد فقوله لا يكون حجة لنا وما قلنا فيه توفيق بين الأحاديث فيعمل بجميعها و العجب من المقلد انه يدعى الاجتهاد ثم يتنزل و يقول بكثير من اقوال صاحب المذهب و اصحابه و قد روى البخارى فى صحيحه (ج ١ ص ١٢٠) فى باب صلاة النساء خلف الرجال بسنده عن ام سلمة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

اذا

= اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه و يمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال (الزهرى راوى الحديث) نرى و الله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال اه و اما منع امير المؤمنين عمر رجلا من القيام بعد السلام فكان للفصل لا للأوراد و الأدعية و قد قلنا به وقد روى عنه تعجيل القيام بعد السلام مثل ما روى عن غيره من الصحابة ابى بكر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكرناه عن ابن ابى شيبة و غيره فوق و روى ابن ابى شيبة فى بحث ما ذا يقول الرجل اذا انصرف (ص ٤٢٥) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثنى شيخ عن صلة بن زفر قال سمعت ابن عمر يقول فى دبر الصلاة اللهم انت السلام و منك السلام تبارکت يا ذا الجلال و الاكرام ثم صليت الى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن قال فقلت له انى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا سلم فى الصلاة قال فأملاها على المغيرة بن شعبة فكتبت بها الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و هو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (قلت و روى مسلم وغيره نحوه) و روى عن هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول فى آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و روى عن هشيم عن مغيرة قال كان ابراهيم اذا سلم اقبل علينا بوجهه و هو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له و عن ابن فضيل عن ابى سنان عن (ابن) ابى الهذيل قال كانوا يقولون اذا انصرفوا من الصلات اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام و عن محمد بن عبيد عن الأعمش (قال سئل ابراهيم انه سئل) عن الامام اذا سلم فيقول صلى الله على محمد لا اله الا الله فقال ما كان قبلهم يصنع هكذا و روى عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن =

= ابى البختري قال هذه بدعة وعن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن مالك ابن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة ان تقول اذا فرغت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان ابن جرير عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قال حين سلم لا اله الا الله و لا نعبد الا الله وعن الثقفى عن يحيي بن سعيد قال ذكرت للقاسم ان رجلا من اهل اليمن ذكر لى ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات او تهليلات فقال القاسم و الله ان كان ابن الزبير ليصنع ذلك قلت و روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لوكره الكافرون و قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة اه قلت اما حديث الصديقة رضى الله عنها فيدل على ان الفصل لا يكون الا بمقدار اللهم انت الخ و ما روى فى بعض الاخبار بأكثر منه كما علمت فمحمول على انه كان يأتى به بعد السنة لأنها شرعت تكميلا للفرض كما مر من المبسوط فاذا فرغ المصلى منها فكأنه فرغ الآن من فريضة و ان فرضت التعارض بينها لحديث ام المؤمنين قاض على غيرها من الآثار لأن ما سواه لم يقو قوته على ان صاحب البيت ادرى بما فيه قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير (ج ١ ص ٣١٣) بـاب النوافل ثم هل الأولى و صل السنة التالية للفرض له اولا فى شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون و فى الشافى كان صلى الله عليه و سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالى و قال الحلوانى لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة و السنة الأوراد و يشكل على الأول ما فى سنن ابى داود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ابو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبيرة =

= الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه و سلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب و لا يرد هذا على الثانى اذ قد يجاب بأن قوله اللهم انت السلام و منك السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا اكثر منه فلينقله و قولهم الافضل فى السنن حتى التى بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر اذا الكلام فيما اذا صلى فى محل الفرض ما ذا يكون الأولى و ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله لفقراء المهاجرين تسبحون و تكبرون و تحمدون دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين و ما روى انه كان صلى الله عليه وسلم يقول ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون لا يقتضى و صل هذه الأذكار بل كونها بعدها فى المنزل و لا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا ما كان عمله فى البيت اما بواسطة نسائه او بسماعهم صوته و كانت حجره صلى الله عليه و سلم صغيرة قريبة جدا او سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا الى منزله او جالسا بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر و العصر و ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته و فى لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الا بالتكبير مع ما علم مما سنثبته بالصحاح من الاخبار من انه صلى الله عليه و سلم انما كان يصلى السنن فى المنزل بل و انكر على من يصليها فى المسجد على ما فى ابى داود و الترمذى و النسائى انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما =

= قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت لا يستلزم الفصل بأكثر و ما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به اصواتهم اذا فرغوا و اما التكبير المروى فالله اعلم به قيل لم يعرف احد من الفقهاء قاله الا ما ذكر بعضهم فى البعوث و العساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية . و الحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم الفصل بالأذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى و التسبيحات و اخواتها ثلاثا و ثلاثين وغيرها بل ندب اليها و القدر المحقق ان كان من السنن و الأوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية و الذى ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار و هو ما روى مسلم و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام فهذا نص صريح فى المراد و ما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته او لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص و اعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول و ذلك لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه ان يقول ذلك بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الى ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه و سلم كان مرة يقوله و مرة يقول غيره مما ذكرنا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ و ما ضم اليه فى بعض الروايات مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله الخ و مقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك و ذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا و قد ينقص قليلا و قد يدرج و قد يرتل فأما ما يكون زيادته غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات و التحميدات و التكبيرات فينبغى استنان تأخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسى على ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه و سلم مواظبة لا اعلمه بل الثابت ندبه الى ذلك و ليس يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه و الا لم يفرق بين السنة و المندوب و كان يستدل بدليل الندب على السنية و ليس هذا على اصولنا و قول الحلوانى عندى انه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه انما قال لا بأس الخ و المشهور فى هذه العبارة كونه لما خلافه اولى فكان معناها =

ان

= ان الأولى ان لا يقرأ الأوراد قبل السنة و لو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة و لذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها و قد قيل فى الكلام انه يسقطها و الأول اولى ففى البخارى و ابى داود و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى و الا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة و اعلم ان هذا الذى عن الحلوانى يوافقه ما عن ابى حنيفة فى المقتدى و المنفرد وذكر فى حق الامام خلافه و عبارته فى الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع و لا يتطوع فى مكان الفريضة و لكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر و ان شاء رجع الى بيته يتطوع و ان كان مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز و كذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز و الكل سواء و فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها يكره المكث فى مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب و ان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس و هو افضل و يستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة و الصيف و الشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام و قوله الكل سواء يعنى فى اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتى بأن المنزل افضل اه قلت اما الفرق بين الامام و المقتدى و المنفرد كما ذكره فى الخلاصة على ما فهمه من عبارة الأصل التى مرت قبل ليس بمعقول لأن اداء السنة متصلا بالفرض حكم من احكام الشرع يساوى فيه الامام و المقتدى و المنفرد لأنها من مكملات الفرض يستوى فيه الامام و غيره و كذلك لا حاجة الى تطبيق قول الحلوانى مع قول الامام و تأويله لأن ظاهر قوله يرد قول الامام و للمقلد ان يقلد امامه و لا يلتفت الى قول من سواه و لا يكون قول الغير حجة عليه حتى يحتاج الى تأويله و لو فرض ان التطبيق احسن من الاختلاف لكان ينبغى ان يحمل قول الحلوانى على الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام فلا يبقى الخلاف بين القولين اذا كما اوله فى رد المحتار و منفردات الحلوانى فى مقابلة قول امامه ...

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٦ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الأيسر او تكون به علة ، قال: فليجلس على جانبه الأيمن فان كان يستطيع (الجلوس[1]) فليجلس على جانبه الأيسر[2] .

= معروفة فى كتب الفقه لا تخفى على من دارس الفقه فالحق ان اقوال من سواه من مقلديه تترك بقوله و لا يبالى بأقوالهم الا ان يضطر احد اليه فلا بأس اذاً ـ و الله اعلم و علمه اتم .

(١) زيادة من جامع المسانيد .

(٢) و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢) و ان كان لا يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) و لفظه انه قال اذا كانت فى رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك قعدت على يمينك و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا كما فى جامع المسانيد (ج١ ص ٤٠٢) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٧٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه و روى الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلاة ان يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها اه (ج١ص١٥٤) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا جلس فى الصلاة افرش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه واخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق ابى معاذ البلخى عنه عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم =

= اذا جلس فى الصلاة اضجع رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى - جامع المسانيد (ج١ ص٤١٣) و اخرجه الترمذى عن عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى (ثم قال) هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر اهل العلم و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة اه (ص ٦٨) قلت و اخرجه النسائى من طريق سفيان عن عاصم (ج ١ ص ١٧٣) و رواه الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن عاصم بسنده و فيه فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث واخرجه الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى عن عبد الباقى من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة و فيه وكان ينهانا عن عقب الشيطان و كان يفترش رجله اليسرى و روى عن عبد الباقى عن محمد بن صالح العكبرى عن ابى ابراهيم الترجمانى عن كثير ابن عبد الله عن انس مرفوعا و فيه فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتى فمن تبع سنتى فقد تبعنى و من تبعنى فهو منى و هو معى فى الجنة - اه ، و كثير بن عبد الله و ان تكلموا فيه فهو كالشاهد لهذه الأحاديث ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه و سلم (اذا) جلس يثنى اليسرى و ينصب اليمنى فى القعدة و عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة و السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و عن وكيع عن هشام ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى وعن ابن فضيل و ابى اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان يفرش اليسرى و ان ينصب اليمنى و عن وكيع و الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب =

= اليمنى و يفرش اليسرى و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال و كان ربما اضجع اليمنى و نصب اليسرى و كان محمد اذا جلس نصب اليمنى و اضجع اليسرى و عن وكيع عن محل عن ابراهيم مثل قول محمد اه (ص ٣٩٥ - ٣٩٦) قلت و اما حديث عائشة الذى ذكر فوق اخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل و ابو داود ايضا (ج ١ ص ١٢١) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اه باب ما يجمع صفة الصلاة - من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٤) قال النووى فى شرحه فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه و من وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات اه (ج ١ ص ١٩٥) قلت و لفظ الحديث عام فى الجلوس الأول و الثانى و فيه تصريح بالافتراش كما هو مذهبنا و فيه دفع لما قاله ابن حجر فى فتح البارى من الجلوس على الورك قلت و اما حديث ابى حميد فمعلل بالانقطاع راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى (ج ٢ ص ١٢٧) من سنن البيهقى وقال الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و روت عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى يكره ان يسقط على شقه الأيسر و لم يفرق فيه بين القعدة الأولى و الثانية و فى حديث أنس رضى الله عنه الذى قدمنا ذكره سنده فاذا جلست فاجعل عقبك بين اليتيك فانها من سنى و معلوم ان المراد القعود على عقبه اليمنى و اليسرى مفترشة ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة ثم تكلم على حديث ابى حميد كلاما وافيا و ذكر حديث ابن عمر و نقل ما اورد عليه واجاب عن سؤالات الخصوم و اطال و ذلك فى (ورق ٩٣ و ٩٤) من المخطوط وقال ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى (ج ١ ورق ١٠١ من المخطوط) (واما صفتها فالسنة فى القعدة الأولى و الثانية ان يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى نصبا) و هو قول الحسن و ابن سيرين و النخعى و الثورى و ابن حى و قال مالك رحمه الله يقعد متوركا فى القعدتين و قال =

قال

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= الشافعى رحمه الله فى الأولى مثل قولنا و فى الثانية يقول مالك رحمه الله لنا حديث عروة عن عائشة رضى‌الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف النبى عليه الصلاة و السلام فلما جلس افترش رجله اليسرى و نصب اليمنى و روى قتادة عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التورك فى الصلاة و لأنه فعل من افعال الصلاة فلا يبتدأ الأول بخلاف هيئة الثانى كالقيام و الركوع و الذى روى فى خبر ابى حميد رضى الله عنه فقد روى فى خبره مثل قولنا من غير فصل رواه عباس بن سهل و قد قيل ان هذا خبر مرسل لأنه يرويه محمد بن عمرو و لم يلحق هذا الزمان و قيل فيه انه جلس فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم ابو قتادة و ابو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر و اما قوله يستقبل بأصابعه القبلة فلأن عائشة رضى‌الله عنها هكذا روت من فعله عليه الصلاة و السلام و لأن ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى ـ اه .

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت: و كيف يقعد الرجل فى الصلاة اذا قعد فى الثانية و الرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و يوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه و فى المختصر الكافى و اذا قعد فى الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها ما بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا و وجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه (ق ٢) و قال الامام السرخسى فى شرحه و قال مالك فى القعدتين جميعا المسنون ان يقعد متوركا و ذلك بأن يخرج رجليه من جانب و يفضى باليتيه الى الأرض لحديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا قعد فى صلاته قعد متوركا و الشافعى يقول فى القعدة الأولى مثل قولنا لأنها لا تطول و هو يحتاج الى القيام و القعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام و فى القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لأنها تطول و لا يحتاج الى القيام بعدها فينبغى ان يكون مستقرا على الأرض و لنا =

١٠٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان بالرجل علة جلس فى الصلاة كيف شاء[١] .

= حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلات فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و ما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذى بينا اشق على البدن و سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن افضل الاعمال فقال احمزها اى اشقها على البدن و نقول للشافعى ما كان متكررا من افعال الصلاة فالثانى لا يخالف الأول فى الصفة كسائر الأفعال اه (ج١ص٢٤) و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد باب الجلوس فى الصلاة (ص ٧٦) قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة ينصب اليمنى نصبا و يفرش اليسرى افتراشا و قال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الأرض فأخرج رجليه جميعا من جانب واحد و قال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء و ما جاء الأثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك و ما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء فى ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم - الحديث ، و قد نقلناه قبل ذلك اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر و ما حدث به فقيهكم و ليست كما قلتم اه (ص ٧٧) ، قلت و حديث ابن عمر هذا رواه الامام محمد في موطئه ايضا ثم قال و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك فى الركعتين الأولين و اما فى الرابعة فانه يقول يفضى الرجل باليتيه الى الأرض و يجعل رجليه الى الجانب الأيمن - اه .

(١) قلت واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم =

= انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه و ينصب اليمنى فيقعد عليها و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و قد مر عنه روايتان قبل ذلك فى هذه المسألة و اخرج الامام محمد فى موطئه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع و ثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى و اخرج عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبدالله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى و قد مر قبل ذلك و روى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد و بهذا نأخذ لاينبغى ان يجلس على عقبيه بين السجدتين و لكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته و هو قول ابى حنيفة اه باب الجلوس فى الصلاة (ص ۱۱۰) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال رأيت ابن عمر متربعا فى آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال انى اشتكى رجلى و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا من وجع و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين نبئت ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا و قال انه ليس بسنة انما افعله من وجع قلت و روى ابن ابى شيبة التربع فى الصلاة عن ابن عمر و ابن عباس و انس و سالم و مجاهد و ابى بكر بن عبد الرحمن المدنى و ابن سيرين و ابى جعفر فهو اما محمول على العذر او على التربع فى النافلة كما روى عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال لا بأس ان يصلى فى التطوع متربعا و قد مر بحث التنفل محتبيا قبل ذلك و روى كراهة التربع فى الصلاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن اقعد على رضفين احب الى من ان اقعد متربعا فى الصلاة وكذلك روى كراهته عن الحكم و ابراهيم و ابن سيرين قال ابراهيم اجلس غير جلستك للحديث قلت و كراهتهم محمول على التربع فى الفرائض من غير عذر و فى باب المريض يصلى قاعدا من الجامع الصغير (ص ۱۸) رجل افتتح =

= الصلاة تطوعا ثم اعيي قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد و قال ابو يوسف و محمد يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكره له ان يتربع فى الصلاة من غير عذر قال نعم و فى آخر باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٨ - ٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى باقعاء فى صلاته او تربع من غير عذر قال قد اساء و صلاته تامة قلت أرأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء و ان شاء صلى محتبيا قال نعم و فى المختصر الكافى و شرحه للامام السرخسى (ج ١ ص٢٦) قال (و لا يتربع من غير عذر) لما روى ان (ابن) عمر رضى الله عنهما رآى ابنه يتربع فى الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا ابت فقال ان رجلى لا تحملانى و من مشايخنا من غلا فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره فى الصلاة وهذا ليس بقوى فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله حتى روى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحى « كل كما تأكل العبيد » وهو كان منزها عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان متربعا و لكن العبارة الصحيحة ان يقال الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى فى حالة الصلاة الا عند العذر اه و فى المختصر و اذا اقعى المصلى فى صلاته او تربع من غير عذر فقد اساء و صلاته تامة والمصلى قاعدا يتربع و يقعد كيف يشاء و ان يصلى محتبيا- اه (ق ١٧) آخر الحدث فى الصلاة و قبيل صلاة المريض و فى المبسوط (ج ١ ص ٢١٠) آخر الحدث و قبيل صلاة المريض (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء) من غير كراهة (ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لأنه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اه و فى الدر المختار (من تعذرعليه القيام) اى كله (لمرض) حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها او فيها) اى الفريضة (او) حكمى بأن (خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا)او كان لو صلى =

قال

قال محمد: و به نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذى امر به[١]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين[٢] .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) و لو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المريض اسقط عنه الأركان فالهيآت اولى و قال زفر كالمتشهد قيل و به يفتى اه و فى رد المحتار (قوله كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره امداد (الى ان قال) «قوله و به يفتى» قاله فى التجنيس و الخلاصة و الولوالجية لأنه ايسر على المريض قال فى البحر و لا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اه و ذكر قبله انه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه اقول ينبغى ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كان اولى و الا اختار الأيسر فى جميع الحالات و لعل ذلك محمل القولين و الله اعلم اه باب صلاة المريض (ج ١ ص ٧٩٢) .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢): من الجلوس فى الصلاة على ما امره به .

(٢) هذا الأثر متصل فى الحكم بالأثر الأول و هذا كالتفسير له يريد أن السلام هو الفصل بين الصلاتين لا حاجة الى فصل غيره و هذا كما ذكرناه عن ابن مسعود رضى الله عنه من رواية الطبرانى اذا سلم الامام و للرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه و ان فصل الصلاة التسليم و كان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه اه مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٧) و كما قال البيهقى و روينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال مفتاح الصلاة التكبير و انقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت اه - (ج ٢ ص ١٩٣) و هذا اشارة الى الحديث المرفوع الذى مر فى اول الكتاب و تحليلها التسليم اللهم الا ان يكون سلام سهو فانه لا يقطع بين الصلاة بل هو لاعلام سجود السهو .

باب فضل الجماعة و ركعتى الفجر

١٠٩ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة [١] لا يفصل بينهن بتسليم [٢] .

(١) كذا فى الأصول و كذا فى كتاب الحجة و هو الصواب ، و فى جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار: و اربع قبل الجمعة ـ مكان: بعد الجمعة ، و لفظ « قبل » تحريف « بعد » قال العلامة السيد المرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ (ص ١٦٦) اعلم ان ائمتنا حملوا الأربع التى ذكرت فى الأحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث و بعمل ابن مسعود بموجبه و امره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة و قد روى عنه و عن ابن عباس و صفية رضى الله عنهم وغيرهم ما يدل على ذلك اه .

(٢) قلت و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة سندا ومتنا و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٣) و لفظه انه قال اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لايفصل بينهن بتسليم ، و اخرج ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم على شىء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و التكبير بالمغرب و لم يثابروا على شىء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر و ركعتى الفجر اه (ص ٢٠ ص ٥٦) و اخرج ايضا فى آثاره (ص ٢٨) عنه عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد فى الأربع قبل الظهر فقال لى بل طولهن ، و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة عنه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال اربع ركعات قبل الجمعة و أربع بعدها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها و قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعى يقول لم يكونوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر و روى عن اسرائيل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انهم كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها اه (ص ٧٩) ، واخرج ابن خسرو فى مسنده من طريق =

= الامام الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء اشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و اربع قبل الظهر و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه ـ اه من جامع المسانيد (ج٢ ص٣٧٣)، و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث الصلاة قبل الجمعة (ص٦٧٧) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا و روى فى بحث من كان يصلى يوم الجمعة اربعا (ص ٦٧٩) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا، و فى كنز العمال (ج٤ ص ١٨٩) عن ابراهيم قال السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين وعنه قال كانوا يقولون من السنة اربع قبل الظهر وعنه كانوا يحبون ان يصلوا قبل الظهر اربعا رواها ابن جرير و روى ابن ابى شيبة فى بحث سنن الجمعة عن ابن نمير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلى اربعا بعد الجمعة لايفصل بينهن و روى عن ابى داود عن شعبة عن ابى حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة اربعا و روى فى بحث من كان يسبحها عن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد (ص ٧٢٣) و روى الطحاوى من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن القراءة و روى من طريق ابى معاوية عن محل الضبى عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لايفصل بينهن بتسليم و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر و روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله انه كان يصلى بعد الجمعة اربعا و عن ابن فضيل عن ابى عبيدة ان عبدالله يصلى بعد الجمعة اربعا وعن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبدالله يصلى بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) و فى نصب الراية روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات و روى عن الثورى عن =

= عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا و بعدهـا اربعا - انتهى (ج ٢ ص ٢٠٧) ، و اخرج الطبرانى فى الكبير عن علقمة ان ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم اربع ركعات - و رجاله ثقات - قاله فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٥) ، و عن الأسود و مرة و مسروق قالوا قال عبد الله ليس شئ يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد - رواه الطبرانى فى الكبير و فيه بشر بن الوليد الكندى وثقه جماعة و فيه كلام و بقية رجاله رجال الصحيح - قاله فى مجمع الزوائد (ج٢ص٢٢١) ، قلت بشر بن الوليد ثقة امام من ائمة الدين تكلم فيه من تكلم بتعصب من غير وجه ، و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال و روى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى اربعا قبلها و روى عن سعيد ابن جبير نحوه ، و روى الامام محمد فى كتاب الحجة عن الامام ابى يوسف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمى و هو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم على بن ابى طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا و روى عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذى لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبدالله ابن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته و روى عن وكيع عن مسعر عن ابى صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلى اربعا قبل الظهر و روى عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر اربعا و روى عن جرير و ابى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلى اربعا قبل الظهر يطيلهن و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابى عون الثقفى ان الحسن بن على كان يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن - الحديث و روى عن ابن ابى عنبسة عن الصلت بن بهرام عمن حدثه حذيفة بن = اسيد

= اسيد قال رأيت عليا رضى الله عنه اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وروى
عن ابى الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة و زاذان قالا كان على
رضى الله عنه يصلى من التطوع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد
المغرب و اربعا قبل العشاء و ركعتين قبل الفجر و روى عن عبد الأعلى عن
الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال إثنتا عشرة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة
دخل الجنة او بنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الغداة و ركعتين من الضحى و اربع
ركعات قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب ، قلت و اما ما و رد فى
الأربع قبل الظهر من الأحاديث المرفوعة فمنها ما رواه امامنا الأعظم عن
عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه يقال له
عبد الوهاب انه سمع ابا ذر رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى اربع ركعات قبل الظهر لايفصل بينهن بتسليم اخرجه الحافظ طلحة بن
محمد فى مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وقال الحافظ طلحة رواه المقرئ عن
ابى حنيفة عن عبيدة عن ابراهيم عن قزعة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو
الصحيح و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق عبيد الله بن الزبير عنه عن عبيدة
عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ،
الحديث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٢) و راجع مسند ابن خسرو
المخطوط (ق١٥١) وقال السيد فى عقود الجواهر المنيفة (ج١ص ٦٥) و اخرجه
احمد وابو داود والترمذى فى الشمائل و ابو يعلى من حديث ابى ايوب مرفوعا بلفظ
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء و عند ابن ماجه كان يصلى
قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم و قال ابواب السماء تفتح
اذا زالت الشمس و فى رواية الترمذى و احمد قلت يا رسول الله أفيهن تسليم
فاصل قال لا ، و فى اسنادهم عبيدة بن معتب و هو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن
روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة و الثورى و هشيم و وكيع وجرير بن عبد الحميد
و غيرهم و اخرجه محمد بن الحسن فى موطئه عن بكير عن عامر البجلى عن ابراهيم
و الشعبى عن ابى ايوب الأنصارى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى قبل
صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب =

= السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أ فى كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا ، و اخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب و ليس فيه لايسلم بينهن اه قلت و رواه ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال ابو ايوب الأنصارى رضى الله عنه يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فأحب ان اقدم ، و رواه عن يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه و منها ما رواه ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب على لعلى ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم ان تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات و صلى قبل الظهر اربع ركعات و بعد الظهر ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين و من تبعهم من المؤمنين والمسلمين اه ، و منها ما اخرجه الترمذى فى كتاب التفسير (ص ٤٤٧) عن عبد بن حميد عن على بن عاصم عن يحيى البكاء ثنى عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس من شىء الا و هو يسبح تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين و الشمائل سجدا لله و هم داخرون ـ الآية كلها (قال) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم ـ اه ، و اخرجه البيهقى فى شعب الايمان قاله فى زجاجة المصابيح ومنها ما رواه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر و قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح رواه الترمذى ومنها ما روى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم =

= يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد و الترمذى و ابو داود و النسائى و ابن ماجه ذكرهما فى المشكاة و منها ما روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها و روى عن وكيع عن مسعر عن رجل من بنى اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها اه (ص ٧٢٧) و اخرج الترمذى عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها (ثم قال) هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه و رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا و لا نعلم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع و قد روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اه (ص ٨٩) و منها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة و منها ما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين - الحديث و منها ما رواه الترمذى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، و اسناده صحيح و منها ما رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر - كذا فى آثار السنن (ج ٢ ص ٢٣) و منها ما رواه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اربعا قبل الظهر اه بحثه من كان يسبحها (ص ٧٢٣) و منها ما رواه ابن ابى شيبة =

= عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابى الى عائشة رضى الله عنها اى صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع والسجود اه و روى نحوه عن على و ابن مسعود و ابن عمر من فعلهم و منها ما رواه الترمذى (ص ٨٨) عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين قال و فى الباب عن عائشة و ام حبيبة قال حديث على حديث حسن قال و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و من بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و اسحاق و قال بعض اهل العلم صلاة الليل و النهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين و به يقول الشافعى و احمد اه ثم روى بسنده عن ام حبيبة رضى الله عنها مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار و قال حسن غريب و اما ما ورد فى اربع ركعات قبل الجمعة و الاربعة بعدها فمنها ما رواه امامنا الاعظم عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى فى مسنده من طريق الحسن بن الوليد عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧١) و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فى مسنده اخبرنى احمد بن عبدان فى كتابه ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين حدثنى محمد بن منصور السلمى ثنا الحسين بن الوليد عن ابى حنيفة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال كتبه الى احمد و قد جالست احمد بن عبدان فى جامع الاهواز اياما و ذاكرته و ذاك فى سنة ست و خمسين و لم ارزق منه سماعا لهذا الحديث قال لى احمد بن عبدان لكم و لجميع المسلمين من اهل السنة ان يرووا عنى جميع ما صح عندهم من سماعى قلت واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن ابيه عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اه (بحث من كان يصلى يوم الجمعة اربعا =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= ص ٦٧٨) و فى آثار السنن و نصب الراية اخرجه الجماعة الا البخارى قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة له عن سفيان بن عيينة عن سهيل الحديث و اخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن سهيل الحديث و رواه الترمذى من طريق سفيان و قال حديث حسن صحيح قال و العمل على هذا عند بعض اهل العلم و روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا و روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا و ذهب سفيان الثورى و ابن المبارك الى قول ابن مسعود قال اسحاق ان صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى اربعا و ان صلى فى بيته صلى ركعتين الخ (ص ١٠١) و روى عن ابن ابى عمر نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم اربعا و روى عن على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات و عن وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة ستا ركعتين و أربعا (ص ٦٧٨) و روى عن وكيع عن مسعر عن ابى بكر بن عمرو ابن عتبة عن عبدالرحمن بن عبدالله انه كان يصلى بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) .

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت أ رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتين (الى ان قال) قلت أ رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات و بعدها اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد اه باب مواقيت الصلاة (ص ٣٦) و فى المختصر الكافى و التطوع قبل الظهر اربعا لا فصل بينهن و بعده ركعتان اه (ق ١٢ / ٢) قال الامام السرخسى فى شرحه و مراده السنة لكنه فى الكتاب يسمى السنن تطوعات و الأصل فى سنن الصلاة حديث عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم و الليلة بنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الفجر و أربعا قبل الظهر=

= و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء. و فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكر ثنتى عشرة ركعة و لكن ذكر اربعا قبل الظهر بتسليمتين و به اخذ الشافعى و نحن اخذنا بحديث عائشة رضى الله عنها و قلنا الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت أ فى كلهن قراءة فقال نعم فقلت أ بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه (ج ١ ص ١٥٦) و فى المختصر والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد و لا صلاة قبل صلاة العيد و اما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد اه و قال الامام السرخسى فى شرحه اما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر و التطوع قبل الظهر اربع ركعات و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يتطوع قبل الجمعة اربع ركعات و اختلفوا (فيما) بعدها قال ابن مسعود رضى الله عنه اربعا و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات و قال على رضى الله عنه يصلى بعدها ستا اربعا ثم ركعتين و به اخذ ابو يوسف و قال عمر ركعتين ثم اربعا فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر و ابو يوسف رحمه الله اخذ بقول على رضى الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها و هذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لأن الخطبة شطر الصلاة اه (ج ١ ص ١٥٧) قلت اما قول على رضى الله عنه فالمعروف عنه ان يصلى ركعتين اولا ثم اربعا كما نقلته فوق من المصنف و غيره لا ما قاله السرخسى و اما قول عمر رضى الله عنه ان ثبت عنه فموافق لقول على رضى الله عنه و فى كتاب الحجة للامام محمد باب الصلاة النافلة (ص٧٧) و قال ابو حنيفة رضى الله عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل =

١١٠ – محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة

= بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابوحنيفة فى صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين منهما والوتر ثلاث ركعات و هذا احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى و قال اهل المدينة صلاة الليل و النهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة و قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الزوال انه كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن عامر الشعبى وابراهيم النخعى عن ابى ايوب الأنصارى انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان فى منزله يصلى اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له فى ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح (فى) هذه الساعة فقلت يا رسول الله أتفصل بينهن بسلام فقال لا ، ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا و لم يذكر فيه السلام و لا غيره و بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى اربعا قبلها و بعدها اربعا و لم يذكر فيه التسليم ثم سرد الأخبار بسنده منها اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عبد الله ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع اه (ص٧٨) و قد نقلناها قبل و فى باب صلاة الجمعة منه (ص ٨٣) و قال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات و قال اهل المدينة فى النافلة بعد الجمعة ركعتين و قال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات قال و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم اربعا فهذا الذى بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك ما لم نعرفه من القول و هذا كله تطوع ان لم يصله رجل لم يضره شيئا ـ اه .

الرجل فى الجماعة[1] تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة[2].

(۱) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج۱ص۴۳۹) ناقلا عن الآثار: فى جماعة.
(۲) كذا رواه و لم نجده فى مسانيد الامام و روى نحوه مرفوعا عن ابى هريرة رواه عنه الشيخان و الترمذى وعن ابى سعيد رواه البخارى وابن ابى شيبة و عن ابن عباس، رواه ابن ابى شيبة عن ابى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عنه موقوفا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس و عشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل و ان كانوا عشرة آلاف قال نعم و ان كانوا اربعين الفا و رواه عن ابى هريرة و زيد بن ثابت من قولهما و روى عن ابن مسعود مرفوعا فضل صلاة فى جماعة على صلاته وحده ببضع و عشرين درجة و رواه عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى الأحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل فى جماعة افضل من صلاته فى سوقه او وحده ببضع وعشرين درجة قال و كان يؤمر ان تقارب بين الخطا و روى عنه بأربع وعشرين درجة او خمس و عشرين درجة و روى امامنا الأعظم عن توبة عن عبد ربه و فى نسخة عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى جماعة افضل من المنفرد بسبع و عشرين درجة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الامام له من طريق الامام ابى يوسف عنه ـ راجع جامع المسانيد (ج ۱ ص ۴۳۶) قال السيد فى العقود و اخرجه ابن ابى شيبة بهذا اللفظ و هو فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة و فى رواية تزيد على صلاته وحده و فى البخارى من حديث ابى سعيد نحوه و قال بخمس و عشرين جزأ و فى لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا و عشرين درجة و فى رواية على صلاة الرجل فى بيته و فى سوقه و فى رواية لأبى داود فان صلاها فى فلاة فأتم ركوعها بلغت خمسين و صححه الحاكم اه قلت وفى رواية ابى سعيد عند ابن ابى شيبة و ان صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة و رواه الامام محمد فى موطئه (ص ۱۲۶) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل =

وحده

= وحده بسبع و عشرين درجة و رواه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع و عشرين درجة قال و فى الباب عن عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و ابى سعيد وابى هريرة و انس بن مالك قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع و عشرين درجة و عامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس و عشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ثم اسند عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس و عشرين جزأ قال هذا حديث حسن صحيح اه (ص ٥٨) قلت و فى التعليق الممجد قوله بسبع و عشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا و عشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا و عشرين قال الحافظ ابن حجر و عنه ايضا رواية خمس و عشرين عند ابى عوانة فى مستخرجه و هى شاذة و ان كان راويها ثقة و اما غيره فصح عن ابى هريرة و ابى سعيد فى الصحيح و عن ابن مسعود عند احمد و ابن خزيمة وعن ابى عند ابن ماجه و الحاكم و عن عائشة و انس عند السراج و ورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ و صهيب و عبد الله بن زيد و زيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى و اتفق الجميع على خمس و عشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك و سوى رواية ابى هريرة لأحمد قال فيها سبع و عشرون و اختلف فى اى العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها و قيل رواية السبع فان فيها زيادة من عدل حافظ قال و وقع الاختلاف ايضا فى مميز العدد ففى رواية درجة و فى اخرى جزءا و فى اخرى ضعفا والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى انتهى و قد جمع بين روايتى الخمس و السبع بأن ذكر القليل لاينفى الكثير و بأنه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزيادة و بالفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع و بايقاعها فى المسجد و فى غيره اه (ص ١٢٦) وفى مختصر الامام الكرخى وشرحه للامام ابى الحسين القدورى قال ابو الحسن (الجماعة عندنا سنة لا ينبغى تركها و لا يرخص لأحد فى التأخر عنها الا لعذر و من الناس =

۱۱۱ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد[1] او محارب بن دثار[2] الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة[3] قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر[4] .

= من قال ان الجماعة واجبة) و الدليل على انها سنة انها لو وجبت فى الأداء لوجبت فى القضاء كسائر شرائط الصلاة و لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة فجعل الجماعة من صفة التفضيل و هذا ينفى وجوبها و انما قلنا انها سنة مؤكدة لما قدمنا من الخبر - اه (ق ١٧٦) .

(۱) قال الحافظ فى الايثار روى محمد عن ابى حنيفة نا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء - الحديث ، قلت هو محارب بلا شك اخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق اسحاق الأزرق احد الاثبات عن ابى حنيفة و اما الحارث بن زياد فلم ار فيمن يروى عن ابن عمر له ذكرا و فى الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابى و تابعى لكنه شامى و آخر كوفى متأخر ادركه ابو نعيم قال ابو حاتم مجهول و الله اعلم اه ما فى الايثار قلت وكذلك اخرجه عنه بلا شك الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد و الحمانى و غيرهم ايضا كما سيأتى تحقيقه .

(۲) هو محارب بن دثار السدوسى ابو مطرف الكوفى القاضى روى عن ابن عمر و جابر وطائفة وعنه الأعمش و شريك و قيس بن الربيع و خلق و هو احد الاعلام الأئمة ، روى له الستة ، مات سنة ست عشرة و مائة - من الخلاصة و التهذيب وغيرهما .

(۳) و فى الآصفية : الآخيرة .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ۸۳) قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة فى المسجد قبل ان يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر ، و اخرجه الامام الحسن فى آثاره انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر و اخرجه الاشنانى و ابن خسرو =

= ايضا من طريقه عنه و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق اسحاق الأزرق عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة و صلى اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (قال) لم يروه عن ابن عمر الا محارب و لا عنه الا ابو حنيفة تفرد به اسحاق عن جعفر بن عون (كذا) مرفوعا و رواه جماعة من اصحابه (اى الامام) منهم الحسن بن الفرات وابو يوسف واسد و سعيد بن ابى الجهم و ايوب و الصلت بن حجاج الكوفى وعبدالحميد الحمانى و عبيدالله بن الزبير و محمد بن الحسن (اى موقوفا) واخرجه ابو محمد الحارثى من طريق خارجة بن مصعب عنه عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعدالعشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ فى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة و فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان و فى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و فى الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفع فى اهل بيته كلهم من وجبت له النار و اجير من عذاب القبر (قال) ابو محمد وهذا الحديث روى عن ابى حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة فأوقفوه على ابن عمر و لم يسندوه منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و الصلت بن الحجاج و عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى و اسحاق بن يوسف وعبيد الله بن الزبير و محمد ابن الحسن و غيرهم و قال ابو يوسف من رواية اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال بلغنى عن محارب بن دثار عن ابن عمر وحديثهم اخصر و قد روى عبد العزيز بن خالد و ابو عصمة و ابراهيم بن الجراح ايضا عن ابى حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد و قد كتب الى صالح بن ابى رميح ثنا محمد بن خلف بن ايوب و محمد بن عبد الوهاب قالا حدثنا جعفر بن عون عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اه (ق ٣١) راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٣) قلت =

= و روى ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر و روى عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر و روى عن وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله رضى الله عنه قال من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر و روى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه (بحث فى اربع ركعات بعد العشاء) (ص ٨٨٢) و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٦) اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة و للنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات ، و لأحمد و البزار و الطبرانى اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات و فى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة و كان النبى صلى الله عليه و سلم فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام و فى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد فى ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر و اخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا و اخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب قلت و الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب و هو لا يدرك الا سماعا اه قلت و عن ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ فى الركعتين الأولين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و فى الركعتين الأخريين تنزيل السجدة و تبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر رواه الطبرانى فى الكبير و فيه يزيد بن سنان ابو فروة الرهاوى ضعفه احمد و ابن المدينى و ابن معين و قال البخارى مقارب الحديث و وثقه مروان بن معاوية و قال ابو حاتم محله الصدق و كانت فيه غفلة كذا فى مجمع الزوائد باب الصلاة بعد العشاء (ج ٢ ص ٢٣٠) قلت و ابو فروة من رجال التهذيب ، روى له الترمذى و ابن ماجه و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد العشاء تطوع قال=

محمد

١١٢ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد[١] عن علي[٢]

= ان تطوعت فحسن ، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر اه و فى شرح المختصر الكافى للسرخسى (و اما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار و ان صلى اربعا فهو افضل) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه و مرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر اه (ج ١ ص ١٥٧) و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى قال (و اربع قبل العشاء الأخيرة ان احب ذلك و اربع بعدها) و لم يؤكد كتأكيد غيره لأنه لم يذكر فى حديث ام حبيبة رضى الله عنها نافلة قبل العشاء و الا انها لما تقدرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظهر و ما بعدها فقد روى فى خبر ام حبيبة ركعتان بعد العشاء و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى العشاء و دخل حجرته فصلى اربع ركعات فلهذا قالوا ان شاء صلى بعدها ركعتين و ان شاء صلى اربعا و روت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع وعن ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم من صلى بعد العشاء الأخيرة اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر و مقادير الثواب تعلم بالتوقيف وانما ضعف حكم النفل بعد العشاء لأن السنة التنفل بالليل فتؤخر النافلة بعد العشاء الى آخر الليل اه (ق ١٦٠) .

(١) هو علقمة بن مرثد ابو الحارث الحضرمى الكوفى روى سعيد بن عبيدة و زر بن حبيش و طارق بن شهاب و المستورد بن الأحنف و سليمان بن بريدة و رزين بن سليمان و القاسم بن مخيمرة و ابى جعفر محمد بن علي و مقاتل بن حيان و ابى الربيع المدنى و غيرهم روى عنه شعبة و الثورى و مسعر و المسعودي و ادريس بن يزيد الأودى و ابو سنان الشيبانى و ابو حنيفة و حفص بن سليمان القارئ و غيرهم قال خليفة بن خياط توفى فى آخر ولاية خالد القسرى على العراق ـ من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب الثقات ، اخرج له الستة .

(٢) كذا هو هنا غير منسوب و كذا هو عند الامام ابى يوسف فى آثاره و كذا هو عند الامام الحسن بن زياد فى آثاره و ابن خسرو من طريقه و هو علي بن =

عن حمران [١] قال: ما لقي [٢] ابن عمر رضي الله عنهما يحدث [٣] الا و حمران من اقرب الناس منه مجلسا، قال: فقال له ذات يوم: يا حمران! اني لأراك

= الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني ابو الوازع الوادعي الكوفي صرح به الحارثي في مسنده روى عن ابي جحيفة و اسامة بن شريك و ابن عمر و أم عطية الأنصارية و معاوية و قيل انه وفد عليه و شريح القاضي و ابي الأحوص الجشمي و ابي حذيفة سلمة بن صهيبة و الأغر ابي مسلم و عوف بن ابي جحيفة و غيرهم روى عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و المسعودي و الحسن بن حي و مسعر و شريك و غيرهم - من التهذيب، قلت و هو من رجال التهذيب من الثقات الاثبات، روى له الستة .

(١) قال الحافظ في الايثار حمران ما لقي ابن عمر الا و حمران من اقرب الناس اليه من رواية علقمة بن مرثد عن علي عن حمران و هو حمران مولى العبلات بفتح المهملة و الموحدة و يقال له ايضا مولى ابن ابي عبلة (كذا و الصواب ابن عبلة) قال البخاري في تأريخه سمع ابن عمر و ذكره ابن حبان في الثقات و قال روى ايضا عنه المثنى بن الصباح و اخرج النسائي و الطبراني من رواية عطاء الخراساني عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا فلعل الذي وقع في الأصل عن علقمة عن علي محرف عن عطاء قلت فلعل الحافظ لم يطلع على ما رواه الحارثي و هو عنده منسوب كما ذكرته فوق علي بن الأقمر دون عطاء قلت قال ابن حبان يروى عن ابن عمر و ابي الطفيل قلت و قال الشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابي حنيفة هو حمران مولى عثمان و ما قاله الحافظ اشبه - و الله اعلم .

(٢) و كان في الأصل : التي ، و الصواب ما في الآصفية و نسخة الآستانة و الموصلية : لقي ، و كذلك نقل الحافظ كما مر من الايثار و كذلك هو عند الحارثي و في آثار الامام ابي يوسف ما رؤي ، قلت و يمكن ان يكون الفي بالفاء .

(٣) كذا في الأصول ، و لم يذكره الحافظ كما نقلناه عنه فوق و لم يذكر لفظ « يحدث » في الآثار و لا في رواية الحارثي .

ما لزمتنا [١] الا لتقبسنك [٢] خيرا، قال: اجل، يا ابا عبد الرحمن! قال: انظر ثلاثا، اما اثنتان فأنهاك عنهما و أما واحدة فآمرك بها، قال: ما هن يا ابا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء، و لا تنتفين [٣] من ولد لك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به فى الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا، و انظر ركعتى الفجر [٤] فلا تدعهما فانهما من الرغائب [٥].

(١) كذا فى الأصول، و فى نسخة الآستانة: لا اراك ما لزمتنا - و ليس بشىء، و فى الآثار و مسند الحارثى: ما اراك لزمتنا، و فى مسند ابن خسرو: لا اراك لزمتنا.

(٢) كذا فى الأصل و فى نسخة الآستانة: لنقبسك، و فى الآصفية: لتقتبسك - و اراه تصحيفا والله اعلم، وفى الآثار: لتستفيد منا خيرا، و فى مسند ابن خسرو: لتفيد خيرا وهو ايضا تصحيف، بل الصواب «لتستفيد» كما هو فى الآثار فصحفه الناسخ والله اعلم، و فى مسند الحارثى: لا اراك لزمتنا الا و انت تريد لنفسك خيرا، قلت: و القبس و الاقتباس اخذ النار شعلة و تعلم العلم، يقال: قبس العلم بفتح الباء تعلمه و استفاده و اقبسه علمه اياه و اقتبس منه النار بمعنى قبس و من النور اتخذ ضوأ و اقتبس فلان علما استفاده، و فى مجمع بحار الأنوار: قبست العلم و اقتبسته اذا تعلمته و القباس الشعلة من النار و اقتباسها الأخذ منها اه، قلت: و هو من باب ضرب قبس يقبس و الخير العلم يقال: معلم الخير لمعلم العلم.

(٣) و فى جامع المسانيد: لا تنفين، يقال انتفى من ولده نفاه ان يكون ولدا له - من المنجد.

(٤) و فى الآثار: و لا تدعن ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب، و فى الجامع: و اما الذى آمرك به كما امرنى النبى صلى الله عليه و سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب، و عند ابن خسرو: فانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب.

(٥) و فى المغرب: الرغائب جمع رغيبة و هى العطاء الكثير و ما يرغب فيه من نفائس الأموال، و فى مجمع بحار الأنوار فيه نه: لا تدع ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه من الثواب العظيم و به سميت صلاة الرغائب جمع رغيبة اه، قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٦٤) و القاضى عمر بن الحسن الاشنانى فى مسنده من طريق الامام محمد نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن =

= ابن زياد عنه عن علقمة عن حمران من غير ذكر على مختصرا يا حمران انى لا اراك لزمتنا الا لتستفيد خيرا ، قال : اجل يا با عبد الرحمن ، قال : فانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب ، و اخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عنه عن علقمة بن مرثد عن على بن الأقمر عن حمران - الحديث بطوله ، قال ابو محمد الحارثى روت جماعة هذا الخبر عن ابى حنيفة فقال بعضهم عن على و لم يذكر اباه و قال بعضهم عن على بن حمران عن حمران هذا ولم يسند الحرف الأخير فى ركعتى الفجر الى النبى صلى الله عليه و سلم الا نوح بن دراج ، قلت يريد به قوله و اما الذى امرك به كما امرنى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب لم يسنده احد سواه قلت و اخرج الحديث ايضا الحافظ طلحة ابن محمد من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه قال و رواه عن ابى حنيفة الحسن ابن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو رحمهم الله . قلت و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب اه مختصرا ، و روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب و سمعته يقول لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رؤس الاشهاد كما فضحته فى الدنيا و سمعته يقول لا تموتن وعليك دين فانما هى الحسنات و السيئات ليس ثمه دينار و لا درهم جزاء او قصاص وليس يظلم احد ، ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٧) قال و فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف قلت و هذا هو حديث حمران وان ضعف فهو شاهد له وأصله الموقوف صحيح و رواه احمد عن ابن عمر و ركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب ، قال و فيه رجل لم يسم و روى احمد عن ابن عمر فى حديث طويل و فيه ألا اخبركم خمسا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا بلى قال و ركعتى الفجر حافظوا عليها فان فيهما الرغائب ، و رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب ، رواه الطبرانى فى الكبير و ابو يعلى بنحوه و قال =

عن

= عن ابى محمد عن ابن عمر و قال الطبرانى عن مجاهد عن ابن عمر و رجال ابى يعلى ثقات ـ كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ص ٢١٨) قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر رضى الله عنه فى الركعتين قبل الفجر هما احب الى من حمر النعم وعن هشيم عن حصين سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر و روى من طريق جعفر بن برقان قال بلغنى ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير و الرغائب و عن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يرى الركعتين واجبتين و عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هاشم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شىء من النوافل مثل اسراعه الى ركعتى الفجر و لا الى غنيمة و عن حفص ابن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول لا تدع ركعتى الفجر و لوطردتك الخيل اه فى ركعتى الفجر (ص ٧٧٠) و فى آثار السنن (ج ١ ص ٢٢) و عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه و سلم على شىء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر رواه الشيخان و عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة رواه البخارى و عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم اه (ص ٢٣) قلت و قد مر حديث المثابرة على ثنتى عشرة ركعة و الأحاديث التى فيها ذكر ركعتى الفجر فى ضمن التطوع مع الفرائض فى بحث اربع قبل الظهر قلت و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر اه و فى المختصر و شرحه للسرخسى (ج ١ ص ١٥٧) (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما و هو اقوى السنن لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قوله تعالى (و ادبار النجوم =

١١٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن[١] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

= الركعتان قبل الفجر) و ادبار السجود انه الركعتان بعد المغرب قلت سقط الجزء الأول للحديث من المبسوط و الحديث اخرجه الترمذى فى تفسير سورة الطور و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمر و على و ابنه الحسن و ابن عمر و ابى هريرة و الشعبى و ابراهيم و الحسن و زاذان رضى الله عنهم من اقوالهم و فى الدر المنثور (ج ٧ ص ١١٠) فى تفسير سورة ق و اخرج الترمذى و ابن جرير و ابن ابى حاتم وابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم و ركعتان بعد المغرب ادبار السجود ثم ذكر عن على و ابى هريرة مرفوعا نحوه و قال و اخرج ابن المنذر و محمد بن نصر فى الصلاة عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى و ادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و ادبار النجوم قال ركعتان قبل الفجر اه قلت و فى باب النوافل من الدر المختار (و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الأربع بعد الظهر فى الأصح لحديث من تركها لم ينل شفاعتى ثم الكل سواء (و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) و لا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الأصح و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (و يخشى الكفر على منكرها و تقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقى الخ (ج ١ ص ٧٠٥) على هامش الرد .

(١) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى روى عن ابيه و اخيه القاسم روى له الشيخان و روى عنه الثورى و مسعر كان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم - من التهذيب ، و اما القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اخوه ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى فروى عن ابيه و عن جده مرسلا وعن ابن عمر و جابر بن سمرة و مسروق وغيرهم روى عنه عبد الرحمن و عتبة و اخوه معن و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و عطاء بن السائب و عمرو بن مرة و مسعر و آخرون كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا =

قال: وقروا[1] الصلاة[2] يعنى السكون فيها[3]. قال محمد: و به نأخذ و هو

= وكان ثقة رجلا صالحا قاله العجلى قال ابن حبان مات سنة عشرين و مائة و قال غيره سنة ست عشرة روى له الستة الا مسلما و اما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فروى عن ابيه وعلى و الأشعث بن قيس و ابى بردة بن نيار و مسروق و عنه ابناه القاسم و معن و سماك بن حرب و عبد الملك بن عمير و ابو اسحاق السبيعى روى له الستة و تكلموا فى روايته عن ابيه و كان صغيرا فأما ابن المدينى فقال قد لقى اباه و قال ابن معين لم يسمع من ابيه و قال يحيى بن سعيد مات ابوه و هو ابن ست سنين مات سنة ٧٩ - راجع التهذيب .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم و لا صلاة و لكن شيء وقر فى القلب اى سكن فيه و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة وقر يقر وقارا اه و فى تلخيص السيوطى وقر فى القلب سكن فيه و ثبت اه و قال الراغب و الوقار السكون و الحلم يقال هو وقور و متوقر قال ما لكم لا ترجون الله وقارا و فلان ذو وقرة اه قلت التوقير العظمة يقال وقر الشيخ توقيرا بجله و عظمه الوقار الرزانة و الحلم و العظمة و قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اى لا تخافون لله عظمة و فى المجلد الثالث من مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ١٣١) و منه قاروا الصلاة اى اسكنوا فيها و لا تحركو و لا تعبثوا - اه .

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: وقروا التلاوة يعنى السكوت، قلت: التلاوة تصحيف الصلاة و السكوت تصحيف السكون .

(٣) قلت واخرجه الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٠) عنه قال بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا فى الصلاة و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال قاروا الصلاة يقول سكنوا اطمئنوا و رجاله رجال الصحيح (قلت وهو عند البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٨٠) عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال قال عبد الله) قاروا فى الصلاة و فى نسخة للصلاة و عن ابى عبيدة ان عبد الله كان اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته و يده و بصره، و عن الأعمش قال كان عبدالله اذا صلى كأنه ثوب ملقى رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و الأعمش لم يدرك ابن مسعود قاله فى مجمع الزوائد (ج٢ص١٣٦) و روى مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا=

قول ابی حنیفة رضی الله عنه [١] .

= رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کأنها اذناب خیل = شمس اسکنوا فی الصلاة - الحدیث (ج ١ ص ١٨١) قال النووی و فیه الأمر بالسکون فی الصلاة و الخشوع فیها و الاقبال علیها و روی الترمذی من طریق ابن المبارک عن اللیث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلاة مثنی مثنی تشهد فی کل رکعتین و تخشع و تضرع و تمسکن و تقنع یدیک یقول ترفعهما الی ربک مستقبلا ببطونهما وجهک و تقول یارب یا رب و من لم یفعل ذلک فهو کذا و کذا قال ابو عیسی و قال غیر ابن المبارک فی هذا الحدیث من لم یفعل ذلک فهو خداج اھ (ص ٨٢) و فی باب ما یکره للمصلی ان یفعله فی صلاته من مختصر الامام ابی الحسن الکرخی وشرحه للامام ابی الحسین القدوری (ق ١٠٨) قال ابو الحسن رحمه الله (ینبغی للرجل اذا دخل فی صلاته ان یخشع فیها فان الله تعالی مدح الخاشعین فی صلاتهم فیکون منتهی بصره الی موضع سجوده و لا یرفع رأسه الی السماء و لا یطاطئ رأسه) اما الخشوع لقوله تعالی « الذین هم فی صلاتهم خاشعون » و روی ان النبی صلی الله علیه و سلم رأی رجلا یعبث بلحیته فی صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اما النظر الی موضع سجوده فقد قدمناه اما لا یرفع رأسه الی السماء لأنه یتکلف النظر فصار کالالتفات و لا یطاطئ رأسه لما روی عن النبی علیه الصلاة و السلام نهی ان یدبح الرجل فی صلاته تدبیح الحمار قال (و لا یتشاغل بشیء غیر صلاته من عبث بثیابه او بلحیته) لقوله علیه الصلاة و السلام : کفوا ایدیکم فی الصلاة ، ثم ذکر اکثر مکروهات الصلاة فی هذا الباب .

(١) قلت : و قال الامام محمد رحمه الله فی کتاب الحجة و قال ابو حنیفة رضی الله عنه فی الرجل یسلم علیه و هو یصلی انه لا یرد علیه السلام فی صلاة و ما احب له ان یشیر فان فی الصلاة شغلا و قال اهل المدینة فی الرجل یسلم علی الرجل فی الصلاة لا یتکلم و لیشر بیده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان یزید فی صلاته شیئا لیس منها من اشارة و لا غیرها و لکن اذا قضی صلاته فلیرد علیه السلام فان من الخشوع فی الصلاة ترک الاشارة فیها (الی ان قال) اخبرنا مسعر بن کدام عن عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله =

باب

باب من صلى و بينه و بين الامام حائط اوطريق

١١٤ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد ، قال : يجزئهم [1] .

= صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمينا و شمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يومون بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس أما يكفى احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - اه (ص ٣٨) .

(١) و روى ابن ابى شيبة فى بحث المؤذن يصلى فى المأذنة (ص ٧٥٠) عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام و هو اسفل قال يجزيهم و روى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم نحوه و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى الصف وحده و القوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة و روى ايضا عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فوق المسجد مع الامام و الامام فى اسفل او يصلى فى الصف وحده انه يجزئه ذلك اه (ص ٤٠) و روى ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن ابن عون قال سئل محمد (اى ابن سيرين) عن الرجل يكون على ظهر البيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدى الامام و روى عن هشيم عن حميد قال كان انس يجمع مع الامام و هو فى دار نافع بن الحارث (فى) بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه و يأتم بالامام و روى عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام و هو اسفل (قلت و اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٣ ص ١١١) و عن ابى عامر العقدى عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم ابن عبد الله يصلى فوق المسجد صلاة المغرب و معه رجل آخر يعنى و يأتم بالامام ، و روى البيهقى من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلى بصلاة الامام الجمعة فى غرفة عند السدة بمسجد البصرة - اه (ج ٣ ص ١١١) .

قال محمد: و به نأخذ ما لم يكونوا[1] قدام الامام و هو قول ابى حنيفة[2] رضى الله عنه .

١١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يكون بينه و بين الامام حائط، قال حسن: ما لم يكن بينه و بين الامام طريق او نساء[3] .

(١) و كان فى الأصول: لما لم يكونوا، و الصواب ما فى جامع المسانيد: ما لم يكونوا .

(٢) و فى كتاب الصلاة للامام محمد باب الحديث فى الصلاة و ما يقطعها قبيل باب صلاة المريض (٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل يجزئه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته فاسدة و عليه ان يعيد الصلاة، قلت أرأيت ان كان السطح الى جانب المسجد و ليس بينه و بين المسجد طريق فصلى فى ذلك السطح بصلاة الامام قال صلاته تامة اه و فى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى (و اذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام اجزأه) لحديث ابى هريرة انه وقف على سطح المسجد و اقتدى بالامام و هو فى جوفه و هذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بحذائه فاذا كان متقدما عليه لم يجزه كما لو افتتحها فى جوف المسجد قال (وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد و ليس بينهما طريق) و قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة و لنا ان اقتداءه و هو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به و هو فى جوف المسجد معه لأنه لا يشتبه عليه حال امامه و ليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزناه اه (ج ١ ص ٢١٠) .

(٣) كذا فى الأصول: نساء، و هو الصواب فى جامع المسانيد (ج١ص ٤٣٨) بنيان. قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٥) انه قال من كان بينه و بين الامام طريق او نهر او بناء او امرأة فليس معه و روى ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يصلى بصلاة الامام اذا كان بينهما طريق او نساء و روى عن ابن مهدى عن اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال سألته عن المرأة تأتم بالامام و بينهما طريق فقال ليس =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

= ذلك لها و روى عن حفص بن غياث عن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كان بينه و بين الامام طريق او نهر او حائط فليس معه اه (ص ٧٤٩) و روى عن جرير عن منصور قال كان الى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد اسفل من الامام فكان قوم هاربين فى امارة الحجاج و بينهم و بين المسجد حائط طويل يصلون على السطح و يأتمون بالامام فذكرته لابراهيم فرآه حسنا اه (ص ٧٥٠) و روى البيهقى فى سننه (ج ٣ ص ١١٠) من طريق هشيم عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه و سلم فى حجرته و الناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته ، و روى نحوه عن انس بن مالك رضى الله عنه و روى عن شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس رضى الله عنهما أ تصلى خلف هؤلاء فى المقصورة قال نعم انهم يخشون ان نبعجهم قلت و اخرج ابن ابى شيبة ايضا عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم و روى عن حاتم ابن اسمعيل عن عبد الله بن زيد قال رأيت انس بن مالك يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها و روى نحو هذا عن الحسن و القاسم و سالم و نافع و على بن حسين .

(١) قلت و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد باب صلاة الجمعة (ص ٨٠) و قال ابو حنيفة من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهم حائط فكذلك و لو ان قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد ليس بينهم و بين الامام طريق ان صلاتهم تامة و قال اهل المدينة لا ينبغى اليوم لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى تلصق بالمسجد المغلقة التى لا تدخل الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة و ان قربت لأنها ليست من المسجد و لا من رحابه التى تليه ، و قال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد و الدور التى تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد و الصفوف متصلة بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم و انما يكره ان يصلوا فى موضع بينهم و بين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام =

= وقال اهل المدينة يجزى من صلى فى الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا و الدور قالوا لأن رحاب المسجد التى تليه من المسجد قيل لهم ان الدور و ان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد و قد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبى صلى الله عليه و سلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيصلون فيها الجمعة و كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه و سلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة فى المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك فى ما مضى و اما اليوم فلا ينبغى لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا فى ذلك الزمان و لم يجز فى هذا الزمان ما جاء غير الأول (كذا) او جاء قوم افقه من الأولين ما العلم الا علم الأولين الذين رخصوا فى ذلك و ما الفقه الا فقههم و هم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اقرب به جهدا منا فلو رؤا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فيمن يصلى بصلاة الامام بينه و بين الامام حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتم بالامام و هو فى المسجد قال لا بأس به اه و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا صلى مع الامام و بينه و بين الامام حائط قال يجزيه قلت فان كان بينه و بين الامام طريق يمر فيه الناس و هو عظيم قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الامام قلت أرأيت ان كان فى الطريق الذى بينه و بين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال صلاتهم تامة قلت من اين اختلف هذا و الأول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلى لم تجزئه الصلاة لأنه قد جاء الأثر فى ذلك ان من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فليس معه و اذا كان فى الطريق قوم يصلون فليس بينهم و بين الامام طريق، قلت أرأيت ان كان بينهم و بين الامام صف من نساء قدامهم يصلون بصلاة الامام قال لا يجزيهم - اه و فى المختصر الكافى (ق١٥/٢) فان كان بين المصلى و بين الامام حائط اجزأه و ان كان بينهما طريق يمر فيه الناس =

= او نهر عظيم لم تجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينئذ اه، و فى شرحه للامام السرخسى (فان كان بين الامام و بين المقتدى حائط اجزأته صلاته) و فى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجزئه و اليه اشار فى الأصل فى تعليل مسألة المحاذاة و فى الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيرا دليلا يعنى به الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء و ان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او خوخة فكذلك و ان لم يكن عليه شىء من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية التى قال لا يصح الاقتداء انه يشتبه عليه حال امامه و وجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف فى مقام ابراهيم و بعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فبينهم و بين الامام حائط الكعبة و لم يمنعهم احد من ذلك (و ان كان بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز) صلاته لما روى عن عمر رضى الله عنه من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فلا صلاة له و فى رواية فليس معه و المراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق و المراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لايمنع صحة الاقتداء (فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ) لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من ان يكون ممرا للناس و صار مصلى فى حكم هذه الصلاة و كذلك ان كان على النهر جسر و عليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار فى حكم واحد فيصح الاقتداء اه (ج ١ ص ١٩٣) و فى الدر المختار (و الحائل لايمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع او رؤية و لو من باب مشبك يمنع الوصول فى الأصح (و لم يختلف المكان حقيقة كمسجد و بيت فى الأصح قنية و لا حكما عند اتصال الصفوف و لو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر و بحر و غيرهما و اقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية و نقل عن البرهان و غيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط و فى الاشباه و زواهر الجواهر و مفتاح السعادة انه الأصح و فى النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين - اه من باب الامامة .

باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة

١١٦ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: رأيت ابراهيم يصلى فى المكان[١] (الذى) فيه الرمل و التراب الكبير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف[٢] .

(١) كذا فى اكثر الاصول، و فى الآصفية: فى الذى ـ فعلم ان لفظ « المكان » سقط منها و بقى « الذى »، و هو ساقط من بقية النسخ، و الصواب جمع الحرفين فزدته بين القوسين ناقلا عن الآصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان ربما مسح جبهته من التراب و هو فى الصلاة و اخرجه فى اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى (ص ١٢١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه فى الصلاة قبل ان يسلم، و روى ابن ابى شيبة رخصته عن الزهرى و سالم و حماد و ابن سيرين و الحكم و روى كراهته عن ابن عباس قال اذا كنت فى الصلاة فلا تمسح جبهتك و لا تنفخ و لا تحرك الحصى و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (اى ابن مسعود) اربع من الجفاء ان يصلى الرجل الى غير سترة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف او يبول قائما او يسمع المنادى ثم لا يجيبه و روى ايضا كراهته عن الحسن و الشعبى و سعيد بن جبير و مكحول (ص ٦٠٤) و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل و هو قائم او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او نفخ فى سجوده رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط و رجال البزار رجال الصحيح و عن انس رفعه قال ثلاثة من الجفاء ان ينفخ الرجل فى سجوده او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عنى الثالثة رواه البزار و فيه الجلد بن ايوب و هو ضعيف و عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة و لا بأس بأن يمسح العرق عن صدغيه رواه الطبرانى فى الأوسط ثم ضعفه بعيسى بن عبد الله بن الحكم =

= ابن النعمان بن بشير و قال الذهبي عيسى بن عبد الرحمن و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه فى الصلاة رواه الطبرانى فى الأوسط و رجاله موثقون و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة رواه الطبرانى فى الكبير و فيه خارجة بن مصعب و هو ضعيف جدا قلت خارجة بن مصعب صاحب الامام الأعظم امام من أئمة الدين قال ابن عدى له حديث كثير و اصناف فيها مسند و منقطع و عندى انه يغلط و لا يتعمد الكذب و قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم - راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٧٦) قلت وحديث ابن مسعود اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٢ ص ٢٨٥) و تكلم على سنده و سنده غير سند ابن ابى شيبة و رواه عن ابى هريرة و تكلم على سنده و فى اول كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكره له ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له و فى نسخة لا اكره و فى المختصر الكافى (ق ٢) و يكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته و لا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم اه و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٢٧) و من مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة و جعلوا القول قول محمد رحمه الله فى الكتاب لا مفصولا عن قوله اكرهه فانه قال فى الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعنى لا تفعل فانى اكرهه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفاء ان تبول قائما و ان تسمع النداء فلم تجبه و ان تنفخ فى صلاتك و ان تمسح جبهتك فى صلاتك و تأويله عند من لا يكرهه من اصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعى اذا فرغ من الدعاء فى غير الصلاة اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢١٩) و لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بلا خلاف لأنه لو قطع الصلاة فى هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولى و اما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر فى رواية ابى سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي =

= الكراهة و جعل كلمة لا داخلة فى قوله اكره و كذا ذكر فى آثار ابى حنيفة و فى اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و وجهه ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسح العرق عن جبينه فى الصلاة و انما كان يفعل لأنه كان يؤذيه فكذا هذا و منهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكأنه قال هل يمسح فقال لا نفيا له ثم ابتدأ الكلام و قال اكره له ذلك و هو رواية هشام فى نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان و بين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام و الفرق ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لأنه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجبهته ثانيا و المسح بعد الفراغ من الأركان مفيد و لأن هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله فى وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اربع من الجفاء و عد منها مسح الجبهة فى الصلاة و منهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يؤذيه و جواب ابى حنيفة مثله فى هذه الحالة و الحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين و جواب ابى حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه و يشغل قلبه عن اداء الصلاة و محمد يساعده فى هذه الحالة و لهذا كان النبى صلى الله عليه و سلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه و يشغل قلبه و قد بينا ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة و ما يكره له فى فصل الامامة و الله اعلم اه قلت و فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى للقدورى (و قالوا لا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم و ان كان فى وسط صلاته يكره) و روى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا بأس ان يمسح وجهه من التراب يعنى مواضع السجود فى الصلاة و قال ابو يوسف احب الى ان يدعه قال محمد لا ارى به بأسا قبل التسليم و التشهد لأن تركه يؤذى المصلى و ربما يشغله عن صلاته و هذا قول ابى حنيفة و عن عطاء انه رخص فى مسحة واحدة و قد سمعنا ذلك و احب الى ان لا يمسحها و عن طاوس يمسح التراب عن وجهه و عن ابراهيم انه كان يفعله قبل ان يسلم و مثله عن قتادة و عن الحسن انه يمسح جبهته فى كل سجدة و عن ابن سيرين انه يفعله فى صلاته و عن ابن عباس =

قال

قال محمد: لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم لأن تركه يؤذي المصلي و ربما يشغله[1] عن صلاته، و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه.

باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلي الى سترة

١١٧ — محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعدا على مثل[2] نصف صلاة الرجل قائما[3]،

= رضي الله عنهما اذا كنت في الصلاة فلا تمس جبهتك و لا تنفخ و لا تعدل الحصى و عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف و ان يبول قائما و ان يسمع المنادي فلا يجيبه او ينفخ في سجوده اما اذا كان في وسط الصلاة فيكره لما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفاء النفخ في الصلاة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف من الصلاة و لأنه يعود الى سجوده فلا يخلوا اما ان يتركه او يكرر مسحه فان تركه لم يكن لازالته ابتداء معنى و هو يعود في الحال و ان جوز له التكرار صار عملا كثيرا ليس من الصلاة في شيء و اما في آخر الصلاة فلان تركه مما يشغل المصلي و هو عمل يسير فجاز لاصلاح صلاته و قد اجاز النبي صلى الله عليه و سلم قتل الأسودين في الصلاة لما في ذلك من شغل القلب عن صلاته - انتهى ما قاله القدوري في شرحه (ج ١ ق ١١٥).

(١) و كان في الأصول: شغله، و في جامع المسانيد: يشغله، و قد سمعت ما نقله القدوري ايضا عن الامام محمد و هي بعينها عبارة الآثار و هو الأصوب.

(٢) لفظ «مثل» ساقط من نسخة الآستانة.

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣١) و لفظه: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، و رواه ابن ابي شيبة و الطبراني في الكبير عن ابن عمر و رواه ابن ابي شيبة و احمد عن عائشة و رجال احمد رجال الصحيح و رواه ابن ابي شيبة عن انس و عبد الله بن عمرو رفعه كلهم و روى عن مجاهد و المسيب بن رافع قولهما نحوه، و اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل و من صلى =

و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد كذا فى نصب الراية و اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة و انت تصلى قاعدا قال اجل و لكنى لست كأحد منكم اه (ج١ ص ٢٥٣) ، و اخرجه ابن ابى شيبة عنه مختصرا صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ص ٥٩٥) و كذلك اخرجه الامام محمد فى موطئه عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم و هو قاعد مثل نصف صلاته و هو قائم و اخرج عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو مثله ثم ذكر حديث امامة النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا قال محمد و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما (ص ١١٣) .

(١) هكذا فى الأصل ، و قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من الآصفية و نسخة الآستانة ، قلت و فى الهداية باب النوافل و يصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة و السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم و لأن الصلاة خير موضوع و ربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كى لاينقطع عنه اه و فى فتح القدير بعد ما ذكر حديث عمران بن حصين المار قبل قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى و استدلوا له بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو صلى الله عليه و سلم مخصوص من ذلك لما فى حديث مسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما (ثم ذكر الحديث بطوله و قد ذكرناه عن مسلم) قال و فى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد و لا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا فى الفرض حالة العجز عن العقود و هذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل و على كونه فى الفرض لايسقط من اجر القائم شيء و الحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان =

١١٨ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يجزى الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبة حتى ينصبه نصبا [١] .

= يعمله مقيما صحيحا و انما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا و ذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل كل عمله من ذلك و غيره فضلا و الا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز النافلة نائما و لا اعلمه في فقهنا انتهى ما قاله ابن الهمام (ج ١ ص ٢٢٩) و في رد المحتار لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه (ج ١ ص ٢٢٦) و في الدر المختار باب النوافل (و يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه بحروفيه اجرة غير النبي صلى الله عليه و سلم على النصف الا بعذر اه قلت و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين جالسا بعد الوتر اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وكذا غيره فما اشتهر بين العوام بأنها لتشفيع الوتر باطل لم يذكره احد من فقهائنا على ما علمت يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور لأن النبي صلى الله عليه و سلم ليس في هذا كأحاد امته لأنه من خصائصه فان كان تشفيع الوتر شيئا يعبأ به لكان ينبغي ان تشفع صلاة المغرب و تصلي سنتها قاعدا لأنها وتر النهار و الوتر ايضا مقصود مأمور كما ان الشفع من الصلوات غيرهما مقصود مأمور لأن الله وتر يحب الوتر ـ و الله اعلم بالصواب .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه و هو يصلي او قصبة او عود لايجزيه دون ان ينصبه نصبا اه قلت و روى ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا صلوا في فضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في فضاء ليس بين يديه شيء و روى عن ابي معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به و روى عن وكيع عن يونس عن ابي اسحاق قال رأيت ابن معقل كذا) يصلي و بينه و بين القبلة فجوة و روى =

= عن خالد بن ابي بكر قال رأيت القاسم و سالما يصليان في السفر في الصحراء الى غير سترة و روى عن شريك عن جابر قال رأيت ابا جعفر و عامرا يصليان الى غير اسطوانة و روى عن هشام قال كان ابي يصلي الى غير سترة و روى عن وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة الى غير سترة و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى و الناس يصلون بين يديه فجاء فتى من اهله فجلس بين يديه و روى عن يحيي بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه كان يلقي سوطه ثم يصلي اليه و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضى الله عنه يركز عنزة ثم يصلي اليها و الظعن تمر بين يديه و روى عن ابي هريرة قال يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل و روى عن ابي الأحوص سلام بن سليم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم اذا وضع احدكم و هو يريد ان يصلي مثل مؤخرة الرحل فليصل و لا يبال من مروراء ذلك و روى عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل و روى عن ابي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلي اليها و روى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى الى عنزة او شبهها و الطريق من ورائها اه بحث قدركم يستر المصلي (ص٣٨١) و روى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لايقطع الصلاة شيء و ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي و عثمان رضى الله عنهما قالا لايقطع الصلاة شيء و ادرؤهم عنكم ما استطعتم (ص ٣٨٨) و روى عن ابن عمر و حذيفة رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عباس قال جئت انا و الفضل على اتان و النبي صلى الله عليه و سلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلناها و تركناها ترتع فلم يقل شيئا و روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة (ص٣٨٩) قلت و ما رواه ابن ابي شيبة مرفوعا =

قال

قال محمد : النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلاته ، و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= فى هذا الباب من الأحاديث مخرج مذكور فى الصحاح و غيرها من كتب الحديث - راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

(١) و فى كتاب الحجة للامام محمد (ص ٢١) و قال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلى اليها فهو فى سعة من ان يصلى الى غير سترة و قال محمد بن الحسن و لا يخط بين يديه خطا فان الخط و تركه سواء و قال اهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلى اليها انه فى سعة ان يصلى الى غير سترة و لا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف اه و فى كتاب الصلاة للامام محمد قلت أرأيت رجلا صلى فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزأه صلاته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أرأيت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه او نصبه و ليس بين اصحابه الذى خلفه شيء قال تجزئهم صلاتهم اه باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها (ص ٤٥) و فى المختصر الكافى باب الحدث فى الصلاة (ق ١٥ / ٢) و احب الى ان يكون بين يدى المصلى فى الصحراء شيء و ادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته من مر بين يديه رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذالك و يدفع المار عن نفسه ما ليس فيه مشى و لا علاج و حكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال لا يخط بين يديه فان الخط و تركه سواء و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩٠) قال (واحب (الى) ان يكون بين يدى المصلى فى الصحراء شيء ادناه طول ذراع) لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و تركز فى الصحراء بين يديه فيصلى اليها قال عون بن ابى جحيفة عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبطحاء فى قبة حمراء من ادم فركز بلال العنزة و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اليها و الناس يمرون من ورائها و انما قال بقدر ذراع طولا و لم يذكر العرض و كان ينبغى ان تكون فى غلظ اصبع لقول ابن مسعود رضي الله عنه يجزئ من السترة السهم فان =

= المقصود ان يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه و ما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد و اذا اتخذ السترة فليدن منها لما جاء فى الحديث اذا صلى احدكم الى ستره فليرهقها (و ان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة) لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة (و ان مر بين يديه) مار من (رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته) عندنا و قال اصحاب الظواهر مرور المرأة و الحمار و الكلب بين يدى المصلى يفسد صلاته لحديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب و فى بعض الروايات الكلب الأسود فقيل له ما بال الأسود من غيره فقال اشكل على ما اشكل (عليك) فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان و لنا حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقطع الصلاة مرور شيء و ادرؤا ما استطعتم و الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فانها قالت لعروة يا عرية ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب فقالت يا اهل العراق و الشقاق و النفاق قرنتمونا بالكلاب و الحمير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى بالليل و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة (الى ان قال) (و ينبغى ان يدفع المار عن نفسه) لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه و سلم و ادرؤا ما استطعتم الا انه يدفعه بالاشارة او الأخذ بطرف ثوبه (على وجه ليس فيه مشى و لا علاج) و من الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فأراد ان يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة اقعده على استه فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابنى فقال ما ضربت ابنك انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابنى شيطانا قال لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا صلى احدكم فأراد مار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان و لكنا نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام ان فى الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة و تأويل حديث ابى سعيد رضى الله عنه انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة اه قلت اما حديث ابى سعيد فأخرجه الامام مالك و الامام محمد فى =

١١٩ — محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سجد فأطال[١] اعتمد بمرفقيه على فخذيه[٢] .

= موطئه من طريقه و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع و لا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها ولـكنها على ما وصفت وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجد المراد بقوله صلى الله عليه و سلم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيق المفسد للصلاة و هذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية ـ اه (ص ١٤٩) .

(١) لفظ «فأطال» ساقط من جامع المسانيد معزيا الى الآثار راجعه (ج١ ص٤٢٢) .

(٢) و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث من رخص ان يعتمد بمرفقيه (ص ٣٥٥) عن عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يضم يديه الى جنبيه اذا سجد و روى عن ابن نمير عن الأعمش عن حبيب (كذا و لعله حبيب بن ابى ثابت) قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله رضى الله عنه هيئت عظام ابن آدم بسجود فاسجدوا حتى بالمرافق و روى عنّ وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابى الأحوص قال قال عبد الله رضى الله عنه اذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعنى يستعين بمرفقيه و روى عن ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال اخبرنى من رأى ابا ذر رضى الله عنه مسودا ما بين رسغه الى مرفقه و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عوف قال قلت لمحمد (اى ابن سيرين) الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه فقال ما اعلم به بأسا و عن وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون و يتجافون كان بعضهم ينضم و بعضهم يجافى ، و عن ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكوا الى النبى صلى الله عليه و سلم الادعام و الاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ، واخرجه الترمذى =

قال محمد: و لسنا نرى بذلك بأسا، و هو قول ابي حنيفة [١] رضي الله عنه.

= ايضا و اخرج ابو داود (ص ١٣٧) و الترمذي (ص ٦٨) عن الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الى النبي صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، قال الترمذي اذا تفرجوا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا و كان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث يعني الترمذي انفرد ابن عجلان بوصل الحديث و الأصح ارساله و محمد بن عجلان وثقه ابن معين و احمد و ضعفه البخاري فتوثيقه راجح و انفراده لا يضر و قد ايدته الآثار الموقوفة الصحيحة و قد ذكرتها عن ابن ابي شيبة قلت و اخرجه البيهقي (ج ٢ ص ١١٦) من سننه عن ابن داسة عن ابي داود عن قتيبة عن الليث عن محمد بن عجلان عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال) زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود و اعيى ثم روى حديث النعمان بن ابي عياش شكونا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم الاعتماد و الادعام في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه (قال) و كذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال البخاري و هذا اصح بارساله اه (ص ١١٧).

(١) و في مبسوط الامام السرخسي (ج ١ ص ٢٠٨) قال (و اذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لأن في الاعتماد تنقيص القيام و لا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر (و إن فعل جازت صلاته) لوجود اصل القيام و لم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لأن ترك القيام يجوز في التطوع فتنقيصه =

محمد

١٢٠ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتمد باحدى يديه على الأخرى فى الصلاة يتواضع لله تعالى [١].

= اولى و قيل بل يكره لأن فى الاعتماد بعض التنعم و التجبر و لا ينبغى للمصلى ان يفعل شيئاً من ذلك بغير عذر و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم رأى فى المسجد حبلا ممدودا فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلى بالليل فاذا اعيت اتكأت فقال لتصل فلانة بالليل ما بسطت فاذا اعيت فلتنم اه و فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار باب صلاة المريض (و للتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الأعياء) اى النصب بلا كراهة و بدونه (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره الكمال و غيره اه و فى رد المختار (قوله بلا كراهة مطلقا) اى بعذر و دونه اما مع العذرفاتفاقا و اما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية و لا يكره على اختيار فخر الاسلام و هو الأصح لأنه مخير فى الابتداء بين القيام و القعود فكذا فى الانتهاء و اما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء و اما عندهما فلا يجوز اتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما و هذا ان قعد فى الركعة الأولى او الثانية اما فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر و الجمعة و تمامه فى شرح المنية اه (ج ١ ص ٧٩٧) قلت فالاعتماد بالمرفقين ايضا اتكاء فحكمه حكم الاتكاء و من الأسف ان كتب ظاهر الرواية كلها ساكتة عن هذه المسألة و انما عرفناها من جهة هذا الكتاب الجليل ـ زاد الله جل شانه رونقه.

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) و لفظه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه و لفظه كان يعتمد بيمينه على يساره و يتواضع بذلك لله عزوجل ـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢١) و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان تضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى بحث وضع اليمين على الشمال (ص ٥٢٤) و روى عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق =

= العجلى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال و عن يزيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العبسى عن الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال مهما رأيت نسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة ، و عن وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه و سلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة و عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كبر اخذ شماله بيمينه و عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه نحوه و عن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلاة و عن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى ابو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره و لا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ، و عن وكيع عن يزيد بن زياد عن ابى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه فى قوله «فصل لربك و انحر» قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، و عن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فانى لم انس ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا قام فى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى و فى آثار السنن (ج ١ ص ٦٤) عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه و سلم رواه البخارى (قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ١٥٦) عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد نحوه و عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد و مسلم و عن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه و سلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، رواه الأربعة الا الترمذى و اسناده حسن .

قال محمد : و يضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ فى وسط الكف[١] .

(١) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما اخرج حديث سهل بن سعد الساعدى ينبغى للمصلى اذا قام فى صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة و يرى ببصره الى موضع سجوده و هو قول ابى حنيفة و فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد (ص ٣) قلت و يستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى و هو قائم فى الصلاة قال نعم قلت و تحب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت و لا يعبث بشيء قال نعم اه و فى المختصر (ص ٢) و يعتمد بيمينه على يساره فى قيامه و يدير منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت و لا يعبث بشيء من جسده او ثيابه اه و فى شرحه للسرخسى (ج ١ ص ٢٣) قال (و يعتمد بيمينه على يساره فى قيامه فى الصلاة) و اصل الاعتماد سنة الا على قول الأوزاعى فانه كان يقول يتخير المصلى بين الاعتماد و الارسال و كان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم و المذهب عند عامة العلماء انه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال عليه الصلاة و السلام انا معشر الأنبياء امرنا ان نأخذ شمائلنا بأيماننا فى الصلاة و قال على رضى الله تعالى عنه ان من السنة ان يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلاة و اما صفة الوضع ففى الحديث المرفوع لفظ الأخذ و فى حديث على رضى الله عنه لفظ الوضع و استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يحلق بالخنصر و الابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة و عند الشافعى رضى الله عنه الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى « فصل لربك و انحر » قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر و هو الصدر و لأنه موضع نور الايمان لحفظه بيده فى الصلاة اولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة و هو اقرب الى الخشوع و الخشوع زينة الصلاة و لنا حديث على رضى الله عنه كما روينا و السنة اذا اطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله =

١٢١ – محمد قال: اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابى

= عليه و سلم ثم الوضع تحت السرة ابعد عن التشبه بأهل الكتاب و اقرب الى ستر العورة فكان اولى و المراد من قوله تعالى « و انحر » نحر الأضحية بعد صلاة العيد و لئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر و ذلك تحت السرة ثم قال (فى ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام) و روى عن محمد رضى الله عنه انه سنة القراءة و انما يتبين هذا فى المصلى بعد التكبير عند محمد يرسل يديه فى حالة الثناء فاذا اخذ فى القراءة اعتمد و فى ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد اه قلت و ما ذكره السرخسى انا معشر الأنبياء ـ الحديث اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الكبير سمعت نبى الله صلى الله عليه و سلم يقول انا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا و تأخير سحورنا و ان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة ، و رجاله رجال الصحيح و عن ابى الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار و تأخير السحور و وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا و موقوفا على ابى الدرداء و الموقوف صحيح و المرفوع فى رجاله من لم اجد من ترجمه ـ مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٥) قلت و قد ذكرت ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الدرداء موقوفا عليه بسند صحيح قلت و حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الأوسط ايضا و رجاله رجال الصحيح و رواه عن ابن عمر فى الصغير و الأوسط بسند ضعيف و عن يعلى بن مرة فى اوسطه بسند ضعيف ـ ذكره فى مجمع الزوائد (ج٣ص١٥٥) فى كتاب الصيام قلت و ما ضعف من الأحاديث فهو كالشاهد للصحيح .

(١) هو الربيع بن صبيح السعدى ابو بكر و يقال ابو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة روى عن الحسن و حميد الطويل و يزيد الرقاشى و ابى الزبير و ابى غالب و ثابت و مجاهد و عنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و غيرهم روى له الترمذى و ابن ماجه و البخارى تعليقا قال احمد لا بأس به رجل صالح و وثقه ابو زرعة و ابو حاتم و قال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جدا لا بأس به و قال العجلى لا بأس به و ضعفه ابن معين و غير واحد و اتفقوا على انه من العباد و الصالحين قالوا يهم كثيرا ذكر الرامهرمزى فى الفاصل انه اول من صنف بالبصرة ـ من التهذيب بالاختصار .

معشر

معشر[1] عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة (۲)۔

(۱) هو زياد بن كليب ابو معشر التميمي الحنظلي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي و عنه قتادة وخالد الحذاء و سعيد بن ابي عروبة و منصور و مغيرة و هشام بن حسان و يونس بن عبيد و شعبة و غيرهم من اقرانه و من دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت و قال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه و هو احب الى من حماد بن ابي سليمان و قال النسائي ثقة و قال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين و قال ابن المديني و ابو جعفر البستي ثقة نقله ابن خلفون قال الحافظ ناقلا عن ابن سعد انه مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وقال هذا يرجح انه مات سنة عشرين (اى بعد مائة) - من تهذيب التهذيب ، قلت اخرج له مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي .

(۲) قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة و روى عن جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لم يذكر فيه تحت السرة و روى عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز و سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها اسفل من السرة و روى عن ابي معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر - اه (ص ۵۲۲) و في نصب الراية (ج ۱ ص ۳۱۳) تحت قول صاحب الهداية قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة - انتهى و الله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود و انما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة (و في تعليقه ناقلا عن صاحب العون انها في نسخة ابن الأعرابي قال فهي =

= فی نسخة ابن داسة و ابن الأعرابی كليهما) و لذلك لم يعزه ابن عساكر فی الأطراف اليه ولا ذكر المنذری فی مختصره و لم يعزه ابن تيمية فی المنتقی الا لمسند احمد و النووی فی شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطنی و البيهقی فی سننه لم يروه الا من جهة الدارقطنی و لم ار من عزاه لأبی داود الا عبد الحق فی احكامه و لم يتعقبه ابن قطان فی كتابه من جهة العزو على عادته فی ذلك و انما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف هو ابن الحارث ابو شيبة الواسطی قال فيه ابن حنبل و ابو حاتم منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشیء و قال البخاری فيه نظر و زياد بن زيد هذا لا يعرف و ليس بالاعسم انتهى و رواه احمد فی مسنده و الدارقطنی ثم البيهقی من جهته فی سننهما قال البيهقی فی المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطی و هو متروك انتهى وقال النووی فی الخلاصة و فی شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن ابن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى (و فی تعليقه تنقيد على النووی فقال هذا تهور منه كما هو دأبه فی امثال هذه المواقع و الافقد قال ابن حجر فی القول المسدد (ص ٣٥) وحسن له الترمذی حديثا مع قوله انه تكلم فيه من قبل حفظه و صحح الحاكم [فی] طريقه حديثا و اخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر و لكن قال و فی القلب من عبد الرحمن شیء) قال الزيلعی و اعلم ان لفظة السنة يدخل فی المرفوع عندهم قال ابن عبد البر فی التقصی و اعلم ان الصحابی اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبی صلى الله عليه و سلم و كذلك اذا اطلق غيره ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين و ما اشبه ذلك اه انتهى كلامه اه ما فی نصب الرأية فی تخريج الحديث و فی تعليقه (ص ٣١٥) رحم الله ابن القيم نبهنا على ما فيه حيث قال فی اعلام الموقعين (ج ٣ص ٩) المثال الثانی ترك السنة الصحيحة الصريحة التی رواها الجماعة عن سفيان الثوری عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضع اليمنى على اليسرى و لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه و اصرح منه ما قال فی البدائع (ج ٣ ص ٩١) و اختلف فی موضع الوضع فعنه (احمد) فوق السرة و عنه تحتها [ا]بو طالب سألت احمد بن حنبل اين يضع يده اذا كان يصلی قال على =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة [1] رضى الله عنه .

= السرة او اسفل و كل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها قال على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح صهيب و على قال فى رواية المزنى اسفل السرة بقليل و يكره ان يجعلها على الصدر و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن التكفير و هو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبى صلى الله عليه و سلم وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك و رواه شعبة و عبد الواحد لم يذكرا خالفا كذا سفيان اه فكلام ابن القيم هذا ارشدنا الى امور ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر و ان مؤملا منفرد من بين جماعة من اصحاب الثورى بهذه الزيادة و ان ما سواه من اصحاب الثورى و هى جماعة لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده وهم مؤمل ثم ذكر فى بدائع الفوائد ان السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة و حديث على فى هذا صحيح و ان وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة و هى النهى عن التكفير فان اردت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فان فيه تفصيلا و تحقيقات قيمة ممتعة جدا لا تجد مجتمعة مثلها فى كتاب آخر لا يسعها هذا التعليق المختصر فلله در معلقه قلت اخرج الامام محمد هذا الحديث من غير طريق الامام تأييدا لمذهبه لأنه لم يجد لفظ وضع اليد تحت السرة فى حديث ابراهيم الذى قبل هذا الحديث و كذلك لم يصل اليه حديث آخر ايضا من طريقه فيه تصريح بوضع اليد تحت السرة و هذا دأبه فى تصانيفه كلها .

(١) قال الترمذى بعد ما اخرج عن هلب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع اليمين على الشمال و فى الباب عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث و ابن عباس و ابن مسعود و سهل بن سعد ثم قال حديث هلب حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و من بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة و رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة و رأى =

باب الوتر[1] و ما يقرأ فيها

١٢٢ – محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامى[2]

= بعضهم ان يضعهما تحت السرة و كل ذلك واسع عندهم و قال النووى فى شرح مسلم و فيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام و يجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور و به قال الجمهور و قال ابو حنيفة و سفيان الثورى و اسحاق بن راهويه و ابو اسحاق المروزى من اصحابنا يجعلهما تحت سرته و عن على بن ابى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين و عن احمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة انه مخير بينهما و لا ترجيح و بهذا قال الأوزاعى و ابن المنذر و عن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره و الثانية يرسلهما و لا يضع احداهما على الأخرى و هذه رواية جمهور اصحابه و هى الأشهر عندهم و هى مذهب الليث بن سعد و عن مالك ايضا استحباب الوضع فى النفل و الارسال فى الفرض و هو الذى رجحه البصريون من اصحابه قلت و فى المدونة (ج١ ص ٧٦) و قال مالك وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا اعرف ذلك فى الفريضة و كان يكرهه و لكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و فى المقنع لابن قدامة الحنبلى ثم يضع كف يده اليمنى على اليسرى و يجعلهما تحت سرته (ج١ ص٥٥) وكذلك هو فى نيل المارب (ج٢ ص٣٢) من فقه الحنابلة فهو المختار عند فقهائهم ، قلت و ما قاله النووى و به قال الجمهور ممنوع و قد علمت قول مالك وابن حنبل فالشافعى منفرد بين الأربعة بوضعهما فوق السرة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى بعد ما نقل عن على رضى الله عنه و مثله عن ابى هريرة رضى الله عنه و لا مخالف لهما فى الصحابة وكذلك قال النخعى و ابن جبير و ابن سيرين ـ الخ .

(١) الوتر بفتح الواو و كسرها ضد الشفع هو فرض عملا و واجب اعتقادا و سنة ثبوتا فلا يكفر جاحده و تذكره فى الفجر مفسد له كما فى تنوير الأبصار .

(٢) هو زبيد بن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفى اليامى و يقال الايامى بصيغة التصغير روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى و ابراهيم النخعى و ابراهيم التيمى و عنه الأعمش و شعبة و زهير و هو من رجال التهذيب الثقات من رواة الستة مات سنة اثنتين و قيل اربع و عشرين و مائة ـ من الخلاصة و غيرها .

عن

عن ذر[1] الهمدانى [عن سعيد[2] عن عبد الرحمن بن ابزى[3] رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فى][4] الوتر فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا ايها الكافرون و هى هكذا فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه و فى الثالثة قل هو الله احد[5] .

---

(١) و هو ذر بن عبد الله بن زرارة ابو عمر المرهبى الهمدانى الكوفى بفتح الذال و شدة الراء روى عن عبد الله بن شداد و سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى و سعيد بن جبير و غيرهم و عنه ابنه عمر و الأعمش و منصور و الحكم و زبيد اليامى و سلمة ابن كهيل و حبيب و حصين و طلحة بن مصرف و عطاء بن السائب و هو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة ـ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم الكوفى روى عن ابيه و عن ابن عباس و واثلة و عنه جعفر بن المغيرة و طلحة بن مصرف و قتادة و غيرهم و هو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث جزم جماعة من اهل النقد بان له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن ابى بكر و عمر و على و عمار و ابى بن كعب رضى الله عنهم و غيرهم و عنه ابنه سعيد و عبد الله بن ابى المجالد و الشعبى و ابو مالك غزوان الغفارى و ابو اسحاق السبيعى و غيرهم و هو من رجال التهذيب ، روى له الستة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من مسند الحارثى و آثار الامام ابى يوسف وغيرهما من مسانيد الامام .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٠) و اخرجه الحارثى من طريق الأئمة محمد و ابى يوسف و زفر و حماد و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و اسباط ابن محمد و خارجة بن مصعب و الجارود بن يزيد و المقرئ و النضر بن محمد و ابى مقاتل عنه و رواه من طريق المقرئ عنه عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضى الله عنه نحوه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسباط و مصعب و الامام محمد قال و رواه عن ابى حنيفة حماد و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو وخارجة بن مصعب و النضر بن محمد و ابو عبد الرحمن =

= المقرئ و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق الامام ابى يوسف و اخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد (ج١ص٤١٤) قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسنده من طريق الامام زفر و اسد بن عمرو و ابى قرة عنه قال غير ان ابا قرة لم يذكر سعيدا و قال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال و جوده محمد بن ميسر الصغانى ابو سعد قال و رواه اسد و ابو يوسف و النضر بن محمد ثم اخرج بسنده عن عمر بن نوح قال حدثنا محمد بن ميسر ابو سعد و النعمان بن ثابت عن زبيد عن ذر عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى و قال توبع ابو حنيفة على كلتى الروايتين على روايته التى اقتصر فيها على عبد الرحمن بن ابزى و على روايته عن ابن ابزى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال فأما روايته عن ابن ابزى فتابعه محمد ابن طلحة بن مصرف عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه و كذلك شعبة و الثورى و جرير بن حازم ثم روى بسنده عن هؤلاء قال و من تابعه عليه على الرواية الأخرى التى ذكره فيها ابى بن كعب الأعمش و الثورى فى احدى الروايتين و الحسن بن عمارة ثم اسند عن هؤلاء قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق ابى جنادة عن الامام عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد ـ الجامع (ص٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضى عمر الاشنانى و ابن خسرو عنه من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن زبيد بن الحارث اليامى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ـ راجع جامع المسانيد (ج١ص٤١٤) قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل فى الوتر ـ راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤٠٢) قلت حديث ابن ابزى عن النبى صلى الله عليه و سلم رواه النسائى بطرق مختلفة و اخرجه ابن ابى شيبة =

قال محمد : ان قرأت بهذا فهو [عندنا][1] حسن و ما قرأت من القرآن فى الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[2] .

= من طريق عبد الملك و سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد ـ الحديث ، و اخرجه الطحاوى و احمد و عبد بن حميد ايضا قاله النيموى فى آثار السنن (ج ٢ ص ١١) و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عنه عن ابى بن كعب كما ذكره الحافظ ابو نعيم فى مسنده و اخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال و فى الباب عن على و عائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اسند عن ابن جريج عن عائشة وقال و روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ـ اه ، قلت دل الحديث على ان الوتر ثلاث ركعات وكان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليها و يؤيده ايضا سواه من الأحاديث التى تأتى فى شرح حديث بعده .

(١) لفظ « عندنا » ساقط من اكثر الأصول و انما زيد من جامع المسانيد .

(٢) و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من الأصل للامام محمد رحمه الله قلت فكيف يقرأ فى الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شىء فهو حسن و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة ـ الخ (ص ٣٧) ، و فى المختصر و ما قرأ فى الوتر فهو حسن و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة اه (ق ١٣) و شرحه الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٢٦٤) شرحا وافيا فراجعه ان شئت ان تعلم اقوال الأئمة و اختلافهم و دلائلهم قلت و روى ابن ابى شيبة عن حجاج بن دينار قال سألت ابا جعفر ما يقرأ فى الركعتين من الوتر قال ليس شىء من القرآن مهجورا اقرأ بما شئت ، و فى الدر المختار و السنة السور الثلاثة و زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ، و فى رد المحتار تحت قوله السور =

١٢٣ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم[1] .

= الثلاث اى الأعلى و الكافرون و الاخلاص لكن فى النهاية ان التعيين على الدوام يفضى الى اعتقاد بعض الناس انه واجب و هو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا ـ بحر الخ (ج١ ص ٦٩٦) ، و فى فصل القراءة من الدر و يكره التعيين كالسجدة و هل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما أحيانا و فى رد المحتار تحت هذا القول بعد البحث الطويل و قيد الطحاوى و الاسبيجابى الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة و السلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز و اعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام فى المداومة اه و اقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة فى المداومة و هو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع و الا يكره من حيث ايهام الجاهل و بهذا الحمل يتأيد ايضا كلام الفتح السابق و يندفع اعتراضه اللاحق فتدبر اه (ج ١ ص ٥٦٨) .

(١) اى ثلاث موصولة يدل عليه فعله كما سيأتى و الحمر بضم فسكون جمع احمر و النعم بفتحتين بمعنى الانعام و الدواب و المراد بها الابل و الحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى كذا فى التعليق الممجد (ص ١٤٦) قلت الأثر هذا اخرجه الامام محمد فى موطئه و حجته ايضا هكذا و اخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه و كان ينهض فى الثالثة بالتكبير و اخرج الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام و صففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) و الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى مثل حمر النعم و اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه ـ راجع جامع المسانيد (ج١ص ٣٧٧) و اخرج الحارثى من طريق الفضل ابن موسى عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت =

كان

= كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضى عمر بن الحسن الاشنانى و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن زبيد بن الحارث اليامى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث و اخرج الحارثى من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا فصل فى الوتر - راجع جامع المسانيد (ج١ص ٤٠٢) و اخرج الحارثى من طريق ابى جنادة عنه عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات - الحديث ، راجع الجامع (ج١ ص ٤٠٧) و قد مر حديث ابى جعفر قبل ذلك فى كتابنا هذا (ص ٢٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر و اخرجه فى كتاب الحجة و الموطأ ايضا و اخرج الامام محمد فى موطئه و كذا فى حجته عن ابى معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فى الحجة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب و أخرج فيهما عن سلام بن سليم عن ابى حمزة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات واخرج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلاة المغرب و اخرج عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر و اخرج عن الامام ابى يوسف عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اه (ص ١٤٦ - ص ٥٥) و اخرج البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة =

= رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان و لاينام قلبى و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ۱۳۸) عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة انه سأل الحديث مثل ما رواه البخارى سندا و متنا و رواه فى حجته ايضا (ص ۵۳) و اخرج مسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث و فى آخره ثم اوتر بثلاث و رواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى عليه و سلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لايفصل بينهن و فى آثار السنن (ج ۲ ص ۱۲) عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الحديث رواه الدارقطنى و الطحاوى و الحاكم و صححه و عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ثابت قال صلى بى انس رضى الله عنه الوتر و أنا عن يمينه و ام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن ابى خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل و هذا وتر النهار رواه الطحاوى و اسناده صحيح و عن القاسم قال و رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشىء منه بأس رواه البخارى و عن ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و ابى بكر بن عبد الرحمن و خارجة بن زيد و عبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه و صلاح و فضل و ربما اختلفوا فى الشىء فآخذ بقول اكثرهم و افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى و اسناده حسن و عنه قال اثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن رواه =

= الطحاوي و اسناده صحيح اه آثار السنن (ج ١ ص ١٣) قلت و روى الطحاوى عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات و كان يوتر بثلاث ركعات قلت و هاهنا آثار متعارضة لهذه الآثار بظاهرها من الايتار بواحدة بخمسة بسبعة بتسعة باحدى عشرة و بثلاث عشرة و من النهى عن التشبه بصلاة المغرب فوفق بينها الامام الطحاوى فى شرح آثاره توفيقا حسنا و احسن ما عبر به عما ورد فى هذا الباب من الأحاديث المتضادة فى تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ١١٦) حيث قال قوله لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس او سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ١١٧) حيث رد به على بعض اصحاب ابى حنيفة فى قوله ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن اه وقال قوله هذا من قلة معرفته بالاخبار و اختلاف العلماء و قد روى فى كراهية الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبى صلى الله عليه و سلم و بعضها عن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين ثم روى هذا الخبر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك اه و فى معناه ما اخرج احمد فى مسنده (ج ٥ ص ٣٣٥) عن ميمونة و عائشة مرفوعا قالتا لا يصح اى الوتر الا بخمس او سبع اه قال المحشى لكن اشكل على اهل العلم تأويلة لأن النبى صلى الله عليه و سلم قد تواتر عنه ايتاره بالثلاث و عن الصحابة و التابعين و قد روى هو جملة صالحة منها فى كتابه فى الوتر فما معنى النهى بعد ذلك و لقد تصدى الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٠٠) لرفع الاشكال و قال الجمع بين هذا و بين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين اه و ظن ان النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه و قد سبقه سليمان بن يسار الى هذا روى عنه ابن النصر انه كره الثلاث و قال لا يشبه التطوع بالفريضة اه و هذا الحمل مردود بالعيان و بمعنى الحديث اما الأول فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع الا بايجاب الله تعالى و عدمه و لا نرى الفرق بين صوم التطوع و صوم رمضان الا بذلك و كذا فريضة الحج و تطوعه سيان فى الأعمال كلها و لا فرق بين =

= الانفاق بين الزكاة و سائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر و الركعتين قبلها و بين صلاة الظهر و أربع قبلها فى شيء من الأركان و لو حلف رجل ان التطوع كالفريضة فى الأمور كلها الا فيما يرخص من التطوع لكان بارا و عد الطحاوى فى (ج١ ص١٧٣) من شرح الآثار من ذلك اشياء فقال انا لم نجد سنة الا و لها مثل فى الفرض اه فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة و اما المعنى فلان لهذا الحديث لفظين الأول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس الحديث و كلمة لا تشبهوا فى هذا ليست بصفة بل هى جواب النهى و لا يصح معناه على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة لأن التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا عند الكسائى فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهى ليس التشبيه فقط بل هذا العدد و التشبيه لازم له فمتى حصل الايتار بالثلاث بأى صورة حصلت المشابهة و عين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله و لكن اوتروا بخمس او سبع الحديث فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به و اللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس او سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب ففى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث و عن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره و ان اريد الصفة و الهيئة فبعد التفريق بين هيئة و هيئة بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كلمة و اهمال الأخرى ثم هذا التأويل و ان لم يضر الحنفية لأن حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال فى احداهما و النقص فى الأخرى فكما ان امرا هو سنة فى الفريضة عنده يرتفع بتركه فى الوتر المشابهة بين المغرب و الوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت و هو واجب عندهم فى الوتر دون صلاة المغرب فلا خير فيه عندهم بل يوافقهم فى ابطال سعى ابن نصر فيما اراد منه و لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذى اخرجه النسائى (ص ٢٤٨) و غيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر و بوب عليه النسائى بقوله كيف الوتر بثلاث و قد عد ابن حزم فى المحلى جميع انواع الوتر التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال فى (ج ٣ ص ٤٧) و الثانى عشر ان =

يصلى

= يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم يقوم دون التسليم و يأتى بالثالثة ثم يجلس و يتشهد كصلاة المغرب و هو اختيار ابى حنيفة لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر و قال صحيح فان قيل ان الحديث و ان كان ظاهرا فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر و لايسلم و الا فلامعنى لنفى التسليم فقط لكن ليس فيه بنص فيه فلقائل ان يقول كما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر كان لا يتشهد ايضا فما الجواب قلنا هذا السؤال من قلة معرفة السائل عن اصطلاح اهل الحديث فيما يريدون من الوتر و سأبينه ان شاء الله تعالى وعن قله معرفته بتصرف الرواة و الا فالجلوس فى الثانية صرح به ايضا روى مسلم فى صحيحه (ج١ص٢٥٦) هذا الحديث عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد الذى روى به النسائى و فيه فى حديث طويل قوله و لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم ينهض و لا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما اه و هذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث عند مسلم هى الركعة الثانية من الوتر عند النسائى ذكرهما بعض اصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم و ميزه الآخرون وهو عند النسائى وغيره و الحديث واحد فاذا تحقق ان حديث ابى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح و ان تأويل الحافظ لم يصنع شيئا فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة فى خلاف فالتأويل الصحيح هو الذى اشار اليه الطحاوى فى شرح الآثار (ص ١٧٢) بقوله كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اه و قال بعد ما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا او خمسا و الثلاثة بتيراء اه فكرهت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن انتهى قول الطحاوى اى ندب الى الصلاة قبل الوتر و اقلها شفع واحد فتكون خمسة او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعمله الا المغرب فانه لم يندب الى الصلاة قبله فالمراد من الوتر هاهنا الأعم من الوتر=

= المصطلح و من صلاة الليل و ادنى صلاة الليل الوتر المصطلح بقى هاهنا امران الأول ان المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما قال الترمذى فى باب الوتر بسبع (ص ٦٠) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة قال انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر و روى فى ذلك حديثا عن عائشة و احتج بما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل اه و الثانى ان المراد بالسبع و التسع واحدى عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست او ثمان قبله فهو بما اخرج ابو داود فى باب صلاة الليل (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر قالت بأربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن بأنقص من سبع و لا بأكثر من ثلاث عشرة اه و هذا اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٤٧٨) و احمد فى مسنده قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ١٧) هذا اصح ما وقفت عليه من ذلك و به يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك و الله اعلم و لقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثارا قضى بها على نفسه لكنه ظن ان بها يحكم رده على بعض اصحاب النعمان و امرها امر حديث عائشة كما ذكر و فيها تأييد لكون الوتر ثلاثا و ندب الى الصلاة قبله كما فى الفرائض كذلك سوى المغرب قال و عن ابن عباس الوتر سبع و خمس و لا نحب ثلاثا بتيراء و فى رواية انى لأكره ان يكون ثلاثا بتيراء و لكن سبع او خمس و عن عائشة الوتر سبع او خمس وانى لأكره أن يكون ثلاثا بتيراء و فى لفظ ادنى الوتر خمس اه هذه الروايات كلها تدل على ان الوتر ثلاث وانه كان من التأكيد بمكان ما يظن به ان يترك ولكن كرهوا الاكتفاء به كمن يقول انى اكره صلاة الفجر ركعتين اى بدون سنتى الفجر و العجب ان ابن نصر بصدد اثبات الوتر بأقل من ثلاث و هذه الآثار كلها فى كراهية الاكتفاء بالثلاث فما ظنك بالاكتفاء بركعة و قال ابن الصلاح فيما نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير (ص ١١٦) لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه السلام اوتر بركعة فحسب و الله اعلم و عليه احكم انتهى ما فى =

قال محمد: و به نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم [1]، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [2].

= تعليق نصب الراية طبع مصر و لقد احسن و اجاد و محض و اوضح ما بينه الطحاوى و غيره من الجهابذة ما لم يقدر عليه احد قبله بأن يبينه بأخصر منه و فى الوتر رسالة حافلة للعلامة الشيخ محمد انور رحمه الله و فيها بسط كثير من يريد زيادة الاطلاع فعليه بها .

(١) كذا فى الأصول، و فى نسخة جامع المسانيد: بسلام .

(٢) قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٤٥) بعد ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم فى الوتر بين الركعتين و الركعة حتى يأمر ببعض حاجته و لسنا نأخذ بهذا و لكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهم و لا نرى ان يسلم بينهما ثم روى الآثار بسنده لتأييد قوله و قد ذكرناها قبل ذلك و قال فى (ص ١٢٠) من موطئه اما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد و الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، و قال فى حجته فى باب عدد الوتر (ص ٥٢) قال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام و لا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة وقال بعض اهل المدينة لا بأس بأن يوتر بركعة و ذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن و ذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يوتر بركعة و قال بعضهم و ممن قال ذلك مالك بن انس و من قال بقوله ليس ينبغى ان يوتر بركعة ليس معها غيرها و لكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع و بين الركعة بسلام و أحب الينا ان لا يزاد فى الفصل بين الوتر و الشفع قبله على سلام و قال محمد لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا و ما القول فى هذا الا احدا لقولين (اما) ما قال اهل العراق و رووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان و سعد بن ابى وقاص انهما كانا يوتران بركعة ثم روى بسنده عن ام المؤمنين كان يصلى اربعا فلا تسأل حسنهن =

۱۲٤ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا اصبح و لم يوتر فلا وتر[1] .

= و طولهن ـ الحديث ، وقد ذكرناه قبل ذلك عن البخارى (قال) فقد ذكرت عائشة انه كان يصلى ثلاثا و لا ذكرت فى ذلك سلاما و لا غيره فينبغى لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان و الا فالأمر على جملته و قد كان ما يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه و يقول فيه عبد الله بن مسعود و قد جاء فى الحديث المغرب وتر النهار و الوتر صلاة الليل فعلمنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس و من اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم فأما المسافر فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة و قال محمد بن الحسن و كيف افترق المسافر فى هذا و المقيم ينبغى للمسافر أن يقضى الوتر كما يقضى الصلاة ما بين المسافر و المقيم فى الوتر فرق و لا عندهم فى ذلك اثر وما هو الا رأى اه و قال الامام محمد فى موطئه (ص ۱٤۳) بعد ما اخرج عن ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار و بهذا نأخذ و ينبغى لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(۱) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٦۹) و لفظه اذا نسى الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة قلت روى ابراهيم بنفسه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ليلة التعريس و فيه فاذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر ـ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ۲٥) عنه عن حماد عن ابراهيم مرسلا و لفظه ثم اوتر النبى صلى الله عليه و سلم و أصحابه ، و اخرجه الامام محمد ايضا فى آثاره و ليس فيه ذكر الوتر ، و يجىء فى باب النوم قبل الصلاة و العجب من ابراهيم روى قضاء الوتر هو بنفسه عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم قال لا يقضى الوتر و لعل الراوى لم يفهم كلامه او قال به اولا ثم رجع عن قوله لأن قضاء الوتر روى عنه كما سيجىء فى مقامه ـ و الله اعلم .

قال

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا فى ساعة تكره فيها الصلاة حين تطلع الشمس (حتى تبيض) [1] او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [2] .

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول ، و انما زيد من جامع المسانيد ـ راجعه (ج ١ ص ٤١٧) .

(٢) قلت و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة (ص ٢٥) قلت أ رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس ان تطلع و لم يوتر أيبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان يفوته الفجر ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه و قال فى (ص ٢٧) من هذا الباب و قال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر و لم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر اه و قال فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة (ص ٣٨) قلت أ رأيت رجلا نسى الوتر فذكر ذلك و هو يخاف ان تفوته صلاة الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت أرأيت ان لم يخف ان تفوته الصلاة قال يوتر ثم يصلى الفجر اه و شرح هذا فى (ج١ص ١٥٥) من مبسوط السرخسى و فيه و استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر فى الوتر ما ذكر فى سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر و المكتوبة الخ راجعه ان شئت زيادة التفصيل و فى كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله (ص ٥٤) و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام و قال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر و قد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك و قالوا يقضى الوتر ما لم يصلى الفجر و كان ممن يقول ذلك مالك بن انس و من قال بقوله (قال محمد) و فى هذا (كذا) فى الوتر الثلاث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت =

= لابن عمر اوتر بعد الفجر قال أ رأيت او لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصليها قال قلت فمه قال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري (ابن علية) عن ايوب السختياني قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى و أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك و ان كان بنصف النهار قال و لا ادري اى شيء كانت المسألة اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال شهدت علي ابن ابي طالب فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام او نسي و لم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاوس قال تصلي الوتر و ان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاوسا و مجاهدا و الحسن البصري و سعيد بن جبير يقول في رجل نسي الوتر او نام عنه قالوا ليوتر و ان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك و لو بنصف النهار اه قلت و روى في موطئه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة و القاسم بن محمد و ابن عباس و عبادة بن الصامت من افعالهم انهم اوتروا بعد طلوع الفجر و روى عن ابن مسعود انه قال ما ابالي لو اقيمت الصبح و أنا اوتر ثم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يتعمد ذلك و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٥) و روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ربما اوترت و ان الامام لصاف في صلاة الصبح و روى عن هشام عن ابيه قال جاء رجل الى ابن مسعود قال أوتر و المؤذن يقيم قال نعم فأوتر و عن ابي مجلز كان ابن عباس يوتر عند الاقامة و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر و روى عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم و بعد الاقامة و روى عن وكيع عن اسمعيل بن حكيم بن جابر ان ابا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال اني كنت اوتر اه (ص ٨٢٦) قلت وكل هذا قضاء الوتر لأن وقته الليل كما روى انه وتر الليل قال الامام محمد في موطئه في باب تأخير الوتر (ص ١٤٥) =

= احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يتعمد ذلك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و روى مسلم و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما روى الحديث من طريق ابى داود و هذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر احدهما الأمر بفعله و الثانى اثباته فى الذمة بالفوات بايجابه قضاءه و هو كقوله عليه الصلاة و السلام فى حديث آخر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها اه (ج ١ ق ١١٢) قال الترمذى و قد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث و قالوا يوتر الرجل اذا ذكر و إن كان بعد ما طلعت الشمس و به يقول سفيان الثورى و اخرج من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى و سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح و هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول الشافعى واحمد واسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح اه (ص ٩٣) و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٥) قلت أ رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس ان تطلع و لم يوتر أ يبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان تفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان تفوته ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر و سلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه و فى المختصر الكافى (ق ١٢) و كذلك ان ذكر الوتر فى وقت الفجر بدأ بالوتر ثم بركعتى الفجر و ان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال السرخسى فى شرحه (ج١ص ١٥٥) قال (و ان ذكر الوتر فى الفجر فسد فرضه اذا كان الوقت واسعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله و عند هما لا يفسد) لأن الوتر اضعف من الفجر و الضعيف لا يفسد القوى و استدل ابو حنيفة رحمه الله بقوله =

= صلى الله عليه و سلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر فى الوتر ما ذكر فى سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر و المكتوبة و لايبعد افساد القوى بما هو اضعف منه لمراعات الترتيب كالمصلى اذا قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة و السجدة اضعف من القعدة و فى الحقيقة هذه المسألة تبنى على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر و الذى روى لا وتر بعد الصبح المراد النهى عن تأخيرها لا نفى قضائها و كذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن و هى دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها و لايؤذن لها و لا تصلى بالجماعة الا فى شهر رمضان و اختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن ابى حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة و روى يوسف بن خالد السمتى عنه انها واجبة و هو الظاهر من مذهبه و روى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة و هو قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله و حجتهما حديث الأعرابى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم علمه خمس صلوات فى اليوم و الليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع و روى ان رجلا من الأنصار يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده فى اليوم و الليلة خمس صلوات و قال على رضى الله عنه الوتر سنة ليس بحتم و فى القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و لن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا و ابو حنيفة استدل بحديث ابى بسرة الغفارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا و هى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فبهذا تبين ان وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال زادكم و اضاف الى الله تعالى لا الى نفسه و السنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و كذلك الزيادة انما تتحقق فى الواجبات لأنها محصورة دون النوافل فانها لا نهاية لها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب =

فى

= و فى رواية و تر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل
و فى اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل
على ان الواجبات فى اليوم و الليلة عشرون ركعة و ذلك لا يكون الا اذا كان
الوتر واجبا غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين
فلهذا لا يكفر جاحده و تحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا
اما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه و الفرق بين الفرض
والواجبات ظاهر عندنا اه ما قاله السرخسى و ان شئت زيادة التفصيل فى مسألة
وجوب الوتر و عدمها و حججها و براهينها القوية فعليك بشرح مختصر الامام
الطحاوى للامام ابى بكر الرازى فانه ذكر حجج الجانبين و رجح حجج الامام
و فصل و أحسن التفصيل بما لا مزيد عليه و لا يسعه هذا المقام قلت و قال
الامام محمد رحمه الله فى موطئه (ص ١٢٥) بعد ما اخرج حديث ليلة التعريس
و فى آخره (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة
لذكرى) و بهذا نأخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول
و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و ان احمرت الشمس
قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و قال الترمذى بعد ما اخرج
عن ابى قتادة فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى
وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح و قد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن
الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر و هو فى غير وقت صلاة عند طلوع الشمس
او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ و ذكر وان كان عند طلوع
الشمس او عند غروبها و هو قول احمد و اسحاق و الشافعى و مالك و قال بعضهم
لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب اه (ص ٥٢) و قال الامام ابو بكر الرازى
فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى (ج ١ ق ٧٥ - ٢) فان قيل روى انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك و تلا قوله تعالى « وأقم الصلاة لذكرى »
و هذا يوجب فعل الفوائت فى هذه الأوقات قيل له الجواب عن هذا من =

= وجوه احدها ان احد الخبرين ورد فى بيان لزوم الفائت لا فى تفصيل اوقاته
و الآخر وارد فى بيان الوقت و تفصيله فكل واحد منهما مستعمل فى بابه لا يعترض
به على صاحبه فكأنه قال فليصلها اذا ذكرها الا فى هذه الأوقات و فائدته ان
فوات الوقت لا يسقطها ألا ترى الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يقض على
نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم النحر و يوم الفطر و ايام التشريق لأن
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وارد فى حكم وجوب القضاء و نهيه عليه الصلاة
و السلام عن هذه الأيام وارد فى بيان الوقت فقضى على قوله تعالى فعدة من ايام
اخر و أيضا فان النبى صلى الله عليه و سلم حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت
الطلوع و اخرها عنه فدل على ان خبر النهى قاض على خبر الأمر بقضاء الفائت
و قد ذكر سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه و سلم تلا يومئذ و أقم الصلاة
لذكرى فأمر بقضاء الفائت و لم يفعله وقت الطلوع فدل على صحة ما ذكرناه و ايضا
قوله فليصلها اذا ذكرها معناه بشرائطها وحدودها ألا ترى انه لم يقض على وجوب
الطهارة و بستر العورة و على ان هذا الاعتبار لمخالفنا الزم فى ترتيب الاخبار لأنه
ترتيب العام على الخاص و امره بقضاء الفائت عام فى سائر الأوقات و خبرنا خاص
فى بيان الوقت فواجب ان يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفوائت من عموم الأوقات
مبنيا على خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره و ايضا فان خبرنا
يقتضى الحظر و خبرهم الاباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت
ذكر الفائتة و المنسية و قدم النبى صلى الله عليه و سلم ركعتى الفجر على الفرض فى
حال الفوات فدل على ان خبرهم اقتضى فعل الفائتة فى حكم الوقت و ان كان
قد افاد لزوم الفرض فى ذمته و خبرنا حاظر لفعلها فى الوقت و متى اجتمع خبران
فى احدهما حظر و فى الآخر اباحة كان الحظر قاضيا على الاباحة فان احتجوا
بخبر ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم من ادرك ركعة
من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك و روى فى بعض الاخبار فليصل
اليها اخرى و هذا يوجب جواز فعلها فى هذا الوقت قيل له يحتمل ان يكون
قبل النهى و يدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال خرجنا مع ابى هريرة
رضى الله عنه حين طلعت الشمس فى جنازة فقال ضعوها فلما ارتفعت صلينا =

باب من سمع الاقامة وهو فى المسجد

١٢٥ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى الفريضة فى المسجد فيقيم المؤذن و هو فى الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل فى صلاة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين و جلس [1] فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله [2] فى نفسه ثم يقوم فيكبر و يصلى مع الامام ما بقى من صلاته تطوعا لا يدخل فى صلاة القوم الا فى شفع من صلاته [3]،

= عليها ثم قال ان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرنى شيطان فدل فعله ذلك على انه قد علم ان قوله عليه الصلاة و السلام فليصل اليها اخرى كان قبل النهى و ايضا اصل الحديث قوله فقد ادركها و هذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه و انما يدل على ادراك وقت الوجوب كالصبى و الكافر يسلم و الدليل عليه انه معلوم انه لم يرد بقوله فقد ادرك فعل جميعها فى الوقت فعلم ان المراد ادراك وقت وجوبها لأن جميعها يجب بادراك الجزء من الوقت و اما ما روى من قوله فليصل اليها اخرى فنحسبه ان يكون نقل الراوى المعنى عنده حين ظن ان قوله فقد ادركها يفيد ذلك و لو ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم كان معناه فليصل ركعتين افاد ان يكون ادراكه لفظ الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلها فى الوقت الذى يجوز فيه الصلاة و قد روى فقد تمت معناه فقد تم لزومها لاتفاق الجميع ان فعلها لم يتم ثم ذكر الايراد على جواز اداء عصر يومه و أجاب عنه و فصل لا يسعه هذا المقام لضيقه .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية : و هو جالس .

(٢) و فى الأصل : شمال ، و الصواب : شماله ، كما فى الآصفية و نسخة الآستانة .

(٣) و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٠) و لفظه اذا صلى الرجل ركعة ثم دخل فى صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين و تشهد سلم عن يمينه و عن شماله و صلى ما بقى و يجعلها سبحة قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يأتى المسجد فيرى انهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فاقيمت الصلاة قال يدخل مع الامام فى صلاته =

و قال عامر الشعبى يضيف اليها ركعة اخرى و ينصرف ثم يدخل مع القوم[١] .

قال محمد : و قول[٢] الشعبى احب الينا ، وهو قول ابى حنيفة[٣] رضى الله عنه .

= فاذا صلى مع الامام ركعتين يسلم ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الامام تطوعا اه (ص ٦٢٣) .

(١) هذا التعليق و صله الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٠) فرواه عن الامام عن حماد عن عامر انه قال فى ذلك يضيف اليها اخرى ثم يسلم و يجعلها سبحة و يدخل مع القوم و يجعلها الفريضة و روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبى قال اذا كان الرجل قائما يصلى فسمع الاقامة فليقطع و قال ابراهيم يضيف اليها اخرى و لا يقطع و روى عن طاوس و الحسن و عطاء و الحكم و سعيد بن جبير مثل قول الشعبى اه (ص ٦٢٤) .

(٢) و فى اكثر الأصول : قول الشعبى بلا واو ، و انما زدنا الواو من نسخة الآستانة .

(٣) و فى باب الحدث و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٠) قلت أرأيت رجلا افتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام فى صلاته و يكون له الركعتان تطوعا قلت فان كان صلى ركعتين و قام فى الثالثة و قرأ و ركع و لم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته و لا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الامام فريضة و ما صلى تطوعا قلت أرأيت ان كان سجد فى الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضى على صلاته حتى يتمها و هى الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام فى صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هذا فى صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغى له ان يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا و لكنه اذا فرغ من صلاته خرج و لم يدخل مع الامام فى صلاته قلت فان كان فى الفجر و قد كان صلى ركعة و سجد سجدتين او هو راكع فى الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة و لا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته و يسلم ثم يخرج من المسجد و لم يدخل مع الامام فى صلاته قلت أرأيت ان =

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل فى المسجد [1] و القوم ركوع فليركع من غير ان يشتد [2] .

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكن يمشى على هينة [3] حتى يدرك الصف فيصلى ما ادرك و يقضى ما فاته .

= كان فى المغرب و قد صلى منها ركعة و قام فى الثانية فقرأ و ركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها و يدخل مع الامام فى صلاته و يجعلها مع الامام فريضة قلت فان كان قد سجد فى الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى فى صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع الامام فى صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و أكره ان يصلى ثلاثا نافلة معه فيها (الى ان قال) قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام هذا فيشفع بركعة الخ و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٧٤) من مبسوط السرخسى قال و لم يذكر فى الكتاب انه اذا كان فى الركعة الأولى و لم يقيدها بالسجدة كيف يصنع و الصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف ان لا يصلى لا يحنث على ما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك فى الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الامام اه ، و تفصيل المسألة فيه فراجعه ان شئت .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد: دخل المسجد و هو الصواب .

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة فى بحثه (فى الرجل يدخل و القوم ركوع فيركع قبل ان يصل الصف ، ص ٣٥٠) عن ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابن جبير و ابى سلمة و ابن الزبير انهم فعلوا ذلك و روى نهيه عن ابى هريرة و الحسن .

(٣) و فى نسخة الآستانة: على هينته ، و فى مجمع بحار الأنوار: و فيه انه سار على هينته اى عادته فى السكون و الرفق من امش على هينتك اى على رسلك .

١٢٧ ــ محمد عن مبارك بن فضالة[1] عن الحسن البصري عن ابي بكرة[2] رضي الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال: زادك الله حرصا و لا تعد[3] .

قال محمد: و به نأخذ نرى ذلك مجزئا و لا يعجبنا ان يفعل ، و هو قول

(١) مبارك بن فضالة من رجال التهذيب روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد ما روى عن الحسن يحتج به مات سنة ١٦٤ـ من الخلاصة .

(٢) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة ـ بكسر الغين ـ ابو بكرة الثقفى نزل على البكرة من الطائف فكناه النبى صلى الله عليه و سلم بها روى عنه اولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز و جماعة مات سنة ٥١ ، و هو من رجال التهذيب .

(٣) و اخرجه الامام محمد فى حجته ايضا (ص ٥٨) فقال اخبرنا بذلك مبارك بن فضالة و اخرجه الامام محمد فى موطئه ايضا قال بعد ما اخرج عن زيد بن ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف هذا يجزى و أحب الينا ان لا يركع حتى يصل الصف و هو قول ابى حنيفة قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة الحديث قال محمد هكذا نقول و هو يجزى و أحب الينا ان لا يفعل اه (ص ١٥٤) و رواه البخارى من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن و رواه احمد و ابو داود والنسائى قاله فى المنتقى و رواه ابن حبان ايضا قاله فى النيل ، و قوله و لا تعد بفتح التاء و ضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا و روى بسكون العين و ضم الدال من العدو اى لا تسرع فى المشى الى الصلاة و قيل بضم التاء من الاعادة اى لا تعد الصلاة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه و قال النخعى و حماد و ابن ابى ليلى و وكيع و احمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ـ من التعليق الممجد (ص ١٥٤) قلت و نقل الحديث هذا فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٧) عن الامام عن المبارك بن فضالة و قال اخرجه الامام محمد فى نسخته عن الامام عن المبارك قلت ليس هذا بصحيح و لم يرو الامام عن المبارك بل هو من تصرفات الناسخين لأن الكتاب لروايات الامام فظن انه رواه عن الامام عنه =

ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

١٢٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يأتى المسجد يوم الجمعة و الامام قد جلس فى آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم [٢]فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم[٢] فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين[٣] .

= و لم يفطن انه انما اخرجه عن غيره لتأييد مذهبه كما هو هاهنا و كما هو فى الموطأ و كتاب الحجة صرح فيهما بتحديثه عنه - و الله اعلم .

(١) و قال الامام محمد رحمه الله فى باب الذى يفوته بعض الصلاة من كتاب الحجة قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى بسجودهما اذا سلم الامام و قال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فأما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف و قال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى ثم سرد الحديث كما هو فى كتاب الآثار قلت و قد عرفنا هذه المسألة من هذه الكتب الثلاثة الآثار و الموطأ و الحجة و لم نجدها فى الأصل - و الله اعلم .

(٢ - ٢) من قوله « فى صلاتهم ٠٠٠٠٠٠معهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) و لفظه من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فانه يصلى الجمعة و قد ادرك الجمعة و روى ابن ابى شيبة عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن ابن مسعود من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و عن يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين =

قال محمد : و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] ، و لسنا نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة اضاف اليها اخرى و ان ادركهم جلوسا صلى اربعا ، و بذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩ ــ محمد قال : اخبرنا سعيد بن ابى عروبة [٢] عن قتادة [٣] عن انس بن مالك [٤] رضى الله عنه و الحسن و سعيد المسيب و خلاس بن

= و روى عن الحكم و حماد مثله (ص٦٧٧) قلت و روى ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، اخرجه الستة فى كتبهم و اخرجه احمد و ابن حبان عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا و قال و ما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة و لا اعلم رواها عن الزهرى غيره و قال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا قال ابن همام فقد تابع ابن عيينة جماعة معمر عند احمد و الليث و يونس و سليمان عند البخارى فى ادبه المفرد و ابن ابى حبيب عند ابى نعيم فى المستخرج و التفصيل فى فتح القدير - فراجعه ان شئت زيادة التفصيل .

(١) قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى من الأئمة الأعلام من رجال التهذيب من رواة الست الثقاة من اثبتهم فى قتادة اختلط سنة خمس و اربعين و مائة مات سنة ١٥٦ - من الخلاصة .

(٣) وهو قتادة بن دعامة السدوسى ابو الخطاب البصرى الأكمه احد الأئمة الأعلام روى عن انس و ابن المسيب و ابن سيرين و عنه ايوب و حميد و حسين المعلم و الأوزاعى و شعبة مات سنة ١١٧ روى له الأئمة الستة - من الخلاصة .

(٤) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام البخارى الأنصارى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى و النضر و ابو بكر و الحسن البصرى و ثابت البنانى و سليمان التيمى مات سنه تسعين =

عمرو

عمرو[1] انهم : قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا[2] وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس و الأسود بن

=او بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم - من الخلاصة .

(١) و فى جامع المسانيد : الحسن البصرى ، قلت و هو من كبار التابعين من ائمة البصرة و ابن المسيب من كبار التابعين من فقهاء المدينة السبعة و قد مرت ترجمة الحسن فى تعليقنا هذا قبل ذلك ، و أما خلاس - بكسر الخاء - ابن عمرو الهجرى - بفتحتين - البصرى فروى عن على و عمار وعائشة و عنه قتادة و غيره من الأئمة الاثبات من رواة الست .

(٢) رواه ابن ابى شيبة باسناده عن على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب و انس و الحسن و روى عن الشعبى و ابراهيم نحوه و روى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد و خلاس و الحسن و عن ابى معشر و ابراهيم مثله و روى عن ابن مسعود ايضا نحوه وروى البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا وعن ابن عمر موقوفا عليه قلت وأما ما رواه البيهقى فضعيف قاله العلامة الماردينى فى الجوهر النقى قال بعد ما نقل عن البيهقى حديث ابن مسعود و من فاته الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين و قد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و اخرج البيهقى فى الخلافيات ذلك مصرحا به انه فى الجمعة من حديث ابن مسعود و ابى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم و اسنادهما و ان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث و ما فاتكم فاقضوا او أتموا و الاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة و القضاء فعل مثل الفائت و الفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها و الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث و ان ادركهم جلوسا قدمنا فى اسانيده و كلام ابن مسعود فيه مختلف اه ذيل السنن البيهقى (ج ٣ ص ٢٠٤) و قال فى (ص ٢٠٢) و قال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الاتمام فكذا فى الجمعة اذ الدخول فى كل من الصلاتين يغير الفرض اه ،

يزيد[١] و هو قول سفيان الثورى و زفر بن الهذيل و به نأخذ[٢] .

١٣٠ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا و جندبا[٣] دخلا فى صلاة الامام[٤] فى المغرب فأدركا معه ركعة و سبقا بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فأما مسروق فجلس فى الركعة الأولى التى قضى و أما جندب فقام فى الأولى و جلس فى الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منها على صاحبه ثم انهما تساوقا[٥] الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

= قلت و تفصيل المسألة مع الأسؤلة و الأجوبة فى شرح مختصر الطحاوى لأبى بكر الرازى لا يسعه هذا المقام .

(١) رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود و رواه عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود .

(٢) قلت و هو مذهب الامام ابى يوسف ايضا و فى باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٨١) قلت أرأيت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة و هو يتشهد يصلى الجمعة قال نعم قلت لم قال أرأيت مسافرا دخل فى صلاة مقيم كم يصلى قلت يصلى صلاة مقيم اربع ركعات قال هذا و ذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلى غير صلاته و قد دخل فى صلاته و نواها و قال محمد يصلى الظهر اربعا ان لم يدرك من الجمعة الركعة الآخرى و هو قول زفر رحمه الله قلت و شرح هذه المسألة فى (ج ٢ ص ٣٥) من مبسوط السرخسى فراجعه ان شئت و فى نسخة الآستانة و به يأخذ محمد مكان و به نأخذ .

(٣) قلت اما مسروق فمرت ترجمته ، و اما جندب فهو ابن كعب او زهير الأزدى جندب الخير ابو عبد الله له صحبة روى له الترمذى قتل بصفين و ذكره البستى فى ثقات التابعين — من الخلاصة .

(٤) و فى نسخة الآستانة : صلاة امام .

(٥) يقال تساوقت الابل تساوقا تتابعت و تقاودت و الغنم تزاحمت فى السير اى يسيران متتابعين فى السير ، يسبق بعضهما بعضا حرصا على ان يعرضا فعلهما على ابن مسعود رضى الله عنه ليقضى بينهما .

فقصا عليه القصة، فقال: كلا كما قد احسن و أن اصلى كما صلى مسروق احب الى [١] .

قال محمد: و بقول ابن مسعود [٢] رضى الله عنه نأخذ يجلس فى الركعتين اللتين فاتتاه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٣] .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥١) و لفظه ان مسروقا و جندبا ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرءا فيهما جميعا و قعد مسروق فيهما و قام جندب فى الأولى منهما فأتيا ابن مسعود رضى الله عنه فقال كل قد احسن و ما فعل مسروق احب الى و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع و جندبا الأزدى انتهيا الى الامام و قد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا فأما مسروق فجلس فى الركعتين و أما جندب فقام فى الأولى و جلس فى الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذى صنعا فقال كلا كما قد احسن و أنا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى، و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن ابى معاوية عن الأعمش و هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه و اخرج عن ابن المسيب و الحسن ايضا نحو قول ابن مسعود (ص ١٠٦٩) و روى ابن ابى شيبة فى بحث من قال ما ادركت مع الامام فاجعله آخر صلاتك عن عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابراهيم عن عبد الله قال ما ادركت مع الامام فهو آخر صلاتك و روى عن ابن سيرين عن عبد الله و عن نافع عن ابن عمر و الشعبى و ابن سيرين و ابراهيم نحوه و روى عن الأعمش قال كان ابراهيم يقرأ فيما يقضى و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ « و الليل اذا يغشى ». (ص ٨٥٩) .

(٢) و فى جامع المسانيد: و بقول عبد الله نأخذ .

(٣) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٤) قلت أرأيت رجلا ادرك الامام فى المغرب و قد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضي كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب و سورة =

١٣١ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام بشيء من صلاته أيتشهد كلما جلس الامام، قال: نعم، قال: فيرد السلام اذا سلم الامام، قال: اذا فرغ من صلاته رد السلام [١].

= ثم يركع و يسجد و يجلس ثم يقوم و يركع و يجلس و يتشهد و يدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه انما يقضى اول صلاة الامام قلت فلم يقعد فى الأخرى منهما و فى الأولى و هما عندك اول الصلاة قال اما الأولى منهما فهى الثانية له فيما يصلى فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم و أما الثالثة فلا بد من ان يقعد فيها حتى يسلم اه و شرح هذه المسألة فى (ج١ ص١٨٩) من مبسوط السرخسى قال و هذا استحسان و القياس يصلى ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته و يؤيد هذا القياس بالسنة و هو قوله صلى الله عليه و سلم و ما فاتكم فاقضوا و وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق و القعدة بعد الركعة الثانية فى صلاة المغرب سنة و هذا لأن الثانية هى الثالثة للاولى و الثانية للاولى فى حقه هذه الركعة قال و تأويل قوله كلا كما اصاب طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكما عند ابى حنيفة و ابى يوسف و عند محمد فى القراءة و القنوت هو آخر صلاته و فى حكم القعدة هو اول صلاته و مذهبه مذهب ابن مسعود و مذهبهما مذهب على رضى الله عنه و قال الشافعى هو اول صلاته فعلا و حكما لأنه لا يتصور الآخر الا بعد الأولى فى الأداء و تمام المسألة فيه فارجع اليه.

(١) و لفظ الجامع ناقلا عن الآثار فى رجل سبقه الامام أيتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال أفيرد السلام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام اه (ج ١ ص ٤٢٣) قلت و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سبقك الامام بشيء و قد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به و إذا كان ذلك فى ايام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم اه و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عقبة بن ابى العيزار قال سألت ابراهيم عن الرجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام فكيف يصنع فقال اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع و روى عن ابن عمر و ابن الزبير و الزهرى ايضا نحوه =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه فى بيته (فصلى بهم) [٢] بغير اذان و لا إقامة، و قال : اقامة الامام [٣] تجزئ .

= (ص ١٠٧٧) و روى فى بحث (الرجل يدرك مع الامام ركعة) عن الحسن فى الرجل يدرك ركعة مع الامام قال يتشهد و روى عن الزهرى و نافع نحوه (ص ١٠٩٢) . قلت و اثر الباب سقط من آثار الامام ابى يوسف لأنى فتشته فلم اجده فيه - و الله اعلم .

(١) و فى ابتداء كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٤) قلت أ رأيت الرجل اذا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعتين و الامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد لها فاذا نهض الامام نهض معه وكبرفاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام بتكبيرة فقضى ما سبقه به الامام اه و شرح هذا القول فى (ج ١ ص ٣٥) من مبسوط السرخسى و مما قال فيه ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام فى التشهد و لا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع فكان ابن شجاع يقول يكرر التشهد و ابو بكر الرازى يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر الى آخر الصلاة و الأصح انه يأتى بالدعاء متابعة للامام لأن المصلى انما لا يشتغل بالدعاء فى خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان و هذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام - اه .

(٢) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسرو ، سقط هنا من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، ولم يعزه الجامع الى الآثار ، و فى رواية ابن خسرو : اقامة الناس ، و هو الصواب .

قلت و مرت رواية امامة ابن مسعود علقمة و الأسود فى بيته فى باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين (ص ٢١١) و فيه فصلى بغير اذان و لا اقامة و قال يجزئ =

قال محمد : و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا فى جماعة فأحب الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس[١] .

= اقامة الناس حولنا و قال الامام محمد فيه و اما بغير اذان و لا اقامة فذلك يجزئ و الأذان و الاقامة افضل و إن أقام الصلاة و لم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم صلوا جماعة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و أخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه فى بيته فصلى بهم بغير اذان و لا اقامة و قال اقامة الناس تجزئ واخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه ـ راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٩٥) ، و رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة قال اتينا عبد الله فى داره فقال أ صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان و لا اقامة و روى عن ابن عمر انه لايقيم بأرض تقام فيها الصلاة و روى عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا كنت فى مصر اجزأك اقامتهم و روى عن عكرمة و الشعبى نحوه و رواه عن الأسود من فعله نحوه و روى عن مجاهد اذا سمعت الاقامة و أنت فى بيتك كفتك ان شئت و روى عن ابى مجلز نحوه ـ اه بحث من كان يقول يجزيه ان يصلى بغير اذان و لا اقامة (ص ٢٩٨) و روى فى بحث قبله عن جابر انه اذن و أقام و روى عن ميمون اذا صلى الرجل فى بيته كفته الاقامة و روى عن عطاء ان اقام فهو أفضل فان لم يفعل اجزأه و روى عن الزهرى بلغنا ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم (قال) كان احدهم اذا صلى فى داره اذن بالأولى و الاقامة فى كل صلاة .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٠) قلت أ رأيت الرجل فى المصر وحده هل يجب عليه اذان و اقامة قال ان فعل فحسن و ان اكتفى بأذان الناس و اقامتهم اجزأ ذلك اه و فى المختصر (ق ١١) و ان صلى رجل فى بيته وحده فاكتفى بأذان الناس و إقامتهم اجزأه و ان اذن و أقام فحسن اه و قال السرخسى فى شرحه لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة والأسود فى بيت فقيل له ألا تؤذن فقال اذان الحى يكفينا اه (ج١ ص١٣٣) =

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه [١] .

= و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (ق ٧٤) باب الأذان (و قال محمد رحمه الله و من صلى فى بيته بغير اذان و لا اقامة اجزأه و إن فعل فهو حسن) و قال مالك رحمه الله ليس الأذان الا فى مسجد جماعة و المواضع التى يجتمع فيها الأئمة فأما ما سوى ذلك فالاقامة تجزئهم و انما قلنا ان الأفضل ان يؤذن و يقيم لأنها اذا كان متعلقة بالصلاة كسائر اذكارها فان اكتفى بما فعله الناس جاز و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كنت فى قرية يؤذن فيها و يقام اجزأك ذلك و عن النخعى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى فى داره بغير اذان و لا اقامة و قال تجزينا اقامة المقيمين حولنا و لأن اذان الناس و اقامتهم فى المساجد قد يقع لهذه الصلاة ألا ترى ان لهذا الرجل ان يصلى معهم فاذا وقع لها اذان لم يحتج الى غيره و قد روى ابن ابى مالك عن ابى يوسف فى قوم صلوا فى المصر فى مسجد او فى غير مسجد فاجتزوا بأذان الناس و اقامتهم اجزأهم وقد اساؤا بترك ذلك و ذلك لأن الأذان اذا وقع لجماعة لم يقع لكل جماعة من الناس و ليس كذلك صلاة الواحد لأن اذان الجماعة اذان لافراد الناس اه و فى مختصر الطحاوى باب الأذان (ص ٢٥) و من صلى فى بيته اذن و أقام وان لم يؤذن و اقام اجزأه و إن لم يؤذن و لم يقم اجزأه و من كان مسافرا فكالمقيم فى ذلك الا انه مكروه ان يصلى بلا اذان و لا اقامة اه و قال ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان فلا يختلف فيه المتفرد و الجماعة الا انه جاز للمقيم تركه لأن اذان المساجد دعاء له الى الصلاة فيجوز له الاقتصار عليه و أما المسافر فلم يقع لصلاته اذان ـ الخ (ق ٨٢ ٢) .

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٠) واخرجه الامام محمد ايضا فى حجته و اخرج فى حجته عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اه (ص٧٦) و روى =

قال محمد: و به نأخذ اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه[١] .

= ابن ابى شيبة عن الحسن و على رضى الله عنه نحوه و روى عن ابى جابر البياضى عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى بالناس و هو جنب فأعاد و أعادوا و ابو جابر ضعيف و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال صلى عمر بالناس و هو جنب فأعاد و لم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول على قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول على انتهى ذكره فى نصب الراية (ج٢ص٦٠) و روى احمد و البزار والطبرانى فى الأوسط عن على قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فانصرف ثم جاء و رأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال انى كنت صليت بكم و أنا جنب فمن اصابه مثل ما اصابنى او وجد فى بطنه رزا فليصنع مثل ما صنعت و فيه ابن لهيعة ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ص ٦٨) و فى باب الأذان من الجامع الصغير (ص١١) رجل صلى فى بيته او صلى فى سفر بغير اذان و اقامة كره و تجزيه اه و قال القاضى خان فى شرحه جمع فى الكراهة بين من يصلى فى بيته و بين من يصلى فى السفر و الصحيح ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذى يصلى فى البيت فالأفضل له ان يصلى بأذان و إقامة ـ الخ .

(١) قال الامام محمد فى موطئه باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب او على غير وضوء (ص١٥٣) بعد ما روى عن عمر رضى الله عنه امامته جنبا و إعادته صلاة الصبح بعد ما اغتسل و بهذا نأخذ و نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجد قوله لأن الامام الخ تعليل لطيف على مدعاه بأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الامام انما جعل ليؤتم به و الامام ضامن لصلاة المقتدى كما ورد به الحديث فصلاة المقتدى مشمولة فى صلاة الامام و صلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها و فسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط و هى =
محمد

١٣٤ — محمد قال: اخبرنا ابراهيم[1] بن يزيد المكى عن عمرو[2] بن دينار ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا، قال: يعيد و يعيدون[3] .

= متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة و يتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم و لو لم يعلمهم لا اثم عليهم و هذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه اه و فى الهداية (و من اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا و فيه خلاف الشافعى بناء على ما تقدم و نحن نعتبر معنى التضمين و ذلك فى الجواز و الفساد اه باب الامامة و فى العناية (قوله و نحن نعتبر معنى التضمين) معناه ان النبى عليه الصلاة و السلام قال الامام ضامن و لا تخلو اما ان يكون المراد به انه ضامن لصلاة نفسه و لا فائدة فى ذلك لأن كل واحد كذلك او ضامن لصلاة القوم و هو صحيح ثم انه اما ان يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا و اداء او صحة و فسادا و إلا و لأن غير مرادين بالاجماع فتعين الآخر ان على معنى انه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدى و تفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الامام اه (ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) ابراهيم بن يزيد الخوزى بضم المعجمة و سكون الواو و كسر الزاى المكى من رجال التهذيب روى له الترمذى و النسائى مات سنة ١٥١ - من الخلاصة .

(٢) عمرو بن دينار الجمحى مولاهم ابو محمد المكى الاثرم احد الأعلام، عن عبادلة و كريب و مجاهد و عنه ايوب و قتادة و شعبة و السفيانان و حمادان و خلق، مات سنة ١١٥، من رجال التهذيب، روى له الستة - من الخلاصة .

(٣) قلت و رواه فى حجته ايضا (ص ٧٦) قال قال على بن ابى طالب فى الرجل يصلى بأصحابه جنبا قال يعيد و يعيدون و رواه ابن ابى شيبة (ص ٥٨٨) عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال يعيد و يعيدون و رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا قاله فى نصب الراية =

١٣٥ ــ محمد عن عبد الله بن المبارك [١] عن يعقوب بن القعقاع [٢] عن عطاء بن ابى رباح [٣] فى رجل يصلى بأصحابه على غير وضوء، قال: يعيد و يعيدون [٤] .

١٣٦ ــ محمد قال: اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون [٥]

= (ج٢ ص ٦) قلت و ذكره فى جامع المسانيد (ج١ ص٤٣٦) و فيه ابو حنيفة عن ابراهيم و هو من سهو الناسخ لأن الامام لم يرو عنه و لم يذكره احد فى مشايخه و انما روى عنه اصحاب الامام محمد و وكيع و عبد الرزاق كما نقلناه فوق و إنما اخرجه عنه الامام محمد لتأييد مذهب شيخه كما هو دأبه فى كتبه .

(١) عبد الله بن المبارك المروزى الخراسانى ابو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم صاحب الامام الأعظم ابى حنيفة و أحد الأئمة الأعلام و شيوخ الاسلام ، من رجال التهذيب ، مات سنة ١٨١ ، من الخلاصة و غيرها .

(٢) يعقوب بن القعقاع ابو الحسن الأزدى قاضى مرو روى عن الحسن و عطاء و عنه الثورى و ابن المبارك ، من ثقات رجال التهذيب ، روى له ابو داود و النسائى - من الخلاصة .

(٣) عطاء بن ابى رباح ابو محمد القرشى مولاهم الجندى اليمانى نزيل مكة و أحد الفقهاء و الأئمة روى عن عائشة و اسامة و ابى هريرة و ابن عباس و طائفة و عنه ايوب و حبيب بن ابى ثابت و جعفر بن محمد و جرير و ابن جريج و ابو حنيفة و خلق ، من رجال التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة ١١٤ - من الخلاصة .

(٤) روى الأثر هذا الامام محمد فى حجته ايضا .

(٥) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى ابو عون البصرى الخزاز ، رأى انس بن مالك ، و روى عن الحسن و ابن سيرين و النخعى و الشعبى و القاسم بن محمد و مجاهد و ابن جبير و نافع و جماعة و عنه الأعمش و الثورى و شعبة و القطان و ابن المبارك و وكيع و هشيم ، من رجال التهذيب ، من رواة الست ، من سادات اهل زمانه عبادة و فضلا و ورعا و نسكا و صلابة فى السنة ، مات سنة ١٥١ - من التهذيب .

عن محمد بن سيرين[١] قال: احب الى ان يعيدوا[٢] .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٣٧ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة فسدت صلاته[٣] .

---

(١) محمد بن سيرين ابو بكر الأنصارى مولاهم البصرى امام وقته روى عن مولاه انس و زيد بن ثابت و عمران بن حصين و ابى هريرة و عائشة و طائفة و عنه الشعبى و ثابت و قتادة و ايوب و خلق مات سنة ١١٠ من رجال التهذيب روى له الستة .

(٢) قلت و اخرجه فى حجته ايضا (ص ٧٦) و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سألته فقال اعد الصلاة و اخبر اصحابك انك صليت بهم و أنت غير طاهر ـ اه (ص ٥٨٨) .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال فى الرجل يصلى و عن يمينه او عن يساره او بحذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة و ان كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل اجزأه و اخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل و هما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته و اخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٠) قلت و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال اخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان الرجال و النساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه وقال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث و النساء حبائل الشيطان و اخروهن من حيث آخرهن الله و يعزوه الى مسند رزين قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦) .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

١٣٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى و هى نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها[٢] .

(١) و فى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) رجل صلى و لم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة فى صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته و لم تجزها صلاتها اه و فى باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٣) قلت أرأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف الأول وهى تصلى بصلاة الامام ما حالها و حال من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة و صلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذى كان عن يمينها و الذى عن يسارها و الذى خلفها بحيالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة و بين اصحابه الى ان قال قلت أرأيت امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به و هو يؤم القوم و يؤمها قال صلاة الامام و المرأة و القوم جميعا فاسدة قلت أرأيت ان صلت امام الامام و هى تأتم به قال صلاتها فاسدة و صلاة الامام و من خلفه تامة قلت لم قال لأن من كان امام الامام فلا يكون فى صلاة الامام قلت أرأيت امرأة صلت الى جنب رجل و هى تريد ان تأتم به و الرجل يريد ان يصلى وحده و لا ينوى ان يكون امامها قال صلاة الامام تامة و صلاة المرأة فاسدة الخ و فروع المسألة فيه كثيرة فعليك به ان شئت ان تعلم فروعها مفصلة و فى المختصر امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به و هو يؤمها فسدت صلاته وصلاتها و صلاة القوم و اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة فى صلاته و لم يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه فى صلاته و اذا سبق الرجل و المرأة ببعض الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة الرجل فان كانا لاحقين فسدت صلاته الخ و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٨٣ الى ص ١٨٦) من مبسوط السرخسى .

(٢) و هكذا رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) منقطعا و لفظه كان =

قال

قال محمد : و به نأخذ و لا نرى بذلك بأسا ، و كذلك ايضا لو صلت الى جانبه فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= النبى صلى الله عليه و سلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على و رواه ابن خسرو من طريق الامامين محمد و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما رواه ابو يوسف و رواه الحسن بن زياد ايضا عنه فى آثاره و محمد بن الحسن فى نسخته و القاضى الأشنانى من طريق الليث عن الأحوص بن حكيم عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٣٥٧) قال فى الجامع و اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا نرى به بأسا و كذلك لو صلت الى جنبه وهى فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به او أمهما غيره و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت اما ما فى الجامع و هو قول ابى حنيفة بعد قوله و به نأخذ اظنه من سهو الناسخ و الصواب حذفه قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له ايضا من طريق الليث بن سعد عن الأحوص عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة ليس فيه ذكر الثوب و قال السيد فى العقود اخرج هذه (اللفظة) الشيخان و لفظ مسلم فى حديث عائشة و على مرط و عليه بعضه و فى الحديث دلالة على أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك و الشافعى و ابى حنيفة و جماعة من التابعين و غيرهم قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و قال محمد فى موطئه بعد ما روى عن ام المؤمنين كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و اذا قام بسطتها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا بأس بأن يصلى الرجل و المرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه و هما فى صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه (ص ١٥٥) .

١٣٩ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى و المرأة فى الغربى[1] ، فكره ذلك[2] الا ان يكون بينه و بينها[2] شيء قدر مؤخرة الرحل[3] .

قال محمد: و به نأخذ اذا كانا فى صلاة واحدة يصليان مع امام[4] واحد[5] .

١٤٠ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت: أما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار و الكلب و المرأة و السنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء[6] .

(١) و فى الجامع: فى الجانب الغربى .

(٢ - ٢) و فى الجامع: الا ان يكون فى مكان يكون بينها و بينه .

(٣) مؤخرة الرحل بضم الميم و كسر خاء و سكون همزة و بفتح خاء مشددة مع فتح همزة و يقال آخرة الرحل بالمد: الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير ، و مؤخرته بالهمزة والسكون لغة ـ كذا فى مجمع بحار الأنوار ' قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٤٧) ولفظه انه قال فى الرجل يصلى وعن يمينه اوعن يساره او بحذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة و ان كان بينهما مؤخرة الرحل اجزأه .

(٤) و فى الجامع: بامام واحد .

(٥) قلت و هذا اذا نوى الامام صلاتها وان لم ينو صلاتها تفسد صلاتها دون صلاته .

(٦) و اخرجه الحارثى من طريق محمد بن الحسن زاد بعد قوله شيء كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على ، و لعله سقط من نسخة الآثار و اخرج اللفظ الآخر منه من طريق الليث عن عبد الله بن سوار و الأحوص بن حكيم عنه و اخرجه من طريق ابى معاذ خالد البلخى ايضا عنه نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انه سألها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تذكرون ان الحمار و الكلب و المرأة و السنور يقطعون الصلاة و قد كان رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم يصلى و أنا معترضة بين يديه و لكن ادرؤا ما استطعتم فانه لايقطع صلاتكم شيء و روى ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن و كيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على و عثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤهم عنكم ما استطعتم و عن وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة نحوه و عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار و الكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء و ذبوا عن انفسكم و روى عن الشعبى نحوه قلت وهذه الآثار اخرجها الطحاوى ايضا و روى عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة اه (ص ٣٨٨) قلت وحديث ام المؤمنين انها بين يديه اخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة بأسانيد مختلفة منها عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٧) فى شرح حديث ابى ذر يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب الأسود اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة و قال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود و فى قلبى من الحمار و المرأة شيء و وجه قوله ان الكلب لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث و اما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا و فى الحمار حديث ابن عباس السابق و قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى رضى الله عنهم و جمهور العلماء من السلف و الخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء و لا من غيرهم و تأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء و ليس المراد ابطالها و منهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأ شيء و ادرؤا ما استطعتم و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث و تأويلها و علمنا التأريخ و ليس هاهنا تأريخ و لا تعذر الجمع و التأويل على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع =

قال محمد : و بقول عائشة رضى الله عنها نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= صلاة المرأ شيء ضعيف و الله اعلم قلت و المراد من حديث عائشة المذكور بعد هذا ما رواه مسلم من طريق عروة و الأسود عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة و أما قوله عن احمد لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث قلت و كيف ادعى هذا و قد روى ابو داود بسند حسن عن ابن عباس عن الفضل اتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن فى بادية و معه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فمابالى ذلك الحديث اللهم الا ان يقال ان الكلبة لم توصف بالسواد و الله اعلم و اما قوله مع ان حديث لا يقطع صلاة المرأ ضعيف قلت و الحديث و ان ضعف و لكن انجبر ضعفه بآثار الصحابة التى ذكرت فوق و روى الدارقطنى عن عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه و فيه قصة و فى آخره لا يقطع الصلاة شيء و اسناده حسن قاله السيد فى العقود (ج ١ ص ٥٨) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له ان المرأة و الحمار و الكلب يقطعون الصلاة فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه لا يقطع الصلاة شيء و لكن يكره و روى عن ابن جبير لا يقطع الصلاة شيء اه (ص ١١١٠) .

(١) و فى باب الحدث من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٥) قلت أرأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة و قد جاء فيه اثر قلت فهل تجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فان كان الذى يمر بين يديه بينه و بينه شيء كبير اذا اراد ان يدرأه عن نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشى اليه و لكن يصلى مكانه و يدعه لأن الذى يدخل عليه من المشى اشد من مر هذا بين يديه قلت أرأيت ان مر انسان بين يديه فمنعه فأبى أترى له ان يدفعه او ان يعالجه و يمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال اذاً تقطع صلاته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه علاج ولا مشى قال نعم =

محمد

١٤١ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: اجدب الجدب[1] الحديث بعد صلاة العشاء الا فى صلاة او قراءة قرآن[2].

= قلت أرأيت رجلا صلى فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزأته صلاته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أرأيت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه او قصبة و ليس بين يدى اصحابه الذين خلفه شيء قال تجزئهم صلاتهم اه و شرح هذه المسألة فى (ج ١ ص ١٩٠) (الى) (ص ١٩٢) و فى (ص ٢٠٠) ايضا من مبسوط السرخسى فراجعه ان شئت .

(١) الجدب: العيب، وضد الخصب يقال تجدب الرجل تعيب - كذا فى محيط المحيط، و فى مجمع بحار الأنوار و فى ح عمر انه جدب السمر بعد العشاء اى ذمه و عابه وكل جادب عائب، و كذا فى النهاية .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٨) عن ابراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة الا فى خير اه و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الكلام بعد العشاء و روى عن فضيل عن مغيرة عن ابى وائل و إبراهيم قالا جاء رجل الى حذيفة فدق الباب فخرج اليه فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسد حذيفة الباب دونه ثم قال ان عمر رضى الله عنه جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء و روى عن ابى بكر بن عياش عن ابى وائل عن سلمان يعنى ابن ربيعة قال قال لى عمر رضى الله عنه يا سلمان انى اذم لك الحديث بعد صلاة العتمة و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يجدبنا السمر بعد صلاة النوم و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق و عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء و يقول اسمر اول الليل و نوم آخره و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم السمر بعد صلاة =

= العتمة و عن ابن علية عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن النوم قبلها و الحديث بعدها اه (ص ٨١٥) و رواه البخارى فى صحيحه فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء (ص ٨٤) عن مسدد عن يحي عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة و فيه و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و رواه فى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ص ٨٠) عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث بعدها و رواه الترمذى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال و فى الباب عن عائشة و عبد الله بن مسعود و أنس رضى الله عنهم قال حديث ابى برزة حديث حسن صحيح و قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء و رخص فى ذلك بعضهم و قال عبد الله بن المبارك اكثر الأحاديث على الكراهة و قد رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (ص ٥١) قلت و فى رد المحتار (ج ١ ص ٣٨١) قال فى البرهان و يكره النوم قبلها و الحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه و سلم عنهما الا حديثا فى خير بقوله صلى الله عليه و سلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الأخيرة الا لأحد رجلين مصل او مسافر و فى رواية او عرس اه و قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها و أما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه و قال الزيلعى و انما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به و إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس و كذا قراءة القرآن و الذكر و حكايات الصالحين و الفقه و الحديث مع الضيف اه و المعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات و لذا يكره الكلام قبل صلاة الفجر و تمامه فى الامداد و يؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لا يكره و إن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط و انما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا ، تأمل - اه .

(٩٢) باب

باب الرعاف[1] فى الصلاة و الحدث

١٤٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير[2] عن معبد بن صبيح[3] ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل و هو يقول[4] : « و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون » فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى[5] .

---

(١) الرعاف بضم الراء : الدم يخرج من الأنف ، رعف الرجل من فتح و سمع و نصر وكرم و رعف على المجهول رعفا و رعافا خرج من انفه الدم ـ من محيط المحيط .

(٢) هو عبد الملك بن عمير الفرسى بفتح الفاء و المهملة اللخمى ابو عمر الكوفى القبطى عرف بذلك لفرس كان له قبطيا روى عن جرير و جندب البجليين وأم عطية و عنه شهر بن حوشب و سليمان التيمى و السفيانان مات سنة ١٣٦ و قد جاز المائة و هو من رجال التهذيب من ثقاتهم روى له الستة ـ من الخلاصة و غيرها .

(٣) قال الحافظ فى الايثار : معبد بن صبيح و يقال ابن صبيح و يقال ابن صبيحة القرشى التيمى من رهط طلحة بن عبيد الله رأى عثمان و عليا روى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخارى و لم يذكر فيه جرحا وكذا ابن ابى حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال وهو الذى روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلاة و هو تابعى ليست له صحبة و الحديث مرسل و المحفوظ ان الذى روى حديث الضحك يقال له معبد الجهنى كذا وقع عند الدارقطنى ، و الله اعلم ـ انتهى ما فى الايثار .

(٤) و هو اى الامام الذى يصلى بالناس امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقرأ فى صلاته هذه الآية من آل عمران « و لم يصروا على ما فعلوا ....» .

(٥) و اخرجه فى حجته ايضا سندا و متنا (ص ١٨) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٨) عنه و لفظه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم احدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الصلاة فانفتل فتوضأ ثم اقبل وهو =

١٤٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: يجزئه (يعنى البناء فى الرعاف و الحدث[1]) و الاستيئناف احب الى[2] .

قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ (و[3]) ذلك يجزئ و ان[4] تكلم و استقبل فهو افضل ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٤٤ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يرعف فى الصلاة او يحدث قال يخرج و لا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه [5]فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل[5] .

= حاسر عن ذراعه و هو يقول « و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون » فاعتد بما مضى و صلى ما بقى ، و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق الامام محمد عنه مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن ايضا فى آثاه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص٤٤٢) و راجع مسند ابن خسرو (ق١٤٦) و الحديث فى جامع المسانيد ناقص سقط آخره من قوله فاحتسب موجود فى المسند و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص١٦٩) وعلى رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعف فانصرف و توضأ و بنى على صلاته فلعل الرجل المذكور المبهم فى الحديث هو على كرم الله وجهه و الله اعلم قوله فاحتسب بما مضى اى فاحتسب بما صلى قبل الحدث و صلى ما بقى عليه من الصلاة بعد الوضوء .

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول ، و إنما زدناه من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٦) .

(٢) و فى الجامع : الينا ـ مكان : الى .

(٣) و الواو قبل قوله « ذلك » ساقط من الأصول ، و انما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و فى الأصل : فان ، و فى نسخة الآستانة و جامع المسانيد : و ان ـ و هو الصواب .

(٥ ـ ٥) و فى جامع المسانيد : و يقضى ما عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان تكلم استقبل ، قلت هذا الحديث و الذى قبله اخرجهما الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص ١٧ ، ١٨) باب الوضوء من الرعاف و رواه الامام ابو يوسف ايضا =

فى

= فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الرجل يسبقه الحدث فى الصلاة انه ينصرف فيتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة و ان لم يتكلم اعتد بما مضى و صلى ما بقى و قال ابراهيم يتكلم و يستقبل الصلاة احب الى، و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فيمن رعف فى صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف و روى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى صاحب القئ و الرعاف و القبلة (كذا و لعله القلس) ينصرف فيتوضأ فان لم يتكلم بنى و ان تكلم استأنف و كان يقول فى صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ و يستقبل الصلاة و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ان علقمة رعف فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقى من صلاته و روى عن اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن امير المؤمنين على رضى الله عنه فى الرجل يصيبه القئ و الرعاف فى الصلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم و روى عن اسباط عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه مثله (قال) الا انه لم يذكر القئ و رواه عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل اذا رعف فى صلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يرجع و يصلى و يعتد بما مضى (قلت و رواه الامام محمد ايضا فى حجته سندا و متنا) و روى عن عباد عن حجاج قال حدثنى شيخ من اهل الحديث عن امير المؤمنين ابى بكر الصديق رضى الله عنه بمثل قول سيدنا عمر و روى عن وكيع عن على بن صالح و اسرائيل عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على امير المؤمنين قال اذا وجد احدكم فى بطنه رزا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم و روى عن ابن عمر نحوه و روى عن سلمان و سالم و طاوس و ابن جبير و الشعبى و عطاء و مكحول نحوه و روى عن سعيد بن المسيب انه رعف فأتى دار ام سلمة فتوضأ و لم يتكلم فبنى على صلاته اه (ص ٧١٧) قلت و اخرج ابن ماجه عن عائشة و ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم قال الحافظ الزيلعى =

= لحديث عائشة صحيح اخرجه ابن ماجه فى سننه فى الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو فى ذلك لا يتكلم و رواه الدارقطنى فى سننه قال الدارقطنى الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا (ثم ذكر عن ابن عدى) موصولا و مرسلا قال وكلاهما غير محفوظ قال و بالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه و يحتج به فى حديث الشاميين فقط و اما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى (ثم نقل عن الحازمى و البيهقى نحو كلام الدارقطنى فى جرح اسمعيل و الذى رواه) قال روى البيهقى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا و قال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى و ابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق و رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبى صلى الله عليه و سلم و ان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى (قال الزيلعى) و هذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء فى هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل و لما جاز له ان يبنى على صلاته بل يستقبل الصلاة و اسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين و زاد فى الاسناد عن عائشة و الزيادة من الثقة مقبولة و المرسل عند اصحابنا حجة و الله اعلم انتهى ما قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج١ ص ٣٨ - ٣٩) بالاختصار و التصرف وقال العلامة الامام علاء الدين المارديني فى الجوهر قلت ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء البناء عن على و ابن عمر و علقمة ثم قال و لا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته و فى الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر و على و ابن عمر و روى عن ابى بكر و لا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده و روى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز و العراق و الشام و لا اعلم فى ذلك بينهم اختلافا =

قال محمد : و به نأخذ الكلام و الاستقبال افضل و هو قول ابى حنيفة[١] رضى الله عنه .

= الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبنى من استدبر القبلة فى الرعاف اه (ج ٢ ص ٢٥٧) من السنن الكبرى و البسط فيه و رد استدلال البيهقى فراجعه ان شئت زيادة البسط فى المسألة و قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير (ج ١ ص ٢٦٩) على قول صاحب الهداية و لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف الحديث واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على عمر و على و ابى بكر الصديق و ابن عمر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم ابن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبى و ابراهيم النخعى وعطاء و مكحول و سعيد ابن المسيب رضى الله عنهم و كفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور اه ، قلت و ذكر ابن الهمام اثر عمر عن ابن عباس قال رواه الاثرم بسنده و ذكر حديث على عن سعيد باسناده صلى بنا على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه و انصرف اه قلت وقد بسط الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى ما لا يسعه هذا المقام و كذا بحث فيه القدورى فى شرح مختصر الكرخى بحثا حسنا جيدا - فراجعهما ان ظفرت بهما ان شئت زيادة الاطلاع و التبحر فى المسألة .

(١) و فى كتاب الحجة للامام محمد باب الوضوء من الرعاف و القلس (ص ١٧) قال ابو حنيفة اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب و قال ابو حنيفة رحمه الله و احب (الى) ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان بنى اجزأه (ثم ذكر الآثار التى اشرنا الى بعضها ثلاثة منها آثار الباب عن الامام و الرابع قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال من وجد فى بطنه رزا من غائط او بول فلينصرف غير متكلم و لا واع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التى كان يقرأ حدثنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى و الشعبى قالا ان احدث الرجل فى الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة =

باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها

١٤٥ ـ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها و قال: ان النبي صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر رضي الله عنهما لم يصلوها [١] .

= اھ و في باب الحدث في الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣٨) قلت أرأيت رجلا دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او قيء او ريح او رعاف او شيء سبقه لا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع اذا كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تأخر و قدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم و يذهب هو فيتوضأ فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقي و ان تكلم استقبل الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى الخ و للمسألة فروع كثيرة في الأصل بسيطة و شرحها في (ج ١ ص ١٦٩) من مبسوط الامام السرخسي .

(١) كذا في الأصول و في نصب الراية (ج٢ ص ١٤١) ناقلا عن الآثار لم يكونوا يصلونها قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابي يوسف و لم اجده في مسانيد الامام على ما جمعه الخوارزمي الا معزيا الى آثار الامام محمد فقط و رواه الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين قال سفيان نأخذ بقول ابراهيم ، ذكره البيهقي في (ج٢ ص ٢٧٦) من سننه و روى عن ابي ايوب الانصاري و فرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان انه لين و كان عمر لا يراهما فلم يصلهما ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان و هذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها في خلافة عثمان يعني ما تركوها في عهد عمر ـ و الله اعلم اھ قلت و قال النيموي في آثار السنن روى عبد بن حميد الكشي في مسنده و ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و اسناده صحيح اھ (ج ١ ص ٢٦) و قال الزيلعي و حديث آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان =

عند

= عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى و رواه البزار فى مسنده و قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله و هو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه و قال البيهقى فى المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد و المتن جميعا اما السند فأخرجاه فى الصحيحين عن سعيد الجريرى و كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء و اما المتن فكيف يكون صحيحا و فى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين و فى رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا قبل المغرب ركعتين و قال فى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه انتهى و ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى قلت و قال العلامة علاء الدين الماردينى فى الجوهر قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان هذا رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس و قال فيه ابو حاتم صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين و اخرج له الحاكم فى ابواب الزنا حديثا و صحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة و سمعه من ابيه بالزيادة انتهى ما قاله الماردينى (ج٢ص٤٧٦) من السنن الكبرى قلت و اما ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات لا يلتفت اليه لأنه ذكر كثيرا من الصحاح فى الموضوعات و تشدده معروف فى هذا الأمر قال الزيلعى حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكى ثنا يحيى بن ابى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة فذكر هذا الحديث اه ما فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) قلت و احتج ابن الهمام لهذه =

= المسألة فی باب النوافل من فتح القدير لترجيح بعض الأحاديث على بعض بحجة قوية و بحث بحثا ممتعا فأفاد وأجاد و فصل و اطال لايسعه هذا المقام لضيق نطاقه و لابد للمحقق ان يطالعه و يجعله حرزا لدينه الا انه قال فی آخره اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر و ما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل اذا تجوز فيهما اه (ج ١ ص ٣١٨) قلت و هذا خلاف ما صرح به الفقهاء من الكراهة و فی شرح مختصر الامام الكرخی للقدوری (ج ١ ق ٦٦) و اما بعد غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلی المغرب لأن النبی صلی الله عليه و سلم لم يتنفل قبل المغرب و قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب و لأن التنفل قبلها يؤدی الی تأخيرها عن وقتها و ذلك منهی عنه و لم يذكر محمد هذا الوقت لأن النهی عن الصلاة فيه ليس لمعنی يعود الی الوقت و انما هو حتی لا تؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة و فی نسخة عن وقت الفرض المقصود وهذا كالنهی عن التنفل فی المسجد و الامام يصلی الفرض ليس هو لمعنی يعود الی الوقت و انما هو حتی لايتشاغل بالنفل عن الجماعة اه و كذلك صرح بالكراهة فی المنية و الدر المختار فی المواقيت و فی رد المحتار (ج ١ ص ٣٩٠) (قوله و قبل صلاة المغرب) عليه اكثر اهل العلم منهم اصحابنا و مالك و احد الوجهين عن الشافعی لما ثبت فی الصحيحين و غيرهما مما يفيد انه صلی الله عليه وسلم كان يواظب علی صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب و لقول ابن عمر رضی الله عنهما ما رأيت احدا علی عهد رسول الله صلی الله عليه و سلم يصليهما رواه ابو داود و سكت عنه و المنذری فی مختصره و اسناده حسن و روی محمد عن ابی حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعی عن الصلاة قبل المغرب قال فنهی عنها و قال ان رسول الله صلی الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر لم يكونوا يصلونها و قال القاضی ابو بكر بن العربی اختلف الصحابة فی ذلك و لم يفعله احد بعدهم فهذا يعارض ما روی من فعل الصحابة و من امره صلی الله عليه و سلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس علی ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه علی ما عرف فی موضعه و لو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفی علی ابن عمر او يحمل ذلك علی انه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب و تمامه فی شرحی المنية و غيرهما اه قلت و فی النيل =

قال محمد : و به نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة و لا غيرها قبل صلاة المغرب و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

١٤٦ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الدم قدر الدرهم [٢] و البول و غيره [٢] فأعد صلاتك و إن كان [٣] اقل من قدر الدرهم [٣] فامض على صلاتك [٤] .

و قال محمد : يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير

= (ج ١ ص ٣٠٩) و فى المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحاق و لم يستحبهما الاربعة الخلفاء رضى الله عنهم و آخرون من الصحابة و مالك و اكثر الفقهاء و قال النخعى هما بدعة ـ الخ .

(١) قلت و هذه المسألة لم يذكرها الامام محمد فى ظاهر الرواية كما مر عن القدورى فوق و انما عرفناها من قبل هذا الكتاب المبارك .

(٢-٢) كذا فى اكثر الاصول ، و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٧٥ : او البول او غيره .

(٣-٣) و فى الأصل : اقل من قدر الدرهم ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد : اقل من ذلك و هو الصواب .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦) اذا كان الدم اقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد و اذا كان مثل الدرهم اعاد و اخرجه فى (ص ٤) ايضا و لفظه المنى و الدم و البول اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة و اذا كان اقل من ذلك لم يعد ، قلت و روى ابن ابى شيبة فى (الرجل يصلى و فى ثوبه الجنابة ص ٥٢٩) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وجد فى ثوبه دما او منيا غسله و لم يعد و روى فى بحث (الرجل يصلى و فى ثوبه او جسده دم) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فى الدم يكون فى الثوب قدر الدينار او الدرهم قال فليعد و روى عن هشيم عن حصين عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الصلاة فقال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه و ان كان قليلا فليمض فى صلاته و روى عن معتمر عن ايوب و عن ابى معشر عن ابراهيم فى رجل صلى و فى ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد و روى عن وكيع عن =

المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته و هو قول ابى حنيفة [1] رضى الله عنه ٠

١٤٧ ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا على بن الاقمر ان

= عمر بن شيبة عن قارظ اخيه عن سعيد بن المسيب انه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم و روى عن وكيع عن ياسين عن الزهرى نحوه من قوله و روى عن هشيم عن خالد و منصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى و على بطنه فرث و دم قال فلم يعد الصلاة و روى عن ابن سيرين انه امسك عن هذا الحديث بعد و لم يعجبه اه (ص ٥٢٧) (و عن ابن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها و فرثها و اقيمت الصلاة فصلى و لم يتوضأ رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٨) و عن شريك عن ابى اسحاق عن عطاء قال رأيته يصلى و فى ثوبه كف من دم اه (ص ٥٢٨) و روى فى بحث رجل يصلى و قد اصاب خفه قطرة من بول (ص ٥٢٠) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه او جلده عذرة او بولا غسله و اعاد الصلاة و اذا وجد فى جلده منيا او دما غسله و لم يعد الصلاة ، قلت و هو محمول على ما اذا كان مقدار الدرهم او اقل منه و كذا ما روى عن ابراهيم من عدم اعادة الصلاة محمول على ما يكون اقل من الدرهم على مذهبه ـ و الله اعلم ٠

(١) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٤) قلت أرأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب قال اما دم البراغيث و البق فليس به بأس و اما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة و ان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق و الحلم قال البق ليس له دم سائل و الحلم له دم سائل (الى ان قال) قلت أرأيت قولك فى الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لأنه بلغنى عن ابراهيم النخعى انه قال قدرا لدرهم و الدرهم قد يكون اكبر من درهم فوصفنا على اكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فان كان قدر مثقال قال لايعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم ـ اه من النسخة المخطوطة ٠

النبى

النبي[١] صلى الله عليه و سلم مر برجل سادل[٢] ثوبه فى الصلاة فعطفه عليه[٣] .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى الآصفية : رسول الله .

(٢) سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ، قيل هو ان يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبيه ، و اسدل خطأ - (مغرب) فيه نهى عن السدل فى الصلاة هو ان يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله - من مجمع بحار الأنوار .

(٣) و كذلك رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٩) مرسلا و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل سادلا رداءه فعطفه عليه اه و رواه الحارثى من طريق محمد بن ربيعة عنه عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان النبي صلى الله = عليه و سلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه و روى من طريق عبد الرزاق عنه عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه مر برجل و قد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابو محمد الحارثى روى هذا الخبر عن ابى حنيفة جماعة منهم عن على بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه و سلم منقطعا و روى عن عبد الرزاق من غير وجه منقطعا و روى عن محمد بن ربيعة من وجه آخر منقطعا و سمى الذين رووه عنه من تلاميذه و هم سبعة عشر رجلا منهم الامام محمد بن الحسن الشيبانى قال وجماعة كثيرة (اى سواهم رووه عنه) ثم سرد اسانيدهم قال و اما حديث محمد بن الحسن الشيبانى فحدثنا عبد الله بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد المقدمى البصرى ثنا بشر بن عبيد عن محمد بن الحسن و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام محمد عنه و قال و رواه موقوفا على على بن الاقمر و رواه عن عبد الحميد عنه عن على بن الاقمر قال ابصر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلى سادلا ثوبه فعطفه عليه و اخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه و اخرجه هو ايضا فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٠) قلت و حديث ابى جحيفة اخرجه الطبرانى ايضا فى معاجمه الثلاثة و البزار ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٠) و لفظه ابصر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يصلى و قد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله صلى الله عليه و سلم فعطف عليه ثوبه قال الهيثمى و هو ضعيف و اخرجه البيهقى من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب =

= عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال الا ان حفصا ضعيف فى الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارئ و قد كره على رضى الله عنه فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذين يجتمعون فيه قلت و قال فى النيل قال صاحب الامام و الفهر بضم القاف و سكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه و ذكره فى القاموس و النهاية فى الفاء لا فى القاف ثم فسر الاسبال و روى من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كره السدل فى الصلاة و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكرهه قال تفرد به بشر و ليس بالقوى ، قلت بشر بن رافع وثقه ابن معين وابن عدى قال و روى عن ابن عمر فى احدى الروايتين عنه انه كرهه وكرهه ايضا مجاهد و ابراهيم النخعى اه (ج ۲ ص ۲٤۳) قلت و حديث على اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء نحوه سندا و متنا (ص ۷۹۱) واخرجه الخلال فى العلل و ابو عبيد فى الغريب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عنه نحوه قاله فى النيل (ج ۱ ص ۲۷٥) قلت و روى ابن ابى شيبة كراهة السدل عن ابن عمر و عن ابراهيم ايضا و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن ليث عن مجاهد انهما كرها السدل فى الصلاة (قال) قال وكيع و نحن نكرهه و روى عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل فى الصلاة اه (ص۷۹۲) قلت و حديث ابى هريرة رواه ابو داود و ابن حبان ايضا و اسناده حسن قاله فى آثار السنن (ج ۱ ص ۱۳۸) و تفصيله فى نصب الراية (ج ۲ ص ۹٦) و حديث ابى جحيفة بتعدد طرقه يرتقى الى ان يكون حسنا قال فى النيل بعد ما ذكر حديث على رضى الله عنه فى السدل و الحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى =

قال محمد : و به نأخذ تكره[1] السدل فى الصلاة على القميص و على غيره لأنه يشبه فعل اهل الكتاب و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[2] .

= و الشافعى فى الصلاة و غيرها و قال احمد يكره فى الصلاة و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهرى لا بأس به و روى ذلك عن مالك و انت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه (ج ١ ص ٣٧٥) قلت و الحديث يدل على الكراهة دون التحريم و ان صح لأن لفظ الكراهة روى فى بعض الروايات كما مر على ان اخبار الآحاد لا يثبت بها التحريم و لذا لم يقل به احد قلت و اما ما رواه عن بعضهم بأنه لا بأس به فانه ايضا يدل على الكراهة فلا خلاف بين القولين فى الحقيقة و قد روى البيهقى فى سننه عن عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى صلى الله عليه و سلم فقال نعم فما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر و غيره بأنهم سدلوا فى الصلاة فمحمول على الكراهة لأن اصلها الجواز ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى الجامع ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة : نكره ـ بالنون ، و ما رواه الحارثى و غيره كله بالياء .

(٢) قلت و فتشت الجامع الصغير و كتاب الأصل للامام محمد فلم اجد فيهما مسألة السدل فى مظانها و ذكر التوشيح فى كتاب الأصل و انما ذكرها الامام الطحاوى و الامام الكرخى فى مختصريهما قال الامام الطحاوى فى كتاب الكراهية من مختصره (و يكره السدل فى الصلاة) و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لما حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا الحسن ابن عيسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل فى الصلاة و ان يغطى (الرجل) فاه فى الصلاة اه (ج ٤ ق ٢٧٨) قلت و روى هذا الحديث البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٤٢) من طريق محمد بن على ابن المتوكل ابى الحسن البزار عن سريج بن النعمان الجوهرى عن عبد الله بن =

١٤٨ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة[١] عن ابى سعيد الخدرى رضى‌الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال :

= المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة و رواه من طريق شعبة و سعيد بن ابى عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة (ثم قال) وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء و عسل عن عطاء و ارسله عامر الأحول عن عطاء اه و قال الامام الكرخى فى مختصره (و يكره السدل فى الصلاة و لبسة الصماء) و قال القدورى فى شرحه و السدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و الصماء ان يجمع طرفى ثوبه و يخرجه تحت احدى يديه على كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل و قد ذكر معلى كراهية السدل عن اصحابنا ثم قال السدل ان يضع ثوبه على عاتقه و يرخى طرفيه و قد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن السدل و فى خبر ابى جحيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل قد سدل ثوبه فعطفه عليه و قد روى كراهة السدل عن على و ابن عمر رضى الله عنهم و هو قول مجاهد و عطاء و النخعى و طاوس و سالم و قال الأسود و النخعى السدل يكون متى كان عليه قميص و قال مالك رحمه الله لابأس ان يسدل ثوبه فى الصلاة سواء كان عليه قميص او لم يكن و قال الشافعى رحمه الله يكره السدل للخيلاء فأما لغيره فخفيف و روى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم كراهة السدل على القميص و على الازار و به قال ابو يوسف قال و أكرهه لأنه صنيع اهل الكتاب و هذا صحيح لأن النهى عنه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب و هم يسدلون مع القميص و غيره ثم ذكر لبسة الصماء و الصلاة فى ثوب واحد و فصل المسألة لا يسعه هذا المقام .

(١) قد ذكرنا ترجمة عبد الملك قبل ذلك و أما قزعة فهو قزعة بن يحيى و يقال ابن الأسود ابو الغادية البصرى مولى زياد بن ابى سفيان و يقال مولى عبد الملك و يقال بل هو من بنى الحريش روى عن ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى سعيد الخدرى وحبيب بن مسلمة و ابى هريرة و جماعة و عنه عبد الملك بن عمير وعطية =

لاصلاة

لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لاصلاة [١] بعد صلاة العصر حتى تغرب [١]

= ابن قيس و قتادة و مجاهد و عاصم الأحول و عمرو بن دينار و آخرون و هو من رجال التهذيب الثقاة روى له الستة ـ من التهذيب .

(١ ـ ١) و فى نسخة الآستانة : بعد العصر حتى تغيب ، قلت اشتمل الحديث على اربعة احكام و المقصود من ايراده فى هذا الباب هذا الجزء فقط و الأحاديث فى كراهة النوافل بعد الفجر و العصر معروفة اخرج الترمذى من طريق ابى العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و فى الباب عن على و ابن مسعود و ابى سعيد و عقبة بن عامر و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحى و لم يسمع من النبى صلى الله عليه و سلم و عائشة و كعب بن مرة و ابى امامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن امية و معاوية رضى الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح و هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و من بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر و بعد الصبح اه باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر (ص ٥٣) ثم عقد باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر و روى فيه عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد العصر لأنه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال و فى الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد =

= العصر الأصلى ركعتين و روى عنها عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم
انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس
و الذى اجتمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
و بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر
حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك و قد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه و سلم و من بعدهم و به يقول الشافعى و احمد و اسحاق و قد كره
قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و من بعدهم الصلاة بمكة ايضا
بعد العصر و بعد الصبح و به يقول سفيان الثورى و مالك بن انس و بعض اهل
الكوفة - اه (ص٥٤) و فى نصب الراية (ج١ص٢٥٢) واعلم ان ركعتى الطواف
داخلتان فى المسألة فكرهتها اصحابنا فى الأوقات الخمسة المتقدمة و خالفنا الشافعى
فأجازها فيها آخذا بحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث سفيان عن
ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه و سلم قال
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار انتهى و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج
و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الشيخ فى الامام انما لم يخرجاه
لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان كما تقدم و رواه الجراح بن منهال عن
ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله
عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه و رواه ايوب عن ابى الزبير قال اظنه
عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطنى قال البيهقى بعد اخراجه
من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن
عيينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى الى ان قال قلنا حديث ابن عباس
اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة فيحمل على حديث
ابن عباس و لا يحمل على غيره و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على
عدم المعارضة روى اسحاق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن =

= يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب انتهى اه ما فى نصب الراية (ج١ص ٢٥٣) قلت والحديث هذا اخرجه البيهقى و الطحاوى و احمد و الطيالسى ايضا كما فى تعليق نصب الراية و روى الطحاوى عن يونس عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين و رواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله و روى عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس (ج١ص٣٩٦) قلت و روى البخارى فى باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ٨٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس و لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و اخرجه مسلم عن يونس عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد مثله اه باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها (ج ١ ص ٢٧٥) و اخرج الامام محمد فى باب فضل العصر و الصلاة بعد العصر من موطئه (ص ١٣٤) عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر قال محمد و بهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال فى باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة - من الموطأ (ص ١٣٣ بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و بعد ما روى عن ابى ايوب من اعادة الصلاة اذا ادرك الامام يصلى) و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لان المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه و قال فى باب الذى يصلى =

و لا يصام هذان اليومان الفطر و الأضحى[١] و لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

= فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجة (ص ٥٧) و قال ابو حنيفة من صلى فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار و لا ينبغى ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول لا احب ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع ثم ذكر مذهب اهل المدينة و احتج للامام و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٤) قلت أرأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا أيصلى فى اى ساعة شاء من الليل و النهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع و اذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس و اذا احمر الى ان تغيب و لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لابعد العصر حتى تغيب الشمس قلت أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم و قد زعمت أنك تكره الصلاة فى هاتين الساعتين قال انما اكره نافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين اه و فى المختصر الكافى و لايتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتى الفجر الى ان تطلع الشمس و ترتفع و لا عند انتصاف النهار و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس و يصلى المغرب اه (ق ١٢) و شرح هذا القول فى (ج ١ ص ١٥٠) من مبسوط السرخسى الى (ص ١٥٣) و اكثر ما فيه قد فرغنا منه فلا نعيده •

(١) هذا هو الحكم الثانى من الأحكام الأربعة التى اشتمل عليها الحديث اخرج البخارى فى باب صوم يوم الفطر من كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٦٧) عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الفطر و النحر و عن الصماء و ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد و عن الصلاة بعد الصبح و العصر و رواه فى باب صوم يوم النحر عن حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال =

سمعت

= سمعت ابا سعيد الخدرى و كان غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه و سلم فأعجبنى قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم و لاصوم يومين الفطر و الأضحى و لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب و لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى هذا اه (ص ٢٦٧) و اخرج الثانى مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) فى الصيام عن جرير عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد و الأول عن عبد العزيز بن المختار عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد مختصرا نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر واخرج الأول ابو داود فى باب صوم العيدين (ص ٣٣٥) بسند البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الأضحى و عن لبستين الصماء و ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد و عن الصلاة فى ساعتين و بعد العصر اه قلت ذكر الامام محمد كراهة صوم اليومين و ايام التشريق فى صيام الأصل و الجامع الصغير فى ضمن مسألة نذر صيام السنة و لم يذكر مسألة منع صيامها ابتداء فقال فى كتاب الصوم من الأصل قلت أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمرض فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت أرأيت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق و يوم الفطرفأفطرهذه الأيام (و) لابد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لأنه يفطر فى هذه الأيام و هذه الأيام ليست بأيام صوم اه (ص ٢٩٦) و قال فى موضع آخرقلت أرأيت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق فصام السنة الا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الأيام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين اه (ص ٣٠٣) و قال فى باب من يوجب الصيام على نفسه من الجامع الصغير (ص ٢٩) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر قال يفطر و يقضى و ان نوى يمينا فعليه يمين و قال ابو يوسف اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر و أراد يمينا كان يمينا خاصة و ان قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر و أيام التشريق و قضاها وعليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحرصائما ثم افطرفلا شىء عليه =

مساجد المسجد الحرام و مسجدي و المسجد الأقصى [١] و لا تسافر المرأة

= انتهى و قال السرخسي في مبسوطه (ج ٣ ص ٨١) و لا يجوز شيء من الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر او النحر او أيام التشريق لأن الصوم في هذه الأيام منهى عنه الخ و شرح مسألة الأصل في هذا المقام منه و شرح المسألة الثانية في (ج٣ص ٩٥) من المبسوط قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص٣٦٠) و قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك و لو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي و الجمهور لا ينعقد نذره و لا يلزمه قضاؤهما و قال ابو حنيفة ينعقد و يلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه و خالف الناس كلهم في ذلك اه قلت خالف الناس و لم يخالف كتاب الله و قد قال في كتابه « و ليوفوا نذورهم » و قال ابن عمر و سأله رجل عمن نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد امر الله بوفاء النذر و نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم هذا اليوم ـ راجع صحيح البخاري باب صوم يوم النحر (ج ١ ص ٢٦٧) فاذا جهل رجل و صام فالأهون ان يحكم بجواز صومه لأن الأمر قطعي و حرمة الصوم ظني و مع هذا روى عنه رواية اخرى موافقة للناس جميعا رواها ابن المبارك و الحسن بن زياد لو نذر صوم النحر لم يصح نذره و اجاز مالك و الشافعي في رواية عنه و من وافقهما صيام ايام التشريق للتمتع و ما بين العيد و ايام التشريق فرق و كذلك اى الفرق بين صوم التمتع و صوم النذر بعد ما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صيامها فلا بد لمن طعن في ابي حنيفة ان يطعن في مالك و من وافقه ايضا حيث اجاز للتمتع صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل النحر هذا يكلفه بالصيام في الأيام المنهية و ذاك يجوز فعل المكلف اذا جهل و نذر و صام كارها له و لم يرغب في صيامه فشتان ما بينهما ، فافهم و لا تكن من الطاعنين في ائمة الدين ـ صانك الله من الهلاك !

(١) وهذا هو الحكم الثالث مما اشتمل عليه الحديث قال السيوطي في قوت المغتذي قيل هو نفي بمعنى النهي و قيل لمجرد الاخبار لا نهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة و نقله عن جمهور العلماء و قال العراقي =

= من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط و انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة و اما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم و زيارة الصالحين و الاخوان و التجارة و التنزه و نحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية احمد اه تعليق مسند الامام للعلامة السنبلى (ص ٤٥) قلت اما رواية احمد فما رواه بسنده فى مسنده قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى اه و يمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة و امتيازها فى الفضل و المبالغة فى بيان فضلها و مزيتها على ما عداها يعنى لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغى ان يسافر اليها و يهتم بشأنها لكونها افضل البقاع اه من تعليق صحيح البخارى ناقلا عن اللمعات (ج ١ كتاب الحج ص ٢٥١) و فى الدر المختار لا حرم للمدينة عندنا و مكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة و السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة و العرش و الكرسى و زيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة و يبدأ بالحج لو فرضا و يخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة و لينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام و كذا بقية القرب الخ و فى رد المحتار (قوله مندوبة) اى باجماع المسلمين كما فى اللباب و ما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلى من انه يقول بالنهى عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له و انما يقول بالنهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور و مع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء و للامام السبكى فيه تأليف منيف قال قال فى شرح اللباب و هل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه و سلم للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الأصح من مذهبنا و هو قول الكرخى و غيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال و النساء جميعا فلا اشكال و اما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب اه وفيه ايضا (قوله بل قيل واجبة) ذكره فى شرح اللباب وقال كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية وذكره ايضا الخير الرملى فى حاشية المنح عن ابن حجر وقال =

= و انتصر له نعم عبارة اللباب والفتح و شرح المختار قريبة من الوجوب لمن له سعة و قد ذكر فى الفتح ما ورد فى فصل الزيارة و ذكر كيفيتها و آدابها و أطال فى ذلك و كذا فى شرح المختار و اللباب فليراجع ذلك من اراده اه وفيه ايضا وقد روى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة و ان بدأ بالزيارة جاز اه و هو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع اه و فيه ايضا (قوله و لينو معه الخ) قال ابن الهمام و الأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة و السلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لأن فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه و سلم و اجلاله و يوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ح و نقل الرحمتى عن العارف المنلا الجامى انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها فى سفره اه و فيه ايضا و فى الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى و المعنى كما افاده فى الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية فى ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم و تعلم علم و زيارة المشاهد كقبر النبى صلى الله عليه وسلم و قبر الخليل عليه السلام و سائر الأئمة اه من كتاب الحج منه (ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) و قال الامام السبكى فى شفاء السقام (ص ١١٨) و اما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة و لابد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه و التقدير الأول اولى لأنه جنس قريب و لما سنبينه من قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير و قال فى (ص ١٢٠) و على هذا التقدير ايضا المسافر لزيارة النبى صلى الله عليه و سلم لم يدخل فى الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة و انما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا و سافر اليه فيها او فى غيرها فانه لا يدخل فى هذا العموم قطعا الخ وقال فى (ص ١٣٠) و من ادعى ان قبور =

الأنبياء

= الأنبياء و غيرهم من اموات المسلمين سواء فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه و خطائه فيه و فيه حط لدرجة النبي صلى الله عليه و سلم الى درجة من سواه من المسلمين و ذلك كفر متيقن فان حط رتبة النبي صلى الله عليه و سلم عما يجب له فقد كفر (الى ان قال) و نحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه و سلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار فى حياته و بعد موته و لا يرتاب فى ذلك من كان فى قلبه شيء من الايمان اه و قال فى (ص ١٣٧) منه و من بالغ فى تعظيم النبي صلى الله عليه و سلم بأنواع التعظيم و لم يبلغ به ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق و حافظ على جانب الربوبية و الرسالة جميعا و ذلك هو العدل الذى لا افراط فيه و لا تفريط و من المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك و التعظيم لا تنتهى فى التعظيم الى درجة الربوبية و لا تزيد على ما نص عليه فى القرآن و السنة و فعل الصحابة من تعظيمه فى حياته و بعد وفاته و كيف يتخيل امتناعها انا لله و إنا اليه راجعون و هذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى و بنى كلامه كله على ذلك و كل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه و كل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لا دواء له الا بأن يلهمه الله الحق أ يرى هو لما زار قصد ذلك و اشرك مع الله غيره اه (ص ١٣٨) قلت و قد ورد خمسة عشر حديثا من صحاح و حسان و ضعاف فى ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه و سلم ذكر كلها السبكى فى شفاء السقام الأول منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و الثانى من زار قبرى حلت له شفاعتى رواه ابو بكر احمد بن عمر البزار فى مسنده و الثالث من جاءنى زائرا لا يعمله (و فى رواية : لم تنزعه) حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى فى اماليه و ابو بكر بن المقرئ فى معجمه و صححه سعيد بن السكن و الرابع من حج فزار قبرى بعد فأتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى و غيره و الخامس من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل و غيره و السادس من زار قبرى او من زارنى كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده و السابع من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة رواه ابو جعفر العقيلى و غيره و الثامن من =

الا مع ذی محرم منها[١] .

= زارنی بعد موتی فکأنما زارنی فی حیاتی رواه الدارقطنی و غیره و التاسع من حج حجة الاسلام و زار قبری و غزا غزوة و صلی علی فی بیت المقدس لم یسأله الله عزوجل فیما افترض علیه رواه ابو الفتح الأزدی فی الثانی من فوائده و العاشر من زارنی بعد موتی فکأنما زارنی و أنا حی رواه ابو الفتوح سعید بن محمد الیعقوبی فی جزء له و الحادی عشر من زارنی بالمدینة محتسبا کنت له شفیعا و شهیدا و فی روایة من زارنی محتسبا الی المدینة کان فی جواری یوم القیامة اخرجه السبکی من طریق البیهقی و ابن الجوزی عن ابن ابی الدنیا و الثانی عشر ما من احد من امتی له سعة ثم لم یزرنی فلیس له عذر رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار فی الدر الثمینه فی فضائل المدینه و الثالث عشر من زارنی حتی ینتهی الی قبری کنت له یوم القیامة شهیدا او قال شفیعا ذکره ابو جعفر العقیلی فی کتاب الضعفاء و ذکره ابن العساکر ایضا من جهته و الرابع عشر من لم یزر قبری فقد جفانی رواه ابو الحسین یحیی بن الحسن الحسنی فی اخبار المدینة و الخامس عشر من اتی المدینة زائرا لی وجبت له شفاعتی یوم القیامة و من مات فی احد الحرمین بعث آمنا رواه ایضا فی اخبار المدینة و بحث السبکی عن اسانیده فراجعه ان شئت قال و قوله ای ابن تیمیة ان ما ذکروه من الأحادیث فی زیارة النبی صلی الله علیه و سلم فکلها ضعیفة باتفاق اهل العلم بالحدیث بل هی موضوعة لم یرو احد من اهل السنن المعتمدة شیئا منها قد بینا بطلان هذه الدعوی فی اول هذا الکتاب اه (ص ١٥١) قلت و لو فرض انها ضعیفة فبتعدد طرقها ترتقی الی درجة الحسن بل الی درجة الصحیح خصوصا اذا تأیدت بأفعال الصحابة و التابعین کبلال سافر لزیارته من الشام و کابن عمر و کعمر بن عبد العزیز کان یبرد البرید من الشام یقول سلم لی علی رسول الله صلی الله علیه و سلم ذکره السبکی فی الباب الثالث من شفاء السقام (ص ٥٢ - ٥٥) بل لم ینکر احد من الأمة السفر لزیارته صلی الله علیه و سلم الی زمن ابن تیمیة و هو اول من منعه - نسأل الله السلامة فی الدین!

(١) هذا هو الحکم الرابع الذی اشتمل الحدیث بها و تفسیر المحرم علی ما قاله =

= السرخسي في مبسوطه باب المحصر من كتاب المناسك (ج ٤ ص ١١١)
من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة الاترى انه
يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر
بها اه و في مناسك رد المحتار لكن نقل السيد ابو السعود عن نفقات البزازية
لا تسافر المرأة بأخيها رضاعا في زماننا اه اى لغلبة الفساد قلت و يؤيده كراهة
الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لأن السفر
كالخلوة اه (ج ٢ ص ٢٢٤) و في كتاب الحج من الهداية بخلاف ما اذا كان
بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام لأنه يباح لها الخروج الى ما دون السفر
بغير محرم و في فتح القدير و يشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد
مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم منها و اخرجا مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع
ذي محرم منها و في لفظ لمسلم « مسيرة ليلة » و في لفظ « يوم » و في لفظ لأبي داود
« بريدا » و هو عند ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم وللطبراني
في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال
المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه و سلم قالها في مواطن
مختلفة بحسب الأسألة و يحتمل ان يكون ذلك كله تمثلا لأقل الأعداد و اليوم
الواحد اول العدد و اقله و الاثنان اول الكثير و اقله و الثلاث اول الجمع
فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير ذي محرم فكيف
بما زاد و حاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد
مطلقا الا بمحرم او زوج و قد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي في
الصحيحين عن ابي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا لا تسافر المرأة
الا مع ذي محرم و السفر لغة ينطلق على ما دون ذلك و قد روى عن ابي حنيفة
و ابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة
خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها اذا كان بينها و بين مكة
اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرما انتهى ما في الفتح (ج ٢ ص ١٣٠) قلت
و اطلاق لفظ الحديث و تفسير الامام محمد له ايضا يدل على مطلق السفر قلت =

قال محمد: و بهذا كله نأخذ و لا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه[1].

= و حديث ابي سعيد هذا اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٩) و لفظه لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذي محرم قال و نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس و عن صيام الأضحى و الفطر قال و لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجدي و مسجد الأقصى و اخرجه الحارثي قريبا من لفظ آثار محمد من طريق زفر و اسد و الحسن بن زياد و غيرهم ثمانية عشر رجلا من تلاميذه عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني و اسد و مصعب و القاسم بن الحكم قال و رواه عن ابي حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و ابو يوسف و ايوب ابن هانئ و اسد بن عمرو و المنذر و ابو اسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و ابو قرة و القاسم بن معن و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلمة و عبدالله ابن يزيد المقرئ و النضر بن محمد و اخرجه محمد بن المظفر ايضا من طريق محمد و غيره و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق محمد بن الحسن و اخرجه هو ايضا في نسخته و الحسن بن زياد في كتاب الآثار له راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٠٥) و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان و شعبة و ابو حنيفة عن عبد الملك و من طريق زفر و عبدالله ابن بزيع و ابي قرة و سعيد بن مسلمة و مصعب بن المقدام بألفاظ مختلفة من زيادة و نقصان قال و رواه اسحاق بن فرات و سعيد بن ابي الجهم و ايوب بن هانئ و اسحاق الأزرق و محمد بن مسروق و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و العلاء ابن الحصين و الحماني و حماد بن ابي حنيفة و ابو قرة و القاسم بن معن و المقرئ و محمد بن الزبرقان ابو همام و الصباح بن محارب اه (ق ٤١ / ٢) و اخرجه البخاري مختصرا و مطولا في مواضع من صحيحه كما مر بعض طرقه و مسلم مفرقا في مواضع من صحيحه.

(١) قلت اما كتاب المناسك فساقط اليوم من نسخ الأصل و أما المختصر الكافي فليس هذه المسألة فيه نصا و انما ذكره في ضمن مسألة سفر المرأة للحج في باب المحصر =

١٤٩ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره[١] ان يفرقع[٢] اصابعه فى الصلاة او يلق رداءه عن منكبيه[٣] او يضع

= و هو قوله وكذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم يخرج معها فهى بمنزلة المحصر و كذلك ان اهلته بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها و حللها فعليها هدى و حجة و عمرة الخ و ذكرها فى آخر باب الحج عن الميت فقال و اذا اهلت المرأة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها و هى بمنزلة المحصر و ان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج كان لها محرم او لم يكن الخ و لم نجدها فى ظاهر الرواية نصا و انما ذكرها نصا فى الآثار هنا .

(١) و فى الآصفية : نهى - مكان : كره ، و ليس بشىء .

(٢) اخرج ابن ماجه فى سننه و احمد و الدارقطنى عن الحارث عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له لا تفرقع اصابعك و انت فى الصلاة و هو معلول بالحارث لكن يتجبر بقول ابن عباس رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقعت اصابعى فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك تفقع اصابعك و انت فى الصلاة وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان ينفض الرجل اصابعه و هو فى الصلاة و روى عن عطاء و مجاهد نحوه و روى عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقص الصلاة التمطى و الالتفات و تقليب الحصى و الوسوسة و تفقيع الأصابع اه (ص ٨٨٣) قلت و فى مجمع بحار الأنوار فيه كره ان يفرقع الرجل اصابعه فى الصلاة اى غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت و قال فى التفقيع فى فرقعة الأصابع و غمز مفاصلها حتى تصوت اه .

(٣) روى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اعراء المناكب فى الصلاة و روى عن ابى خالد عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه و سلم ان يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء و روى عن الحكم ان محمد بن على كان يقول لا يصلى الرجل الا و هو مخمر =

يده على خاصرته[١] او يدفن كبار الحصى[٢] او يقعى على

= عاتقه و عن ابراهيم التيمى كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم اذا لم يجد رداء يصلى فيه وضع على عاتقه عقالا - (ص ٤٧٧) .

(١) اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يصلى الرجل مختصرا و فى لفظ نهى عن الاختصار فى الصلاة و زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه قال ابن سيرين و هو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلاة و رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و هو وهم منه الخ - قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٨٨) .

(٢) و روى ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت فى الصلاة فلا تحرك الحصى و روى عن مسلم بن ابى مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصاة فى الصلاة فقال لا تقلب الحصاة فى الصلاة فانه من الشيطان و روى عن وكيع عن سفيان عن على بن الاقمر قال صليت الى جنب مسروق فمسست الحصى فضرب بيدى و روى عن وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال صليت الى جنب ابى عياض فمسست الحصى فضرب بيدى فلما قضى صلاته قال انه يقال فى هذا قولا شديدا (كذا) و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا صليت فلا تعبث فى الصلاة بالحصى اه (ص ٩٧٦) و روى احمد فى مسنده عن ابى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع و رواه عبد الرزاق و ابن ابى شيبة ايضا و رواه الستة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لا تمسح الحصى و انت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شرحبيل |ابى سعد. عن جابر بن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن مسح الحصى فقال واحدة و لأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اه ذكر الثلاثة الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) قلت و روى الترمذى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال ابو عيسى =

عقبيه[١] او يعبث بلحيته[٢] .

= حديث ابي ذر حديث حسن و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره المسح فى الصلاة و قال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة كأنه روى عنه رخصة فى المرة الواحدة و العمل على هذا عند اهل العلم - اه (ص ٨١) .

(١) قوله او يقعى على عقبيه قلت و فسره الطحاوى بأن يقعد على اليتيه و ينصب فخذيه و يضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الأرض و الكرخى بأن ينصب قدميه و يقعد على عقبيه و يضع يديه على الأرض و الأصح الذى عليه العامة هو الأول الخ رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و فى نصب الراية (ج ٢ ص ٩٢) قال الحافظ ليس فى الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم قلت و روى الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٧٢) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلاة (وقال) صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه اه و اتفق معه الذهبي فى تلخيصه قلت و هذا الحديث يدل بعموم لفظه على كراهة الاقعاء بقسميه و روى عن ابن عباس رواه مسلم و روى عن ابن عمر و ابن الزبير ايضا أن الاقعاء (وهو القعود بين السجدتين على العقبين) سنة و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ١٢٤) عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما افعل ذلك من اجل انى اشتكى قال العلامة التركمانى قلت ذكره مالك فى موطأ يحيي بن يحيي و لفظه يرجع فى سجدتين و ذكره ابو عمر فى التمهيد و لفظه يرجع فى السجدتين و حكى عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين و قال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء فى الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك و ابو حنيفة و الشافعى و اصحابهم و احمد و اسحاق و ابو عبيد و رأوه من الاقعاء المنهى عنه و قال آخرون لابأس به فى الصلاة و صح عن ابن عمر انه لم يكن يقعى الا من اجل انه يشتكى و قال انها ليست بسنة الصلاة فدل على =

= انه معدود ممن كرهه انتهى كلامه و ظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما و انه كان لعذر و ربما يرجح هذا بأن الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين و هو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الأيسر كما اخرجه البخاري و صاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى اه (ص١٢٤) و فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و قال العلامة قاسم فى فتاواه و اما نصب القدمين و الجلوس على العقبين فمكروه فى جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووى عن الشافعى فى قوله انه يستحب بين السجدتين اه .

(٢) قوله او يعبث بلحيته قلت و فى العناية قال بدر الدين الكردري العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى و السفه ما لا غرض فيه اصلا و قال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح و لا نزاع فى الاصطلاح اه (ج ١ ص ٢٩٠) قلت روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم انه كره العبث فى الصلاة و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعبث الرجل بشىء فى الصلاة و روى عن قيس بن عباد قال كان يقال من عبث بشىء فى صلاته كان حظه من صلاته و روى القضاعى فى مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة و الرفث فى الصيام و الضحك فى المقابر ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦) قال ذكره الذهبى فى الميزان و عده من منكرات ابن عياش و ذكر عن ابن طاهر هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار و سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا مقطوع و عبد الله بن دينار شامى من اهل حمص و ليس بالمكى قلت اسمعيل بن عياش =

قال ،

قال محمد : و به نأخذ لأنه عبث فى الصلاة يشغل عنها[١] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه •

= امام من ائمة الدين قوى فى اهل الشام و المرسل حجة عندنا و روى البيهقى من طريق ابن عدى عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث و روى من وجه آخر ضعيف و هو من حديث ابى ذر و يذكر عن ابراهيم النخعى انه قال كان يقال مس اللحية فى الصلاة واحدة او دع و هذا نظير ما يروى فى مس الحصى واحدة قال ابو احمد عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لايتابع عليه اه (ج٢ ص ٢٦٥) قلت و رواه البزار ايضا من طريق عيسى بن عبد الله راجع مجمع الزوائد (ج٢ ص ٨٥) و هذا ضعيف و لكن يؤيد ما مر فى العبث ، و فى المبسوط و لما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يصلى و هو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قلت هو فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٢٩) رواه العسكرى فى المواعظ عن على و فيه زياد بن المنذر متروك) فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاى تأويله ان النبى صلى الله عليه و سلم عرف بطريق الوحى ان الرجل منافق مستهزئ فاما ان يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلى قل ما ينجو منه الخ (ج ١ ص ٢٥) قلت الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٢) و لفظه لا تفرقع اصابعك فى الصلاة و لا تعبث بلحيتك و لا تدفع كبار الحصى و لا تمسه و لا تضع يدك على خاصرتك و لا تغطى فاك و لا تلق رداءك على منكبك و لا تقعى ولفظ آثار الامام محمد على ما نقله فى جامع المسانيد انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقى رداء كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته و الباقى سواء •

(١) و فى نسخة الجامع : و به نأخذ ان العبث فى الصلاة يشغل عنها وقال الامام محمد فى موطئه (ص ١٠٦) فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة و تركها افضل و هو قول ابى حنيفة و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص٣) قلت او تكره له ان يقعى فى الصلاة اقعاء الكلب قال نعم قلت و تكره له ان يتربع فى الصلاة من غير عذر قال نعم قلت و تكره ان يلتفت او يقلب =

١٥٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل فى الصلاة لا تشبهوا باليهود[١] .

١٥١ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فى شىء منها حتى انصرف، فقال له اصحابه: ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين ! قال: او ما فعلت ! انى جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة[٢] حتى وردت الشام،

= الحصى او يفرقع اصابعه او يعبث بشىء من جسده او من ثيابه او يعبث بالحصى او بشىء غير ذلك او يضع يده على خاصرته و هو فى الصلاة قال نعم اكره هذا كله قلت أ رأيت ان كان الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك و تركه احب الى اه و شرح هذه الصور فى (ج ١ ص ٢٥) من مبسوط السرخسى .

(١) و فى نسخة الآستانة: و لا تشبهوا - بزيادة الواو، قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٩) عنه انه كان يكره السدل فى الصلاة اه و ليس فيه لا تشبهوا باليهود، قلت و قد مر فى اول الباب فى حديث على بن الأقمر ما يتعلق بالسدل مفصلا و كان ينبغى ان يذكر هذا الأثر متصلا به لأنهما يشملان على حكم واحد و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ان يسدل ثوبه فى الصلاة و روى عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كره السدل فى الصلاة مخالفة لليهود و قال انهم يسدلون و روى عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل و قد ذكرت ما رواه ابن ابى شيبة و غيره عن امير المؤمنين على رضى الله عنه .

(٢) يقال جهز الشىء من التفعيل هيأه و الجهاز ما على الراحلة من قتب و جهاز المسافر ما يحتاج اليه، و فى المغرب: و العير الحمر و الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة و فيه ايضا و رحل البعير شد عليه الرحل من باب منع و الرحل للبعير كالسرج للدابة، و فى مجمع بحار الأنوار و فيه تخرج نار من قعر عدن ترحل الناس اى تحملهم على الرحيل الترحيل و الارحال بمعنى الازعاج و الأشخاص =

فأعاد و أعاد اصحابه[١]

= و قيل ترحلهم ان تنزلهم المراحل و قيل ترحل معهم اذا رحلوا و تنزل معهم اذا نزلوا اه ، و فى المغرب : و المنقلة مثل المرحلة وزنا و معنى اه و المنقلة المرحلة من مراحل السفر (قطر المحيط) .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه (ص ٢٩) و لفظه انه ام اصحابه فى المغرب فلم يقرأ فى شيء منها حتى انصرف فقال له بعض اصحابه ما منعك ان تقرأ قال و ما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى اوردتها الشام فأعاد الصلاة و أعاد اصحابه . و روى ابن ابى شيبة فى بحث من كان يقول اذا نسى القراءة اعاد (ص ٥٣٢) عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى و انا فى الصلاة بعيرا وجهتها من المدينة فلم ازل اجهزها حتى دخلت الشام قال ثم اعاد الصلاة و القراءة اه قلت و هذا موصول لأن همام بن الحارث النخعى سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سمع منه ابراهيم النخعى و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف الركوع و السجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذاً و إلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم و يرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بمعنى رواية ابى سلمة و يضعف ما روى فى هذه القصة عن الشعبى و ابراهيم النخعى ان عمر اعاد الصلاة بأنهما مرسلتان قال و ابو سلمة يحدثه بالمدينة و عند آل عمر لا ينكره احد ثم روى عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ فقال انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها و أقتابها و احلاسها و أحمالها قال فأعاد و أعادوا ثم اعاده من طريق كامل بن طلحة عن حماد عن ابى حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعرى قال يا امير المؤمنين أقرأت فى نفسك =

= قال لا قال فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ثم روى عن كامل عن حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى قال لعمر الحديث نحوه ثم روى من طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض ختن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد قال و قد روى عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم رواها من طريق شعبة عن عكرمة عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب و سورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم قال و رواية ابي سلمة و ان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل و حديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر و الاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة و انها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم روى حديث الشعبي الذي نقلته منه و قال الامام علاء الدين المارديني في الجوهر بعد ما نقل قوله هذا قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة و قال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج و الصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة و روى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقي عمر و سمع منه و شهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة و روى اشهب سئل مالك يعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله و انكر الحديث و قال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب و لا يسبحون به و لا يخبرون من فعل هذا أرى ان يعيد هو و من خلفه ام قلت افاد الحديث ان من نسي القراءة في الصلاة =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه[١] .

١٥٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابی غادية[٢] ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[٣] .

= تفسد صلاته و ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه لأن صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدی صحة و فسادا لأن النبی صلی الله عليه و سلم قال الامام ضامن .

(١) يعنی ان الصلاة تفسد بنسيانها و اذا نسيها احد يعيد الصلاة لأن الصلاة تفسد بترك الأركان سواء نسيها او عمد و الله اعلم و فی باب السهو من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٢) قلت فان لم يقرأ فی الأولیين بشیء من القرآن ساهيا أ ترى عليه ان يقرأ بفاتحة القرآن و سورة فی كل ركعة من الأخريين قال نعم قلت فان لم يقرأ فيهما او قرأ فی احداهما قال لا يجزيه ـ اه .

(٢) قال الحافظ فی الايثار : و هو قزعة بن يحيی و قد مرت ترجمته قبل ذلك قلت بل هو ابو غادية يسار بن سبع صحابی لأن عبد الملك يروی عنه كما صرح به فی كتب الرجال و فی آثار الامام ابی يوسف ما يدل عليه قال فی الاصابة هو بنفسه سكن الشام قال الدوری عن ابن معين ابو الغادية الجهنی قاتل عمار له صحبة و فرق بينه و بين ابی الغادية المزنی فقال فی المزنی روی عنه عبد الملك بن عمير و احال على ابن سعد و النسائی ثم قال و تسميته بذلك غلط انما اسمه الجهنی و روی عن ابن عساكر حديثا عنه ثم قال و الراجح ان المزنی غير الجهنی لكن من قال ان المزنی قاتل عمار فقد وهم .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فی آثاره (ص ٢٠) عنه عن عبد الملك بن عمير عن ابی غادية عن عمر بن الخطاب انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فی مسنده من طريق هوذة و مصعب بن المقدام عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن الامام محمد بن الحسن الشيبانی عنه مثله و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

١٥٣ـ محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخلت فى صلاة القوم و انت لا تنوى صلاتهم [2]لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة[2]

= فى آثاره عنه ـ راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٩٦) و روى ابن ابى شيبة فى بحث من قال لا صلاة بعد الفجر (ص ٨٨٨) عن الثقفى عن المهاجر عن ابى العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك و روى عن ابى معاوية و وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ان عمر كره الصلاة بعد العصر و انى اكره ما كره عمر و روى عن وكيع عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر و روى عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر يعنى الركعتين و روى عن قبيصة بن جابر كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى على اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر و العصر و هذا الحديث رواه ابن راهويه فى مسنده و البيهقى ايضا ـ قاله فى نصب الراية (ج١ص ٢٥٠) و روى ابن ابى شيبة مرفوعا عن ابى معبد و معاذ بن عفراء و ابى هريرة و عائشة و معاوية و عبد الله ابن عمرو و ابن عمر و ابن عباس وعمرو بن عبسة كراهة الصلاة بعد الفجر و العصر و فى منع الصلاة بعد العصر احاديث مرفوعة فى الصحاح و غيرها و قد ذكرنا بعضها فى تعليق حديث ابى سعيد قبل و دل الحديث على ان المنكر اذا رآه الحاكم فليغيره بيده و دل على ان التطوع بعد العصر مكروه كراهة تحريم لأن التعزير لا يكون فيما خلافه اولى .

(١) و شرح قول الامام قد مر فى حديث عبد الملك من كتبه .

(٢ـ٢) و فى الآصفية و نسخة الآستانة و الجامع : لم تجزك ، و فى نسخة الآستانة : و ان صلى ، و فى الجامع : و ان صلى الامام صلاته .

و نوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم[١] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٥٤ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[٢] قال ما يسرنى صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين[٣] .

---

(١) قلت وقد مر قبل ذلك فى باب الصلاة تطوعا عنه (ص٢٤٧) فى الرجل يدخل فى صلاة القوم و ليس ينويها قال هى تطوع و بين الامام صورتها و هى انه صلى الفريضة و ادرك الامام يصلى تلك الفريضة فدخل معه فهى للامام صلاة الوقت فريضة و للدرك الذى صلاها تطوع و اما هذه الصورة فصلاة المقتدى لم تصح اذا صلى خلفه فريضة اخرى مثلا القوم يصلون الظهر و دخل معهم من ينوى العصر لم يجزئه والله اعلم و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٤) ، و ذكره الجامع ناقلا عن الآثار فقط فى (ج ١ ص ٤٣٥) و قد شرحنا هذا الأثر قبل ذلك شرحا مفصلا فارجع اليه .

(٢) كذا رواه موقوفا على ابراهيم و فى آثار الامام ابى يوسف (ص ١٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلى حين احمرت الشمس فقال ما احب ان صلاته لى بفلسين و نقله الجامع هكذا كما هو هنا فى هذه الأصول الا ان لفظ « بفلسين » سقط منه .

(٣) قلت و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه و قد ذكرناه فوق و روى ابن ابى شيبة فى بحث من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها (ص٨٩٦) عن وكيع نا سفيان عن حماد قال قال ابن مسعود ما احب ان لى بصلاة الرجل حين تصفر الشمس فلسين ـ لعل واسطة حماد سقط من السند بقلم الناسخ ، و عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تلك صلاة المنافقين ثلاث مرات يجلس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك ـ كنز العمال (ج ٤ ص ١٩٠) و اخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٤٤٤) و قال العلامة الماردينى و ذلك ان (صلاة) العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز و ان =

قال محمد تكره[١] الصلاة تلك الساعة [الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة] [٢] فأما غيرها من الصلوات المكتوبات و التطوع فلا ينبغي له ان يفعل و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه[٣] .

= كانت مكروهة ذكره النووي و غيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه ذيل سنن البيهقي (ج١ ص ٣٦٨) قال السرخسي في مبسوطه (ج ٢ ص ٨٨) فان افتتح العصر في آخر وقتها و هو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر ان الظهر عليه فانه يمضي في صلاته (الى ان قال) و هي تامة يعني من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فان اداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما احب ان يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين الخ و قال ايضا و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اي ادرك الوقت و لكن يكره تأخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا و قال ابن مسعود رضي الله عنه ما احب ان يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين و اختلفوا في تغير الشمس ان العبرة للضوء ام للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء و الشعبي يقول العبرة لتغير القرص و بهذا نأخذ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت اه (ج ١ ص ١٤٤) .

(١) كذا في الأصل ، و في الآصفية و نسخة الآستانة : نكره - بالنون .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد ناقلا من الآثار .

(٣) و في باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد (ص ٣٥) قلت أرأيت العصر أيصليها في اول وقتها ام يصليها في آخر وقتها قال احب ذلك الى ان يصليها في آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير قلت الشتاء و الصيف عندك سواء قال نعم اه و فيه قلت أرأيت ان فرغ من الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة و عليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت =

محمد

١٥٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الدم فی جسدك او فی ثوبك[1] قدر الدرهم فأعد صلاتك و ان كان[2] اقل من ذلك فامض علی صلاتك[3] .

= الشمس فی قول ابی حنيفة و قال ابو يوسف و محمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة (الی ان قال) قلت أرأيت رجلا نسی العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلی ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبنی علی صلاته فيصلی ما بقی قلت من اين اختلفا هذا و الأول قال لأن الذی صلی الفجر و طلعت له الشمس و هو فی الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلی فيها و الذی غربت له الشمس و هو فی الصلاة فقد دخل فی وقت صلاة و الصلاة لا تكره له تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقی منها اه (و فيه قبل ذلك) قلت أرأيت رجلا نسی صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصليها فی هذه الثلاث الساعات قلت وكذلك لو كانت الصلاة هی الوتر اوالمكتوبة اوغيرها قال نعم لا يصلی فی هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا فی ذلك اثر و ان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بأيام لم يصلها فی تلك الساعة الخ و فی المختصر الكافی (ق ١١ / ٢) و يكره ان يؤخر العصر (الی) ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب الشمس قبل ان تغيب اجزأه ، و شرح هذه المسائل فی (ج١ ص١٤٧) الی (ص ١٥٢) من مبسوط السرخسی .

(١) و فی نسخة الآستانة : او ثوبك .

(٢) و فی الآصفية : و اذا كان .

(٣) قلت الأثر هذا قد مر فی ابتداء الباب و بينهما تغيير يسير فی الألفاظ و اخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه و ابن زياد ايضا فی آثاره عنه اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلی فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلی فيه حتی تغسله اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص٢٧٧) و فی شرح مختصر الامام الكرخی للامام ابی الحسين القدوری =

قال محمد: الدم في الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة [١] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ق ٣١-٢ (والنجاسة على ضربين مغلظة و مخففة فالمغلظة يعفى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير فان زادت لم تجز الصلاة مع القدرة على ازالتها) و انما قدروها بمقدار الدرهم لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فيمن صلى و فى ثوبه من الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة و لأن اثر النجاسة فى موضع الاستنجاء معفو عنه و النجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عفى عن الأثر فى موضع الاستنجاء لجميع البدن فى حكمه و لهذا قال اصحابنا ان من استجمر بالأحجار و اصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنهما اذا جمعا زاد على قدر الدرهم و انما يعفى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء و قال النخعى ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم يعنى فيما يعفى عنه من النجاسة اه .

(١) و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٢) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا و لكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه و لم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك لو اصاب يده القئ قال نعم قلت وكذلك الروث و خرء الدجاجة قال نعم الخ و فى شرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابى بكر الرازى و اما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يستنجون و يستبرؤن فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم و هذا اجتهاد قال ابراهيم النخعى ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا فقالوا مقدار الدرهم و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مقدار الدرهم حديث رواه روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اه (ج١ ق٣٩) و هو قوله تعاد الصلاة فى مقدار الدرهم من الدم كما رواه البيهقى (ج٢ ص٤٠٤) ثم نقل عن ابن عدى هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف و هو منكر بهذا الاسناد اه .

١٥٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن ابى النجود [١] عن ابى رزين [٢] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة فى الصلاة فدفنها ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتا [٣] احياء و أمواتا [٤] .

(١) و هو عاصم بن بهدلة و هى امه ابن ابى النجود الأسدى مولاهم ابو بكر الكوفى احد القراء السبعة عن ابى وائل و ابى صالح السمان و حميد الطويل و عنه شعبة و الحمادان و السفيانان و زائدة و ابو عوانة و خلق من رجال التهذيب روى له الستة لكن الشيخين مقرونا بغيره قال الدارقطنى فى حفظه شىء مات سنة ١٢٩ - من الخلاصة .

(٢) هو مسعود بن مالك ابو رزين الأسدى اسد خزيمة مولى ابى وائل الأسدى الكوفى روى عن معاذ بن جبل و ابن مسعود و على و ابى موسى و ابى هريرة و ابن عباس و غيرهم رضى الله عنهم ، و عنه ابنه عبد الله و اسمعيل بن ابى خالد و عاصم بن ابى النجود و عطاء بن السائب و الأعمش و منصور و موسى بن ابى عائشة و مغيرة بن مقسم و علقمة بن مرثد و غيرهم ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس و ثمانين مات بعد الجماجم وقع ذكره فى البخارى فى الحيض من صحيحه ، من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب من ثقاته روى له الستة الا ان البخارى فى الأدب المفرد .

(٣) الكفت القبض و الجمع قال ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اى تجمع الناس احياءهم و امواتهم اه مفردات الراغب (ص ٤٤٧) .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٠) بهذا السند و لفظه انه اخذ قملة و هو فى المسجد فدفنها فى الحصى و قرأ ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اه و اخرج ابن خسرو من طريق محمد عنه مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا عنه فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٢٩ - ص ٣٥١) و اخرج ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائى عن زاذان عن الربيع بن خثيم ان عبد الله رضى الله عنه دفن قملة فى المسجد ثم قرأ ألم نجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا و روى عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يجد القملة فى المسجد قال يدفنها فى الحصى قال رأيت =

قال محمد : و به نأخذ لا نرى بقتل القملة و دفنها فى الصلاة بأسا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= ابا ظبيان يفعل ذلك و روى عن وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى عن ابى مسلم الثعلبى قال رأيت ابا امامة رضى الله عنه يتفلى فى مسجده و هو يدفن القمل فى الحصى و روى عن قطن بن عبد الله عن ابى غالب قال رأيت ابا امامة يأخذ القمل و يلقيه فى المسجد فقلت يا ابا امامة تأخذ القمل و تلقيه فى المسجد قال ألم نجعل الأرض كفاتا و روى عن وكيع عن ابى خلدة عن ابى العالية نحوه و روى عن سعيد بن المسيب قال ادفنها فى المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت القملة و أنت فى المسجد فادفنها فى الحصى و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم نحوه و روى عن ابى الأحوص عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم اجد القملة و انا فى الصلاة قال ادفنها فى الحصى انما جعلت الأرض كفافا احياء و امواتا اه (الرجل يأخذ القملة فى الصلاة ص ٩١٤ - الرجل يجد القملة فى المسجد ص ٩١٥) و فى مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٠) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليدفنها رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط و زاد و ليطمها عنه و فيه يوسف بن خالد السمتى و هو ضعيف قلت هو امام من ائمة الفقه صاحب الامام الأعظم بغضوه لرأيه و يشهد لصحة حديثه اقوال الصحابة و التابعين التى ذكرت .

(١) قلت و لم اجد هذه المسألة فى الأصل و انما ذكره فى رد المحتار و شرح مراقى الفلاح للطحطاوى فذكر فيهما عن الامام قولين احدهما نحو ما ذكره الامام محمد هنا و الثانى لا يدفنها فى المسجد و لكن لم يعزواهما الى احد من رواه عنه و فى البحر الرائق قال فى الظهيرية فان اخذ قملة فى الصلاة كره له ان يقتلها و لكن يدفنها تحت الحصى و هو قول ابى حنيفة و روى عنه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتله او دفنه فقد اساء و عن محمد انه يقتلها و قتلها احب الى من دفنها و اى ذلك فعل فلا بأس به و قال ابو يوسف يكره كلاهما فى الصلاة اه و ذكر فى شرح منية المصلى ان دفنها مكروه فى المسجد فى غير الصلاة و ان الحاصل انه يكره =

١٥٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة و هو على وضوء[١] فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما اصابه[٢] و لا يعيد الوضوء[٣] .

= التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضهما له بالأذى و اما عند تعرضهما له بالأذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ و القتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل و البراغيث فى الصلاة و لعل ابا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما ليد القاتل او ثوبه فى هذه الحالة و ان كان ذلك معفوا عنه و ان ابن مسعود فعل احسن الجائزين وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور و لا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن و لا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابى حنيفة من انه يدفنها فى الصلاة و بين ما عنه انه لو دفنها فى المسجد فقد اساء اه انتهى ما فى البحر (ج ٢ ص ٣١) باب يفسد الصلاة و ما يكره فيها .

(١) و فى الأصل و نسخة الآستانة : على غير وضوء - و ليس بصواب ، و الصواب ما فى الجامع : على وضوء ، و يدل عليه ايضا قوله بعده « و لا يعيد الوضوء » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٥) : فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل الشاة و هو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما اصابه و اخرج ابن ابى شيبة عن مصعب بن المقدام عن زائدة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره و ان اصابه دم غسله و ان لم يصبه دم فلا شىء عليه و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن فى الرجل يذبح البعير و الشاة قال ان اصابه دم غسله و ليس عليه الوضوء اه (فى الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك ام لا ؛ ص ٢٧٠) .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب الرجل يجد البلل فى الصلاة

١٥٨ـ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم عن ابى زرعة بن[٢] عمرو بن جرير بن عبد الله[٣] عن ابى هريرة رضى الله عنه فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره و هو فى الصلاة قال يضع كفيه على الأرض و الحصى فيمسح وجهه و يديه ثم يصلى ، قال حماد : فقلت لابراهيم : فكيف[٤] تفعل انت ،

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ١٢) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا و لكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه و لم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك ان اصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث و خرء الدجاجة قال نعم ـ الخ .

(٢) و فى الأصل : عن ، وكذا فى نسخة الآستانة ، و الصواب ما فى الآصفية و جامع المسانيد : بن

(٣) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم و قيل عبدالله و قيل عبد الرحمن و قيل عمرو و قيل جرير رآى عليا و روى عن جده و ابى هريرة و معاوية و عبد الله بن عمرو و ثابت بن قيس النخعى و غيرهم وكان انقطاعه الى ابى هريرة و سمع من جده احاديث وكان من علماء التابعين روى عنه عمه ابراهيم بن جرير و حفيداه جرير و يحيى ابنا ايوب بن ابى زرعة و ابن عمه جرير ابن يزيد و ابراهيم النخعى و الحارث العكلى و عبد الله بن شبرمة الضبى و عبدالله ابن يزيد النخعى و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال و يقال اسمه كنيته من التهذيب قلت روى له الستة .

(٤) و فى نسخة الجامع : قلت لابراهيم كيف (ج ١ ص ٣٥١) .

قال اذا وجدت ذلك فانى اعيد [الوضوء و] [١] الصلاة و هو اوثق فى نفسى [٢] .

قال محمد : و اما نحن فنرى ان يمضى على صلاته و لا يعيد و لا يضرب بيديه على الأرض و لا يمسح بوجهه [٣] و لا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء [٤] [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه] [١] .

١٥٩ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه و ما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء [٥] ، قال حماد : قال سعيد بن جبير : انضحه

(١) بين المربعين زيادة من نسخة الجامع .

(٢) قلت و سقط هذا الحديث من نسخة الآثار للامام ابى يوسف و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث (الرجل يجد البلة و هو يصلى ص ٩٩٧) عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قال ابو هريرة اذا شك احدكم فى البلة و هو فى الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح احداهما بالأخرى و ليمض فى صلاته اه هكذا منقطعا ، و روى عن آخرين انه لا يفسد صلاته بخروج البلة فى الصلاة و هو خلاف ما عليه النصوص من انتقاض الوضوء بخروج الحدث من احد السبيلين لا فرق ان يكون فى الصلاة او خارجها .

(٣) و فى جامع المسانيد وجهه .

(٤) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ١٤) قلت أرأيت رجلا توضأ ثم وجد البلل سائلا من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا و لا يعلم ذلك يقينا انه بول او ماء قال يمضى على صلاته و لا ينظر فى شيء من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم أرى له ان يفعل ذلك اه و شرح هذا القول فى (ص ٨٦) من المجلد الأول من مبسوط السرخسى .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦) عنه عن حماد عن سيعد بن =

بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء .

= جبير انه قال فى الرجل يجد البلل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئا من ذلك قال هو من الماء اه و لم يذكر فيه ابن عباس و روى ابن ابى شيبة عن (ابن) فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشيطان يأتى احدكم وهو فى الصلاة فيبل احليله حتى يريه انه قد احدث فمن رابه ذلك فلينضح بالماء فمن رابه من ذلك شيئا فليقل هو عمل الماء اه (ص ١١٢) من المطبوع و روى البيهقى من طريق الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اجد بللا اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء و اذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك و روى من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء و توضأ مرة مرة و نضح ثم روى عن الامام احمد قوله و نضح تفرد به قبيصة عن سفيان و رواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة و روى هو و ابن ابى شيبة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اول الوحى فعلمه الوضوء فتوضأ النبى صلى الله عليه و سلم فلما فرغ اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه و روى امامنا الأعظم عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه و سلم فأخذ حفنة من ماء فنضحه فى مواضع طهوره اخرجه الحارثى من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص٢٤١) و هذا الحديث اخرجه ابن ابى شيبة و الترمذى و البيهقى ايضا (ج١ ص ١٦١) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان و بين ما فيه من الاختلاف فى اسمه و نقل الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى قال الصحيح ما روى شعبة و وهيب و قالا عن ابيه قلت و روى ابن ابى شيبة نضح الفرج بعد الوضوء عن ابن عمر و سلمة و القاسم و ابن سيرين و ميمون بن مهران ايضا .

قال

قال محمد : و بهذا [١] نأخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان و هو قول ابى حنيفة [٢] رضى الله عنه .

باب القهقهة [٣] فى الصلاة و ما يكره فيها

١٦٠ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة ما لم يغط فاه و يكره ان يغطى فاه [٤] .

(١) و فى جامع المسانيد : و به ـ مكان : و بهذا .

(٢) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضأ فان سأل شىء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم ارى له ان يفعل ذلك اه (ص ١٤) .

(٣) قال فى البحر هى فى اللغة معروفة وهى ان يقول قه قه و اصطلاحا ما يكون مسموعا له و لجيرانه بدت اسنانه اولا اه و الضحك لغة اعم من القهقهة و اصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة و التبسم ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلهما اه من رد المحتار (ج ١ ص ١٤٩) نواقض الوضوء .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٣) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة و اخرج فى (ص ٣٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يغطى الرجل فاه و هو فى الصلاة و يكره ان تصلى المرأة و هى متنقبة اه و روى ابن ابى شيبة فى (التلثم فى الصلاة عن وكيع عن الحكم عن ابراهيم انه كره ان يتلثم الرجل فى الصلاة و روى عن الحسن وسعيد ابن المسيب و عكرمة و عطاء بن السائب و طاوس نحوه و روى عن عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن على رضى الله عنه انه كره الالتثام فى الصلاة على الأنف و الفم و روى عن وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كره ان يتلثم الرجل فى الصلاة اه (ص ٨٨٧) و روى فى (تغطية الأنف) وحده عن قتادة عن عكرمة ان ابن عباس كره (ان يغطى الرجل) الأنف قال قتادة ان سعيد بن المسيب و النخعى و عطاء كانوا يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأسا قال فأما =

قال محمد : و به نأخذ و نكره ايضا ان يغطى انفه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

١٦١ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى العصر[2] فيذكر و هو يصلى انه لم يصل[2] الظهر ، قال :[3] صلاته هذه فاسدة[3] يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر[4] .

= الفم فلا ارى به بأسا و روي عن ابى العالية انه كره ان يغطى انفه فى الصلاة و روى عن شعبة عن قتادة عن الحسن كان يكره ان يغطى انفه و فمه و لا يرى بأسا ان يغطى فمه دون انفه اه (ص ٨٨٧) قلت و روى الطبرانى فى الكبير و الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم و ثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان و فيه ابن لهيعة و فيه كلام كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) قلت و فى تخريج الاحياء للعراقى حديث النهى عن التلثم فى الصلاة ـ د ، ه من حديث ابى هريرة بسند حسن نهى ان يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه الحاكم و صححه قال الخطابى هو التلثم على الأفواه اه (ج ١ ص ١٤٠) من احياء علوم الدين .

(١) و فى كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت أرأيت الرجل اذا صلى أتكره له ان يغطى فاه و هو يصلى قال نعم اه و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٣١) قال (و يكره فى الصلاة تغطية الفم) لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يغطى المصلى فاه و لأنه ان غطاه بيده فقد قال كفوا ايديكم فى الصلاة و ان غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم فى الصلاة و فيه تشبه بالمجوس فى عبادتهم النار اه قلت و هذا الذى ذكره السرخسى انما نقله عن شرح مختصر الكرخى للقدورى خلا قوله و فيه تشبيه الخ و انما قال هو لما روى عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله ـ الحديث (ق ١١٢) .

(٢ ـ ٢) و فى جامع المسانيد : فيتذكر انه لم يصل .

(٣ ـ ٣) و فى الجامع : صلاته فاسدة .

(٤) روى ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن عامر (الشعبى) و عن مغيرة عن =

قال محمد : و به نأخذ الا فى خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر

= ابراهيم قالا اذا كنت فى صلاة العصر فذكرت انك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل نسى الظهر ثم ذكرها و هو فى العصر قال ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة فى حديثه و ان ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت و يصلى الظهر و روى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال ان ذكرها وهو فى الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر (فى بحث الرجل يذكر صلاة عليه وهو فى اخرى - ص ٦١١) و روى عن سعيد بن المسيب و الحسن وعن ابن سيرين عن كثير بن افلح نحوه - اه (فى الرجل يصلى بالقوم الظهر والعصر - ص ٦١٢) و اخرج ابن خسرو بسنده من طريق على بن عاصم عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه قال ابن خسرو و قال على فحدثت ابا حنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها فى آخر وقتها ثم يقضى ما عليه و لا يفرط فى شىء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم و اخذ بقول الحسن - اه (ج ١ ص ٢٠٣) قلت و اخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسى صلاة فلم يذكرها الا و هو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطنى رفعه ابو ابراهيم الترجمانى و وهم فى رفعه و زاد فى كتاب العلل و الصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله و مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى و قال البيهقى و قد اسنده غير ابى ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه و هو الصحيح انتهى (راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٢) قلت و اخرجه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت الموقوف حجة عندنا وعند الجمهور و رفعه زيادة و زيادة الثقة مقبولة يؤيده قضاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق مرتبا كما هو فى الصحيحين و فى الحديث كلام اجاب عنه ابن الهمام فى الفتح - فراجعه ان شئت زيادة الاطلاع (ج ١ ص ٣٤٦) .

ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

١٦٢ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس و قد بقى عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلى الى غير القبلة ، قال: يتحول الى القبلة و يحتسب بما صلى و يصلى ما بقى[٢] ،

(١) وقال الامام محمد فى باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة من موطئه (ص١٣٢) (بعد ما اخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث المذكور) و بهذا نأخذ الا فى خصلة واحدة اذا ذكرها و هو فى صلاة فى آخر وقتها يخاف ان بدأ بالأولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الأولى بعد ذلك و هو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب اه و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت أرأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزئه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أرأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك فى آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت من الظهر فعليه ان يصلى و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت أرأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك و قد بقى عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد فى الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الأول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ المسألة فى (ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤) من مبسوط السرخسى .

(٢) لم اجده فى آثار الامام ابى يوسف و انما روى عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة فى يوم غيم اجزأ عنه و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث يصلى الى غير = القبلة

= القبلة ثم يعلم بعد (ص ٤٦٣) عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فى يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف السحاب و قد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت ثم اقبل وجهك الى القبلة و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور وعن مسعر عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى لغير القبلة قال يجزيه و روى عن الشعبى وعطاء و سعيد بن المسيب نحوه و روى فى بحث (فى الرجل يصلى بعض صلاته لغير القبلة من قال يعيدها ص ٤٦١) عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم الى بيت المقدس ستة اشهر حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت و روى عن زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان القبلة قد تحولت الى البيت الحرام و قد صلى الامام ركعتين فاستدار فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة و روى عن شبابة عن قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن اوس قال كنا نصلى الى بيت المقدس اذ اتانا آت و امامنا راكع و نحن ركوع فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد انزل عليه قرآن و قد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها قال فانحرف امامنا و هو راكع و انحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة (قلت ذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣) و قال رواه الطبرانى فى الكبير و ابو يعلى الا انه قال انى لفى منزلى اذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة و الثورى و اختلف فى الاحتجاج به اه (قلت روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه) قلت و اما استدارة اهل قباء و غيرهم فى الصلاة لما سمعوا بتحويل القبلة اخرجه البخارى و مسلم عن عبد الله بن عمرو عن البراء ايضا و مسلم عن انس و البخارى عن البراء و فيه فمر على اهل مسجد وهم ركوع و روى ابن ابى شيبة عن شبابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن قوم صلوا فى يوم غيم الى غير القبلة ثم استبانت لهم القبلة و هم فى الصلاة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= فقال يستقبلون القبلة و يعتدون بما صلوا و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين امروا ان يستقبلوا الكعبة و هم فى الصلاة يصلون الى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة ـ اه (ص ٤٦٢) .

(١) لم اجد مسألة القبلة فى اصول الشروط من كتاب الصلاة من الأصل و انما ذكرها الامام محمد فى الفروع فى باب الصلاة بمكة و فى كتاب التحرى من الأصل و ذكرها فى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) و لم يذكر فيها هذه الصورة و انما نظيرها و شاهدتها مسألة الصلاة فى السفينة و قد ذكرها الامام محمد فى باب مستقل من كتاب الصلاة من الأصل و هو باب صلاة المسافر فى السفينة (ص ٦٩) قال قلت أرأيت الرجل اذا صلى بالقوم فى السفينة و هى تدور فى الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة اه (ص ٧٠) و فى الهداية باب شروط الصلاة (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) و قال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ و نحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى و التكليف مقيد بالوسع (و ان علم ذلك فى الصلاة استدار الى القبلة و بنى عليه) لأن اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم فى الصلاة و استحسنه النبى عليه الصلاة و السلام و كذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله اه و فى البدائع (ج١ ص ١١٩) فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخلو اما ان صلى الى جهة بالتحرى او بدون التحرى فان صلى بدون التحرى فلا يخلو من اوجه اما ان كان لم يخطر بباله شىء و لم يشك فى جهة القبلة او خطر بباله و شك فى جهة القبلة و صلى من غير تحر او تحرى و وقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها التحرى اما اذا لم يخطر بباله شىء و لم يشك و صلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال او التحرى و لم يوجد لأن التحرى لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة و لم يخطر بباله شىء صارت الجهة التى صلى اليها قبلة له =

١٦٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا منصور بن زاذان[١] عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر، فوقع فى زبية[٢]، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ظاهرا فان ظهر انها جهة الكعبة تقرر الجواز فأما اذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام و تبين انه صلى الى غير جهة الكعبة او تحرى و وقع تحريه على غير الجهة التى صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد و ان كان فى الصلاة يستقبل (الى ان قال) فأما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحرى ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة و أتم الصلاة لما روى ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهيئتهم و أتموا صلاتهم و لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة و لأن الصلاة المؤداة الى جهة التحرى مؤداة الى القبلة لأنها هى القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال و لأن تبدل الرأى فى معنى انتساخ النص و ذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ فى زمان ما قبل النسخ كذا هذا الخ و التفصيل فيه بما لا مزيد عليه فراجعه ان اردت تفصيل الصور كلها و دلائلها فانه فصل المسألة ما لم يفصله غيره على ما اعلم قلت قوله فى الحديث يصلى فى يوم غيم محمول على الشروع فى الصلاة بعد اشتباه القبلة عليه و بعد التحرى فيها ـ و الله اعلم.

(١) هو منصور بن زاذان بمعجمتين الثقفى مولاهم ابو المغيرة الواسطى روى عن انس و أبى العالية و عطاء و الحسن و ابن سيرين و قتادة و عمرو بن دينار و الحكم و عنه جرير بن حازم و خلف بن خليفة و هشيم و أبو حمزة السكرى و ابو عوانة و غيرهم مات سنة ثمان و قيل تسع و عشرين و قيل سنة احدى و ثلاثين و مائة فى الطاعون من ثقات رجال الست و زهادهم روى عن هشيم قال لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل رضى الله عنه ـ من التهذيب.

(٢) الزبية بضم الزاى و سكون الموحدة فتحتية اى حفرة، و فى المغرب حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب و الأسد، و فى حديث الأعرابى تردى فى زبية اى ركية.

قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة [1] .

(١) و أخرجه الامام فى باب الضحك من كتاب الحجة ايضا هكذا و أخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء و الصلاة ، وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٢٨) عن الامام عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة اه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحمانى و مكى بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن معبد قال و قد روى عن معقل بن يسار و هو غلط اه ، وأخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن مكى و اسد بن عمرو و رواه ابن خسرو ايضا من طريق الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره اه راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٢٤٧) قلت و ما رواه ابن خسرو من طريق اسد ففيه معبد بن صبيح و لم ينسبه مكى و ما رواه عن الحسن فلم يجاوز به الحسن مثل ما رواه الامام محمد فى حجته و آثاره ، قلت و رواه ابو نعيم من طريق الامام زفر و مكى عنه عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة (قال) هذا لفظ زفر و الآخرون مثله و رواه اسد بن عمرو و غيره و نسب معبدا فقال معبد بن صبيح اه (ق ٥٦) قلت و اخرجه ابن منده و أبو نعيم من طريق سعد بن الصلت حدثنا ابو حنيفة الحديث و روياه من طريق اسد بن عمرو فقال عن معبد بن صبيح و قال مكى عن ابى حنيفة عن معبد بن ابى معبد اخرجه ابوعمر وأبوموسى ، وقد اخرجه ابن منده و ابو نعيم فقالا معبد ابن ابى معبد الخزاعى و رويا له هذا الحديث وقالا رآى النبى صلى الله عليه وسلم =

و هو

= وهو صغير لما هاجر ورويا له ايضا حديث جابر انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضى الله عنه مر بخباء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه و سلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة ثم قال يا غلام هات قرقا فأرسلت ان لا لبن فيها فقال النبى صلى الله عليه و سلم هات فمسح ظهرها فاجترت و درت ثم حلب فشرب و سقى ابا بكر وعامرا و معبد بن ابى معبد ثم رد الشاة، وقال ابو نعيم عقيب حديث الضحك رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة فقال معبد ابن صبيح اخرجه الثلاثة و أبو موسى، قلت قد اخرج ابن منده معبد بن ابى معبد و ذكر له حديث الضحك فى الصلاة و قال ابو نعيم هو معبد بن صبيح فبان بهذا انهما واحد و انهما اخرجاه فليس لاخراج ابى موسى وجه و الله اعلم انتهى ما قاله ابن الأثير فى اسد الغابة (ج ٤ ص ٣٩١) و رواه الدارقطنى بسنده حدثنا مكى بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٦١، قلت روى فى نقض الوضوء بالقهقهة احاديث مرفوعة مسندة و مرسلة و موقوفة اخرجها الدارقطنى و البيهقى وتكلما عليها و ضعفاها و ناقشهما العلامة البدر العينى مناقشة جيدة فى البناية و العلامة علاء الدين الماردينى ايضا فى الجوهر النقى (ج ١ ص ١٤٤) من سنن البيهقى الكبرى قلت اما المسانيد فى هذا الباب فعن ابى موسى الأشعرى و أبى هريرة وعبد الله بن عمر و أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران ابن الحصين و ابى المليح عن ابيه و رجل من الأنصار و معبد بن ابى معبد و أما المراسيل فهى خمسة اشهرها مرسل ابى العالية و الثانى مرسل الحسن و الثالث مرسل ابراهيم النخعى و الرابع مرسل ابن سيرين و الخامس مرسل الزهرى قال العلامة علاء الدين الماردينى و قال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابى موسى الأشعرى والنخعى و الشعبى و الثورى و الأوزاعى ثم ذكر البيهقى مرسل ابى العالية ان اعمى جاء - الخ، ثم قال مراسيل ابى العالية ليست بشىء كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين قلت اسنده الدارقطنى عن =

= رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتنى فلا تحدثنى عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية و الحسن فانهما كان لايباليان عمن اخذا حديثهما و فيه هذا الرجل المجهول و أسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثنى وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يحدثون الحديث الحسن و أبو العالية و حميد بن هلال و لم يذكر الرابع و داود بن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة و وهيب ذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح و التعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت فى اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته و جهد بى خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى و رددت الكتاب عليه ثم قال البيهقى و قد روى عن الحسن و ابراهيم و الزهرى مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقى ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى مرسلة قلت قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و كذلك رواه الامام ابو يوسف فى آثاره) قال الماردينى و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ليس فى شيء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و علل البيهقى (قلت و كذلك الدارقطنى) رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد و بأن معبدا لا صحبة له و هو اول من تكلم بالبصرة فى القدر قلت فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رآى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث ام معبد و كان صغيرا - الحديث ، ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و أسد =

= ابن عمرو و غيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه (قلت و ذكره الدارقطنى عن الحسين بن اسمعيل و محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله الزهيرى ابى بكر عن يحيى بن يعلى عن ابيه يعلى عن منصور عن ابن سيرين عن معبد الجهنى قال كان النبى صلى الله عليه و سلم - الحديث، و رواه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين و خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية ان النبى صلى الله عليه و سلم - الحديث، ونسب الامام الى الوهم قلت لوكان الامام رواه عن منصور عن الحسن عن الجهنى او عن ابى العالية لصح دعواه الوهم لأنه جائز انه سمعه منهما جميعا فرواه تارة عن الحسن عن معبد بن ابى معبد كما سمعه منه و تارة عن ابن سيرين عن الجهنى و أبى العالية مرسلا على ان المرسل حجة عندنا فلا يضرنا ارساله و صح المرسل من طريق غيلان و هشيم) قال الماردينى ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابوعمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو احد اربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال و قال ابو احمد فى الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما له صحبة (قلت و لو سلم انهما اثنان و الذى قال بالقدر ليس له صحبة كما قاله الحافظ فى الاصابة فلا بأس به لأنه ثقة كما ذكره ابن ابى حاتم كيف و قد اختلف فى صحبته كما مر و على تقدير عدم صحبته تكون روايته مرسلة و مرسل الثقة حجة عندنا) قال و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا (قلت و مر عن اسد الغابة انه و معبد بن ابى معبد واحد فالرواية متصلة) و قال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة (قال) ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك و ابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه و ذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه (قلت و رواه=

= ابن قانع ايضا فى معجم الصحابة عن اسمعيل بن الفضل البلخى نا عبد الوهاب ابن نجده الحوطى نا بقية عن محمد بن راشد عن الحسن عن عمران فى ترجمة (معبد غير منسوب ق ١٦٦) ثم ذكر البيهقى عن ابن مهدى انه قال حديث الضحك فى الصلاة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه و قال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه و يضعف حديثه جدا و قال فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى ثم ذكر البيهقى عن ابن عدى انه قال و أكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث و كل من رواه غيره فأما مدارهم و رجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا و قد تقدم انه اخرجه من طريق الحسن عن عمران بن الحصين و قد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة فان قيل فى العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق و قد صرح بالتحديث و المدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه و قد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية و عن معبد كما تقدم و مع هذا كيف يكون مداره على ابى العالية و ذكر البيهقى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت مهدى ثقة روى له الجماعة و قد زاد فى = الاسناد

= الاسناد ذكر ابى موسى ثم قال البيهقى قال احمد و لو كان عند الزهرى و الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا بخلافه قلت مذهب المحدثين ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه و قد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثلاث مرات و لم يجعلوا ذلك جرحا فى روايته مرفوعا للغسل سبعا و سيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقبلته قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر أو أسند يقول به و هذا الحديث ارسل من وجوه وأسند كما مر فيلزمه ان يقول به (زاد العينى وقال ابن الجوزى قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح و قال الذهبى لم يثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الضحك فى الصلاة خبر و قال احمد و حديث الأعمى الذى وقع فى البئر مدرج و مدار حديثه على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه) قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت و يلزم الحنابلة ايضا لأنهم يحتجون بالمرسل و على تقدير انهم لا يحتجون به فأقل احواله ان يكون ضعيفا و الحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة اه زاد العينى فى البناية و العجب منهم انهم يقولون لعلمائنا اصحاب الرأى و القياس و ينسبونهم الى ترك كثير من الأحاديث بالقياس و هم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بين عشرة و أرسله جماعة من التابعين الكبار و عملوا بالقياس و أما قول احمد و الذهبى فنفى و ما رواه اصحابنا اثبات و هو مقدم على النفى على انا نقول عدم علم الشخص بشىء لا يكون حجة على من علمه قبله اه و قال العلامة الحافظ البدر العينى فى البناية (ج ١ ص ١٤٠) طبع نولكشور أما حديث ابى موسى فرواه الطبرانى فى معجمه (الكبير) حدثنا احمد ابن زهير التسترى حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق حدثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم و هو فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك =

== ان يعيد الوضوء و الصلاة وذكر البيهقى فى الخلافيات نحوه ثم اعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يقدر البيهقى على رده الا بكونه مرسلا و لهذا يترك هذا و المرسل حجة عندنا و مرسل ابى العالية صحيح (قلت حديث ابى موسى ذكره فى مجمع الزوائد (ج١ ص٢٤٦) وقال بعده وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقى لم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون قلت و محمد بن عبد الملك من ثقات رجال الصحاح وهم فيه المؤلف و ذكره فى (ج ٢ ص ٨٢) ايضا و قال و رجاله موثقون و فى بعضهم خلاف) فان قيل ان عاصما الأحول روى عن محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وكان عالما بأبى العالية و بالحسن البصرى قال لا تأخذوا بمراسيلهما فانهما لا يسألان عمن اخذا عنه الجواب ان هذا لايستقيم من وجوه ثلاثة الأول ان المرسل لاتقوم به حجة عندهم فلا فائدة فى هذه الوصية و لا فرق بين مرسلهما و مرسل غيرهما ، الثانى لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين و ذلك ان ابن دحية الكلبى حكى عنه انه رأى (كذا و الصواب : ان رجلا رأى) فى المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فأخذ فى الوصية و قال يموت الحسن بن ابى الحسن و أموت بعده و هو ارفع منى فمات فى شوال سنة عشرة و مائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها فى العلم المشهور مع ثنائه على الحسن و ترفعه على نفسه و تزكيته الثالث ان صح ذلك عنه لايسمع منه مثل هذا الكلام فى حق الحسن و أبى العالية مع جلالتهما و مكانتهما من العلم و الدين الذى لايتفق لغيرهما مثله و محال ان يروى عمن يعرفه انه غير مأمون به على دين الله و لا ثقة لا تقبل روايته مرسلا و لا مسندا و قول ابن عدى انما قيل فى ابى العالية ما قيل لهذا الحديث و إلا فسائر احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه و إذا صلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا و هذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه و من اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال و لا يجوز الشهادة على غير رسول الله فكيف يجوز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع علمه بقوله عليه الصلاة و السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار و إذا سمع ممن لا يكون قوله معتبرا فى دين الله و ملته ذلك كان==

= غاشا للمسلمين عمدا فى ذممهم و ذالك قادح فى دينه فضلا عن عدالته و الحسن و ابو العالية من اعلام الدين و لهما المكانة العالية فى الدين والفضل و العلم و التقدم فلا يلتفت الى قول ساحرا و صاحب هوى و العجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المراسيل و الضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزى فى التحقيق و قد اخذ بالقياس هنا و ترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسألة واحدة كلها حجة عنده قال البدر و أما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمر ابن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة ثم ذكر قول ابن الجوزى فيه و أجاب عنه و قد مر عن العلامة المارديني قبل فلا نعيده (قلت و حديث عبد الله بن عمر رواه الامام محمد فى حجته عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن نافع عنه موقوفا عليه) قال العينى و أما حديث ابى هريرة فأخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابى امية عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال اذا قهقهه اعاد الوضوء و أعاد الصلاة فان قلت قال الدارقطنى عبدالعزيز ضعيف وعبد الكريم متروك و فيه انقطاع بين الحسن و ابى هريرة و انه لم يسمع منه قلت لما عد فى التهذيب و غيره من روى عنه الحسن قال و عن ابى هريرة ثم قال و قيل لم يسمع منه و لا يضرنا هذا الخلاف لأن المثبت يقدم على النافى و لئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا (قلت و لم يجب عن جرح عبد العزيز و ابى امية او سقط الجواب من الكتاب عند الطبع و الجواب انه يصلح شاهدا للاحاديث سواه و يدل على ان للحديث اصلا و الله اعلم) قال و أما حديث انس فأخرجه الدارقطنى عن داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى بنا فجاء رجل ضرير البصر مثل الأول فان قلت قال الدارقطنى داود بن المحبر متروك و أيوب ضعيف و الصواب من ذالك قول من رواه عن قتادة عن ابى العالية مرسلا حدثنا سلام بن ابى مطيع عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تردى فذكره قلت له طريق اخرى رواه ابو القاسم حمزة بن =

= يوسف السهمى بسنده فى تأريخ جرجان عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قهقهه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء و الصلاة (قال ابن الهمام اغربها طريق رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف فى تأريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى حدثنى ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهانى حدثنا ايوب حدثنا جعفر حدثنا احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن احمد الأشعرى حدثنا عمار بن يزيد البصرى حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره و هو فى تأريخ جرجان (طبع دائرة المعارف ص ٣٦٤) و ليس فيه (حدثنا ايوب حدثنا جعفر) كما نقله ابن الهمام و زاد فيه بعد شهاب بن طارق الأصبهانى كهل و افانا قديما) قال العينى و اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الدارقطنى ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابى حدثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة فان قلت قال الدارقطنى يزيد بن سنان ضعيف و يكنى بأبى فروة الرهاوى وابنه ضعيف ايضا وقد وهم فى هذا الحديث فى موضعين احدهما فى رفعه اياه و الآخر فى لفظه و الصحيح عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر من قوله من ضحك فى الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفيان الثورى و ابو معاوية الضرير و وكيع و عبد الله بن داود الخريبى و عمر بن على المقدمى و غيرهم وكذلك رواه شعبة و ابن جريج عن يزيد بن خالد عن ابى سفيان عن جابر ثم اخرج عن جابر انه قال من ضحك فى الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء و زاد فى لفظة انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا اليه اذا كان المراد من الضحك القهقة و كذا اذا كان الضحك على اصل معناه فان الحكم عندنا انه ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء و هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا او موقوفا و لا يمكن لجابر رضى الله عنه ان يقول برأيه فى مثل هذا الموضع و أمره محمول على السماع على انا نقول وان كان الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية فى هذا الباب (قال) و أما حديث = عمران

= عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطنى ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك فى الصلاة فليعد الصلاة و الوضوء فان قلت قال الدارقطنى عمر بن قيس المكى المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث و عمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب قلت كان عمرو بن عبيد جالس الحسن و حفظ عنه و اشتهر بصحبته و كان له شهرة و اظهار زهد فالكذب عنه بعيد و البيهقى اخرجه عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا و أخرجه ابن عدى من طريق اخرى عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك و قال محمد الخزاعى مجهول من مشايخ بقية و يروى محمد بن راشد عن الحسن و ابن راشد مجهول هذا مردود لأن محمدا الخزاعى هو ابن راشد و ابن راشد هذا وثقه احمد و يحيى بن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه (قلت و قد مر الجرح فى هذا الحديث و الجواب عنه فيما نقلته عن الامام الماردينى) قال و أما حديث ابى المليح عن ابيه فأخرجه الدارقطنى ايضا من حديث محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ اقبل رجل ضرير البصر باللفظ الأول قال ابن اسحاق حدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن ابيه مثل ذلك فان قلت قال الدارقطنى الحسن بن دينار و الحسن بن عمارة ضعيفان قلت قيل لابن عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ قال كان له فضل و غيره احفظ منه و قال عيسى بن يونس الرملى الفاخورى سمعت ابن سويد يقول كنت عند السفيان الثورى فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت يا ابا عبد الله هو عندى خير منك قال و كيف ذاك قلت جلست معه غير مرة فيجرى ذكرك فما يذكرك الا بخير قال قال ايوب فان السفيان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير حتى فارقته قال و أما حديث معبد الجهنى الخ قلت و قد فرغت منه قبل و نقلته ايضا عن العلامة علاء الدين فلاحاجة الى ذكره مكررا قال و أما حديث رجل =

= من الأنصار فرواه الطبرانى باسناده عن وهب عن خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن رجل من الأنصار عن النبى صلى الله عليه و سلم الحديث قال الدارقطنى و لم يسم الرجل و لا ذكر له صحبة و لم يصنع خالد شيئا و قد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ قلت زيادة خالد هذا الرجل الأنصارى زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها قال و له خمسة مراسيل ايضا الأول مرسل ابى العالية و اشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابى العالية (و هو عدل ثقة) ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه و سلم يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه فأمر النبى صلى الله عليه و سلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و يعيد الصلاة و أخرجه الدارقطنى من جهة عبد الرزاق و عبد الرزاق من شيوخه من رجال الصحيحين الثانى مرسل النخعى و رواه ابو معاوية عن الأعمش عن النخعى قال جاء رجل ضرير البصر و النبى عليه الصلاة و السلام يصلى الحديث و قال ابن رشد المالكى هذا مرسل صحيح الثالث مرسل الحسن البصرى رواه الدارقطنى باسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث و هو ايضا مرسل صحيح الرابع مرسل الزهرى و الخامس مرسل قتادة و قال ابن عدى فى الكامل روى هذا الحديث الحسن البصرى و قتادة و ابراهيم النخعى و الزهرى مرسلا ثم اجاب عن اعتراض البيهقى ناقلا عن الامام احمد لو كان عند الزهرى و الحسن فيه حديث صحيح لما اختارا القول خلافه الخ و قد ذكرناه قبل عن المارديني فلا نعيده ثم قال فان قلت روى احمد و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح و قال الترمذى حديث حسن صحيح فهذا يدل على انه لا وضوء فى القهقهة قلت ظاهر هذا متروك بالاجماع لأن فى البول و الغائط يجب الوضوء و ان لم يوجد الصوت و الريح و كذا فى الدم و القيح ان خرجا من المخرج المعتاد و خصوصا على مذهب الشافعى فان عنده يجب الوضوء فى مس الذكر و مس النساء و لا صوت ثم و لا ريح فلما لم يدل هذا الحديث على نفى الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على انه لا يدل على نفى الوضوء فى القهقهة ايضا على انا نقول ان هذا الحديث ورد فى حق من شك =

١٦٤ ـــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث[١].

= فى خروج الريح و الحكم فيه كذلك اما فى تحقيق الريح و الصوت فلا فان قلت قال الشافعى لو كانت القهقهة حدثا فى الصلاة لكان حدثا خارجها لأن نواقض الطهارة سواء فيها الصلاة و خارجها كما فى سائر الأحداث قلت الفرق بينهما ظاهر و هو أن المصلى فى مناجات الرب سبحانه و المقصود بالصلاة اظهار الخشوع و الخضوع و التعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجس الخمر من الشرع اهانة لها و زجرا للشاربين ليجتنبوها و هذه المعانى لا توجد خارج الصلاة و لأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع فجعل حدثا فى الصلاة لزيادة الجناية على العبادة و لأن النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على مورده فلا جل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة و لا فى صلاة الجنازة و سجدة التلاوة فان قلت لم يكن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بئر و لا ركية و لا حفرة فكيف وقع فيه الضرير قلت المراد بالبئر حفرة عند المسجد يجتمع فيه (ماء) المطر و ليس فى اكثر الحديث انه كان يصلى فى المسجد فيجوز ان يقال كان يصلى فى غير المسجد و فى الموضع الذى كان فيه ركية و الذى فيه ذكر المسجد رواية ابى موسى و هو عدل ثقة مثبت فهو اولى (من النافى) فان قلت هذا لا يصح باعتبار انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الضحك فى الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبى صلى الله عليه و سلم قلت كان يصلى خلفه الصحابة و من غيرهم من المنافقين و الأعراب الجهال و هذا من باب حسن الظن بهم و إلا فليس الضحك كبيرة و هم ليسوا من الصغائر بمعصومين و لا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة انتهى ما قاله العينى فى البناية.

(١) وأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة له ايضا و فيه «قهقه» مكان «يقهقه» واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٢) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل فى الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و إذا تبسم اوكشر مضى على صلاته وروى الامام محمد فى موطئه (ص ٤٦) عن محمد بن ابان بن صالح عن =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

١٦٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ

= حماد عن ابراهيم قال لايقطع التبسم و لا الكشر الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث و روى عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر الحدث يعيد الوضوء و الصلاة ، و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (من كان يعيد الصلاة و الوضوء ص ٥٢٢) عن اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ضحك الرجل فى الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و روى عن ابى خالد عن اشعث عن عامر (الشعبى) قال من قهقه يعيد الوضوء و الصلاة و روى الامام محمد فى حجته عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل فى الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا اه (ص ٤٧) ، و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة . اه من كتاب الحجة من غير ترتيب .

(١) قلت و فى باب الضحك فى الصلاة من كتاب الحجة للامام محمد (ص ٤٦) و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر يمضى على صلاته و قد اساء فى تعمد ذلك و ان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة و هو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث فى غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار و قال اهل المدينة القهقهة فى الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض و لا يعاد منها الوضوء و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قاله اهل المدينة و لكن لا قياس مع الأثر و ليس ينبغى الا ان ينقاد للاثار ثم سرد الآثار بأسانيدها و قد ذكرناها و قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من الأصل (ص ١١١) قلت ارأيت الرعاف و الريح و الضحك فى الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم اه و شرح ذلك فى (ج ١ ص ٧٧) من مبسوط السرخسى .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى[١] بغير وضوء. قال ابراهيم: ان النبي صلى الله عليه و سلم ليس كغيره[٢].

قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان[٣] عيني تنامان و لا ينام قلبي[٤]. فالنبي صلى الله عليه و سلم فى هذا ليس كغيره،

(١) و فى الآصفية «و صلى» مكان «فصلى».

(٢) و أخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء) ص ١٧٩ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى و لم يتوضأ و كان النبي صلى الله عليه و سلم تنام عيناه و لا ينام قلبه و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٨) عنه عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى و لم يتوضأ و روى ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتى ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه و سلم فقام من الليل يصلى ثم نام فلقد سمعت صفيره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة و لم يتوضأ و لم يمس ماء و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ مسندا موصولا.

(٣) لفظ «ان» ساقط من نسخة الآستانة.

(٤) وصله الامام فى كتاب الحجة فى باب عدد الوتر (ص ٥٣) فى حديث قيام الليل و الوتر فى آخره فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال: يا عائشة ان عيني تنامان و لا ينام قلبي وكذلك رواه فى باب قيام شهر رمضان من موطئه (ص١٣٩) عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة و الحديث هذا اخرجه اصحاب الصحاح معروف.

فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء[١] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٦ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء[٢] .

---

(١) قلت روى الامام محمد فى باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه من موطئه (ص ٧٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام و هو قاعد فلا يتوضأ قال محمد و بقول ابن عمر فى الوجهين نأخذ وهو قول ابى حنيفة و روى ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه لا يرى على من نام قاعدا وضوء و روى يحيى فى موطئه عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ و رواه ابن ابى شيبة (ص ١٨٠) عن زيد بن الحباب (كذا) اخبرنى زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من وضع جنبه فليتوضأ و روى عن عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله ـ اه بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء ص ١٧٩) .

(٢) قلت و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عنه عن حماد عن ابراهيم قال من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه و من نام مضطجعا فعليه الوضوء و روى ابن ابى شيبة عن عطاء من نام ساجدا او قائما او جالسا فلا وضوء عليه فان نام مضطجعا فعليه الوضوء و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه و روى عن ابى الأحوص عن ابى حمزة عن ابراهيم قال اذا نام الرجل قائما و قاعدا لم يجب عليه الوضوء فاذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء و روى عن اسحاق بن منصور عن منصور بن أبى الأسود قالوا (كذا) عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم ينام وهو ساجد فما عرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضى فى صلاته ـ اه (ص ١٨١) =

قال محمد: و به نأخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١].

١٦٧ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك [٢] عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن اصليها وحدى احب الى من ان انام قبلها ثم اصليها فى جماعة [٣].

= قلت و من الأسف ان جامع المسانيد خلا من الآثار التى وردت فى نقض الوضوء بالنوم مع تخريج الامامين لها فى آثارهما و لا اظن ان مسانيد الامام كلها تكون خالية منها و ان لم يروها الحارثى و ابن خسرو و ابو نعيم خصوصا آثار الامام الحسن بن زياد - و الله اعلم.

(١) قال الامام محمد فى كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ١١) قلت أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا ينقض ذلك الوضوء و إما اذا نام مضطجعا او متكئا فان ذلك ينقض الوضوء و قال ابو يوسف ان نام متعمدا فى السجود فسدت صلاته و ان غلبه النوم فى السجود لم يضره قلت فان نام على احدى اليتيه او احدى وركيه متوركا قال هذا ينقض وضوءه اه و شرح المسألة فى (ج١ ص ٧٨) من مبسوط السرخسى.

(٢) اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصعير الكوفى ثم المكى من رجال التهذيب روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و النسائى فى عمل اليوم و الليلة قال ابن معين ليس به بأس - راجع التهذيب و غيره من كتب الرجال.

(٣) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام عنه عن اسمعيل عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال لأن اصلى العشاء منفردا قبل النوم احب الى من صلاتها بجماعة بعد النوم اه - راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٤٣٥) و روى ابن ابى شيبة فى بحث (من كره النوم بين المغرب و العشاء - ص ٨٧٠) عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد قال لأن اصلى العشاء قبل ان يغيب الشفق احب الى من ان انام عنها ثم اصليها بعد ما يغيب الشفق فى جماعة و روى عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه و سلم =

قال محمد: و نحن نكره النوم قبل صلاة العشاء[١]، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: عرس[٢]

= قال من نام عنها فلا نامت عينه يعنى العشاء و روى عن وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما احب النوم قبلها والحديث بعدها و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها و الحديث بعدها و روى كراهة النوم قبل العشاء عن عمر و ابن عمر و أبى هريرة و مجاهد و عطاء و طاوس ايضا و روى عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن النوم قبل العشاء و روى عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن رجل عن انس نحوه و روى عن الثقفى عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضى الله عنه: و لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه و روى عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفى قلت و أحاديث النهى عن النوم قبل صلاة العشاء مخرجة فى الصحاح وغيرها روى البخارى فى صحيحه (ج١ ص٨٠) عن محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث بعدها - اه باب ما يكره من النوم قبل العشاء قلت و قد مر بعض الكلام قبل ذلك على كراهة النوم قبل العشاء و الحديث بعدها فى آخر باب ما يقطع الصلاة قبيل باب الرعاف فى الصلاة (ص ٣٦٨) فى تعليقنا على هذا الكتاب - فراجعه .

(١) قلت و هذه المسألة لم اجدها فى كتاب الأصل، و إنما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٥) التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة و النوم و اعرس بمعناه و المعرس موضع التعريس و منه معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه و سلم و ذلك لئلا يتمكن النوم فيفوته الفجر، ن - و قيل هو النزول اى وقت كان - الخ .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فقال: من يحرسنا[1] الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب[2]: انا يا رسول الله احرسكم! فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح

(١) و الحراسة فعل الحارث و هو من يحرسك و أنت نائم. كذا فى مجمع بحار الأنوار (ج١ص٢٥٤)، و فى المغرب (ج١ص ١١٧) حرسه حراسة: حفظه، و الحرس فى مصدره قياس لا سماع، و قد وقع فى كلام محمد رحمه الله كثيرا و الحرس بفتحتين جمع حارث كخادم و خدم - اه.

(٢) هكذا هو فى رواية هذا الكتاب و لم يذكر الامام ابو يوسف فى آثاره قوله عليه الصلاة والسلام من يحرسنا وكذلك الامام محمد ايضا فى رواية كتاب الأصل، وعند ابن ابى شيبة فى بحث (فى قوم ينسون الصلاة او ينامون عنها - ص ٦٢٨) من رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال فمن يحرسنا قلت انا رواها عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله و فى اكثر الروايات من يكلؤنا او يكلؤ لنا الليلة فقال بلال انا، و روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها - ص ٦٠٨) عن علقمة عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة و السلام من يكلؤنا و ليس فيه ذكر الجواب و لا ذكر من عين للحرس و الكلأ وكذلك هو عند طلحة بن محمد كما سيأتى و قوله رجل من الأنصار شاب قلت هو أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى ابن ام سليم خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البزار فى مسنده عنه و فيه كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال من يكلأ لنا الليلة فقلت انا فنام و نام الناس و نمت فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الأرواح عارية فى اجساد العباد يقبضها و يرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا و توضأنا و توضأ النبى صلى الله عليه و سلم و صلى ركعتى الفجر ثم صلى بنا - اه ذكره فى مجمع الزوائد قال و فيه عتبة ابو عمرو روى عن الشعبى و روى عنه محمد بن الحسن الأسدى و لم اجد من ذكره و بقية رجاله رجال الصحيح - اه (ج١ص٣٢٢) و فى تعليق باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - الخ من صحيح البخارى (ص ٤٩) ناقلا عن التوشيح و فتح البارى اعلم اختلف فى هذه القصة ففى مسلم عن ابى هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر، ولأبى داود عن ابن مسعود حين اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية، و فى =

غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن[1] فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها[2] .

= مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك ، و في رواية لأبي داود في غزوة جيش الأمراء و ذهب جماعة الى تعدد ذلك ليحصل الجمع بين الروايات - اه وقال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٣٧٩) في جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه و سلم و هو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة اخرى غير غزوة موتة .

(١) كذا في الأصول ، و لعل قوله (ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس) سقط من الأصول هنا يدل عليه روايته في الأصل التي سنذكرها - والله اعلم .

(٢) و أخرجه الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل (ص ٣٦) بلاغا من غير هذا اللفظ و بلاغاته موصولة كلها قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نام هو و أصحابه عن الفجر فاستيقظ بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تنحوا عن ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم الفجر - اه ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرس و أمر بلالا ان يكلأ الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و نام الرهط و بلال حتى كان اول من استيقظ =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال فأمر ان يقتادوا الرواحل من ذلك المحل و أمر بلالا فأذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى ركعتين و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٩٥) و أخرج الامام محمد فى باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها - من موطئه (ص ١٢٤) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه و كلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته و هو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا بلال و لا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول « اقم الصلاة لذكرى » قال محمد و بهذا نأخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و إن احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و فى التعليق الممجد هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة به اه قلت و رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم و الفضل ابن سهيل ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قاموا بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبى صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار و قد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى كذا فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢) قلت هذا الحديث =

= روى عن ابى هريرة و عمران بن حصين و عمرو بن امية الضمرى و ذى مخبر و عبد الله بن مسعود و بلال فحديث ابى هريرة اخرجه ابو داود فى سننه و مسلم و لم يذكر فيه الأذان وأما حديث عمران فرواه احمد والشيخان و ابو داود وابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و ابن خزيمة فى صحيحه و أما حديث عمرو بن امية فرواه ابو داود و اما حديث ذى مخبر فرواه ابو داود ايضا و اما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان فى صحيحه و فيه فمن يحرسنا قلت انا و رواه ابو داود ايضا و فيه من يكلؤنا فقال بلال انا و اما حديث بلال فرواه البزار فى مسنده و قد ذكرناه بسنده و أما حديث بلال فأخرجه ابو داود عن شداد عنه (عن نصب الراية ملتقطا بتصرف ج ١ ص ٢٨١) قلت وحديث ليلة التعريس اخرجه البخارى فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت من صحيحه (ج ١ ص ٨٣) عن ابى قتادة قال سرنا مع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا و اسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه و سلم و قد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء و ردها حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابياضت قام فصلى اه و اخرجه فى التيمم عن عمران بن حصين فى حديث طويل (ص ٤٩) قلت حديث ليلة التعريس اخرجه ابو يعلى و البزار و الطبرانى فى الأوسط و احمد و رجال ابى يعلى ثقات و عند الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى و عن جندب و ابى امامة ايضا عنده فى الكبير و فى سند الأول مجهول و فى سند الثانى ضعيف كذا فى مجمع الزوائد (ج١ ص ٢٢٣) و رواه احمد و الطبرانى فى الاوسط عن ذى مخبر اخى النجاشى و فيه فقال من يكلأنا الليلة فقلت انا ، و رجال احمد ثقات ذكره فى مجمع الزوائد و فى تعليق الجامع الصحيح اعلم ان فى هذه القصة اختلافات كثيرة (و قد ذكر بعضها فوق) فلما لم يمكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف ذهل النبى صلى الله عليه و سلم مع ما ورد عنه ان عينى تنامان =

قال

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

= و لا ينام قلبى قال العينى نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا و قد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته و الدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا و فى الحديث الأخر لو شاء الله لايقظنا و لكن اراد ان يكون لمن بعدكم و يكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من اثبات الحكم او اظهار شرع انتهى و أجاب النووى ان القلب انما يدرك الأمور (المتعلقة به) كاللذة و الألم الباطنية و اما الحسيات كطلوع الفجر و نحوه فلا يدرك الا بالعين و كانت هى نائمة - اه (ج ١ ص٨٣) قلت التفصيل فى عمدة القارى (ج ٤ ص ٢٨) قلت افاد الحديث احكاما منها الاهتمام بصلاة الصبح و منها الأذان و الاقامة للفوائت كما هما للأداء و منها قضاء سنة الفجر تبعا للفرض و منها الجهر بالقراءة للفائتة كما هو للأداء فى الجهرية و منها وجوب قضاء الفائتة و منها اثبات الجماعة للفائتة كما هى للأداء و منها جواز تأخير قضاء الفائتة قال النووى فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر نوم او نسيان ام بغير عذر و انما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب و لأنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب و هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و أما قوله صلى الله عليه و سلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح و قد سبق بيانه و دليله و شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة و الله اعلم - اه (ج ١ ص ٢٣٨) قلت و قد مر ذكر الوتر اذا فاتت عن وقتها فى باب الوتر (ص ٣٣٩) فى تعليقنا هذا بالتفصيل فراجعه ان شئت .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣١) قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر فنسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا ان يقضوها جماعة بأذان و إقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسى هذه الصلاة فأراد ان يقضيها من الغد أيؤذن لها و يقيم قال نعم قلت فان لم يفعل و صلى قال صلاته تامة الخ و فى المختصر و من فاتته صلاة =

باب صلاة المغمى[1] عليه

١٦٩ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله

= عن وقتها فقضاها فى وقت آخر اذن لها و أقام واحدا كان او جماعة و شرحه فى (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط و قال فى باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت ارأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبتدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزيه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أرأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك من آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت الظهر فعليه ان يصلى الظهر و لا يدع ان تفوتـه فتكون قد فاتته صلاتان قلت أرأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلى الفجر و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد فى الرابعة فتشهد الا انـه لم يسلم قال هذا و الأول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه و اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ و فى باب القراءة فى الصلاة من الجامع الصغير رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر و ان كان وحده خافت ـ اه (ص ١٤) و فى المختصر و إذا نسى الفجر حتى زالت الشمش ثم ذكرها بدأ بها و لو بدأ بالظهر لم يجزه و شرح المسألة فى (ج ١ ص ١٥٣) من المبسوط و فى الهداية باب السنن و انما تقضى تبعا له و هو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال و فيما بعده اختلاف المشايخ و أما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها و اختلاف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض ـ اه (ج ١ ص ٣٤٢ ـ طبع مصر) قلت و لم اجد هذه المسألة فى الأصل نصا ـ و الله اعلم .

(١) الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ و فى حدود المتكلمين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الأعضاء لعلة وهو والغشى واحد اه (ج٢ ص٧٣) =

عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال[١]: اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه و ان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله[٢].

قال محمد: اذا اغمى عليه يوما و ليلة قضى و إن كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٣].

١٧٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المغمى عليه يوما[٥] و ليلة، قال: يقضى[٦].

= من المغرب و فيه ايضا الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه اه (ج ٢ ص ٨٠).

(١) و فى الجامع: فقال.

(٢) و أخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال كان يقول فى المغمى عليه اذا اغمى عليه يوما و ليلة اعاد و إذا كان اكثر من ذلك لم يعد.

(٣) و فى صلاة المريض من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٠) قلت أرأيت رجلا مريضا اغمى عليه يوما و ليلة ثم افاق قال عليه ان يقضى ما فاته من الصلاة قلت فان اغمى عليه اياما قال لا يقضى شيئا مما ترك قلت من اين اختلفا قال للاثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه و فى المختصر (ق ١٧) و اذا اغمى على الرجل يوما و ليلة قضى الفوائت و إن اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض و شرح المسألة فى (ج ١ ص ٢١٧) من مبسوط السرخسى.

(٤) لفظ «عن ابن عمر» سقط من نسخة الآصفية و هو من سهو الناسخ.

(٥) و فى نسخة الآستانة «يوم» بالرفع.

(٦) قوله يقضى اى صلواته التى فاتت فى حالة الاغماء و هذا الأثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص ٣٩) و روى عن ابى معشر (نجيح بن عبد الرحمن المدنى) عن سعيد المقبرى و محمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق من جوف الليل فقضى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و روى عن ابى معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثة =

قال محمد: و به نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك و هو قول ابى حنيفة[1] رضى الله عنه .

= ايام فلم يقض ثم قال و بقول ابن عمر و عمار نأخذ و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابن ابى ليلى و اشعث عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه اياما فأعاد صلاة يومه الذى افاق فيه و لم يعد شيئا مما مضى و روى عن وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه قال وكيع اراه قال شهرا فصلى صلاة يومه و روى عن وكيع عن سفيان عن السدى عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه الظهر والعصر و المغرب و العشاء فافاق بعد الليل فقضاهن ـ اه بحث (ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ـ ص ٨٠٣) و روى الامام محمد فى باب صلاة المغمى عليه من موطئه (ص ١٥١) عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة ثم قال محمد و بهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم و ليلة و أما اذا اغمى عليه يوما و ليلة او أقل قضى صلاته بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدينى عن بعض اصحابه اه قلت و بعض اصحابه سعيد المقبرى و محمد بن قيس كما رواه فى حجته و مر فوق قلت و روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى ليلى ان ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص١٧٧) قلت اقوى هذه الأحاديث ما رواه ابراهيم عن ابن عمر مرسلا من فتواه و مراسيله صحيحة و أما غيره فلا يخلو عن مقال و ما رواه مالك عن ابن عمر فمحمول على انه اغمى عليه شهرا شاهده ما رواه عبد الرزاق و ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى ـ و الله اعلم .

(١) قال الامام محمد فى باب صلاة المغمى عليه من حجته (ص ٣٨) قال ابو حنيفة فى الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته و ان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلاة التى افاق فى وقتها و قال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر و ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا =

و اذا

= وإذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا و ان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء و قال محمد بن الحسن وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها و لا يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا اذا كانت الصلاة التى خرج وقتها واجبة عليه قضاها ما يبالى خرج وقتها او لم يخرج و ائن كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها و قد خرج وقتها قالوا لأن النهار من حين تزول الشمس الى ان يخرج وقت الظهر و العصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسیء لأنه بعد فى وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا فى التعمد قيل لهم أرأيتم المغمى عليه أ يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق و هو لا يقدر على ان يصلى الا العصر وحدها ابطلتم الظهر و امرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلى معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشیء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر و ليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر أسمعتم فى هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة (فيه) و ان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد رويتم خلافه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال يقضى اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

= عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته (قلت كذا هو فى الأصل و هو فى نصب الراية عبيد الله من تخريج ابراهيم الحربى فى غريب الحديث و كذا هو عند الدارقطنى (ص ١٩٥) من طريق ابن المبارك عن سفيان عنه فلعل الصواب هنا عبيد الله مصغرا و صار عبد الله من تصحيف الناسخ او روى عن كليهما و الله اعلم) (قال محمد) و اما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا من الصلاة الماضية و اذا افاق فى الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يفق فى وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها الخ قلت و فى الدر المختار باب صلاة المريض (و من جن عليه او اغمى عليه) و لو بفزع من سبع او آدمى (يوما و ليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة) بسادسة (لا) للحرج و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا (زال عقله ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء و إن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم - اه و فى رد المحتار الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء تستره، ط - و فيه ايضا و اعتبر الزيادة بالأوقات على قول ثالث (محمد) و هو الأصح و عند الثانى (ابى يوسف) بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا اصابه ذلك قبل الزوال ثم افاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث - بحر، و المراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه اهل النجوم دررای من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل غرر الأذكار و البرجندى اسمعيل و فيه ايضا (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة ح عن البحر و فيه ايضا (قوله بصنع العباد) اى و سقوط القضاء عرف بالأثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله و عند محمد يسقط القضاء بالبنج و الدواء لانه مباح فصار كالمريض كما فى البحر و غيره والظاهر ان عطف الدواء على البنج عطف تفسير وان المراد =

باب السهو فى الصلاة [1]

١٧١ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل

= شرب البنج لأجل الدواء اما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر و انه لو شرب الخمر على وجه مباح كاكراه يكون كالبنج فيجرى فيه الخلاف و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع او آدمى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه و هو مرض اى فهو سماوى اه (ج ١ ص ٧٩٨) .

(١) قلت السهو و النسيان و الشك واحد عند الفقهاء و فى رد المحتار باب سجود السهو (ج ١ ص ٧٧١) اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء و فى ذكر الشك نظر و فى البحر عن التحرير لا فرق فى اللغة بين النسيان و السهو و هو عدم استحضار الشيء فى وقت الحاجة قال الرملى و فى جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبه و النسيان زوال المعلوم و قال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة و النسيان زوالها عنهما معا فحينئذ يحتاج فى تحصيلها الى سبب جديد اه و فيه ايضا (قوله و الظن الخ) حاصله ان ما يخطر بالبال و لم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما و لا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا بل ترجحت فيه احداهما على الأخرى فالمرجوحة وهم و الراجحة ظن فان زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن اه قلت سجود السهو سجدتان بعد انقضاء الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا واجبتان بترك الواجب سهوا و ان تكرر اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه حتى لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا فى الدر المختار بتغيير يسير و ذكر فى المحيط عن القدورى انه سنة و ظاهر الرواية الوجوب و صححه فى الهداية و غيرها لأنه لجبر نقصان تمكن فى الصلاة فيجب كالدماء فى الحج و يشهد له الامر به فى الأحاديث الصحيحة و المواظبة عليه و ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب و لترك سجود السهو ـ بحر ، و فيه نظر بل يأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم هو فى صورة =

= العمد ظاهر و ينبغى ان يرتفع هذا الاثم باعادتها نهر اه رد المختار (ج ١ ص ٧٧١) قلت وقال القدورى فى مختصره سجود السهو واجب و قال فى شرح مختصر الامام الكرخى بأنهما واجبتان و ذكر الاختلاف فيه و ما روى عنه انه سنة فلعله اطلق عليهما لفظ السنة لأنهما ثبتا بالسنة و فى باب السهو من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٥١) قلت و كل من وجب عليه سجدتا السهو قائما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم فان شك فى سجود السهو عمل بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو اه و قال فى كتاب الحجة له (ص ٦٠) قال ابو حنيفة كل سهو وجب فى الصلاة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم و ليس شىء من السهو يجب قبل السلام و قال اهل المدينة الخ و قال القدورى فى شرح المختصر و قد حكى عن ابى الحسن انه قال سجود السهو واجب و ليس بشرط فى صحة الصلاة و كان غيره من اصحابنا يقول انه سنة فوجه قول ابى الحسن انها سجدة تفعل لعارض فى الصلاة فكانت واجبة كسجدة التلاوة و لأن ما يفعل للنقص الداخل فى العبادة يكون واجبا كجبران الحج وجه قول الآخرين ان سجود السهو لا يقوم مقام واجب وانما يقوم مقام المسنونات فاذا لم يجب اصله فأولى ان لا يجب ما قام مقام الأصل اه و قال الامام ابو الحسن الكرخى (حكم السهو فى جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها ما وجب به السهو فى بعضها وجب به فى جميعها) قال ابو الحسين فى شرحه لقوله عليه الصلاة و السلام لكل سهو سجدتان و لأن النفل يجب عندنا بالدخول فيصير كالواجب فى الأصل الخ فعلم منه انه واجب عنده ايضا و قال فى شرح قوله (و من سها مرارا فى صلاته فانما يجب عليه سجدتان لحسب كثر السهو او قل) و ذلك لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع و سجد سجدتين و معلوم انه ترك القعدة و ترك قراءة التشهد و كل واحد منهما لو انفرد اوجب السهو و لم يسجد الا سجدتين الخ (ق ١٧٠) قلت و لا يجب السهو اذا سها فى سجود السهو و لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم ينبه الامام او سها و لم يسجد و لا يجب على الامام بسهو المقتدى و سيأتى بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة فى آخر الباب - ان شاء الله الكريم .

يشك

يشك فى السجدة [١] او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة [تامة - [٢]] فانه يقضى ما شك فيه من ذلك و يسجد لذلك ايضا سجدتى السهو [٣] فانهما تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان [٤] و كان يقال انهما المرغمتان للشيطان [٥] و انه قال: لأن اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما [٦] .

---

(١) و كان فى اكثر الأصول « السجدة الأولى » و الصواب حذف « الأولى » كما هو فى جامع المسانيد و فيه ايضا « و التشهد و نحو ذلك » بالواو .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٣) و فى الجامع : و يقضى سجدة السهو لذلك ايضا . و لفظ « يقضى » من سهو الناسخ و الصواب « و يسجد » كما هو فى عامة الأصول .

(٤) و فى الجامع : من النسيان .

(٥) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ١٩) و ح سجدتى السهو كانتا ترغيما للشيطان اى اغاظة له و إذلالا فانه تكلف فى التلبيس فجعل الله له طريق جبره بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد و فيه ايضا رغم انفا مثلثة الراء من سمع و فتح و أرغم الله انفه الصقه بالرغام التراب ثم استعمل فى الذل و العجز عن الانصاف و الانقياد على كره اه .

(٦) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يسجد سجدتى السهو فى كل تطوع او مكتوبة و قال انهما تصلحان ما افسد من الصلاة و يقول اسجدهما وهما ليستا على احب الى من ان اتركهما و هما على اه و روى عنه ايضا انه قال لى فى سجدتى السهو هما المرغمتان تصلحان ما افسد من الصلاة و يتشهد فيها و يسلم اه قلت روى ابو داود فى سننه (ج١ ص ١٥٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم سمى سجدتى السهو المرغمتين و هو عند مسلم (ج١ ص ٢١١) فى حديث ابى سعيد كانتا ترغيما للشيطان و كذلك هو عند النسائى (ج ١ ص ٢٨٤) و عند ابى داود (ج ١ ص ١٥٤) و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان و عند ابن ماجه (ص ٨٦) و كانت السجدتان رغم انف الشيطان و هذا عندهم من طريق عطاء بن يسار عن =

= ابى سعيد وعند مالك فى الموطأ عن عطاء مرسلا فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو موصول عند مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه كما مر و عند ابن ابى شيبة (ص ٥٦٨) و الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٢٥٠) و السجدتان ترغمان الشيطان . قلت مراده انه ان شك فى ركن كالركوع و السجدة مثلا او واجب كالتشهد هل اداه ام لم يؤده اوشك هل سجد سجدة او سجدتين فانه يتشهد و يسجد يؤدى الفعل الزائد الذى شك فيه و يسجد للسهو فان اصاب لم يجب عليه سجدة السهو فى الحقيقة لكن سجوده لا يضره بل يزيده حسنا و احتياطا هذا معنى قوله لأن اسجد لذلك الخ يؤيده ما اخرج ابن ابى شيبة عن عون بن عبد الله عن ابيه قال صليت مع عمر رضى الله عنه اربعا قبل الظهر فى بيته و قال اذا اوهمت فكن فى زيادة و لا تكن فى نقصان و روى عن جرير عن منصور عن الحكم عن على رضى الله عنه قال اذا شك فى الزيادة و النقصان فليصل ركعة فان الله لا يعذب على زيادة فى صلاة فان كانت تماما كانت له و ان كان زيادة كانت له و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا شككت فلم تدر اتممت اولم تتم فاتمم ما شككت فان الله لا يعذب على الزيادة اه (فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد او نقص ص ٥٦٨) و يأتى قوله اذا تخالجك امران فظن اقربهما الى الحق اوسعهما و هذا اوسعهما و أحوطهما و هذان الأثران فى الحقيقة مقصودهما واحد قلت و فى باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٥١) قلت أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته لم يدر أثلاثا صلى ام اربعا و ذلك اول ما سها قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لقى ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكثر رأيه انه قد اتم مضى على صلاته و ان كان اكثر رأيه أنه قد صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى آخرها قلت أرأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضى على صلاته و عليه سجدتا السهو قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم و إن شك فى سجود السهو عمل بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو ـ اهـ .

قال محمد : و بـه نأخذ فان[1] كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه و يسجد[2] سجدتى السهو و هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٢ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الفريضـة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلاثا[3] قال ان كان[4] اول نسيانه اعاد الصلاة و ان كان يكثر النسيـان يتحرى الصواب[5] و ان كان اكبر ظنه[6] انـه اتم الصلاة[7] سجد سجدتى السهو و ان كان اكبر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة[8] ثم سجد سجدتى السهو[9] .

(١) و فى جامع المسانيد : و ان .

(٢) و فى جامع المسانيد : و سجد - بصيغة المضى .

(٣) كذا فى اكثر الأصول ، و فى نسخة الآستانة : او ثلاثا .

(٤) و فى جامع المسانيد : اذا كان .

(٥) و فى جامع المسانيد و كتاب الحجة « تحرى » الصواب .

(٦) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد و كتاب الحجة و هو الصواب إلا ان فى الحجة : فان كان اكثر ظنه ، و كان فى الأصل : اكبر رأيه .

(٧) و فى نسخة الآستانة : اتم صلاته .

(٨) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : اضاف اليها رابعة .

(٩) و أخرجه فى حجته (ص ٦٢) و موطئه (ص ١٠٤) ايضا و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل يصلى فلا يدرى زاد او نقص ص ٥٦٩) عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص و كعبا عن الذى يشك فى صلاته [كم] صلى ثلاثا او أربعا فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين اذا صلى و هو جالس و روى عن حفص عن ابن عون عن ابراهيم قال يتحرى و يسجد سجدتين و روى الامام محمد فى موطئه (ص ١٠٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذى يظن انه نسى من صلاته ، قال محمد و بهذا نأخذ اذا ناه للقيام و تغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتان و كل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٣ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو[1] .

قال محمد : لا ينبغى ان يسجد الرجل لركعة[2] اكثر من سجدتين الا ان يسهو فلا يدرى أ سجد سجدة واحدة ام اثنتين[3] فيمضى على اكبر رأيه و هذا كله قول[4] ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٤ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن بشقيق[5] بن سلمة

= التسليم و من ادخل عليه الشيطان الشك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقى تكلم و استقبل صلاته و ان كان يبتلى به كثيرا مضى على اكثر ظنه و رأيه و لم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذى يدخل عليه الشيطان و فى ذلك آثار كثيرة قلت و قد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة فى اول الأثر من الكتاب و سيأتى بعض تفصيلها فى شرح بعض الآثار من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية من غير سهو قلت و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٤) و لفظه ان عمر رضى الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك او نهاه قال ابو حنيفة بلغنى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا ينبغى ان يسجد للركعة .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : أ سجد واحدة ام ثنتين .

(٤) و فى الآصفية : و هذا قول .

(٥) كذا فى الأصول و كذا فى الحجة و كتاب الآثار للامام ابو يوسف وهو الصواب ، و فى جامع المسانيد عن حماد عن ابراهيم عن شقيق و هذا وهم من الناسخ فى هذه الرواية و ان كان ابراهيم يروى عن شقيق لكنه روى هذا الحديث هو عن علقمة عن عبد الله و حماد يروى عن ابى وائل مشافهة من غير واسطة ابراهيم ايضا .

عن

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى[1] ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه[2] انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم[3] و سجد سجدتى السهو و إن كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو[4].

---

(١) وكان فى الأصول: فى صلاة فلا يدرى ثلاثا صلى، وفى جامع المسانيد وكتاب الحجة: فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى وهو الصواب وكذلك هو فى آثار الامام ابى يوسف إلا ان فيه اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا .

(٢) و فى جامع المسانيد « اكثر ظنه » وكذا هو عند الامام أبى يوسف .

(٣) و فى جامع المسانيد : فأضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم ، و فى آثار الامام ابى يوسف : فليصل اليها رابعة .

(٤) واخرجه فى كتاب الحجة (ص٦٢) ايضا و لفظه : اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتى السهو و إن كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم سجد سجدتى السهو اه واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٦) اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب فان كان اكثر رأيه انه ثلاث فليصل اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه اربع فلينصرف و يسجد سجدتى السهو و يتشهد و يسلم وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر اكثر ظنه فليبن عليه فان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا فليركع ركعة و يسجد سجدتين و ان كان (اكثر) ظنه اربعا فليسجد سجدتين و روى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال يتحرى و يسجد سجدتين اه (ص ٥٦٩) و اخرجه الحارثى من طريق قاسم بن الحكم (العرنى) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة اما الظهر و اما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث فى الصلاة شىء ام نقصت قال انى انسى كما تنسون =

= لأنى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه و عن يساره ، واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى حجته (ص٦٣) عن مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له فقــال من شك فى صلاته فليتحر ثم ليسلم و يسجد سجدتين ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة فزاد او نقص فلمــا سلم و أقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله احدث فى الصلاة شىء قال و ما ذاك ، قالوا صليت كذا و كذا فسجد سجدتين ثم سلم و اقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شىء انبأتكم و لكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا سها احدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه فاذا سلم سجد سجدتين ، و اخرجه البخارى عن عثمان (بن ابى شيبة) عن جرير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه (قال) صلى النبى صلى الله عليه و سلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شىء قال و ما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه و استقبل القبلة و سجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به و لكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى و إذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين اه (ج ١ باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨ و اخرجه عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة ايضا) و اخرجه مسلم فى باب السهو (ج١ ص٢١١) بهذا السند الا انه لم يذكر قوله ثم ليسلم و اخرج البخــارى عن ابى هريرة نحوه فى باب من يتشهد فى سجدتى السهو و غيره (ص ١٦٤) و اخرج مسلم وغيره عن ابى سعيد الخدرى اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كان وترا شفعهــا و ان كانت شفعا كانــ ذلك ترغيما للشيطان اه (ص ٢١١) و اخرج احمد و الترمذى وابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن = عباس

= عباس عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و ليسجد سجدتين قبل ان يسلم اه راجع نصب الراية (ج ٢ ص ١٧٤) و قد علمت ما فى آخر حديث البخارى ثم ليسلم ثم يسجد و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٦٣) عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سها احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو قلت و اما ما جاء فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فليسجد سجدتين قبل السلام فمحمول على السلام الثانى اى الذى بعد قعدة سجود السهو توفيقا بين الأحاديث قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى فى شرح قول مختصر الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله (و سجدتا السهو بعد السلام فى جميع الأحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره) والقول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أنس فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار متظاهرة فى سجود السهو بعد السلام فمنها ما روى عنه فعلا و منها ما روى عنه قولا و أمرا فأما الفعل فبرواية سعد ابن ابى وقاص و المغيرة بن شعبة و عمران بن حصين و ابى هريرة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد سجدتى السهو بعد السلام فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبى صلى الله عليه و سلم لسجود السهو تركنا ذكر اسانيدها لشهرتها و روى الأمر بتأخير سجود السهو عن السلام عن النبى صلى الله عليه و سلم لفظا عبد الله ابن مسعود و عبد الله بن جعفر و ثوبان رضى الله عنهم فأما حديث عبد الله فحدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالا حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبيد بن سعيد الأموى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين و قد سمعناه ايضا فى سنن ابى داود من طرق (قلت و قد مر من طريق ابن ابى شيبة والبخارى وغيرهما) واما حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما =

= فحدثناه محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن مسافح ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم و اما حديث ثوبان فحدثناه عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كل[1] سهو سجدتان بعد ما يسلم فحكى هؤلاء لفظ النبى صلى الله عليه و سلم على تأخير سجود السهو عن السلام فان قيل يحتمل ان يريد به سلام التشهد قيل له قد روى فى اخبار من نقل حكاية فعل النبى صلى الله عليه و سلم ما يسقط هذا التأويل و هو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا احمد بن على الخزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم احدى صلاتى العشاء فسلم فى ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فجاء ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت فقال للقوم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا رسول الله صليت بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد فأخبر فى هذا الحديث السلام بعد التشهد و هو الذى يتحلل به من الصلاة و ذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذى ذكرته و قد روى فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما نحو ذلك و ذكر فى عامة الأخبار فلما فرغ من صلاته و سلم و فى بعضها فلما تمت صلاته و سلم فعلمنا ان السلام الذى عقيبه سجود السهو هو السلام الذى يتحلل به من الصلاة و على ان اطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحليل و انما ينصرف الى غيره بدلالة الا ترى الى قوله عليه الصلاة و السلام تحليلها التسليم انه معقول به السلام الذى يلى التشهد و قد روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم فى حديث الشاك فى صلاته فليصل =

(١) كذا ، و فى سنن ابى داود « لكل » مكان « فى كل » .

، ركعتين،

= ركعتين و ليسجد سجدتين من قبل ان يسلم و رواه مالك وغيره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه و سلم و لم يذكروا ابا سعيد و رواه هشام بن سعد فذكر فيه ابا سعيد و روى ابن اخى الزهرى و محمد بن اسحاق جميعا عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين قبل ان يسلم زاد ابن اسحاق ثم يسلم و روى مالك و الليث و معمر و ابن عيينة هذا الحديث عن الزهرى فقالوا فيه فليسجد سجدتين و هو جالس و لم يذكروا قبل السلام و هذا يفسد حديث ابن اسحاق و ابن اخى الزهرى فى السجود قبل السلام و روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد سجدتى السهو قبل التسليم ثم سلم و ليس فى هذه الأخبار بيان موضع الخلاف لأنا نقول ان سجدتى السهو قبل السلام الثانى و ليس فى هذه الأخبار انه سجد قبل السلام الثانى او الأول و من ادعى انه سجد قبل السلام الأول لم يثبت دعواه الا بدلالة بل الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف و التضاد و على انه قد روى ابن بحينة ما ينفى تأويلهم الخبر على السلام الأول و هو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون عن الزهرى عن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم من الركعتين و لم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كيما يجلسوه فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة سجد سجدتى السهو بعد التشهد و بعد التسليم فهذا لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بحينة على ما ذكروه لأنه ذكر انه سجد بعد الفراغ من الصلاة و انما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها و ذكره ايضا بعد التشهد و بعد التسليم فان قيل فما فائدة ذكره قبل التسليم الثانى قيل له لأنه اوجب سلاما آخر و ابطل به قول من قال انه لا يسلم بعد سجدتى السهو و ايضا لما ذكر ابن بحينة سلاما واحدا و ذكر الباقون سلامين كان خبرا لزائد اولى فان قيل هلا استعملت الخبرين فى حالين فجعلت حديث ابن بحينة فى النقصان لأنه ذكر فيه انه قام من الثنتين و خبرا لآخرين فى الزيادة كما قال مالك بن انس و لأن =

= النظر يوجب الفصل بينهما لأنه اذا نقص كان سجود السهو جبرا للنقصان وجبران الصلاة لا يفعل خارجا عنها و اما الزيادة فليس يقع السجود من اجلها على جهة الجبر و انما يفعل ترغيما للشيطان فيفعل خارجا عنها قيل له فى خبر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم و الشاك قد يزيد و ينقص و لم يفرق بينهما و فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قام الى الخامسة ثم سجد بعد السلام و قال فيه اذا نسى احدكم فليسجد سجدتى السهو بعد السلام و لم يفرق بين الزيادة و النقصان و قال المغيرة و ابو هريرة رضى الله عنهما قام النبى صلى الله عليه و سلم فى الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة و النقصان وأما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له لأن الزيادة فى الصلاة نقصان فيها فى الحكم فلا يجب سجود السهو فى حال الا للنقص و يكون النقص تارة بترك بعض مسنونها و تارة بترك بعض افعال الصلاة و أذكارها فى موضعه و ايضا فانه يفعل سجود السهو فى الصلاة و ان سلم لأنه وان تحلل منها بالسلام فانه يعود فى حكمها بعوده فى السجود و ايضا فقد يقع جبران الشيء خارجا عنه كالنقص الواقع فى الاحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الاحلال و مالك بن انس يقول لو زاد و نقص سجد لهما قبل السلام فصار موضع الزيادة و النقصان واحدا و اذا صح فى الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله ومن جهة النظر اتفاق الجميع على ان سجود السهو غير مفعول عقيب السهو و لو كان مسنونا قبل السلام لكان اولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة فان قيل انما امر بتأخيره الى آخر الصلاة لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيه و لو فعل عقيب السهو لاحتاج الى اعادته لوقوع سهو آخر قيل له هذه العلة بعينها توجب تأخيرها الى ما بعد السلام لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه اعادته و لا خلاف ان سجود السهو لا يجب مرتين فى صلاة واحدة فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكى ان وقع سهو آخر لم يجب عليه اعادته و ايضا فان السلام من موجبات التحريمة اذ لا تحريمة الا وهى موجبة للتحلل و ليس سجود السهو من موجباته فوجب ان يكون ما اوجبه التحريم مقدما على ما لم يوجبه كما كان =

= سائر افعال الصلاة من الركوع والسجود والقعدة فى آخرها مقدما على سجود السهو اذا كانت من موجبات تحريمها و ليس سجود السهو من موجباته و لا يلزم عليه سجدة التلاوة لأنه متى تلاها فى الصلاة صارت من موجباته لأن التحريم يوجب القراءة و السجدة موجبة بالتلاوة فان قيل لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما انه لما كان مسنونا فى آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك قيل له لأن الساجد قبل السلام سجد و قد انتهى الى آخر صلاته و انما ترك مسنونا يتحلل به من الصلاة و قدم السجود عليه فلا يخرج ذلك السلام من ان يكون مفعولا فى آخر الصلاة و لم يجب عليه اعادة السلام لأن ترك المسنون فى موضعه لا يوجب عليه اعادته الا ترى ان تارك القعدة فى الثنتين من الظهر لا يلزمه اعادتها و لا يجب عليه الرجوع من القيام اليها و لم يدل ذلك على ان القيام الى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى و أما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فانه فعله قبل حال وجوبه فهى بمنزلة فاعل القعدة المسنونة فى الثانية فى الركعة الأولى فلا ينوب ذلك عما هو مسنون فى الثانية وانما قلنا انه يتشهد و يسلم بعد سجود السهو لما فى حديث عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم تشهد بعد سجدتى السهو و قال عمران بن حصين و ابو هريرة رضى الله عنهم جميعا ان النبى صلى الله عليه و سلم سلم بعدهما اه (ق ١١٨ / ٢) و قال فى شرح قوله (و من لم يدر أ ثلاثا صلى او أربعا الخ) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخبار مختلفة فذكر اخبار ابى هريرة و ابى سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وقد ذكرناها عنه فوق قال و استعمل اصحابنا هذه الاخبار كلها فى احوال مختلفة فأما البناء على اليقين فيفعله اذا لم يكن له رأى عند التحرى مستعمل ايضا اذا كثر ذلك منه و يسجد سجدتين و هو جالس فى هاتين الحالتين لما فى خبر ابى هريرة رضى الله عنه الخ (ق ١٢١) قلت و أما ما يتعلق بأسانيد الاخبار فى هذا الباب و عللها فان شئت الاطلاع بها فعليك بالجوهر النقى فى ذيل سنن البيهقى (ج ٢ من ص ٣٣٣ الى ص ٣٤٧) فانه استوفى الكلام فيها فاحسن و أجاد و اصاب لا يسعه هذا المقام لضيقه و أما ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده والسلام بعدها فقال=

قال محمد : و بـه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة .

= القدورى فى شرح المختصر وأما قوله انه يسجد للسهو بتكبيرة و يرفع بتكبيرة و يسبح فى السجود فلانها معتبرة بسجدات الصلاة فيفعل فيها ما يفعل فى سجداتها و أما التشهد بعدها فلحديث ابن مسعود و روى المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو و لأنه يعود بهما الى حكم التحريمة فيحتاج الى الخروج والسنة ان يتقدم على الخروج التشهد و أما السلام فلان النبى عليه الصلاة و السلام ذكر فى حديث ابن مسعود سلامين و لأنه عاد الى حكم التحريمة فلا بد من التحلل منها و أما الدعاء فمن حكمه ان يتأخر عن الأفعال و الأذكار الموضوعة فى الصلاة بدلالة قوله عليه الصلاة و السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم قال ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت و معلوم ان من عليه السهو بقى عليه بعد التشهد الأول افعال فيجب ان يؤخر الدعاء عنها و صارت القعدة قبل السجدتين فى حقه كالقعدة الأولى فى الصلاة و القعدة بعد السجدتين كالقعدة الأخيرة فيدعو فيها الخ و فى البدائع (ج ١ ص ١٧٤) و أما قدر سلام السهو و صفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاء وجهه و هو اختيار الشيخ الزاهد فخر الاسلام على بن محمد البزدوى و قال لو سلم تسليمتين تبطل التحريمة لأن التسليمة الثانية لمعنى التحية و معنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه فكان قاطعا للتحريمة وعامتهم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه و عن يساره لقول النبى صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكر السلام بالألف و اللام فينصرف الى الجنس او الى المعهود و هما التسليمتان اه وفيه ايضا قيل هذا القول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز و لا يعيد لأنه اداء بعد الفراغ من اركان الصلاة الا انه ترك سنته و هو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سجود السهو و لو أمرناه بالاعادة كان تكرارا و انه بدعة و ترك السنة اولى من فعل البدعة . و الله تعالى اعلم اه .

محمد

١٧٥ — محمد قال: اخبرنا مالك بن مغول[١] عن عطاء بن ابى رباح انه قال: يعيد [مرة][٢] .

(١) هو مالك بن مغول بكسر اوله و سكون الغين المعجمة البجلى ابو عبد الله احد علماء الكوفة من ثقات رواة التهذيب روى له الستة روى عن ابن بريدة والشعبى و عطاء و عون بن ابى جحيفة و عنه شعبة و السفيانان وابن المبارك و خلق، قال ابن سعد: مات سنة ثمان و خمسين و مائة - من الخلاصة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجة، قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة و اخرج عن جرير عن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر (كم) صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها اه بحث (من قال اذا سلم فلم يدركم صلى اعاد ص ٥٧١) و اخرج الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى حجته (ص ٦٣) من طريق على بن بذيمة عن طاوس و سعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته فلا يدرى زاد ام نقص قالا يعيد قال على فقلت لطاوس فان عاد قال لا يعيد و يمضى على صلاته قلت و قال الامام محمد فى كتاب الحجة قالوا فلم قال ابو حنيفة رضى الله عنه و قلتم يعيد اول مرة قلنا لهم لأن الشك اذا كان فى اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر ذلك و فحش نرى انه من الشيطان فقضى على اكثر ظنه و رأيه و قد اخبرنا مالك بن مغول البجلى عن عطاء بن ابى رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابى حنيفة رضى الله عنه قلت روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد و روى عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ و روى نحوه عن ابن جبير ايضا و فى الهداية تحت قوله (و ذلك اول مرة استانف) لقوله عليه الصلاة و السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة و فى فتح القدير الحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هى قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليستقبل و هو غريب و ان كانوا يعرفونه و معناه فى =

= مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر الحديث وقد نقلته قال و اخرج نحوه عن سعيد ابن جبير و ابن الحنفية و شريح الخ (ج ١ ص ٣٧٠) قلت و اما قول ابن الهمام غريب معناه انه لم يجده و فى منية الألمعى قلت يريد بالغريب انه لم يجده و قد روى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته و يسجد سجدتين قاعدا و له من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه بدون سجدتى السهو اه (ص ٢٩) قلت و ذلك محمول على الشك اول مرة و الله اعلم و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى (ق ١٢١ / ٢) و اما اذا كان ذلك اول مرة فانا امرنا بالاستقبال لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك و لأنه اذا كثر ذلك منه و صار ذلك رأيه و عادته لم يمكنه اداء الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان اه و قال الامام ابو الحسين القدورى فى شرح قول الامام ابى الحسن الكرخى (و ان شك أ ثلاثا صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلاة و ان لقى هذا كثيرا تحرى اكبر رأيه فبنى عليه و سجد للسهو) اما اذا كان اول ما عرض له فلقوله عليه الصلاة و السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك و لأنه يقدر على اداء فرضه بيقين فلا يؤديه بالشك كمن يقدر على التوجه الى القبلة بيقين لا يجوز ان يجتهد اه (ق ١٧١ / ٢) و فى البدائع (ج ١ ص ١٦٥) فان كان ذلك اول ما سها استقبل الصلاة و معنى قوله اول ما سها ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه فى عمره و عند الشافعى يبنى على الأقل احتج بما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك و ليبن على الأقل امر بالبناء على الأقل من غير فصل و لأن فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فكان اولى و لنا ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا هكذا و روى عنهم بألفاظ مختلفة و لأنه لو استقبل ادى الفرض بيقين كامل و لو بنى على الأقل =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٦ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تخالجك[١] امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما[٢] .

١٧٧ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سها الإمام فسجد سجدتى السهو فأسجد معه و إن لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد[٣] .

= ما اداه كاملا لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و إدخال الزيادة فى الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدى الى افساد الصلاة بأن كان ادى اربعا و ظن انه ادى ثلاثا فبنى على الأقل و أضاف اليها اخرى قبل ان يقعد و به تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدى اكمل لا يعد افسادا و الاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما وقع ذلك مرارا و لم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى و بنى على ما وقع عليه التحرى فى ظاهر الروايات و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يبنى على الأقل و هو قول الشافعى لما روينا فى المسألة الأولى من غير فصل الخ ، و التفصيل فيه فراجعه ان شئت .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد : خالجك ، قلت و فى المغرب : المخالجة و المنازعة بمعنى و فيه ايضا و فى حديث عمر رضى الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج فى صدرك اى يخدش و يقع و يروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الأعضاء .

(٢) اى اذا شككت انك صليت ثلاثا او اربعا مثلا فصل اربعا لأنه اوسع و هو اقرب الى الحق فان كان ثلاثا فالزيادة بركعة لا تضرك و ان كان اربعا فقد اتممت فهذا معنى قوله ان اقربهما الى الحق اوسعهما و هو الأحوط كما مر قبل - و الله تعالى اعلم .

(٣) وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سهوت خلف الامام و حفظ الامام فليس عليك سهو و إن سها وحفظت فعليك السهو وإن لم يسجد فلا تسجد وكذلك اذا سها جميع من مع الامام =

= أو سها الامام ـ اه و أخرجه ابن خسرو من طريق المقری عنه عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتی السهو فليس عليك ان تسجدهما قلت و روی ابن ابی شيبة عن ابن فضيل عن عبيد (الصواب عبيدة و هو ابن معتب) عن ابراهيم قال ليس علی من خلف الامام سهو و روی عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابن جريج عن عطاء قالا اذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو و روی عن خالد بن حيان عن بكار (بن عتبة ـ تاريخ البخاری و الجرح و التعديل لابن ابی حاتم) عن مكحول قال ليس علی من خلف الامام سهو و روی عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فی الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال تجزيه صلاة الامام و ليس عليه سهو و روی عن ابن مهدی عن وهيب بن عجلان (كذا فی الأصل و هو ابن خالد بن عجلان و سقط اسم شيخه من السند) قال رأيت القاسم و سالما صليا خلف امام فسها فلم يسجد فلم يسجدا و روی عن ابن علية عن يونس قال اوهم امام من ائمة مسجد الجامع فلم يسجد سجدتی السهو فسجد بعض القوم و لم يسجد بعضهم فذكروا ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا و ذكر ذلك لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا ـ اه بحث (الامام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم ص ٥٨٢) و قلت و قال الامام ابو بكر الرازی فی شرح قول الامام الطحاوی فی مختصره (و سهو الامام يوجب علی من خلفه اتباعه فی السجود له و سهو المأموم لا يوجب عليه سجودا) و ذلك لقول النبی صلی الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه اذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا و قال معاذ للنبی صلی الله عليه و سلم حين تابعه فيما ادرك من الصلاة ما كنت لأجدك علی حال لا اتابعك عليها فقال النبی صلی الله عليه و سلم سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا و إذا سها المأموم لم يسجد للسهو لقول النبی صلی الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه و قال سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا يعنی متابعة الامام الا تری ان الامام لو قام فی الثنتين من الظهر و لم يقعد لم يكن لمن خلفه ان يقعدوا بل عليهم ان يتبعوه ـ اه (ق١٢٢/٢) و فی البدائع (ج ١ ص ١٧٥) فأما المقتدی اذا سها فی صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام و إن اخره =

قال

قال محمد : و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

١٧٨ ـــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفـة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال : عليه سجدتا السهو [٢] .

قال محمد : و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٣] .

= الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعدد السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا و كذلك اللاحق ـ الخ .

(١) و فى باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد بن الحسن رحمه الله قلت أ رأيت اماما صلى بقوم فسها فى صلاته و لم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه و ان لم يسه معه احد غيره قلت أ رأيت ان سها من خلفه و لم يسه الامام قال ليس عليه و لا عليهم سهو ـ اه (ص ٥٢) .

(٢) قلت اخرج ابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد الحديث باب من قال يتم على اكثر ظنه (ص ١٥٤) فمن سجد ثلاث سجدات ساهيا فقد زاد و روى عن ثوبان رضى الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم (ص ١٥٦) و قد ذكرناه قبل ذلك عن ابى بكر الرازى فاذا سها و سجد ثالثة فعليه سجدتان دل الحديث عليه و الله اعلم و فى المختار و شرحه الاختيار (و يجب اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لأنه لا يخلو عن ترك واجب او تأخيره عن محله و ذلك موجب للسهو لأنه عليه الصلاة و السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد و سجد للسهو ـ اه (ج ١ ص ٧١) و فى الهداية و شرحها فتح القدير قوله (اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كسجدة او ركع ركوعين ساهيا الخ و فى البدائع (ج ١ ص ١٦٤) و كذا اذا ركع فى موضع السجود او سجد فى موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات لوجود تغيير الفرض عن محله او تأخير الواجب ـ اه .

(٣) و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد باب السهو (ص ٥٦) قلت أ رأيت =

١٧٩ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك فى وضوء اوصلاة اوقراءة فلا تلتفت[1] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[2] .

باب من يسلم على قوم فى الخطبة او فى الصلاة

١٨٠ ــ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : [3]يرد السلام و يشمت[3] العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة[4] .

= رجلا صلى فسجد فى ركعة ثلاث سجدات او اربع سجدات ساهيا هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا ان عليه سجدتى السهو ـ اه .

(١) اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال إذا شك الرجل فى الوضوء او فى الصلاة و كان ذلك اول ما لقى اعاد الوضوء و الصلاة و اذا كان يلقى ذلك كثيرا مضى على ذلك اه اى لا يلتفت الى الشك و يلقيه كان لم يكن ـ و الله اعلم .

(٢) و فى الدر المختار آخر باب السهو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة و إلا لا اه ، و فى ردالمختار وظاهره ان الشك فى جميع هذه المسائل وقع فى الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة فى آخر العبارة ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة و الا جاز له المضى و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب ـ اه تأمل و يخالفه ما فى الخلاصة حيث قال شك فى بعض وضوئه و هو أول شك غسل ما شك فيه و ان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه و هذا اذا شك فى خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه ـ اه (ج ١ ص ٧٩٠) .

(٣-٣) و فى جامع المسانيد : تردوا السلام و تشمتوا ، وعند الامام ابى يوسف فى آثاره : تشمت العاطس و ترد السلام .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٨٣) و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة و الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة =

قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ بقول[1] سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١ — محمد قال : اخبرنا[2] سفيان بن عيينة[3] عن عبد الله بن سعيد بن

= و الامام يخطب و يشمتون العاطس و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسلم اذا جاء و الامام يخطب و يردون عليه و روى عن الشعبى و سالم قالا يرد السلام يوم الجمعة و يشمت اه من بحث (الرجل يسلم اذا جاء و الامام يخطب ص ٦٦٦) قلت و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢١١) و فيه و شمت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات و قيل اى بعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك (الى ان قال) و معنى المهملة جعلك الله على سمت حسن و هو ان يرحمك الله ـ اه .

(١) و فى جامع المسانيد « بحديث » مكان « بقول » .

(٢) و فى جامع المسانيد « على ما بينا » مكان « محمد قال اخبرنا » .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى سكن مكة و انتقل اليها سنة ٦٣ و مات بها و هو أحد الأئمة الأعلام ادرك سبعا و ثمانين تابعيا ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ و مات يوم السبت اول يوم من رجب سنة ١٩٨ و له ٩١ سنة روى عن عبد الملك بن عمير و أبى اسحاق السبيعى و أبى اسحاق الشيبانى و اسمعيل بن ابى خالد و سليمان التيمى و سليمان الأعمش و عاصم ابن بهدلة و منصور و زكريا بن ابى زائدة و ابى حنيفة و جعفر بن محمد و الزهرى و عبد الله بن دينار و ابى الزناد و عبيد الله بن عمر و ابن عجلان و عمرو بن دينار و ايوب السختيانى و حميد الطويل و خلق كثير و عنه من شيوخه الأعمش و ابن جريج وشعبة و الثورى و مسعر و روى عنه ابو اسحاق الفزارى و حماد بن زيد والحسن بن حي و ابن المبارك و ابومعاوية و وكيع و عبد الرزاق و ابو نعيم و محمد بن الحسن و الشافعى و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المدينى و ابنا ابى شيبة و خلق لا يحصون ، قال ابن المدينى ما فى اصحاب الزهرى اتقن =

ابى هند[1] قال قلت لسعيد بن المسيب[2] : ان فلانا عطس و الامام يخطب فشمته فلان قال : مره فلا يعودن[3] .

= منه و هو اعرف بحديث عمرو بن دينار قال اللالكائى و هو مستغن عن التزكية لتثبته و إتقانه و اجمع الحفاظ انه اثبت الناس فى عمرو بن دينار من التهذيب قلت و فى مناقب الامام الأعظم ابى حنيفة انه اجلسه للتحديث فى المسجد و قال للناس هو أعلم الناس بعمرو بن دينار فحدثوا عنه .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن ابى هند الفزارى مولاهم ابو بكر المدنى روى عن ابيه و ابى امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب و بكير بن الأشج و ثور بن يزيد و سهل وصالح بن ابى صالح و نافع و جماعة وعنه يزيد بن الهاد و مالك و ابن المبارك و وكيع و الفضل بن موسى السينانى وعبد الرزاق و مكى و غيرهم روى له الستة و هو من اثبات رجالهم مات سنة ١٤٤ و قيل ٤٧ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن ابى عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومى المدنى الأعور رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم و لد سنة ١٥ روى عن عمر و ابى ذر و ابى بكرة و على وعثمان و سعد وطائفة وعنه الزهرى و عمرو بن دينار وقتادة و بكير بن الأشج و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق قال ابن عمر هو و الله احد المفتين و قال احمد مرسلات سعيد صحاح سمع من عمرو قال مالك لم يسمع منه و لكنه اكب على المسألة فى شأنه و امره حتى كانه رآه قال ابو نعيم مات سنة ثلاث و قال الواقدى سنة اربع و تسعين - من الخلاصة ، قلت : ابوه وجده من الصحابة من مهاجريهم .

(٣) قلت اخرج ابن ابى شيبة فى (من كره ان يرد السلام و يشمت العاطس ص ٦٦٧) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب و سأله رجل عن رجل شمت رجلا و الامام يخطب الناس[ألغا قال لا(كذا)] و لكن لا يعود و روى عن طاوس انه كان يكره ان يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب فقال كان يقال من قال انصت فقد لغا و روى عن وكيع[عن ابن عون عن ابراهيم قال السكوت و روى عن وكيع عن اسرائيل عن ابى الهيثم قال سلمت على ابراهيم والامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد على و قال حين صلى ان الكلام يكره اه و فى=

قال

قال محمد : و بهذا [١] نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة [٢] لا يشمت فيها العاطس

= نصب الراية (ج٢ص٢٠٢) وأخرج ابن شيبة فى مصنفه عن على و ابن عباس و ابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و اخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة قال و اخرج الأئمة الستة عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت اه قلت و فى السكوت عند الخطبة و المنع عن الكلام احاديث لا يسعها هذا المقام فان اردت التفصيل فعليك بنصب الراية و فى منية الألمعى قلت و روى الطبرانى عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام اه (ص ٣١) و روى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر و جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب و لم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته قاله الحافظ ابن حجر فى الدراية (ص ١٣٢) قلت و قال النووى فى فى شرح مسلم (ج١ص٢٨١) ومعنى قد لغوت اى قلت اللغو و هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود و قيل معناه قلت غير الصواب و قيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه اذا قال انصت و هو فى الأصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره من الكلام اولى و انما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه و هما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى و عامة العلماء يجب الانصات للخطبة و حكى عن النخعى والشعبى و بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال و اختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه و قال النخعى و احمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه اه، قلت اما قوله فلينهه بكلام مختصر اجتهاد بمقابلة النص.

(١) و فى جامع المسانيد : و به نأخذ .

(٢) قوله الخطبة بمنزلة الصلاة الخ و ذلك لما اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الرجل =

ولا يرد فيها السلام[١] ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= تفوته الخطبة ص ٦٧٣) عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فان لم يدرك الخطبة فليصل اربعا و روى عن وكيع عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا اه و قال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن فى تفسير سورة الجمعة (ج ٣ ص ٤٤٥) و قال عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم و انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة و اخرج سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح و عن عطاء و طاوس و مجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل الخطبة ذكره فى تخريج احاديث الاختيار و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى باب الجمعة (ق ١٣٦) و انما اختلفوا هل تقوم (اى الخطبة) مقام ركعتين من الصلاة ام لا فقال ابو بكر الرازى لا تقوم مقام شىء من الصلاة لأنه لا يعتبر فيها استقبال القبلة و لا يقطعها الكلام اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٦٢) و عن عمر و عائشة رضى الله عنهما انهما قالا انما قصرت الصلاة لأجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض و لأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص و النص ورد بهذه الهيئة و هى وجوب الخطبة ثم هى و إن كانت قائمة مقام ركعتين شرط و ليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اه و فى مبسوط السرخسى (ج ٢ ص ٢٤) قال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين و لهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت و الأصح انها لا تقوم مقام شطر الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة فى ادائها و لا يقطعها الكلام و يعتد بها و هو محدث او جنب فبه تبين ضعف قوله بمنزلة شطر الصلاة اه قلت و هى بمنزلة الصلاة فى حرمة الكلام فيها فقط لا من كل الوجوه - و الله اعلم .

(١) قلت و فى باب الجمعة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٧٨) قلت أرأيت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له ان يتكلم بشىء من كلام =

١٨٢ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه[١] و هو يصلى قال: أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه[٢] .

= الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت أرأيت ان خطب الامام يوم الجمعة فهل ينبغى لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت أفتكره ان يذكروا الله اذا ذكره الامام و يصلوا على النبى صلى الله عليه و سلم اذا صلى عليه الامام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس و يردون السلام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا ـ اه .

(١) لفظ « عليه » ساقط من نسخة الآستانة و كذا من جامع المسانيد .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يسلم على الرجل و هو فى الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه ـ اه و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٨٤) عنه عن حماد عن ابراهيم و لفظه انه قال فى الذى يسلم على المصلى لا يرد عليه المصلى أليس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه و روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٤) عن فهد عن محمد بن سعد قال انا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم و هم فى الصلاة قال و قد روى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم حدثنا احمد بن دواد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه و هو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على و رأيته يركع و يسجد فلما سلم رد على ـ اه قلت لا يرد عليه و هو يصلى لأن النبى صلى الله عليه و سلم لم يرد على ابن مسعود حين رجع عن الحبشة و سلم عليه و هو يصلى و قال ان فى الصلاة شغلا و كانوا يسلمون قبل ذلك على المصلين و هم يردونه فنسخ بعد و الحديث هذا معروف فى الصحاح و اخرجه امامنا الأعظم ايضا كما روى عن غيره من الصحابة ايضا فلله در الامام النخعى رضى الله عنه [illegible]

قال محمد : و به نأخذ و لا [1] يعجبنا ان يرد عليه السلام و هو يصلى و لا يعجبنا [ايضا] [2] ان يسلم الرجل عليه و هو يصلى وهو قول ابى حنيفة [3] رضى الله عنه .

= استطرف و أتى بكلام لطيف طريف و لم يصرح بالمنع من الرد لأنه كلام واضح ليتنبه السائل بنفسه و يتفكر فى ان المصلى فى المناجاة مع الله فكيف يسوغ له ان يعرض عن مولاه و يخاطب غيره و يتفكر فى جهل المسلم حيث سلم على المشغول بمولاه و مناجيه .

(١) الواو من قوله و لا ساقط من نسخة الآستانة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة الآستانة .

(٣) و فى جامع المسانيد (ج١ ص ٣٥٣) قال محمد و به نأخذ لا يرد السلام و لا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه و هو يصلى و سقط منه قوله و هو قول ابى حنيفة قلت و فى وطأ الامام محمد (ص ١٢٢) (بعد ما روى عن ابن عمر انه مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلى فلا يتكلم و ليشر بيده) قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغى للمصلى ان يرد السلام اذا سُلم عليه و هو فى الصلاة فان فعل فسدت صلاته و لا ينبغى ان يسلم عليه و هو يصلى و هو قول ابى حنيفة و قال فى كتاب الحجة (ص ٣٦) و قال ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاته و ما احب له ان يشير فان فى الصلاة شغلا و قال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى الصلاة لا يتكلم و يشير بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد فى صلاته شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة فيها اه . قلت و فى البدائع (ج١ ص ٢٣٧) و لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى و لا للمصلى ان يرد سلامه باشارة و لا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير و انه مذموم و اما رد السلام بالقول و الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود و فيه انه لا يجوز الرد =

محمد

١٨٣ ــ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه قال][1] فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال: لا يجزئه، و قال عطاء بن ابى رباح: اذا جلس قدر التشهد اجزأه[2] .

== بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد على فيتناول جميع انواع الرد و لأن فى الاشارة ترك سنة اليد و هى الكف بقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم فى الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام و لو رد بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة و لكن يوجب الكراهة ـ اه .

(١) ما بين المربعين زيادة من الآصفية .

(٢) و فى باب السهو من صلاة كتاب الأصل (ص ٥٧) قلت فان قام يقضى بعد ما قعد الامام قدر التشهد و فرغ من صلاته قال يجزئه و فى مختصر الحاكم و شرحه للسرخسى (و اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزأه) لأن قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة و لكنه مسيء فى ترك الانتظار لسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه و قضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه) لأن قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان الصلاة بعد لأن القعدة من اركانها الخ (ج ١ ص ٢٣٠) و فى البدائع (ج ١ ص ١٧٧) و اما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه اجزأه و هو مسيء اما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة و اما الاساءة فلتركه انتظار سلام الامام لأن اوان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغى ان يؤخر القيام عن السلام اه و فى الدر المختار فى آخر باب الامامة و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لاسهو على الامام و لو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لاوان بعده نعم و كره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر و جمعة و عيد و معذور و تمام مدة مسح و مرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت اه و فى رد المحتار آخر باب الامامة (ج ١ ص ٦٢٤) قال الزندويستى فى ==

قال ابو حنيفة: قولى قول[١] عطاء، قال محمد: و بقول عطاء نأخذ نحن ايضا.

١٨٤ — محمد قال: اخبرنا شعبة بن الحجاج[٢] عن ابى النضر[٣] قال

= النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال فى الحلية و ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و فيه ايضا تحت قوله (و كره تحريما) اى قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعته فى السلام اه (ص ٦٢٥).

(١) و فى جامع المسانيد: قولى هو قول عطاء.

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى نزيل البصرة الفقيه الحافظ احد الأعلام و إمام الأئمة فى معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك و عمرو بن سلمة الصحابيين سمع من اربعمائة من التابعين قاله الحاكم و قال ابو قطن عن ابى حنيفة نعم حشو المصر وقال الشافعى لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد شعبة امة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال و بصره بالحديث و تثبته و تنقيته للرجال و قال ابو داود ليس فى الدنيا احسن حديثا من شعبة و مالك و قال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد و يحيى ولد سنة ٨٢ و مات سنة ١٦٠ و كان من سادات اهل زمانه حفظا و إتقانا و ورعا و فضلا كان قتادة يسأله عن حديثه و هو من شيوخه و قال حماد ابن زيد قال لنا ايوب الآن يقدم عليكم رجل من واسط و هو فارس الحديث فخذوا عنه - من التهذيب، قلت تفقه على حماد بن ابى سليمان و هو رفيق امامنا الأعظم فى تحصيل الفقه و كان يحبه كثيرا كما هو فى مناقب الامام روى عنه ائمة من شيوخه و أقرانه فرضى الله عنه.

(٣) و فى الايثار: مسلم بن عبد الله ابو النضر الشامى روى عن حملة بن عبد الرحمن وعنه شعبة ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى و اخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه لكن توقف فى توثيقه (ابن) الأخضر فى الكنى اه، قلت وفى لسان الميزان فى ترجمة حملة يروى عنه مسلم ابو النضر قال ابن خزيمة لست اعرفهما انتهى قلت فان لم يعرفه ابن خزيمة فقد عرفه شعبة حيث روى عنه و البخارى وابن ابى حاتم حيث ذكراه من غير جرح فيه وفى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) مسلم بن عبد الله =

سمعت حملة بن عبد الرحمن [١] يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا صلاة [٢] الا بتشهد .

= ابو النضر عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة هو شامى نسبه يحيى بن محمد عن النضر اه ، زاد ابن ابى حاتم و كان البخارى فرق بينه و بين مسلم بن عبيد الله الذى يروى عنه ابو الفيض فسمعت ابى يقول ارى انهما واحد سمعت ابى يقول ذلك ذكره ابى عن ابى اسحاق بن منصور عن ابن معين اه (ج ٤ ق ١ ص ١٨٧) قلت فقد عرفه ابن معين ايضا .

(١) و فى التاريخ الكبير للبخارى (ج ٢ ق ١ ص ١٢١) حملة بن عبد الرحمن العكى قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع ابا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا صلاة الا بتشهد اه و فى الجرح و التعديل (ج ١ ق ٢ ص ٣١٦) حملة بن عبد الرحمن العكى روى عن عمر و عبادة بن الصامت رضى الله عنهما روى عنه مسلم بن عبد الله ابو النضر سمعت ابى يقول ذلك اه و ذكر الحافظ فى الايثار و ذكره ابن حبان فى الثقات اه قلت و لحملة هذا ذكر فى مواضع من انساب الأشراف فى جزء امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه .

(٢) و كان فى الأصل « لا تجوز الصلاة » و فى نسخة الآستانة « صلاة » و الصواب « لا صلاة » كما نقله الحافظ فى الايثار و كما اخرجه البخارى فى التاريخ يدل عليه تنكير صلاة فى نسخة الآستانة فما كان فى الأصل فهو من تصرف النساخ و الله اعلم . قلت و قول سيدنا عمر مأخوذ من الحديث المرفوع قال عليه الصلاة و السلام قولوا التحيات الحديث و فى الهداية التشهد واجب عندنا و فى العناية (ج ١ ص ٢٢٣) و لنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام بأحد الأمرين و أجمعنا على ان التمام معلق بالقعدة فانه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثانى ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان بأحدهما وفى فتح القدير تحت قول الهداية اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم انها مدرجة من ابن مسعود و ان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع و مع هذا نقول فى الجواب قد اوجبنا التشهد فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد - اه .

قال محمد : و بهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته و لا ينبغى له ان يتعمد لذالك [1] .

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ام قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم المريض و الكبير و ذا الحاجة [2] .

---

(١) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة و هو الصواب و كان فى الأصل ذالك و سقط الحديث هذا من جامع المسانيد راجعه (ج ١ ص ٤٢٨) .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم صلوا و انتهى اليهم رجل على بعير له فعقله و دخل فى الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى فى ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فقال لا تنفروا و كونوا مؤلفين و لا تكونوا مفرقين اه و اخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قوما و أطال بهم فانتهى اليه رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير و لا يزداد منه الا بعدا و الامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفرين اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٨) و راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٤٧ / ٢) قلت الرجل الذى ام قوما معاذ بن جبل رضى الله عنه قاله الحافظ فى الايثار و قصة معاذ فى تطويل صلاة العشاء و قراءته فيها بسورة البقرة معروفة اخرجها اصحاب الصحاح و غيرهم مصرحين باسمه و مبهمين له =

اخرج

=اخرج البخارى ومسلم عن ابى مسعود الأنصارى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله انى لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير و الضعيف و ذا الحاجة ، زاد البخارى فى رواية و المريض ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٩) و أخرجا عن جابر قال صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال له عليه الصلاة و السلام أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى و فى لفظ لمسلم ان معاذا افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث قاله الزيلعى قلت واخرجه ابو داود ايضا (ص ١٢٢) أفتان انت أفتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا الحديث و فى رواية حزم بن ابى كعب أنه اتى معاذ بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير و الضعيف و ذوالحاجة و المسافر اه و اخرجه ابن ابى شيبة عن جابر مختصرا ان معاذا صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفتانا أفتانا (كذا) و روى امامنا الأعظم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى بهم فسمع صوت صبى فى صف النساء فأخف الصلاة و أكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال و ما ذاك قالوا خففت قال قد سمعت صوت صبي فى النساء فأحببت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف بهم و ليكمل فان فيهم الكبير و المريض و الضعيف و ذا الحاجة اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٧) عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد و من طريق الامام زفر و الفضل بن موسى السينانى و الأشنانى و ابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام زفر عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف فسألته عن ذلك فقال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشق على امه فأيكم صلى بالناس =

= فليخفف و ليتم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٤) و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا من طريق الامام زفر و سعيد ابن سالم و القاسم بن الحكم نحوه و اخرجه الأشنانى و ابن خسرو بسنده عنه من طريق الامامين ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه مختصرا من ام قوما فليخفف فان فيهم الشيخ و الضعيف و ذا الحاجة اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و فى نسخته المطبوعة يحيى بن عبد الحميد فى كلا السندين و هو تحريف و الصواب عبيد الله كما هو فى مسند ابن خسرو المخطوط و الآثار و مسند ابى نعيم قلت حديث ابى هريرة اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ص ٥٩٨) عن وكيع عن الأعمش عن ابى صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تجوز الصلاة فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و اخرجه امام دار الهجرة فى موطئه (ص ٤٧) رواه عنه تلميذه يحيى الأندلسى و الامام محمد ايضا فى موطئه عنه (ص ١٤٢) و اللفظ ليحيى و البخارى (ج ١ ص ٩٧) و ابو داود (ص ١٢٣) و النسائى (ص ١٣٢) من طريق مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و إذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال الترمذى و فى الباب عن عدى بن حاتم و أنس و جابر ابن سمرة و مالك بن عبد الله و ابى واقد و عثمان بن ابى العاص و ابى مسعود و جابر بن عبد الله و ابن عباس رضى الله عنهم قلت و اخرجه ابو داود ايضا عن الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة و اخرجه مسلم (ص ١٨٨) عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى الزناد على ابى صالح و عن معمر عن همام و عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عنه و أخرجه الترمذى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الأعرج عنه قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث التخفيف فى الصلاة (ص ٥٩٨) حديث التخفيف عن عدة من الصحابة مالك بن عبد الله و انس بن مالك و جابر بن سمرة و ابى مسعود و جابر و عثمان ابن ابى العاص و عباس الجشمى و ابى واقد الليثى ايضا و عدى بن حاتم =

قال محمد: و به نأخذ[١] و لا بد أن يتم الركوع و السجود و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[٢] .

= و ابى قتادة و ابى سعيد رضى الله عنهم و رواه عن الصحابة و التابعين من اقوالهم و أفعالهم فممن رواه من الصحابة انس وسعد بن ابى وقاص و الزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف و عمار و ابوهريرة و روى عن الأعمش ان ابراهيم كان يخفف الصلاة و يتم الركوع و السجود .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية : و بهذا نأخذ .

(٢) و فى باب القراءة فى الصلاة من الجامع الصغير (ص ١٤) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة فى الصلاة فى السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب و اى سورة شئت و يقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب و كذلك فى الظهر و العصر و العشاء سواء و فى المغرب دون ذلك و يطول الركعة الأولى فى الفجر على الثانية و ركعتا الظهر سواء و قال محمد احب الى ان يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها اهـ و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٧) قال و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض و الضعيف و الصغير و الكبير و ذا الحاجة قلت أرأيت الامام كم يقرأ فى صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب فى الركعتين جميعا قلت فكم يقرأ فى الركعتين من الظهر قال يقرأ بنحو من ذلك او دونه قلت فكم يقرأ فى الركعتين من العصر قال بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ فى المغرب قال يقرأ فى الركعتين فى كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات او ست آيات مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ فى العشاء قال يقرأ فى الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت كل ما ذكرت بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرأ فى السفر فى هؤلاء الصلوات التى ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة القرآن و بما شاء و لا يشبه السفر الحضر قلت و يقرأ فى الركعتين الأخريين من المكتوبة بفاتحة القرآن فى كل ركعة قال نعم ان شاء قرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن و ان شاء سبح فيهما و ان شاء =

= سكت اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٠٦) و (فى) الجملة انه ينبغى للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم و لا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عثمان بن ابى العاص الثقفى انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اصلى بالقوم صلاة اضعفهم و روى عنه صلى الله عليه و سلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير و الكبير و ذا الحاجة و روى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم تطويل القراءة دعاه فقال أ فتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من و السماء و الطارق و الشمس و ضحاها قال الراوى فما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة و عن انس رضى الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم و أخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت و لفظ مسلم: ما صليت وراء امام قط اخف صلاة و لا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبى فخشيت على امه ان تفتتن دل ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه و لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه (ثم ذكر ما ينبغى للسافر ان يقرأ فى الصلاة) و فى الدر المختار باب الجماعة (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة و أذكار رضى القوم اولا لاطلاق الأمر بالتخفيف نهر و فى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا و لذا قال الكمال الا لضرورة و صح انه عليه الصلاة و السلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى اه و فى رد المحتار باب الامامة (ج ١ ص ٥٧٩) (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه فى البحر الى السراج و المضمرات قال و ذكره فى الفتح بحثا كالا يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا فى الفجر كغيرها اه و فيه ايضا (قوله و فى الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة و حاصله انه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا اى و لو دون القدر المسنون و فيه نظر أما اولا فلانه مخالف للمنقول عن السراج و المضمرات كما مر و أما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة اضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه و سلم مع علمه بأنه يقتدى به =

محمد

١٨٦ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه (١)

= الضعيف و السقيم و لا يتركه الا لوقت الضرورة و أما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبى صلى الله عليه و سلم و قال أفتان انت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال فى الفتح و قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه و سلم نهى عنه و قراءته هى المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة و قراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه و سلم ما قال كانت بالبقرة على ما فى مسلم ان معاذا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده و انصرف و قوله صلى الله عليه و سلم اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى لأنها كانت العشاء و ان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر انه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن ا ه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبى و ظهر من حديث معاذ انه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون فى صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر فى قومه فما استظهره الشرنبلالية من الحديث و حمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر فى البحر فى باب الوتر و النوافل عند الكلام على التراويح معزيا الى المجتبى ان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن و لم يسىء اه لكنه لاينا فى ما قلنا لأنه احسن بقراءة القدر الواجب و لم يسىء اى لم يصل الى كراهة شديدة ـ فتأمل اه .

(١) ميمون بن سياه ابو بحر البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلى و انس بن مالك و الحسن البصرى و شهر بن حوشب و عنه منصور بن سعد اللؤلؤى و ابو الأشهب العطاردى و حميد الطويل و سلام بن مسكين و غيرهم قال كهمس كان اسن من الحسن قال ابو حاتم ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات و هو سيد القراء و كان لا يغتاب احدا و لايدع احدا يغتاب عنده له فرد حديث عند البخارى فى صحيحه و اخرج له النسائى من التهذيب و الخلاصة .

عن الحسن البصرى قال: سأله سائل اقرأ خمس مائة آية فى ركعة، قال فتعجب و قال: سبحان الله من يطيق هذا؟ قال الرجل: انا اطيق هذا، قال: ان احب الصلاة الى الله طول القنوت[1] .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٢) هو يرد بمعنى طاعة و خشوع و صلاة و دعاء و عبادة و قيام و طول قيام و سكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث (الى ان قال) و فيه افضل الصلاة طول القنوت اى صلاة ذات طول القيام و ح القانت بآيات الله اراد به القيام بما يجب من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله و الامتثال به او طول القيام بكثرة القراءة اه قلت الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٠) و الحافظ طلحة بن محمد من طريقه عنه ان رجلا اتى الحسن البصرى فقال اصلى بخمسمائة آية فى ركعة احب اليك فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت و لفظ طلحة انى اصلى بخمسمائة آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت اه و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الركوع و السجود افضل ام القيام - ص ١٠٥١) عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال طول القيام فى الصلاة افضل من الركوع و السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال طول القيام احب الى من كثرة الركوع و السجود اه و روى عن ابى مجلز نحوه (ص ١٠٥٠) واخرج احمد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن جابر افضل الصلاة طول القنوت قال الترمذى و فى الباب عن عبد الله بن حبشى و انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح و قد روى من غير وجه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله و لفظ مسلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت اه (ج١ ص ٢٥٨) و لفظ ابن ماجه سئل النبى صلى الله عليه و سلم الحديث (ص ١٠٤) و اخرجه الطبرانى عن ابى موسى و عن عمرو ابن عبسة و عن عمير بن قتادة الليثى كذا فى الجامع الصغير (ج ١ ص ١٢٤) و روى ابو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه و سلم سئل اى الأعمال افضل قال طول القيام باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (ج ١ ص ١٩٤) و اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن =

قال محمد طول القيام فى صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع و السجود[1]

= جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابى صالح عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقوم فى الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال أفلا اكون عبدا شكورا و روى عن المغيرة بن شعبة مثله و روى عن وكيع عن الأعمش و سفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله انك ما دمت فى صلاة تقرع باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يوشك ان يفتح له اه (ص ١٠٥١) و روى النسائى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح و إذا مر بالسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اه (ج ١ ص ٢٤٥) و رواه الطحاوى و فيه فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران الحديث مرتبا (ج ١ ص ٢٠٤) فلعله ما روى النسائى من وهم بعض الرواة و رواه ابوداود و فيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة او الانعام شك شعبة كذا فى المشكاة (ص ١٠٧) و هذا محمول على تعدد الواقعة و روى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين و من قام بمائة آية كتب من القانتين و من قام بألف آية كتب من المقنطرين اه باب فى كم يقرأ القرآن (ص ٢٠٥) من السنن للامام ابى داود قلت و روى الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٥) عن الامام عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من قرأ مائة آية فى ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ مائتى آية كتب من القانتين اه و هذا الموقوف كالمرفوع.

(١) و فى باب المواقيت من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٦) قلت فطول القنوت و القيام فى التطوع احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام =

= احب الى و اى ذالك فعلت فهو حسن اه و فى مبسوط الامام السرخسى باب المواقيت (ج ١ ص ١٥٨) قال (و طول القيام احب الى من كثرة الركوع و السجود) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت و سئل عن افضل الأعمال فقال احمزها اى اشقها على البدن و طول القيام اشق و لأن فيه جمعا بين فرضين القيام و القراءة و كل واحد منهما فرض و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود احب الى و أفضل لأنه يقرأه فى ورده لا محالة و ان لم يكن فطول القيام احب اه و فى باب الركوع و السجود من شرح صحيح مسلم للنووى (ج ١ ص ١٩١) فى شرح حديث (اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد) و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود و تكثير الركوع و السجود افضل حكاه الترمذى و البغوى عن جماعة و ممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه و سلم قال افضل الصلاة طول القنوت و المراد بالقنوت القيام و لأن ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح و القراءة افضل و لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود و المذهب الثالث انهما سواء و توقف احمد بن حنبل فى المسألة و لم يقض فيها بشيء و قال اسحاق ابن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع و السجود افضل و اما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع و السجود افضل لأنه يقرأ جزأه و يربح كثرة الركوع و السجود و قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل بطول القيام و لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل و الله اعلم اه قلت ابن راهويه انما اخذ مذهبه من قول الامام ابى يوسف كما مر فوق قلت و ما فى تنوير الأبصار (و كثرة الركوع و السجود احب من طول القيام) مخالف للمذهب و كتب الأصول كما علم فوق من الروايات .

و كل

وكل ذلك حسن[1] و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

١٨٧ — محمد قال حدثنا[2] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ام اصحابه [فى صلاة][3] الصبح فقرأ بهم[4] فى الركعة الأولى بقل يا ايها الكافرون و فى الثانية بلايلاف[5] قريش[6] .

قال محمد: و به نأخذ و نراه مجزئا و لكنا نستحب للامام اذا صلى

---

(١) قوله « و كل ذلك حسن » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الآستانة : اخبرنا .

(٣) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٤) و لفظ « بهم » ساقط من الآصفية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد .

(٥) كذا فى نسخة الآستانة و جامع المسانيد ، و كان فى الأصل و الآصفية : لايلاف بغير الباء الجارة .

(٦) قلت و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٧) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امهم فى الفجر بمنى فقرأ بهم و التين و الزيتون و قل يا ايها الكافرون و أخرج ابن ابى شيبة فى بحث (من كان يخفف القراءة فى السفر - ص ٤٩٧) عن ابى معاوية و وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر رضى الله عنه حجاجا فصلى بنا الفجر فقرأ بألم تركيف و لايلاف و روى عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربى عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فى السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله احد و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان (اصحاب) رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرؤن فى السفر بالسور القصار و روى عن محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن ابى وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر فى السفر فقرأ بآخر بنى اسرائيل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ثم ركع قلت علم من هذه الآثار ان هذا كان فى السفر و لكن ان ابراهيم لم يذكر لحماد لفظ السفر بسبب قرينة كانت هناك او محمول على حالة العذر لضيق الوقت او غيره و إلا فكانت عادته الشريفة =

الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ[1] فى كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الأولى على الثانية و هو قول ابى حنيفة[2] رضى الله عنه .

= تطويل صلاة الفجر حسب السنة كما رويت عنه بروايات متظاهرة بأنه كان يقرأ فيها بسورة البقرة و سورة يوسف و غيرهما دائما كما هو معروف فى كتب القوم كالمصنفين لعبد الرزاق و ابن ابى شيبة و كتاب الحجة للامام محمد و غيرها على ان فيه قراءة السورتين معكوسا و ذا مكروه ان عمد فهذا محمول على انه لم يؤلف القرآن بعد و قد الف فى خلافة عثمان رضى الله عنه او يكون من اوهام الراوى يدل عليه ما نقلت من الآثار او يكون سهوا منه و الله اعلم و فى آخر بحث القراءة من الدرالمختار و يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة و فى القنية قرأ فى الأولى الكافرون و فى الثانية الم تر ثم ذكر يتم و قيل يقطع و يبدأ و لايكره فى النفل شىء من ذلك و ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة الخ و فى رد المحتار فى شرح قوله معكوسا بأن يقرأ فى الثانية سورة اعلى مما قرأ فى الأولى لأن ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة و انما جوز للصغار تسهيلا بضروة التعليم و قال فى شرح قوله الا اذا ختم قال فى شرح المنية و فى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلاة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الأولى يركع ثم يقرأ فى الثانية بالفاتحة و شىء من سورة البقرة لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح اه و قال فى شرح قوله الم تر اوتبت اى نكس او فصل بسورة قصيرة ط و قال فى شرح قوله ثم ذكر يتم افاد ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا كما قال فى شرح المنية فاذا انتفت الكراهة فاعراضه عن التى شرع فيها لاينبغى و فى الخلاصة افتتح سورة و قصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة و يفتتح التى ارادها يكره اه و فى الفتح و لوكان اى المفروض حرفا واحدا اه (ج١ ص٥٧٠-٧١) .

(١) و فى جامع المسانيد : و ان يقرأ - بزيادة الواو .

(٢) قلت و قد مر ما يتعلق بهذا القول - فراجعه .

باب الصلاة فى السفر

١٨٨ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة [١] قال حدثنا موسى بن مسلم [٢] عن مجاهد [٣] عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم [٤] الصلاة و ان كنت لا تدرى [متى تظعن] [٥] فاقصر [٦] .

(١) و كان فى الأصل المطبوع : عن حماد قال حدثنا ، و هو سهو الكاتب؛ و الصواب ما فى الأصول سواه .

(٢) هو موسى بن مسلم ابو عيسى الحزامى الطحان الصغير الكوفى روى عن ابراهيم التيمى و ابراهيم النخعى و سلمة بن كهيل و عكرمة و عبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف و عون بن عبد الله بن عتبة ، قال البخارى سمع مجاهدا روى عنه الثورى و ابو معاوية و مروان بن معاوية و عبد الله بن نمير و ابو اسامة و يحيى القطان و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابو حاتم يقال انه مات خلف المقام و هو ساجد روى له ابو داود و ابن ماجه و النسائى فى خصائص سيدنا على ـ من التهذيب و غيره .

(٣) هو مجاهد بن جبر باسكان الموحدة مولى السائب بن ابى السائب ابو الحجاج المكى المقرئ الامام المفسر روى عن ابن عباس و قرأ عليه قال عرضت عليه ثلاثين مرة و روى عن ابى هريرة و جابر و عائشة و ام سلمة روى عنه عكرمة و عطاء و قتادة و الحكم بن عتيبة و ايوب و خلق ، ولد سنة ٢١ و مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث و مائة و هو ساجد وهو من رجال التهذيب روى له الستة من الخلاصة .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الآصفية و جامع المسانيد : فاتم ، و فى نسخة الآستانة : على اقامة خمس عشرة فاتمم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه عن فتح القدير ناقلا هذه الرواية .

(٦) و أخرجه الامام محمد فى حجته ايضا و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى مطيع عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم اذا همت باقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ـ راجع جامع المسانيد (ج١ =

= ص ٤٠٤) وسقط الحديث من آثار الامام ابى يوسف و لم يخرجه الحارثى و لا ابن خسرو و لا ابو نعيم، واخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٤٤) عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و روى عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فأقمت خمس عشرة فأتم الصلاة و روى عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه) قال و بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة اه (ص ٤٩) و روى عن خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه و سلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا قال كم اقمتم؟ قال عشرا، قلت و أخرج الترمذى حديث انس هذا ثم قال و فى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح و قد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه اقام فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا و بين عشرة صلينا ركعتين و ان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة و روى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم و روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عنه ثنتى عشرة و روى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا روى ذلك عنه قتادة و عطاء الخراسانى و روى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا و اختلاف اهل العلم بعد فى ذلك فأما سفيان الثورى و اهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة و قالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة و قال الأوزاعى اذا اجمع على اقامة ثنتى عشرة اتم الصلاة و قال مالك و الشافعى و أحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة و اما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لأنه روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه و سلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة و ان اتى عليه سنون ثم روى بسنده عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الحديث. اه باب ماجاء فى كم =

قال،

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= تقصر الصلاة ص ١٠٤) ؛ و أخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهــد قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و فى نصب الراية فى هذه الرواية ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب نحوه اه بحث (من قال اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم ـ ص ١٠٢٦) قال فى الهداية و لا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر و ان نوى اقل من ذلك قصر و هو مأثور عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم و الأثر فى مثله كالخبر قال العلامة الامام الزيلعى قلت اخرجه الطحاوى عنهما قالا اذا قدمت بلدة و أنت مسافر و فى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكمل الصلاة بها و إن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ـ انتهى (ج ٢ ص ١٨٣) .

(١) قلت : و فى باب صلاة المسافر من صلاة الأصل (ص٦١) قلت أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقست على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير انهما قالا الى المدائن و نحوها قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذى خرج اليه أيتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة و ان كان لا يدرى متى يخرج قصر الصلاة قلت و لم ؟ قلت خمسة عشر يوما قال للأثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه قلت و شرح المسألة فى (ج ١ ص ٢٣٦) من مبسوط السرخسى و قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٢٨) نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الأمصار و ان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة ، اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراسانى قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة أيام فليتم الصلاة ، قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا يقصر =

= المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما و هو قول ابن عمر و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب - اه، و قال فى كتاب الحجة (ص ٤٢) باب صلاة المسافر و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة و ان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته و ان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة، و قال اهل المدينة: اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلاة و ان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة، و قال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالأربع؟ قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم هذا فى هذه الأربع عن رجل من اهل خراسان و لم يبلغ احدا منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة و لا تأخذون بها و تروون عمن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث و هو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة و لكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم و قلة معرفتكم بقول فقيهكم و هذا مما لا ينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم و ليس من الغامض الذى تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير و غيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع و لا خمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم العشرة و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و اتم الصلاة و أنتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنا يوم التروية فهذا اكثر من اربع و قد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يرد بردا جاء من مكة و هو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى =

١٨٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن

= فهذا اكثر من مقام اربع ليال و قد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة ثم سرد اخبارا و قد ذكرناها فى تعليق قبل هذا التعليق ثم قال و قد روينا خلاف ما روى عطاء الخراسانى عن سعيد المسيب اخبرنا خالد بن عبدالله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمس عشرة فاتم الصلاة و داود بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراسانى اه(ص٤٤) و قال ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى فى شرح قوله (و يقصر فى سفره كله ما لم ينو الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما فان نوى اقل من ذلك على غير عزم اقامة خمسة عشر يوما قصر) وجملة هذا ان السفر اذا صح لم ينقطع حكمه الا بعد صحة الاقامة و ذلك يكون بالنية او بدخول الوطن فأما النية فأقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فاذا نوى ان يقيم ذلك فى مكان يصلح للاقامة صار مقيما وعن ابن عباس رضى الله عنهما اذا اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب و ابن جبير و قال مالك و الليث و الشافعى رحمهم الله اذا اقام اربعا اتم لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم و هما صحابيان فاذا قالا ما لا يعلم من طريق القياس حمل على التوقيف و لأن هذا القدر متفق عليه و ما دونه مختلف فيه فلا يجوز اثباته من غير توقيف و لأنه معنى يؤثر فى ايجاب الصلاة و الصوم مثل مدة الظهر و اما اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع لا يصلح للاقامة لم يكن مقيما و قد روى معلى عن محمد رحمهما الله ان اقام على مثل التغلبية على ما ليس فيه بيوت مدر فليس بمقيم عند ابى حنيفة رضى الله عنه و قال ابو يوسف فى التغلبية و نحوها اذا كان هناك قوم قد وطنوا ذلك المكان كان مقيما و ان كانوا يسكنون الشهر قال ابن شجاع عن محمد عن ابى يوسف رحمهم الله فى الذى ينوى خمسة عشر يوما فى مفازة انه يكون مقيما خلاف ما روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله وجه قولهم المشهور ان التغلبية ليست بموضع اقامة فى الغالب كالمفازة وجه قول ابى يوسف انها منزل يمكن المقام فيه كالقرى اه (ج ١ ق ١٢٢) باب صلاة السفر ،

الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين -[1]] ثم انصرف فقال: يا اهل مكة انا [قوم -[2]] سفر[3] فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد[4].

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد.

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول فزدناه من آثار الامام ابى يوسف و غيره من كتب الحديث و هو معروف كما سيذكر بعضها.

(٣) و هو جمع سافر كصحب و صاحب و منه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر على الاسفار و هو بسكون فاء - كذا فى مجمع بحار الأنوار.

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٠) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد اه و اخرجه فى (ص ٧٥) بسنده هذا عن عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة اه مختصرا من غير ذكر صلاة الظهر، و اخرجه الامام محمد فى موطئه فى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة (ص ١٢٧) عن مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه، و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (المقيم يدخل فى صلاة المسافر ص ٥١٦) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر و عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر انه صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة و روى عن ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عن همام * عن عمر بمثله و روى عن وكيع عن زكريا (كذا) عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال يا اهل مكة انا قوم سفر فأتموا الصلاة و روى عن وكيع عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر و عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر =

قال

قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= رضى الله عنه مثله و رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن علية عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال اقمت مع النبى صلى الله عليه و سلم عام الفتح فأقام ثمان عشرة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر - اه (ص ٥١٦) و فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) قلت اخرجه ابو داود و الترمذى عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح ، و رواه الطبرانى فى معجمه و ابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسى و البزار فى مسانيدهم و لفظ الطيالسى قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنينا و الطائف و كان يصلى ركعتين حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى و زاد فيه ابن ابى شيبة و شهدت معه الفتح و أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين و قال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى ، قلت : واخرجه احمد والطحاوى و البيهقى ايضا كما فى تعليقه .

(١) قلت و على هذه الكلية فرع الامام محمد مسائل فى باب صلاة المسافر من اصله و لم يبين الأصل بعينه ، و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح قول الامام الطحاوى فى مختصره (و من صلى و هو مسافر بمقيمين صلوا بعد فراغه تمام صلاتهم وحدانا و ينبغى للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر) و ذلك =

= لأنهم لا يتغير فرضهم الى القصر بدخولهم فى صلاة المسافر لأنهم مقيمون لو نووا السفر و عزموا عليه كانت اقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال الى حكم المسافرين كذلك دخولهم فى صلاة المسافر و ليسوا كالمسافر يقتدى بالمقيم فيتم لأن المسافر لو نوى الاقامة صار مقيما بنيته من غير فعل فدخوله فى صلاة المقيم احرى ان يصير فى حكم المقيمين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم انما [جعل] الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا و قال صلى الله عليه و سلم لا تختلفوا على امامكم و قال ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا فاقتضى ظاهر هذه الألفاظ لزوم الاتمام بالدخول فى صلاة المقيم و ينبغى للامام اذا فرغ ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر و حكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه و اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت فى الصلاة قال فقال الرشيد ما (قال احب الى من) حمر النعم يعنى بجواب ابى يوسف للكى اه باب صلاة المسافر (ج ١ ق ١٤١) ، و قال الامام ابو الحسن الكرخى فى مختصره و القدورى فى شرحه (فان صلى المسافر بمقيمين يسلم فى الركعتين و أتم القوم) لأن النبى صلى الله عليه و سلم صلى بمكة ركعتين و أمر بلالا فنادى اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر قال (و لا قراءة عليهم فيما يقضون اذا كانوا قد ادركوا اول الصلاة) لأن فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة قد تعينت فى الأولين فلم تلزمهم فيما بعد ذلك اذا لم يتغير حكم الاتمام اه (ج ١ ق ١٢٨) و فى فصل صلاة المسافر من بدائع الصنائع (ج ١ ص ١٠١) و اما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح فى الوقت و خارج الوقت لأن صلاة المسافر فى الحالتين واحدة و القعدة فرض فى حقه نفل فى حق المقتدى و اقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة فكذا فى بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لأنه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكنه يقوم و يتمها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر =

١٩٠ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه ـ [1]] قال : اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل [2] .

= و ينبغى للامام المسافر اذا سلم ان يقول للقمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم و لاقراءة على المقتدى فى بقية صلاته اذا كان مدركا اى لا يجب عليه لأنه شفع اخير فى حقه الخ ثم ذكر فروعا متعلقة بهذه المسألة لا نذكرها لضيق المقام ، فراجعه ان شئت مزيد الاطلاع على الفروع و الله اعلم و علمه اتم .

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٥) مثله و أخرجه ايضا فى آثاره (ص ٣٠) و لفظه انه قال فى المسافر يدخل فى صلاة مقيم قال يتم ، و أخرج ابن ابى شيبة فى بحث (اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ص ٥١٥) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم و عطاء عن سعيد بن جبير قالا اذا دخل المسافر فى صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و عن يونس عن الحسن قالا يصلى بصلاتهم و روى عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابن عمر رضى الله عنهما فى مسافر ادرك عن صلاة مقيمين ركعة قال يصلى معهم و يقضى ما سبق به و عن عبد السلام عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابن عمر فى المسافر (يدخل) فى صلاة المقيمين قال يصلى بصلاتهم ، (قلت و أخرج البيهقى من طريق ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و إذا صلى وحده صلى ركعتين (قال) رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و روى عن عبد الوهاب بن عطاء انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم قال فضحك و قال يصلى بصلاتهم اه (ج ٣ ص ١٥٧) ، و أخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٢٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر =

قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المسافر مع المقیم وجب[١] علیه صلاه المقیم اربعا و هو قول ابی حنیفة[٢] رضی الله عنه .

= رضی الله عنهما انه کان یصلی مع الامام اربعا و اذا صلی لنفسه صلی رکعتین قال محمد و بهذا نأخذ اذا کان الامام مقیما و الرجل مسافرا و هو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی اه) و روی عن حفص عن لیث عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اذا دخل المسافر فی صلاة المقیمین صلی بصلاتهم و روی عن جریر عن عطاء بن السائب عن الشعبی قال اذا قام بواسط سنتین یصلی رکعتین الا ان یصلی مع قوم فیصلی بصلاتهم و روی عن حاتم بن وردان عن برد عن مکحول فی المسافر یدرك صلاة المقیمین برکعة او ثنتین فلیصل بصلاتهم و روی عن یزید بن هارون عن ابن عون قال قدمت المدینة فأدرکت رکعة من العشاء فجعلت احدث نفسی کیف اصنع فذکرت ذلك للقاسم قال کنت ترهب لو صلیت اربعا ان یعذبك الله و روی عن ابی داود عن رباح ابی معروف عن عطاء قال اذا ادرکت من صلاة المقیمین رکعة فصل بصلاتهم و روی عن وکیع عن المختار بن عمرو الأزدی قال سألت جابر بن زید عن الصلاة فی السفر قال فقال اذا صلیت وحدك فصل رکعتین و إذا صلیت فی جماعة فصل بصلاتهم اه .

(١) کذا فی الأصول ، و فی جامع المسانید و نسخة الآستانة : وجبت .

(٢) وفی باب صلاة المسافر من الأصل (ص٦٤) قلت أرأیت مسافرا نسی الظهر فدخل اهله و قد ذهب وقتها ثم ذکر ذلك فقام یصلیها فجاء رجل مقیم فدخل معه فی الصلاة و قد فاتته تلك الصلاة قال ینبغی للمسافر ان یصلی رکعتین و یقعد و یتشهد و یسلم ثم یقیم هذا المقیم فیتم صلاته اربع رکعات قلت أرأیت ان کان الامام هو المقیم فائتم به المسافر قال صلاته تامة و أما المسافر فصلاته فاسدة لأنه لا یستطیع ان یکمل اربع رکعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها و قد وجبت علیه رکعتین فلا یستطیع ان یتمها اربعا اه (٦٤ / ١٢٤) و فیه ایضا أو لا تری ان المسافر علیه ان یصلی رکعتین فاذا دخل فی صلاة مقیم وجب علیه ما وجب علی المقیم فکذلك الجمعة اه (١٣٠ / ٦٧) و فیه ایضا قلت أرأیت مسافرا دخل فی صلاة مقیم فی الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان یفرغ الامام =

محمد

١٩١ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : يغرنكم محشركم [1] هذا من صلاتكم يغيب الرجل

من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاه المسافر قال على المسافر ان يصلى ركعتين قلت لم ؟ قال لأن المقيم قد افسد صلاته و انما كان يجب على المسافر اربعا لو تم المقيم على صلاته فلما افسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان اه (ص ٦٦) و فى المختصر الكافى و ليس للسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت و للقيم ان يقتدى بهم اه (ق ٢٢) و فى باب صلاة المسافر من مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٢٤٨) (و دخول المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل فى اولها او فى آخرها قبل السلام) لأن الاقتداء بالمقيم فى تغير الفرض كنية الاقامة و لا فرق فيه بين اول الصلاة و آخرها فهذا مثله اه و فيه ايضا فى (ص ٢٤٣) (و ليس للسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت و للقيم ان يقتدى بالمسافر فى الوقت و بعد فوات الوقت) اما فى الوقت فلان النبى صلى الله عليه و سلم جوز اقتداء اهل مكة بعرفات حين قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر و كذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء و اما اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت يجوز و يتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و بعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المغير للفرض اما نية الاقامة او الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم و اذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد موجبه و لو صلى ركعتين و سلم كان قد فرغ قبل امامه و ان اتم اربعا كان خالطا النفل بالمكتوبة قصدا و ذلك لا يجوز ثم القعدة الأولى نفل فى حق الامام فرض فى حقه و اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذه الفروق كما امليناه فى شرح الجامع ـ اه .

(١) قوله لا يغرنكم اى لا يخدعنكم او لا يغفلنكم يقال غره اى خدعه و اطمعه بالباطل . و قوله محشركم كذا فى الأصول و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فى جامع المسانيد محضركم و المحشر بفتح الشين و كسره مكان تجمع القوم و الحشر الجلاء من الأوطان قلت و فى معناه الجشر و المجشر بالجيم المعجمة قال فى النهاية =

عن ضيعته [١] فيقصر و يقول : انا مسافر [٢] .

= (ج١ ص ١٩٢) فى حديث عثمان رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم و لا يأوون الى البيوت فربما رأه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام فى المرعى و ان طال فليس بسفر ومثله حديث ابن مسعود يا معاشر الجشار لا تغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشر .

(١) الضيعة العقار و الأرض المغلقة جمعها ضيع و ضياع و ضيعات و فى النهاية و الضيعة فى الأصل المرة من الضياع و ضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منها معاشه كالصنعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك ـ اه .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يغرنكم حشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر ، و أخرج ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانما هو من مصركم و روى عن عبد السلام بن حرب عن ابن ابى بردة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا و عقبة بن عامر و ابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يطأ احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الأودية تزعمون بأنكم سفر لا و لا كرامة انما التقصير فى السفر البات من الأفق الى الأفق اه بحث من قال لا يقصر الا فى السفر البعيد (ص ١٠١٧) ، و أخرج البيهقى من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم قلت و قد مر عن ابن ابى شيبة نحوه و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكازرونى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو وقال ابو عبيدة حدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الجشر هم القوم يخرجون بدوابهم =

قال محمد : و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام و لياليها اتم الصلاة ، فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة [1] فليقصر الصلاة [2] ، فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشرة [1] اتم الصلاة ما دام فى ضيعته ، فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بالقصد بسير الابل [3] و مشى [4] الاقدام [و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - [5]] .

١٩٢ — محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائى [6] عن على بن ربيعة الوالبى [7]

= الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا - اه (ج٢ ص١٣٧) من السنن الكبير ، قلت و قوله شاخصا اى رسولا فى حاجة - كذا فى تعليق السنن .

(١) كذا فى عامة الأصول الا جامع المسانيد فان فيه « خمسة عشر يوما » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) كذا فى الآصفية ، و فى جامع المسانيد بالقصر سير الابل ، وكان فى الأصل و نسخة الآستانة بالقصر بسير الابل و هو تصحيف و الصواب القصد اى المعتبر القصد اى التوسط فى السير بين الافراط و التفريط دون سرعة السير و بطأه و يعتبر القصد بسير الابل و مشى الاقدام غالبا - و الله اعلم .

(٤) و فى الجامع « او مشى الاقدام » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٦) هو سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى روى عن اخيه عقبة و بشير بن يسار و على بن ربيعة الوالبى و القاسم بن المسعودى و سعيد بن جبير و غيرهم و عنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و يحيى القطان و يزيد بن هارون و ابو نعيم و الفضل ابن موسى و غيرهم روى له الستة الا ابن ماجه وثقوه من التهذيب قلت و هو فى الآصفية و نسخة الآستانة « سعد » و الصواب « سعيد » كما هو فى كتب الرجال .

(٧) هو على بن ربيعة بن نضلة الوالبى الأسدى ابو المغيرة الكوفى من رواة التهذيب =

قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى كم تقصر[١] الصلاة؟ فقال : أ تعرف السويداء[٢]؟ قال قلت : لا و لكنى قد سمعت بها . قال : هى ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة[٣] .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة[٤] رضى الله عنه .

= رواه له الست روى عن على بن ابى طالب و المغيرة بن شعبة و سلمان و ابن عمر و سمرة بن جندب رضى الله عنهم روى عنه الحكم بن عتيبة و سعيد بن عبيد و ابو إسحاق السبيعى و المنهال بن عمرو و سلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون ثقة وثقه ابن سعد و العجلى و ابن نمير وقال ابو حاتم صالح الحديث من التهذيب ، قلت : و كان فى الأصل المطبوع بعد قول الوالبى (الوالبة بطن من بنى اسد بن خزيمة) وهو اظنه كان تعليقا بالهامش فأدخله الناسخ سهوا فى الأصل و ليس فى بقية الأصول .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الآصفية « نقصر » بالنون .

(٢) و فى معجم البلدان (ج ٥ ص ١٧٩) السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - اه .

(٣) وأخرج ابن جرير عن عمر رضى الله عنه قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال ، ذكره فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٣٩) .

(٤) قال العينى فى عمدة القارى (ج ٧ ص ١٢٥) و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر و أصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم و نافع انه كان لا يقصر الا فى اليوم التام اربعة برد ، و فى الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ، و قال بعضهم على هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى ، قلت ليس فيه اشكال لأن هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا فى هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الأحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قدر ابو يوسف بيومين و اكثر الثالث و هو رواية الحسن عن ابى حنيفة و رواية ابن سماعة عن محمد ، و قال = المرغينانى

= المرغينانى و عامة المشايخ قدروها بالفراسخ احدا و عشرين فرسخا و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا و ما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان و ابن مسعود و سويد بن غفلة و فى التمهيد و حذيفة بن اليمان و ابى قلابة و شريك بن عبد الله و ابن جبير و ابن سيرين و الشعبى و النخعى و الثورى و الحسن بن حى و قد استقصينا فيه الكلام فى باب الصلاة بمنى - اه . قلت و فى الجامع الصغير (ص ١٨) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر و افطر و يقصر فى مسيرة ثلاثة ايام و لياليها سير الابل و مشى الاقدام اه ، و فى باب صلاة المسافر من كتاب الأصل (ص ٦١) قلت أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء اثر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقست على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير انهما قالا الى المدائن و نحوها اه ، و فى باب صلاة المسافر من كتاب الحجة (ص ٤١) قال ابو حنيفة لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قال اهل المدينة يقصر الصلاة فى اربعة برد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة فأخذنا فى ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام ألا ترون ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو رحم محرم فجعل السفر ثلاثة ايام و لم يجعل ذلك اقل ذلك او ما دون سفرا يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد أتقصر الصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قلت فيم تقصر الصلاة قال فى المدائن و واسط و نحوهما =

= اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا و معها زوجها او أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام سفرا قيل لهم انه سفر و ليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة و ليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا و قولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام ذالك و ان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لأنا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد و نحوه و أتممنا فى اقامة اليوم و نحوه لأنه اقامة و سفر و لكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه، قلت و فى هذا الباب آثار اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه تويد مذهبنا منها ما روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة كان يصلى ركعتين لما بين الكوفة و المدائن و منها ما روى عن حفص بن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان مسروقا كان يقصر الصلاة الى واسط و منها ما روى عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله لا يقصرون الى واسط و المدائن و اشباهها و روى عن وكيع عن الحسن بن صالح و اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الله عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة (قلت و هذا هو الذى اخرجه فى كتاب الحجة) و روى عن الشعبى انه كان يقصر الصلاة الى واسط قلت و بين واسط و الكوفة خمسون فرسخا كما هو فى معجم البلدان و الفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة بينهما مائة و خمسين ميلا و هى تكفى لقصر الصلاة لأنها لا تقطع فى اقل من ثلاثة ايام غالبا ــ و الله اعلم .

١٩٣ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم[1] صلاته[2].
قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

باب صلاة الخوف

١٩٤ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال: اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم[3] طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى[4] الامام بالطائفة الذين[5] معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من[6] غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام[7] اصحابهم و تأتى[8] الطائفة الأخرى فيصلون[9] مع الامام الركعة الأخرى ثم ينصرفون[9] من[6] غير ان يتكلموا[10] حتى يقوموا فى مقام اصحابهم، و تأتى[11]

(١) و فى نسخة الآستانة: فليتمم.
(٢) قلت: سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم يذكره فى جامع المسانيد. ايضا و قد فرغنا من شرحه قبل ذلك فى حديث امامة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه اهل مكة و قوله: اتموا صلاتكم ـ الحديث.
(٣) و فى جامع المسانيد: تقوم.
(٤) و فى جامع المسانيد: فليصل.
(٥) و فى جامع المسانيد «التى» مكان «الذين».
(٦) و فى الآصفية: فى غير.
(٧) و فى الجامع «ان يتكلموا بشىء فيقوموا مقام» و كان فى الأصل «فى مقام».
(٨) و فى الجامع: ثم تأتى.
(٩ ـ ٩) و فى الآصفية «فيصلوا» و فى الجامع «فيصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا».
(١٠) و فى الجامع «من غير ان يتكلموا بشىء».
(١١) و فى الجامع «حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى».

الطائفة الأولى[1] حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون[2] مقام اصحابهم و تأتى[3] الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا[4] .

١٩٥ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن[5] عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك[6] قال محمد : و بهذا كله نأخذ .

(١) و فى الجامع : الأخرى يصلوا .
(٢) و فى الجامع : حتى يقوموا .
(٣) و فى الجامع : ثم تأتى .
(٤) وأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص٩٥) نحو ما فى الاصل سندا و متنا و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٥) بهذا السند عن ابراهيم انه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام و طائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التى معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجىء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى «و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك» ـ الى آخر الآية .
(٥) ذكره الحافظ فى الايثار فقال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس و عنه ابو حنيفة اظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة فى التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد اوغيره وقال الحسينى فى رجال العشرة الحارث بن عبدالرحمن الدالانى ابو هند عن ابى ظبيان وعنه ابو حنيفة و محمد بن قيس الأسدى وثقه ابن حبان قلت و رواية الأخير عن ابن عباس منقطعة و الواسطة بينهما ابو ظبيان ـ و الله اعلم اه .
(٦) قلت : و أخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٩٥) وأخرج الامام ابو يوسف

في

= فى آثاره (ص٧٦) عنه عن ابى هند ان يزيد بن معاوية ابن خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعى ، و أخرج ابو داود فى سننه عن خصيف الجزرى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و صفا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم و استقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه و سلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو و رجع اولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ـ اه (ص ١٨٤) ، و روى ابن ابى شيبة عن وكيع نا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم صخير العدوى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بذى قرد ارض بنى سليم فصف الناس صفين صف خلف [رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف] موازى العدو فصلى بالصف الذى يليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف هؤلاء و هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اه ثم روى عن وكيع عن سفيان عن الركين الفزارى عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس ثم روى عن سفيان عن ابى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان و معنا حذيفة فقال سعيد ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس و زيد بن ثابت ثم روى عن محمد ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحوا مما رواه ابو داود ـ اه (بحث صلاة الخوف كم هى ص ١٠٣٤) ، وأخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٥٥) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة =

و أما [1] الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم [2] بغير قراءة لأنهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة، و أما الطائفة الأخرى فانهم يقضون [3] ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام و هذا كله

= استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام و قد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال نافع و لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس لا يأخذ به - اه، و روى ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا و جاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال و قال ابن عمر اذا كان الخوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تؤمى ايماء - اه (ص١٠٣٧) قلت و روى بسنده عن الشعبى عن مسروق انه قال صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام قام هؤلاء الذين (يلونه) و جاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للامام ركعتان فى جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة و يقضون الركعة الثانية، قال ابن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك - اه (ص ١٠٤٠).

(١) و فى الجامع: فاما.

(٢) لفظ «ركعتهم» ساقط من جامع المسانيد.

(٣) و فى الجامع: فيقضون.

قول ابى حنيفة رضى الله عنه

١٩٦ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا

(١) و فى الجامع: و هو قول.

(٢) و فى باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٥) قلت أرأيت الامام اذا كان مواقف العدو فى ارض الحرب فحضرت الصلاة فأراد ان يصلى بالناس كيف يصلى بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو و يفتتح الامام الصلاة و طائفة معه فيصلى بالطائفة التى معه ركعة و سجدتين فاذا فرغ منها انفتل الطائفة التى مع الامام من غير ان يتكلموا و لا يسلموا فيقفون بازاء العدو و تأتى الطائفة الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام فى الصلاة فيصلى بهم الامام ركعة اخرى و سجدتين ثم يتشهد و يسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التى مع الامام فيأتون مقامهم من غير ان يتكلموا و لا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو و تأتى الطائفة الذين كانت بازاء العدو و هم الذين صلوا مع الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام و لا قراءة و يقعدون و يسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتى الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة و سجدتين بقراءة بغير امام و يتشهدون و يسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت و لم يصلى بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى فى كتابه « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة » الى آخر الآية ـ اه، قلت و شرح هذا القول فى (ج٢ ص ٤٦) من مبسوط السرخسى و فى باب صلاة الخوف من كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله (ص ٩٣) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلموا و يتقدم الذين لم يصلوا معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعة ثم تأتى الطائفة —

= الأولى فتصلى الركعة التى بقيت عليهم (بغير قراءة) وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتى الطائفة الأخرى] فتصلى ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلموا و قال اهل المدينة تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما و يتموا لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت بهم جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم و قال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه و انما الائتمام بالامام (يكون ان) يصلى معه او بعده لأن الامام متبوع و ليس بتابع أرأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته أرأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم و لا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجيء و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا و لا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الأولى و السنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية أرأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تأتى الطائفة الأخرى اذا تكون الركعة الثالثة و لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول (من) صلاته كلها و زعم اهل المدينة انه لاينبغى ان يزاد فى الركعتين الأخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام فى هذه المواضع شيئا من السنة مع =

مستقبل

مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم [١] اينما كان وجهه [١] لا يسجد على شيء ليؤم ايماء و يجعل سجوده اخفض من ركوعه و لا يدع الوضوء و القراءة فى الركعتين [٢].

= ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابوحنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر فذكر ما اخرجه فى الموطأ و قد ذكرناه قبل ثم ذكر ما رواه عن امامنا الأعظم ما ذكره فى الآثار هاهنا ثم فى آخر الباب روى حديثا فقال اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى عن ابى اسحاق الهمدانى عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة و نحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حذيفة و غير واحد فقال و أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلى العدو و طائفة معه فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و تسجد بهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و سجدتين ثم (تسلم و لا) يسلمون و يرجعون فى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون و قد قضوا الصلاة اه، قلت و قد مر قبل ذلك و زيد فيه ما سقط من الأصل مالا بد منه قلت و فى التعليق الممجد و قد رويت فى كيفية صلاة الخوف اخبار مرفوعة و آثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه ورد ستة عشر نوعا و أخذ بكل جماعة من العلماء و ذكر ابن تيمية فى منهاج السنة و غيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة و تخيير ـ اه (ص ١٥٦).

(١) و فى الآصفية « اينما يوجه » و كان فى الأصل المطبوع و نسخة الآستانة « اينما وجه » و فى جامع المسانيد « فان لم يستطع يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع » و قد سقط منه ما بين الحديث و كذا من آخره، و الصواب « اينما كان وجهه » كما يأتى عن ابراهيم فى روايات أخر، فقررناه فى الأصل و يمكن ان يكون ما فى الآصفية « اينما توجه » و صحف ـ و الله اعلم.

(٢) كذا فى اكثر الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) قال الرجل =

= يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع ، و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة و لاتسجد على شيء اوم ايماء و اجعل سجودك اخفض من ركوعك و لا تدع القراءة فى الركعتين الأولين ، و أخرج ابن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال اذا حضرت الصلاة فى المطاردة فاوم حيث كان وجهك و اجعل السجود اخفض من الركوع و اخرجه عن وكيع قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الصلاة عند المسايفة ركعة يومى ايماء حيث كان وجهه اه (بحث الصلاة عند المسايفة ص ١٠٣٣) ، و أخرجه الامام ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » (ج٢ ص ٣٥٤) عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا او راجلا و يجعل السجود اخفض من الركوع و يصلى ركعتين ايماء و روى عن ابن بشار عن ابى عاصم عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال صلاة الضراب يومى ايماء و روى عن احمد ابن اسحاق قال ثنا ابو احمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم (فى) قوله تعالى « فرجالا او ركبانا » قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء ، و أخرجه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع و سجود و لكن السجود اخفض من الركوع (قال) فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا فى المطاردة اه (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، و أخرج ابن جرير فى تفسيره عن شعبة قال سألت الحكم و حمادا و قتادة عن صلاة المسايفة فقالوا يومى ايماء حيث كان وجهه و روى عن اشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع و روى عن ابن علية عن الجريرى عن ابى نضرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت =

= جبينه حيث كان وجهه سجدة او ما استيسر فقلت لأبي نضرة ما استيسر قال يومى و روى عن ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » قال تصلى حيث توجهت راكبا و ماشيا و حيث توجهت بك دابتك تومى ايماء للمكتوبة و روى عن موسى بن محمد عن عبد الملك عن عطاء فى هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على اى حال كان اه (ج ٢ ص ٣٥٦) ، قلت و أخرج الامام محمد فى موطئه (ص ١٥٥) و كذا فى حجته (ص ٩٤) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام و قد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس رحمه الله لا يأخذ به اه قال السيوطى فى الدر المنثور (ج ١ ص ٣٢٨) اخرجه مالك و الشافعى و عبد الرزاق و البخارى و ابن جرير و البيهقى قال و أخرج ابن ابى شيبة و مسلم و النسائى من طريق نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا و جاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعه ركعة قال و قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومى ايماء قال و أخرج ابن ماجه من طريق نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة و تكون طائفة منهم بينهم و بين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة =

قال محمد: و بهذا كله[1] نأخذ [و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا لا يدعون الوضوء و القراءة -[2]] و هو قول ابى حنيفة[3] رضى الله عنه .

= واحدة ثم ينصرف اميرهم و قد صلى صلاته و يصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفا اشد من ذلك « فرجالا او ركبانا » - اه ، قلت: و زاد فى السنن فى آخر الحديث قال يعنى بالسجدة الركعة اه (ص ٩٠) .

(١) كذا فى الأصل المطبوع ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة : فبهذا نأخذ ، و فى جامع المسانيد : و هو قول ابى حنيفة و به نأخذ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) .

(٣) و فى باب الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٧) قلت أرأيت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة فهل يصلون و هم على تلك الحالة يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحالة و لكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فان انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت أرأيت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا فى الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل و النشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل فى الصلاة يفسدها و هذا و المسايفة سواء و عليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت أرأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته أ يسعه ان يصلى على دابته يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت أرأيت القوم يكون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك قال لا اه و فى آخر هذا الباب ، قلت أرأيت قوما مواقفين العدو ثم لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون ايماء هل تجزئهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام و يجعلون السجود اخفض من الركوع قلت أرأيت القوم يكونون فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون =

قال

= قال يصلون كما يصلون فى البر اهـ، قلت و شرح بعض هذه المسألة فى (ج ٢ ص ٤٨) من مبسوط السرخسى وقال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى آخر باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة و هو راكب هل يصلى ام لا (ج١ ص ١٩٠) بعد ما ما روى عن ابى سعيد الخدرى قضاء الصلوات فى غزوة الخندق فثبت بذلك ان الرجل اذا كان فى الحرب و لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلى عليها ايماء و كذلك لو ان رجلا كان على الأرض فخاف ان سجد يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلى قاعدا ان كان يخاف ذلك فى القيام و يومى ايماء و هذا كله قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اهـ و قال فى آخر باب صلاة الخوف من مختصره (ص ٣٩) و لا يصلون وهم يقاتلون و اذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئون ايماء و يجعلون السجود اخفض من الركوع حيثما كانت وجوههم من قبلة او غيرها اهـ، و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه قال احمد قال اصحابنا لا يصلى فى حال القتال لأن النبى صلى الله عليه و سلم ترك يوم الخندق اربع صلوات حتى (اذا) كان هوى من الليل صلاهن و قال ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى و اخبر انهم شغلوه بالقتال عن الصلاة و لو كانت صلاة الخوف جائزة فى حال القتال لما تركها فى وقتها و قد ذكر محمد بن اسحاق و الواقدى جميعا ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق و قد صلى النبى صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فثبت ان صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق فلما ترك النبى صلى الله عليه و سلم فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على ان القتال يمنع الصلاة اهـ (ق ١٥٦ / ٢ ج١) و قال الامام ابو الحسن الكرخى فى مختصره و الامام ابو الحسين القدورى شرحه (و من امكنه ان يصلى و هو غير مقاتل راكبا و لا يمكنه النزول صلى يومى ايماء حيث كان وجهه اذا لم يقدر على استقبال القبلة و لا يسعه ان يترك ذلك الى خروج الوقت) لقوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركبانا » لأن الراكب يجوز له الصلاة فى غير حالة الخوف فجاز فى حال الخوف كالصلاة على الأرض و اما شرطه فى ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال فقد قالوا فى النافلة على الراحلة انها تجوز مع =

= ترك الاستقبال و ان قدر عليه فيجوز ان يفصل بين الفرض و النفل فيقال ان ترك الاستقبال لا يجوز فى الفرض مع القدرة على التوجه كما ان الصلاة بالايماء لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول فى الفرض و إن جازت فى النافلة مع القدرة وانما لم يجز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلى راكبا لأن هذه الصلاة صحيحة مع العذر فلا يجوز ان يخل الوقت منها كما لا يجوز للمريض تأخير الصلاة عن الوقت فأما اذا لم يمكنه ان يصلى فلا بأس بالتأخير لأن النبى عليه الصلاة و السلام اخر الصلاة يوم الخندق قال (ومن صلى بايماء ثم زال الخوف فى الوقت او بعد خروجه لم يكن عليه اعادة الصلاة) و ذلك لأن العذر زال بعد اسقاط الفرض فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة قال (و الراجل يومى ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود) لأن العذر اذا منع من الأركان جاز الايماء بها كالمريض قال (و لا يصلى و هو يمشى و لا يصلى السابح فى البحر و هو يسبح) لأنه يفعل بنفسه ما ينافى الصلاة فلم تجز صلاته معه كما لا تجوز الصلاة مع الأكل (و اما الراكب اذا كان مطلوبا فلا بأس ان يصلى و هو سائر) لأن السير ليس من عمله انما هو فعل الدابة و هو غير فاعل لما ينافى الصلاة (فاما اذا كان طالبا فلا يصلى و هو سائر) لأنه لا ضرورة الى السير ألا ترى انه يقدر ان ينزل من غير خوف قال (و الخوف من العدو و السبع سواء) لأن الصلاة انما جازت عند خوف العدو لأجل الضرر و هذا المعنى موجود فى خوف السبع اه، قلت و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق كما فى الدر و الرد و كذلك الخوف من جمل صائل او سيل سائل كما فى تفسير ابن جرير (ج ٢ ص ٣٥٦)، قلت و لا تجوز الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له يصليها بالايماء و فى رد المحتار باب النوافل (ج١ ص٧٣٢) و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع وطين و نحوه مما يأتى و الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا بأن كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد و غيره و لا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض لعانية و استفيد =

= من التقييد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع و السجود و لذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او البارك و ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه ، و فى الدر المختار فى الباب المذكور (و اما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة و هى تسير او لا (تسير فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) (قلت و العذر فى التيمم بأن يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق كما فى رد المحتار) قال و من العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرفقاء و دابة لا تركب الا بعناء او بمعين و لو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا فى شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ (و ان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) و الواجب بأنواعه و سنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (و اما فى النفل فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة انتهى ما فى الدر المختار و فى رد المحتار (ص ٧٣٣) قوله او طين يغيب فيه الوجه اى او يلطخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجردة نداوة فلا تبيح له ذلك و الذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء كما فى التجنيس و المزيد امداد اه قلت و يستفاد من الصلاة على العجلة و الصلاة فى المحمل حكم الصلاة فى القطار السائر بأنها لا تجوز فيه من غير عذر و اما فى حالة العذر فتجوز بالايماء متوجها الى حيث ما توجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس البر على البحر قياس مع الفارق و انما البر يقاس على البر دون البحر لأن الشيء يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة و المحمل دون السفينة و الجارية لأن السفينة تجرى فى الماء و لا تقف و العجلة تسير فى البر و تقف ان اراد قائدها ان تقف على ان قياس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لأن الصلاة فى السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت اليها و الا تفسد صلاتك و القطار ليس فى وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه و لوضع الكراسى فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة =

باب صلاة من خاف النفاق[١]

١٩٧ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب التيمى[٢] عن

= تكون الى القبلة و تارة الى غيرها فيضيق المكان و لا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة و انحرافه يمنة و يسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون فى لحة الى الشرق و فى اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بركوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا فى بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الأرض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما و ذا سهل لا ضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة وهب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايماء اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل فى الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ سعد الله مفتى رامبور عليه الرحمة راجع الفتاوى السعدية (ج ١ ص ٩١) و اغتنم هذا التحقيق لأن اكثر الناس عنه غافلون •

(١) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٣) فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامى لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله فى اللغة كنافق منافقة اخذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الآخر و قيل من النفق و هو سرب يستر فيه و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه و سلم اخلص و زهد فى الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) و كذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ و اشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلى الله عليه و سلم انهم لا يكلفون الدوام بل ساعة فساعة ــ اه •

(٢) قال الحافظ فى الايثار جواب بفتح اوله و تشديد الواو و آخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمى الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى و الد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابو اسحاق السبيعى و المسعودى و غيرهما ضعفه محمد بن =

ابى

ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه ان رجلا اتاه فقال: انى اتخوف على نفسى النفاق، فقال له ابو موسى: اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله، قال: بلى، قال: فان المنافق لا يصلى حيث لا يراه احد الا الله عز و جل[1] .

= عبد الله بن نمير و قال كان مرجئيا و تركه سفيان الثورى و لم يأخذ عنه و قال ابو احمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال كان مرجئا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة وكان يتشيع اه قلت و قال فى التقريب صدوق من السادسة و فى تهذيب التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعرور ابن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابو حنيفة و غيرهم قال ابو نعيم عن الثورى مررت بجرجان و بها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الأرجاء قلت و هو من رجال التهذيب روى له البخارى فى جزء القراءة و النسائى فى فضائل على رضى الله عنه قلت و الارجاء ليس بجرح و لا التشيع لأنهم يروون عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا فى الرواية و هو ثقة فى الرواية كما مر قبل عن ابن عدى و ابن حبان و ابن سفيان و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير (ج١ ق٢ ص ٢٤٥) و لم يذكر فيه جرحا و زاد فى رواته مسعرا و ذكره ابن ابى حاتم و زاد فى رواته جويبرا و قيس بن سليم العنبرى ايضا و قال جواب بن عبيد الله الأعور التيمى تيم الرباب و روى عن ابى نعيم عن سفيان مررت بجرجان و بها جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الخراز قلت لأبى نعيم و لم لم يكتب عنه قال لأنه كان مرجئا و روى توثيقه عن ابن معين من الجرح و التعديل (ج ١ ق ١ ص ٥٣٥) قلت لم يرو عنه سفيان ثم روى عن رجل عنه و هذا ندم منه و تنزل فى السند اذا لم يرو عنه مشافهة اذ لم يرو عنه بل روى عمن روى عنه لاحتياجه اليه و عدم استغنائه منه قلت و لعل الحارث بن سويد روى الحديث عن ابى موسى لأنه يروى عنه فاسقطه الجواب من السند تخفيفا ـ و الله اعلم .

(١) قلت: و أخرجه الأشنانى فى مسند الامام له و ابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام ابى يوسف عنه عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت =

باب تشميت العاطس

١٩٨ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

= ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ما صلى منافق وحده قط اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٣) و اخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس و اساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراؤن الناس قال و الله لو لا الناس ما صلى المنافق و لا يصلى الا رياء و سمعة اه الدر المنشور (ج ٢ ص ٣٣٥) قلت و مقصود الامام ابي موسى تسلية السائل بأنه ليس بمنافق لأنه لا يصلى الا عند الناس رياء و سمعة و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية و السؤال مبنى على سوء الظن بالنفس لأن الوساوس من الشيطان وهو يوسوس دائما لا يخلو منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذاك هو عين الايمان و ليس بنفاق كما هو فى الحديث قلت و النفاق كان فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم و اما فى زماننا فاما اسلام او كفر قال فى مجمع بحار الأنوار (ج٣ص٣٨٤) و (ح) انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه و سلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه و سلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استسعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم و اما بعده فانما هو الكائن على الكفر او الايمان لا ثالث (ك) اى و اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر و القتل او الايمان سرا و علانية لغلبة المسلمين ـ اه.

(١) و فى مجمع بحار الأنوار و فيه فشمت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل ابعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك اه و العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيئه للعطس و الفعل من نصر و ضرب و الاسم العطاس بالضم.

عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله و اياك و ليقل الذى عطس يغفر الله لنا و لك[1] .

(١) قلت و فى باب العطاس من مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى و لكم رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و فيه عطاء بن السائب و قد اختلط و عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى و اسناده جيد ، و اخرج الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك و على امك فكأن الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبى صلى الله عليه و سلم عطس رجل عند النبى صلى الله عليه و سلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه و سلم عليك و على امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين و ليقل له من يرد عليه يرحمك الله و ليقل هو يغفر الله لى و لكم (ثم قال) هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور و قد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا و رواه ابو داود ايضا ، و روى البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه (ص ٩١٩) عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض و اتباع الجنازة و تشميت العاطس و اجابة الداعى و نصر المظلوم و ابرار القسم الحديث و روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث و روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و ليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله و يصلح بالكم شانكم و عن انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه و سلم فشمت احدهما و لم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتنى قال ان هذا حمد الله =

= و لم تحمد الله اه، و فی مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه و سلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله احسبه قال علی کل حال و لیقل له یرحمك الله و لیقل هو یغفر الله لنا و لکم، قلت روی الترمذی بعضه رواه البزار وفیه اسباط بن عزرة و لم اعرفه و بقیة رجاله ثقات و عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من بادر العاطس بالحمد عوفی من وجع الخاصرة و لم یشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه الحارث الأعور ضعفه الجمهور و وثق و من لم اعرفهم و عن حذیفة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا عطس العاطس فشمته و لو من خلف سبعة ابحر و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الأذنین رواه الطبرانی فی الأوسط و فیه محمد بن محصن العکاشی و هو متروك اه (ص ٥٨) و عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من حدث بحدیث فعطس عنده فهو حق رواه الطبرانی فی الأوسط و قال لا یروی عن النبی صلی الله علیه و سلم الا بهذا الاسناد و ابو یعلی و فیه معاویة بن یحیی الصدفی و هو ضعیف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم اصدق الحدیث ما عطس عنده رواه الطبرانی فی الأوسط عن شیخه جعفر بن محمد بن ماجد و لم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابو زرعة و فیه ضعیف و بقیة رجاله ثقات اه (ج ٨ ص ٥٩) و عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا عطس احمر وجهه و خفض صوته رواه الطبرانی فی الأوسط و فیه اسمعیل بن عمرو البجلی و مندل بن علی و قد وثقا و ضعفهما جماعة و بقیة رجاله رجال الصحیح اه (ص ٥٦) قلت و مندل بن علی امام من ائمة الدین قلت و نقلت الأحادیث و بعضها ضعاف من جهة السند و فیها فوائد کثیرة و الحدیث الضعیف یکفی للعمل و کم من حدیث ضعیف ضعف بسبب السند صحیح فی الحقیقة و فیها ایضا اداب و سعة فی الجواب و لهذا استدل بها الفقهاء کما سیذکر و فی آخر فصل البیع من کتاب الحظر و الاباحة من رد المحتار (ج ٥ ص ٤٠٩) تحت قول الدر و تشمیت العاطس علی الفور ظاهره انه اذا اخره لغیر عذر کره تحریما و لا یرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة (ط) فی تبیین المحارم

تشمیت

= تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين و عند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه و سلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري (قال) و انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى و اما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى و كفران النعمة لا يستحق الدعاء و المأمور بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين و قيل الحمد لله على كل حال و اختلفوا فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله و قيل الحمد لله و يقول للشمت يهديك الله و ان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله و اذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة و من كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن ايضا اه و ينبغي ان يقول العاطس للشمت غفر الله لي و لكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك و ينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته و لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم و الأفضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث و قيل اذا عطس رجل و لم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى و إذا عطس من و راء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه و في فصول العلامي و ندب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله لحديث من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص و اللوص و العلوص اه و هو بفتح اول الأولين و كسر اول الثالث المهمل و فتح لامه المشددة و سكون الواو و آخر الجميع صاد مهملة و في الأوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته و أخرج بن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة و لم ير في فيه مكروه حتى يخرج من الدنيا (قال) و في المغرب: الشوص وجع الضرس و اللوص وجع الأذن و العلوص اللوى و هي التخمة اه قال في الشرعة و ينكس رأسه عند العطاس و يخمر وجهه و يخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حمق و في الحديث العطسة عند الحديث =

= شاهد عدل و لايقول العاطس اب او اشهب فانــه اسم للشيطان اه قلت و لايناسب هذا الأثر بظاهره مسائل كتاب الصلاة الا ان يدل بعمومه على جواز التشميت فى الصلاة كما روى عن الامام النخعى روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٣) عن الامام عن حماد قال عطس رجل الى جنبى و أنا فى الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت له و روى ابن ابى شيبة فى بحث (الرجـــل يشمت الرجل و هو يصلى ما عليه ص ١٠٠٠) عن سفيان عن غالب ابى الهذيل قال سئل ابراهيم عن رجل عطس فى الصلاة فقال له آخر و هو فى الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم انما قال معروفا و ليس عليه اعادة و روى عنه رواية فساد صلاة المشمت ايضا روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم فى رجـــل عطس فى الصلاة فشمته رجل فقال و هو فى الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم يستانف اه ، قلت و إذا عطس المصلى فى صلاته فلا بأس ان يقول الحمد لله روى ابن ابى شيبة فى (الرجل يعطس فى الصلاة ما يقول ص ٩٩٩) عن و كيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فى الرجل يعطس فى الصلاة قال يحمد الله و روى عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى صدقة قال قلت لابن سيرين اذا عطست فى الصلاة ما اقول قال قل الحمد لله رب العالمين و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن فى الرجل يعطس فى الصلاة قال يحمد الله فى المكتوبة و غيرها اه قلت و اما اذا شمت العاطس و هو فى الصلاة فعند امامنا الأعظم و أصحابه تفسد صلاته قال الامام محمد فى الجامع الصغير (ص ١٣) رجل عطس فقال له رجل فى الصلاة يرحمك او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب رجلا فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما الخ وقال العتابى فى باب ما يفسد الصلاة من شرحه للجامع الصغير فى شرح قوله رجل عطس فقال له رجل آخر فى الصلاة يرحمك الله يفسد صلاته لأنه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روى ان معاوية بن الحكم السلمى شمت العاطس خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغ من صلاته دعـاه فقال ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التسبيح و التهليل سماه كلام الناس و اذا قال رب العالمين =

= لا نفسد لأنه ليس بجواب فان اراد جوابه فعند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله ينبغى ان يفسد صلاته و ذكر الصدر الشهيد و قاضيخان فى شرحيهما له ايضا نحوه قلت حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم فى باب تحريم الكلام فى الصلاة و نسخ ما كان من اباحته من صحيحه (ج١ ص ٢٠٣) قال النووى فى شرحه و فى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة و انه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة و تفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب و اما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره و عن ابن عمرو النخعى و احمد رضى الله عنهم انه ليجهر به و الأول اظهر لأنه ذكر و السنة فى الأذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها و نحوها اه قلت لم ينص الامام محمد فى كتاب الأصل بفساد الصلاة بتشميت العاطس و انما نص على ان الكلام فى الصلاة مفسد لها عمدا كان او سهوا و اشتمل الكلام عليه كما نص فى الجامع الصغير بأنه كلام و انما نص فى صلاة الجمعة بأنه لا يشمت فى حال الخطبة و الخطبة فى حكم الصلاة الا انها لا تفسد ظاهرا بل معنى لأن الكلام و السلام و التشميت حرام و لغو فيها و باللغو تفسد الخطبة معنى لا ظاهرا و الله اعلم ، و فى ابتداء كتاب الصلاة قلت أرأيت رجلا صلى فنفخ موضع سجوده و هو نفخ يسمع قال هذا بمنزلة الكلام و هو يقطع الصلاة و هذا قول ابى حنيفة و محمد الخ (ص ٣) و قال فى باب السهو (ص ٥٢) قلت أرأيت رجلا صلى الظهر و قعد فى الثانية فسلم فى الركعتين ساهيا قال يمضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا و إن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة اه وقال فى باب ما يفسد الصلاة من الهداية (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله و هو فى الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا اه وقال ابن الهمام فى شرح قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف روى عن ابى حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد فى نفسه من =

باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان[٢] و أيوب بن عائذ[٣] الطائى عن محمد بن كعب القرظى[٤] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم

= غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلاته - اه (ج ١ ص ٢٨٣) .

(١) و فى الآصفية : باب صلاة الجمعة .

(٢) هو غيلان بن جامع بن اشعث المحاربى ابو عبد الله الكوفى قاضيها روى عن ابى و ائل شقيق بن سلمة و ابى اسحاق السبيعى و اسمعيل بن ابى خالد و علقمة بن مرثد واياس بن سلمة بن الأكوع وليث بن ابى سليم وقتادة وسماك بن حرب و سليمان بن بريدة و ابى الزبير المكى و قيس بن وهب و طائفة و عنه يعلى بن الحارث المحاربى وشعبة و الثورى و شريك و على بن عاصم الواسطى و آخرون مات فى ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ما جاء بين واسط و الكوفة قال الحافظ كان ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة قلت و هو من ثقات رجال التهذيب روى له مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ماجة - من التهذيب .

(٣) هو ايوب بن عائذ بن مدلج الطائى البحترى بضم الباء الكوفى روى عن قيس بن مسلم و بكير بن الأخنس و الشعبى و عنه عبد الواحد بن زياد و السفيانان و غيرهم وهو من ثقات رجال التهذيب روى له الشيخان و الترمذى و النسائى من التهذيب .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظى ابو حمزة و قيل ابو عبد الله المدنى من حلفاء الأوس وكان ابوه من سبى قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس و على و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابى ذر و ابى الدرداء يقال ان الجميع مرسل و روى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابى هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و أنس و غيرهم روى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابى زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابو معشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر و عاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين و صلحائهم عالم بالقرآن قال البخارى ان اباه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت =

قال

قال : اربعة لا جمعة عليهم : المرأة و المملوك و المسافر و المريض[1] .

= ابن مسعود فذكر حديثا و قال لا ادرى حفظه ام لا و قال ابو داود سمع من علي و معاوية و ابن مسعود قال و سمعت قتيبة يقول بلغنى انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم و روى الترمذى ايضا عنه نحوه و قال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتأويل القرآن منه و قال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما و فقها و كان يقص فى المسجد فسقط عليه و على اصحابه سقف فمات هو و جماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة و ارخه ابو بكر بن ابى شيبة و غير واحد سنة ثمان و مائة و قال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة و قيل غير ذلك من رجال التهذيب روى له الستة (من التهذيب) و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٢٣٨) قال الترمذى سمعت قتيبة يقول بلغنى ان محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم ، و قال الحافظ فى الاصابة و هو وهم من قتيبة و انما ورد ذلك فى حق كعب والد محمد اه ، قلت لا يقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم لأنه كان رجلا فى حياته لأنه لا يشك فى انبات الصبى الا اذا ناهز الحلم و اذن يكون هو ابن ١٣ سنة او ١٤ سنة و كانت غزوة الأحزاب سنة ٤ و عاش النبى صلى الله عليه و سلم بعدها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب يبلغ مبلغ الرجال و ان يتزوج فيولد له و لد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه و سلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة و يولد لامثاله اكثر من ولد واحد و يمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧ - ١٠٨ - و الله اعلم .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن ايوب عن محمد ابن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال الجمعة واجبة الا على العبد و المرأة و المسافر اه ، و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه بالسند المذكور اربعة لا جمعة عليهم المرأة و العبد و المريض و المسافر و أخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد عنه عن غيلان و ايوب كما هو فى آثاره هاهنا ، و أخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من لا تجب عليه الجمعة ص ٦٥٥) عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال =

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مملوك او صبى او مريض ، و أخرج البيهقى فى سننه الكبير (ج ٣ ص ١٧٣) من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبى او مملوك موصولا متصلا قلت و المرسل حجة عندنا و عند الجمهور و مرسل الصحابى حجة عند الجميع ، و أخرج ابو داود عن طارق بن شهاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض قال ابو داود و طارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعد من الصحابة و لم يسمع منه - اه باب الجمعة للملوك (ص١٥٩)، و اخرجه الحاكم فى المستدرك (ج١ ص ٢٨٨) عن هريم بن سفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابى موسى رضى الله عنه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان قال و رواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر و لم يذكر ابا موسى فى اسناده و طارق بن شهاب ممن يعد فى الصحابة اه و رواه البيهقى فى باب من تجب عليه الجمعة (ج ٣ ص ٢٧٢) من طريق ابى داود كما ذكر ثم قال قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئا و اخرجه فى باب من لا تلزمه الجمعة (ص ١٨٣) (ثم قال) هذا الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين و ممن رأى النبى صلى الله عليه و سلم و ان لم يسمع منه و لحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن تميم الدارى بسند ضعيف عن النبى صلى الله عليه و سلم قال الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر (قلت و رواه الطبرانى فى معجمه عن الحكم ابى عمرو به و زاد فيه المرأة و المريض قاله الزيلعى فى نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩) ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبى او مملوك و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد =

ـــ (قال) و رواه سعيد بن ابی مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة (ثم اخرج) عن الحسن بن علی بن عفان ثنا يحيی بن فضيل ثنا الحسن بن صالح ابن حی حدثنی ابی حدثنی ابو حازم عن مولی لآل الزبير يرفعه الی النبی صلی الله عليه و سلم انه قال الجمعة واجبة علی كل حالم الا علی اربعة علی الصبی و المملوك و المرأة و المريض (قلت و اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الرواسی عن الحسن (بن صالح بن حی) عن ابيه عن ابی حازم عن مولی لآل الزبير نحوه (ص ٦٥٤) ثم روی عن ابی البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه و سلم يقول الجمعة واجبة الا علی ما ملكت ايمانكم او ذی علة (ثم روی) عن ام عطية حديث البيعة و فيه و امرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض و لا جمعة علينا و روی عن شعبة عن الأسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأی عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا و روی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة علی مسافر قال هذا هو الصحيح موقوف و رواه عبد الله بن عمر فرفعه الی النبی صلی الله عليه و سلم قال و روينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة بخراسان نقصر و لا نجمع ثم ذكر سنده و قال و لا نجمع بالتشديد و رفع النون اه (ص ١٨٥) ، قلت و قال العلامة علاء الدين الماردينی فی الجوهر و ما نقله البيهقی عن ابی داود لا ينفی عنه الصحبة علی انه لم ينقل كلام ابی داود علی ما هو بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأی النبی صلی الله عليه و سلم و هو يعد فی الصحابة و لم يسمع منه فقد صرح بأنه من الصحابة كما تری و البيهقی ترك قوله و هو يعد فی الصحابة (قلت و هو من اختلاف النسخ) قال و قد صرح ابن الأثير فی جامع الأصول بسماعه من النبی صلی الله عليه وسلم حيث قال رأی النبی عليه الصلاة و السلام و ليس له سماع منه الا شاذا و يؤيد هذا قول النووی فی التهذيب صحابی ادرك الجاهلية و صحب النبی عليه الصلاة و السلام و عقد له المزی فی اطرافه مسندا و ذكر له عدة احاديث اه (ج ٣ ص١٧٣) من السنن ، و فی نصب الراية (ج٣ ص ١٩٩) قال النووی فی الخلاصة و هذا غير قادح فانه يكون مرسل الصحابی و هو حجة و الحديث علی شرط ــ

قال[١] ابو حنيفة : فان فعلوا اجزأهم[٢] ، قال محمد : و به نأخذ[٣] .

= الصحيحين انتهى ، قلت و روى ابن ابى شيبة عن الحسن قال ليس على النساء جمعة و روى عن ابى فروة قال سمعت الشعبى يقول الجمعة حق على كل مؤمن الا ثلاثة عبد مملوك او مريض او امرأة و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن الرصافى قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة و لا جنازة فانه لا حق لهن فى جمعة و لا جنازة و روى عن ليث عن مجاهد و عن اشعث عن الحسن قالا ليس على العبد جمعة اه (ص ٦٥٥) .

(١) و فى نسخة الآستانة : و قال - بزيادة الواو .

(٢) و فى باب الجمعة من صلاة كتاب الأصل (ص ٨٠) قلت أرأيت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزئه ذلك قال نعم قلت لم و هو مسافر قال اذا دخل مع قوم فى صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم فى الظهر كان عليه ان يصلى اربع ركعات الا ترى لو ان امرأة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلى ركعتين و ليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة اه ، و فى باب الجمعة من الهداية (و لا تجب الجمعة على مسافر و لا امرأة و لا مريض و لا عبد و لا اعمى) لأن المسافر يحرج فى الحضور و كذا المريض و الأعمى و العبد مشغول بخدمة المولى و المرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج و الضرر (فان حضروا و صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام اه ، و فى فتح القدير (ج ١ ص ٤١٧) الشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه و اطلق فى العبد و قد اختلفوا فى المكاتب و المأذون و العبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ و ينبغى ان يجرى الخلاف فى معتق البعض اذا كان يسعى و لا تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة و للمستأجر ان يمنع الأجير عن حضور الجمعة فى قول ابى حفص و قال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحط عنه شيء و ان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الأجير حط عنى الربع بقدر اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك و المطر الشديد و الاختفاء من السلطان =

٢٠٠ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى! و لكنى لا ادرى كيف هى؟ قال: «و إذا رأوا

= الظالم مسقط، و فى الكافى صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا اه، قلت المسألة هذه اتفقت الأئمة عليها قال ابن ابى زيد القيروانى المالكى فى باب صلاة الجمعة من رسالته (ص ٩٧) و لا تجب على مسافر ولا على اهل منى و لا على عبد و لا امرأة و لا صبى و ان حضرها عبد او امرأة فليصلها و فى شرحها تقريب المعانى اى و تجزئ عن الظهر و يستحب للعبد حضورها ان اذن السيد و اما المرأة فالأفضل لها الصلاة فى بيتها لكن لو صلتها اجزأتها عن الظهر و كذلك لو حضرها المسافر و صلاها معهم اه و فى باب صلاة الجماعة من عمدة السالك للشيخ شهاب الدين ابى العباس احمد المصرى الشافعى (ص ١٨) و تسقط الجماعة بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس و مال او مرض او تمريض من يخاف ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذى رائحة كريهة او ملازمته غريمه و هو معسر اه و فى باب صلاة الجمعة من الكتاب المذكور (ص ٢٢) من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد و المرأة و المسافر فى غير معصية و لو سفرا قصيرا و كل ما اسقط الجماعة اسقطها كالمرض و التمريض و غير ذلك الى ان قال و من لا تلزمه مخير بينها و بين الظهر الخ و فى باب صلاة الجمعة من العمدة للامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (ص ١٠٤) كل من لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء و بينه و بين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة و المسافر و المعذور بمرض او مطر او خوف و ان حضروها اجزأتهم و لم ينعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليهم و انعقدت به ـ اه.

(٣) قوله «قال محمد و به نأخذ» ساقط من جامع المسانيد.

تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما يوم الجمعة [١] .

(١) قلت اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده عن ابى بكر الأبهرى نا ابو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى حدثنى جدى عمرو بن ابى عمرو نا محمد بن الحسن الحديث مثله سندا و متنا كما ذكره هاهنا قال فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٩) و أخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه ، قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبى صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما و اخرجه ابو محمد الحارثى من طريق حماد بن الامام عنه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبى صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقرؤا و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده و ابن خسرو من طريقه عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن شجاع الثلجى عن الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هى فقال ابن مسعود اما تقرأ قوله تعالى « و اذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما ، واخرجه ابن خسرو ايضا عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى المذكور عن الثلجى عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود الحديث مثله و اخرجه ابن خسرو ايضا عن محمد بن محمد بن سليمان وسعيد بن سعدان عن اسحاق بن موسى الأنصارى عن يحيى بن عبد الملك ابن ابى غنية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اما تقرأ سورة الجمعة « انفضوا اليها و تركوك قائما » اه و هذا موصول متصل ، و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره كما هو فى جامع المسانيد و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم =

= عن علقمة سأله رجل أ كان النبی صلی الله علیه و سلم یخطب قائما او قاعدا قال الست تقرأ و ترکوك قائما و روی عن و کیع عن سفیان عن حماد عن ابراهیم قال سئل عبد الله عن الخطبة یوم الجمعة فقرأ و ترکوك قائما و فی نصب الرایة (ج ٢ ص ١٩٦) اخرج البخاری و مسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله علیه و سلم یخطب خطبتین یقعد بینهما و فی لفظ لهما كان یخطب قائما ثم یقعد ثم یقوم كما یفعلون الآن انتهی حدیث آخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه و سلم كان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمن حدثك انه كان یخطب جالسا فقد كذب و قد و الله صلیت معه اكثر من الفی صلاة و اخرج ابو داود (قلت و البیهقی ایضا) عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله علیه و سلم یخطب خطبتین كان یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ اراه المؤذن ثم یقوم فیخطب ثم یجلس فلا یتكلم ثم یقوم فیخطب قال و العمری فیه مقال (قلت تابعه هشام بن الغاز عن نافع علی ما رواه البیهقی عن الحارث بن ابی اسامة عن محمد بن عیسی بن الطباع عن مصعب بن سلام عنه قلت و لفظ المتابع عند البیهقی اذا خرج یوم الجمعة فقعد علی المنبر اذن بلال - ج ٣ ص ٢٠٥)، و اخرج ابو داود فی مراسیله من طریق ابن وهب عن یونس بن یزید عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه و سلم كان یبدأ فیجلس علی المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولی ثم جلس شیئا یسیرا ثم قام فخطب الخطبة الثانیة حتی اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلی قال ابن شهاب و كان اذا قام اخذ عصا فتوكأ علیها و هو قائم علی المنبر ثم كان ابو بكر الصدیق و عمر و عثمان یفعلون ذلك انتهی قال الزیلعی و فی هذا المرسل و فی الحدیث قبله جلوسه علیه الصلاة و السلام علی المنبر قبل الخطبة و لیس ذلك فی غیرهما و كل منها یقوی الآخر اه، قلت و یؤید هذا ما رواه البیهقی عن یونس عن الزهری عن السائب بن یزید ان الأذان الأول یوم الجمعة كان اول حین یجلس الامام علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم و عهد ابی بكر و عمر فلما كان فی خلافة عثمان رضی الله عنهم و كثر الناس امر بالأذان الثالث فأذن علی الزوراء فثبت الأمر =

قال محمد : و به نأخذ الا انها[1] خطبتان بينهما جلسة خفيفة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[2] .

= على ذلك و فى رواية ابن المبارك عن يونس ان الأذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر، و يؤيده ايضا ما رواه ابن ابى شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب عن صالح قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه و كان (مروان) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين و يجلس جلستين اه و اخرج الحارثى من طرق عبد الوهاب بن ابراهيم الخراسانى عن ابى حنيفة عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اه ، قلت و روى ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما و ابو بكر قائما (و عمر قائما) و عثمان قائما و اول من جلس على المنبر معاوية بن ابى سفيان و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن (ابن صالح بن حى) عن ابى اسحاق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ و روى عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه و لحمه اه (من يخطب قائما ص ٦٥٧) و عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما و شهدت معاوية يخطب قاعدا فقال اما انى لم اجهل السنة و لكنى كبرت سنى و رق عظمى و كثرت حوائجكم فأردت ان اقضى بعض حوائجكم قاعدا ثم اقوم فآخذ نصيبى من السنة رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع و قد وثقه شعبة و الثورى و ضعفه غيرهما اه مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٧) .

(١) كذا فى الأصل المطبوع ، و فى الآصفية و نسخة الآستانة « انهما » بصيغة التثنية .

(٢) من قوله « قال محمد » الى آخره ساقط من جامع المسانيد ، و فى باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة من أصل الامام محمد رحمه الله (ص ٧٧) قلت أرأيت الامام اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا و يخطب اه ، و فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار (و يؤذن) ثانيا (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان =

ا كثر

= اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى و التمرتاشى ذكره القهستانى (اذا جلس على المنبر) فاذا اتم اقيمت و يكره الفصل بأمر الدنيا العينى (لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فان فعل بأن خطب صبى باذن السلطان و صلى بالغ جاز) هو المختار اه و فيهما ايضا قبل هذا (و) الرابع اى الشرط الرابع من شروط صحتها (الخطبة فيه) فلو خطب قبله و صلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشئ سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم و لو) كانوا (صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الأصح) كما فى البحر عن الظهيرية لأن الأمر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه و المأمور جمع وجزم فى الخلاصة بأنه يكفى حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة و قالا لابد من ذكر طويل و اقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه) او تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبائح انه ينوب فتأمل (و يسن خطبتان) خفيفتان و تكره زيادتهما على اقدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب و تاركها مسئ على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات و يجهر بالثانية لا كالأولى و يبدأ بالتعوذ سرا و يندب ذكر الخلفاء الراشدين و العمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستانى و يكره تحريما وصفه بما ليس فيه و يكره تكلمه فيها الا لأمر معروف لأنه منها و من السنة جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر و لبس السواد و ترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة و قال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (و طهارة و ستر) عورة (قائما) و هل هى قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكر الزيلعى بل كشطرها فى الثواب و لو خطب جنبا ثم اغتسل و صلى جاز الخ و فى رد المحتار (قوله و يبدأ) اى قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى و الثناء عليه و الشهادتين و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و العظة و التذكير والقراءة قال فى التجنيس و الثانية كالأولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال فى البحر وظاهره انه يسن قراءة آية فيها كالأولى - اه (ج ١ ص ٨٤٨) .

باب صلاة العيدين

٢٠١ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف أ يصلى؟ قال: ليس عليه ان يصلى و ان شاء صلى، قلت: فان لم يخرج الى المصلى أ يصلى فى بيته كما يصلى الامام؟ قال: لا [١].

قال محمد: و به نأخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [٢].

---

(١) و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم اخرج مع الامام فى العيد اصلى فى بيتى كما يصلى الامام قال لا، قلت فان اتيت الجبانة و قد فاتنى كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت فلا شيء اه، و روى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فاتتك الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال ابراهيم و اذا استقبل الناس راجعين فيدخل ادنى مسجد ثم ليصل صلاة الامام و من لا يخرج الى العيد فليصل مثل صلاة الامام و روى عن هشيم عن مغيرة عن حماد فى من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلى مثل صلاته و يكبر مثل تكبيره و روى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى اربعا و روى عن الشعبى مثله اه (الرجل تفوته الصلاة فى العيد كم يصلى ص ٧٠٥) قلت و روى عمن سواهم ايضا ركعتين و أربعا و مرادهم النفل دون قضاء صلاة العيد ـ و الله اعلم، و هذا الحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ـ قاله فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) و فى باب صلاة العيدين من كتاب الأصل (ص ٨٣) قلت أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلى شيئا قال ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل قلت فكم يصلى ان اراد ان يصلى قال ان شاء اربع ركعات و ان شاء ركعتين اه، و فى المبسوط (ج ٢ ص ٣٩) باب صلاة العيدين قال (و لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام) و قال الشافعى رضى الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام و هذا غير صحيح =

٢٠٢ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان و ابو موسى الأشعرى رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط و هو امير الكوفة يومئذ فقال: ان غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقالا[1]: اخبره يا ابا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان و لا اقامة و ان يكبر فى الأولى خمسا و فى الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته[2].

ــ فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما فعلها الا بالجماعة و لا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة و اذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس و هذا ليس بوقت الصلاة واجبة فى سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلى الظهر لأن وقتها بعد الزوال و هو وقت لوجوب الظهر فى سائر الأيام (و لكنه ان احب صلى ركعتين ان شاء و ان شاء اربعا) كصلاة الضحى فى سائر الأيام لحديث عمارة بن رويبة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفتتح الضحى بركعتين و لحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يواظب على اربع ركعات فى صلاة الضحى و الذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا و بكل ورقة حسنة اه.

(١) كذا فى نسخة الآستانة وكذا فى كتاب الحجة و هو الصواب، و كان فى الأصل المطبوع و الآصفية و كذا فى آثار الامام ابى يوسف «قال».

(٢) و هكذا اخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٨٥) وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا فكيف أصلى فقال يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة ــ

= وكبر فى الأولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخرهن وامره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة اه واخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن محمد بن مسروق عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الأولى خمسا وفى الأخيرة اربعا ويوالى بين القراءتين ويخطب بعد الصلاة على راحلته ورواه ابن خسرو ايضا عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام الحسن ابن زياد ايضا فى آثاره اه جامع المسانيد (ج١ص ٣٦٩) واخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٨٥) عن محل بن محرز الضبى عن ابراهيم قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى الفطر وتسعا فى الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها وروى عن ابى مالك النخعى عن على بن اقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين القراءتين وروى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال التكبير فى العيدين تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم اه وروى ابن ابى شيبة (ص ٦٩٤) من طريق سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان (قال) احدهما سعيد بن العاص وقال الآخر (اى حماد) الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن قيس (اى ابى موسى الأشعرى) فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اربعا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ =

سورة

= سورة ثم يكبر اربعا يركع باحداهن اه و روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعرى فقال الأشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى و أربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته ـ كذا فى نصب الراية (ج٢ص ٢١٣) قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن اشعث عن كردوس بن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و الأشعرى فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله تقوم فتكبر اربع تكبيرات و تقرأ بفاتحة الكتاب و سورة من المفصل ليس من طوالها و لا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فاذا فرغت عن القراءة كبرت اربع تكبيرات تركع بالرابعة (قلت و اخرجه الطبرانى نحوه و رجاله موثقون و زاد فتلك تسعة فى العيدين فما انكره احد منهم ـ كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤) و روى عن يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة و ابى مسعود الأنصارى و ابى موسى الأشعرى فى العيد فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر و تقرأ ثم تكبر و تركع و تقوم فتقرأ ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبير الرابعة ثم تركع (قلت و روى الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الأضحى و الفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع باحداهن ـ نقله فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٥) و روى عن ابى اسامة عن سعيد بن =

=ابی عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعید بن المسیب قالا تسع تکبیرات و یوالی بین القراءتین و عن هشیم عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلی بنا ابن عباس یوم عید کبر تسع تکبیرات خمسا فی الأولی و أربعا فی الآخرة و والی بین القراءتین قلت و رواه الطحاوی ایضا (ج ٢ ص ٤٠١) عن شعبة عن قتادة و خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث و عن سعید بن منصور عن هشیم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن ابی موسی انه صلی خلف ابن عباس فی العید فکبر اربعا ثم قرأ ثم کبر فرکع ثم قام فی الثانية فقرأ ثم کبر ثلاثا ثم کبر فرکع اه قلت و رواه عبد الرزاق فی مصنفه و زاد و فعل مغیرة بن شعبة مثل ذلك قاله الزیلعی (ج ٢ ص ٢١٦) و روی عن یحیی بن سعید عن اشعث عن محمد بن سیرین عن انس رضی الله عنه انه کان یکبر فی العید تسعا فذکر مثل حدیث عبد الله و روی عن غندر و ابن مهدی عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الأسود و مسروق انهما کانا یکبران فی العید تسع تکبیرات و روی عن اسحاق الازرق عن الأعمش عن ابراهیم ان اصحاب عبد الله کانوا یکبرون فی العیدین تسع تکبیرات و روی عن اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد انهما کانا یکبران تسع تکبیرات و روی عن اسحاق بن منصور عن ابی کدینة عن الشیبانی عن الشعبی و المسیب قالا الصلاة یوم العید تسع تکبیرات خمس فی الأولی و اربع فی الآخرة لیس بین القراءتین تکبیرة اه و روی الطحاوی فی باب الزوائد من شرح معانی الآثار (ج٢ص٤٠٢) حدثنا ابو بکرة ثنا روح قال ثنا سعید عن ابی معشر عن ابراهیم النخعی قال تسع تکبیرات و روی عن روح عن شعبة عن حمزة ابی عمارة عن الشعبی یقول ثلاثا ثلاثا سوی تکبیرة الصلاة و روی عن یزید بن ابراهیم و ابن عون عن ابن سیرین فی تکبیرات العیدین فذکر مثل تکبیر ابن مسعود رضی الله عنه و وافقه علی الموالاة بین القراءتین و روی عن ابی داود عن شعبة عن منصور عن ابراهیم ان مسروق بن الأجدع کان یکبر فی العیدین تسع تکبیرات قلت و روی الطحاوی (ج ٢ ص ٤٠١) عن ابی داود و البیهقی (ج ٣ ص ٢٩١) عن نعیم بن حماد کلاهما عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة قال خرج الولید بن عقبة علی ابن مسعود و حذیفة و الأشعری رضی الله عنهم فقال ان العید غدا =

= فكيف التكبير فقال ابن مسعود التكبير فى العيدين خمس فى الأولى و اربع فى الثانية قال الطحاوى و زاد فقال الأشعرى وحذيفة صدق ابو عبد الرحمن اه و روى الطحاوى من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عامر ان عمر وعبد الله رضى الله عنهما اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس فى الأولى و اربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين اه ج٢ ص ٤٠٠ قال البيهقى بعد ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله فى التكبيرات وهذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قال العلامة علاء الدين التركمانى فى جوابه قلت هـذا لا يثبت بالرأى قال ابو عمر فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا و لا يكون الا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع و اقل و اكثر من جهة الرأى و القياس و قال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك و قد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة و التابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد بينا فى احاديثه المسندة من الضعف و ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح و رأى ابن مسعود و من معه قد عضده حديث مسند و ان كان فى الآخر ايضا ضعف (كذا) و انما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس لأن اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم و اعتقاد الصحة رأى ابن عباس فى ذلك و الله اعلم اه (ج ٣ ص ٢٩١) ذيل السنن ، قلت قال الترمذى بعد ما اخرج حديث كثير بن عبد الله و العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم و غيرهم و هكذا روى عن ابى هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة و به يقول مالك بن انس و الشافعى و احمد و اسحاق و روى عن ابن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة و فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع و قد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم نحو هذا و هو قول اهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى اه (ص ١٠٣) و اما ما روى مرفوعا مثل قول ابن مسعود فما رواه ابو داود فى باب التكبير =

= فى العيدين (ص ١٧٠) عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابى عائشة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعرى و حذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر فى الأضحى و الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة و انا حاضر سعيد بن العاص اه و سكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصره ، و ما رواه الامام الطحاوى فى كتاب الزيادات (ج ٢ ص ٤٠٠) عن على بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه و سلم يوم عيد فكبر اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه و قبض ابهامه قال فهذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى كل ركعة و اخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بأن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم و احتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار فى هذا الباب سوى هذا الأثر ايضا فاذا محمد بن احمد الجوزجانى قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبدالرحمن ابن ثابت عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثنى ابو عائشة ان سعيد بن العاص الحديث (و قد نقلته فوق عن سنن ابى داود) قال فلم يكن فى هذا ايضا زيادة على ما فى الحديث الأول فنظرنا فى ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثنى رسول حذيفة و ابى موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر فى العيدين اربعا اربعا سوى تكبيرة الافتتاح قال فبين هذا الحديث ان =

تكبيرة

= تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات فى حديث الجوزجانى و فى حديث على بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا فى التكبير فى العيدين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك اه قلت و قول البيهقى رسول حذيفة مجهول ممنوع لأنه ابو عائشة المذكور فى الحديث الذى قبله و رواه ابو داود و الله اعلم قلت و فرق سيدنا على رضى الله عنه بين الفطر و الأضحى فى عدد التكبيرات قال الامام الطحاوى فنظرنا فى ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة فى الفطر و الأضحى غير على رضى الله عنه و كانت صلاة الفطر و صلاة النحر صلاتى عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان فى ركوعهما و سجودهما فكان النظر ان تكونا سواء لا اختلاف بين احداهما و بين الأخرى فى سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فى يوم النحر و يوم الفطر ثم نظرنا فى عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير و رأينا صلاة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد فى الصلاة للعيدين على ما فى سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة و ابن عباس و ابو موسى و من سمينا معهم و اختلفوا فى الزيادة على ذلك فزدنا فى هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها و نفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا فى موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها فى الركعة الأولى بعد التكبير و فى الثانية كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم و نحن ان القراءة فى الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون فى الثانية كذلك فكان الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان التكبير ذكر يفعل فى الصلاة و هو غير القراءة فنظرنا فى موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة و من الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح و التعوذ على ما قد روينا فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمن روينا عنه من اصحابه فكان ذلك فى اول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك موضع التكبير فى صلاة العيدين فى الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها =

قال محمد : و به نأخذ و لا بأس ان يخطبها قائما و ان لم يكن[١] على راحلته[٢] و هو قول ابى حنيفة[٣] رضى الله عنه .

= و وجدنا القنوت فى الوتر يفعل فى الركعة الآخرة من صلاة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة و ان القراءة مقدمة عليه و انما اختلفوا فى تقديم الركوع عليه و فى تقديمه على الركوع فأما فى تأخيره عن القراءة فقد ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر فى الصلوات و يكون موضع كل ما اختلفوا فى موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه اه (ص ٤٠٢) قلت و أما ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فكلها ضعاف معلولة بين ضعفها الامام الطحاوى و الامام ابو بكر الرازى و العلامة علاء الدين الماردينى فراجع شرح معانى الآثار و شرح مختصر الطحاوى و الجوهر النقى ان اردت ان تقف على عللها بالتفصيل - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : بأن يخطب قائما ان لم يكن .

(٢) و فى نسخة الآستانة : على راحلة .

(٣) و فى باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٣) قلت أرأيت التكبير فى صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فاذا كبر يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام فى الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد و سلم قلت فهل يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت و لا ترفع فى التكبير من غير هذه السبع و انما ترفع فى السبع منها قال نعم قلت فايهم التى يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة و لا يرفع يديه فاذا قام فى الثانية و قرأ كبر ثلاث تكبيرات و يرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع و لا يرفع يديه قلت و التكبير فى الفطر و الأضحى و الخطبة و الصلاة سواء قال نعم اه (ص ٨٣) وشرح هذه المسألة فى (ج ٢ ص ٣٨) من مبسوط =

٢٠٣ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو[١] و يصلى بغير اذان و لا اقامة[٢] .

= السرخسى فراجعه ان شئت الا انه قال فى آخره و لم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات فى الكتاب و روى عن ابى حنيفة قال و يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات اه و فى باب العيدين من كتاب الحجة (ص ٨٤) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابعة فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال اهل المدينة يكبر فى الأضحى و الفطر فى الركعة الأولى تسع تكبيرات قبل القراءة و فى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابى هريرة و لا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابى هريرة و قال ابو حنيفة ترفع اليدين فى تكبيرات العيدين كله الا تكبير الركوع ، و قال اهل المدينة ليس رفع الأيدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأسا و أحب الينا ان ترفع فى الأولى فقط ، وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين اه ، و قال الامام محمد فى موطئه (ص ١٣٨) بعد ما روى عن ابى هريرة فى امامته الناس فى صلاة العيد و تكبيراته سبع تكبيرات و خمس تكبيرات قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع و يوالى بين القراءتين و يؤخرها فى الأولى و يقدمها فى الثانية و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه .

(١) لفظ « فيدعو » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و قد مر فى الأثر الأول و ان يخطب على راحلته بعد الصلاة ، و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه عن عبد الملك بن عمير قال رأيت =

= المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب فى يوم العيد بعد الصلاة و رواه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الامام زفر عنه عن عبد الملك رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٦٢) و روى الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة و هو قاعد و كان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فى العيد و اول من اذن فى العيدين و روى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة و روى مسلم عن جابر قال قام النبى صلى الله عليه و سلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث و اخرج الجماعة الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث بطوله و روى ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب قال النسائى و الصواب مرسل و روى عن ابن معين انه قال غلط الفضل فى اسناده و انما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسل من نصب الراية بالاختصار (ج ٢ ص ٢٢٠) و مر فى ضمن بعض احاديث التكبير ايضا و روى البخارى فى باب المشى و الركوب الى العيد بغير اذان و لا اقامة (ج ١ ص ١٣١) عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال (ابن جريج) و اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير فى اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر و انما الخطبة بعد الصلاة و اخبرنى عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الحديث بتمامه و فى باب ترك الأذان فى العيد (ج ١ ص ١٦٩) من سنن ابى داود عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس =

باب

باب خروج النساء فى العيدين و رؤية[1] الهلال

٢٠٤ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق[2]

= عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بلا اذان و لا اقامة و ابا بكر و عمر او عثمان شك يحيي اه و مر فى حديث ابن مسعود ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة و روى الطبرانى فى الكبير عن ابى رافع و فى الأوسط عن البراء بن عازب و روى البزار عن سعد بن ابى وقاص فى صلاته صلى الله عليه و سلم يوم العيد بغير اذان و لا اقامة و ان كان فى اسنادها كلام و هى كالمؤيدة لما قبله من الصحيح - راجع باب الصلاة يوم العيد بغير اذان و لا اقامة من مجمع الزوائد (ج ٢ص ٢٠٣) قلت و فى باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٢) قلت أرأيت الامام يوم العيد أيبدأ بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فاذا فرغ قام فخطب ثم جلس جلسة خفيفة فيقوم و يخطب و يقرأ فى خطبته بسورة من القرآن قلت افتحب للقوم ان يستمعوا و ينصتوا قال نعم قلت أريت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان و لا اقامة قلت أرأيت الامام ان بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزئهم قال نعم اه .

(١) و كان فى الأصل « ولرؤية » و فى نسخة الآستانة « لرؤية » بلا واو ، و الصواب « و رؤية » و الله اعلم .

(٢) هو عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس و قيل طارق روى عن انس بن مالك و عمرو بن سعيد بن العاص و حسان بن بلال و عبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد و نافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير و غيرهم و عنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحاق و ابن جريج و ابو حنيفة و مالك و السفيانان وغيرهم قال معمر سألنى حماد ابن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت افقههم قلت وهو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، مات سنة ١٢٧ و قيل ١٢٦ - من التهذيب .

عن ام عطیة[١] رضی الله عنها قالت: کان[٢] یرخص للنساء فی الخروج فی العیدین الفطر و الأضحی[٣].

(١) هی نسیبة بفتح النون بنت کعب ام عطیة الأنصاریة صحابیة جلیلة روت عن النبی صلی الله علیه و سلم و عن عمر و عنها انس بن مالك و محمد و حفصة ابنا سیرین و عبد الملك بن عمیر و اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة و علی بن الأقمر و ام شراحیل قال ابن عبد البر کانت تغزو مع رسول الله صلی الله علیه و سلم تمرض المرضی و تداوی الجرحی شهدت غسل ابنة النبی صلی الله علیهما و سلم و کان جماعة الصحابة و علماء التابعین بالبصرة یأخذون عنها غسل المیت و هی من رجال التهذیب روی لها الست - من الخلاصة و التهذیب .

(٢) کذا فی الآصفیة و نسخة الآستانة و جامع المسانید، وکان فی الأصل المطبوع «کانت»، و الصواب ما علیه الأصول .

(٣) ای عید الأضحی وهی جمع ضحایا و اضحاة جمع اضاحی و ضحیة جمع اضحیة سمی به لأنه یضحی فیه قلت و هکذا اخرجه ابن خسرو عن ابی بکر الأبهری عن ابی عروبة الحرانی عن جده عمرو بن ابی عمرو عن محمد و رواه من طریق علی ابن معبد نا محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن ابن سیرین عن ام عطیة موصولا متصلا، و اخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره (ص ٥٩) عنه عن عبد الکریم عن ام عطیة قالت کان یرخص للنساء فی الخروج فی العیدین حتی لقد کانت البکران لتخرجان فی الثوب الواحد و حتی تخرج الحائض فتجلس فی عرض النساء فتدعو و لا تصلی اه قلت و العرض بالضم الجانب و الناحیة من کل شیء کما هو فی مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٧) و اخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زیاد عنه عن عبد الکریم عن ام عطیة قالت کان یرخص للنساء فی الخروج الی العیدین الفطر و الأضحی حتی ان کانت البکران تخرجان فی ثوب واحد و تخرج الطامث فی عرض الناس فتدعو نحو ما روی ابو یوسف و هکذا اخرجه الامام الحسن بن زیاد ایضا فی آثاره و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده من طریق عبید الله بن الزبیر مختصرا مثل آثار محمد بن الحسن قال و رواه عن أبی حنیفة حمزة الزیات و زفر و ایوب بن هانئ و عبید الله بن =

= موسى و المنذر و محمد بن الحسن و اخرجه الحارثى من طريق زفر و ابى يوسف و محمد و حمزة و عبيد الله بن موسى وسعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و المقرئ و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و محمد بن عبدالله بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى عن ابى حنيفة اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٨١) واخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الأضحى و الفطر رواه حمزة الزيات و الحسن ابن فرات و ابو يوسف وابن ابى الجهم و عبيد الله بن موسى و اسد و محمد و الحسن ابن زياد و محمد بن مسروق اه (ق ٤٣ / ٢) وهذا ايضا موصول كما رواه ابن خسرو عنه قلت حديث ام اعطية معروف فى هذا الباب رواه جماعة اخرجه الترمذى من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الابكار و العواتق و ذوات الخدور و الحيض فى العيدين فأما الحيض فيعتزان المصلى و يشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها اه حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه قال و فى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث ام عطية حديث حسن صحيح و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء فى الخروج الى العيدين و كرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج فى اطمارها و لا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك فللزوج ان يمنعها عن الخروج و يروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه (ص ١٠٣) و اخرجه ابو داود من طريق محمد و حفصة ابنى سيرين و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عنها (ص ١٦٨) واخرجه الشيخان عن محمد و حفصة ابنى سيرين عنها - خ (١٣٣) م (ج ١ ص ٢٩٠) و روى ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية =

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

٢٠٥ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوم شهدوا انهم رؤا هلال شوال، فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك ، فقال : ان جاؤا صدر النهار فليفطروا و ليخرجوا و ان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا و لا يفطروا حتى الغد [٢] .

= قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نخرجهن يوم الفطر و يوم النحر قالت ام عطية فقلنا أ رأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها اه (ص ٧٠٤) .

(١) و فى صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٤) قلت أ رأيت النساء هل عليهن خروج فى العيدين قال قد كان يرخص لهن فى ذلك فأما اليوم فانى اكره لهن ذلك قلت فهل تكره لهن ان يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة فى جماعة قال نعم قلت فهل ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء و الفجر والعيدين فأما غير ذلك فلا اه و شرح القول فى (ج ٢ ص ٤١) من مبسوط السرخسى و فى باب خروج النساء الى العيدين من كتاب الحجة (ص ٨٨) قال ابو حنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها و قال اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن اه و فى عمدة القارى ثم اعلم ان هذا كان فى ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم و لهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الأمر قد تغير فى زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه و تشب المعاصى فى الكبار و الصغار ـ فنسأل العفو و التوفيق اه .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف فى الصيام من آثاره (ص ١٨٠) عنه عن حماد =

عن

= عن ابراهيم انه قال اذا رؤى الهلال فى اول النهار افطر القوم و خرجوا يومئذ و اذا رؤى بالعشى اتموا صوم ذلك اليوم و خرجوا من الغد اه و لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد و لا بد ان يكون فى مسانيد الامام كآثار ابن زياد و غيره و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث (الهلال يرى نهارا ايفطر - ص ١٢٠٦) عن محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب اليه. ان الهلال اذا رؤى من اول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا و اذا رؤى هلال من آخر النهار فانه لليوم الجائى فأتموا الصيام و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر رضى الله عنه بخانقين ان الأهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالأمس و روى عن ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا انس بن مالك رضى الله عنه فذكرنا له رؤية الهلال و افطار من افطر قال و أما انا فمتم يومى هذا الى الليل و روى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس فى زمن عثمان رضى الله عنه فأفطر بعضهم فقام عثمان رضى الله عنه فقال اما انا فمتم صيامى الى الليل قال و رؤى فى زمن مروان فتوعد مروان من افطر قال سعيد فأصاب مروان و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن ابى الحسن عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا و إذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا و روى عن ابى داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال رؤى هلال رمضان نهارا فوقع الناس فى الطعام و الشراب و نفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح انت رسولنا الى جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال انت ممن رأيته قلت نعم قال ابين يدى الشمس رأيته او رأيته خلفها قلت بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه فى مسيرة قمر قمر اصحابك يتمون صومهم و اعتكافهم و روى عن محمد بن بكير عن ابن جريج قال كان عطاء =

= یقول اذا رؤی هلال شوال نهارا فلا تفطروا و یتلو فأتموا الصیام الی اللیل و روی عن ابن ادریس عن الحسن بن عبد الله قال رأیت الهلال قبل نصف النهار فأتیت ابا هریرة رضی الله عنه فأمرنی ان اتم صومی و روی عن ابن علیة عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما فی الهلال یری بالنهار (قال) لا تفطروا حتی تروه من حیث یری اه ، قلت : فهذه اقوال الصحابة و التابعین فی رؤیة الهلال بالنهار قد اختلفت و لهذا تردد قول الامام فیه کما سیأتی ، و روی ابن ابی شیبة و ابو داود و النسائی و ابن ماجه و اللفظ له من حدیث ابی بشر جعفر بن وحشیة عن ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الأنصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم قالوا اغمی علینا هلال شوال فأصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النهار فشهدوا عند النبی صلی الله علیه و سلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان یفطروا و إذا اصبحوا یغدو الی مصلاهم (قلت و أخرجه الدارقطنی و البیهقی ایضا فی الصیام من سننه ج ٤ ص ٢٤٩) و اخرجه ابن حبان فی صحیحه عن سعید بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه ان عمومة له شهدوا عند النبی صلی الله علیه و سلم علی رؤیة الهلال فأمرهم النبی صلی الله علیه و سلم ان یخرجوا العید من الغد - من نصب الرایة باب صلاة العیدین (ج ٢ ص ٢١١) و فیه تفصیل و فی الحدیث مقال و جواب عما اوردوا علیه و ذکر الزیلعی عن النووی انه قال هو حدیث صحیح فراجعه ان شئت التفصیل و فیه ایضا و روی ابو داود عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقام اعرابیان فشهدا عند النبی صلی الله علیه و سلم بالله لاهلا الهلال امس عشیة فأمر رسول الله صلی الله علیه و سلم ان یفطروا و ان یغدوا الی مصلاهم (قال) و رواه الدارقطنی و قال اسناده حسن ، ثم البیهقی و قال الصحابة کلهم ثقات سموا او لم یسموا ، و رواه الحاکم فی مستدرکه و سمی الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود فذکره قال صحیح علی شرطهما و لم یخرجاه انتهی - اه ما فی نصب الرایة (ج ٢ ص ٢١٣) .

قال محمد : و به نأخذ الا فى خصلة واحدة يفطرون و يخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

(١) قلت و هذا قول ابى يوسف الجديد و عن الامام ثلاثة اقوال فى هذه المسألة احدها مثل قول الامام ابراهيم هذا و هو قول محمد و الثانى انه ان رؤى نهارا فهو لليلة الآتية و به افتى فقهاء مذهبه و الثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية و ان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة قال الامام الطحاوى فى كتاب الصيام من مختصره (ص ٥٦) و ان رؤى هلال رمضان او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية و كان ابو يوسف قد قال بآخرة انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية و ان كان بعد الزوال فهو للجائية اه و فى شرحه للامام ابى بكر الرازى روى نحو القول الأول عن على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما و عن عمر رضى الله عنه فى احدى الروايتين و روى عنه رواية اخرى مثل قول ابى يوسف وجه القول الأول قول الله تعالى « و أتموا الصيام الى الليل » و لا يجوز اباحة الافطار فى بعض النهار و ايضا لما اتفق الجميع على ان رؤيته بعد الزوال يوجب ان يكون لليلة المستقبلة وجب ان يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال اذ جائز ان يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا لأنه لليلة الماضية اذ قد يكون بعض الاهلة اكبر من بعض و ايضا لو جاز اعتبار رؤيته نهارا لوجب ان يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية و هذا يوجب ان يكون بعض اليوم من شهر رمضان و بعضه من شوال و ان يكون الشهر تسعة و عشرين يوما و نصفا و ذلك خلاف السنة و الاجماع فثبت ان لا عبرة برؤيته نهارا و ان الحكم متعلق برؤيته ليلا فان قيل قوله عليه الصلاة و السلام صوموا لرؤيته يقتضى ايجاب الصوم برؤيته نهارا لأنه لم يخص الليل دون النهار قيل له المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلة و معلوم انه لا يلزمه صوم بعض النهار لرؤيته نهارا فعلم انه اراد لرؤيته ليلا اه من كتاب الصيام (ج١ ق ٢١٤ ٢) و فى الفصل الأول من كتاب الصوم من خلاصة الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٠) قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لايصام به و لايفطر و هو لليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال فى اليوم الآخر من شهر رمضان =

= فى النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت و افطر عمدا ينبغى ان لا تجب الكفارة اه و فى كتاب الصوم (ق ٤٢) من الفتاوى السراجية اذا رأوا هلال الفطر فى النهار اتموا صوم ذلك اليوم و لو افطروا يلزمهم الكفارة و فى الغياثية (ظ) اذا رأوا هلال الفطر فى النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء رأوا قبل الزوال او بعده لأن الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار و المعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس اه كتاب الصيام (ص ٥٠) و فى فصل رؤية الهلال من كتاب الصوم من فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٩٨) اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام و لا يفطر و هى من الليلة المستقبلة و قال ابو يوسف ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك و ان يروا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية و عن ابى حنيفة فى رواية ان كان مجراه امام الشمس و الشمس تتلوه فهو لليلة الماضية و ان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة و قال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية و ان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه و فى باب ما يفسد الصوم من قنية المنية (ص ٦٩) (شم فع) رأى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب و افطر متأولا بقوله عليه الصلاة و السلام و افطروا لرؤيته فعليه الكفارة (فخ) فى (شح) خلافه فقال لو رؤى الهلال فى الثلاثين نهارا لا يفطرون فى قول ابى حنيفة و محمد و قال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لأنه من الليلة الماضية و بعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل اه و فى جامع الرموز و عن ابى حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية و ان رأوه خلفها فللمستقبلة و تفسير القدام ان يكون الى المشرق و الخلف الى المغرب لأن سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق و الى ان العبرة لرؤية الهلال قبل الزوال لا بعده و هى لليلة المستقبلة كما قال محمد و ذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية و عن ابى حنيفة ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما فى الزاهدى اه كتاب الصوم (ج ١ ص ٢١٧) و فى الاختيار شرح المختار و اذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليلة الآتية و قال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال و ان كان قبله =

فللماضية

= فللماضية يروى ذلك عن عمر و عائشة رضى الله عنهما و الأول يروى عن على و ابن مسعود و ابن عمر و انس و عن عمر ايضا و لأن الشهر ثابت بيقين و بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية و الثابت بيقين لا يزول بالشك و قال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية و قبله للراهنة اه (ج ١ ص ١٢٩) من كتاب الصوم و فى كتاب الصوم من البدائع (ج ٢ ص ٨٢) و لو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلة فى قول ابى حنيفة و محمد و لا يكون ذلك اليوم من رمضان و قال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك و ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية و يكون ذلك اليوم من رمضان و المسألة مختلفة بين الصحابة و روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر وانس مثل قولهما و روى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله و هو قول على و عائشة رضى الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك و هو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما يكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية و يكون اليوم يوم الفطر و الأصل عندهما انه لا عبرة فى رؤية الهلال قبل الزوال و لا بعده و انما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس و عنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين و هذا يوجب كون اليوم من رمضان فى هلال رمضان و كونه يوم الفطر فى هلال شوال ولهما قول النبى صلى الله عليه و سلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته امر بالصوم و الفطر بعد الرؤية و فيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم و الفطر على الرؤية و هذا خلاف النص اه، قلت و لم اجد هذه المسألة فى صلاة العيد و لا فى الصيام فى الأصل و لا فى الجامع الصغير و لا فى الكبير و يعلم من اتفاق الفقهاء الكبار على ذكرها فى كتبهم انها من مسائل ظاهر الرواية فلعلها ذكرت فى غير مقامها بأدنى مناسبة او ذكرت فى نوادر المسائل و ليست اليوم توجد نوادر كتب اصحابنا فالى الله المشتكى و لم ار احدا عزاها الى كتاب من كتبه - و الله اعلم .

باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى[1]

٢٠٦ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان يأتى المصلى يعنى يوم الفطر[2] .

٢٠٧ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج و لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع[3] .

(١) هو ظرف من الصلاة و التصلية اى موضع الصلاة و المراد منه موضع صلاة العيد اى الجبانة الصحراء العام .

(٢) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد .

(٣) هذا الأثر ايضا لم يذكره الخوارزمى فى الجامع ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتى المصلى يوم الفطر و قد طعم و الأضحى قبل ان يطعم اه ، و اخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال و قال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال حدثنى انس عن النبى صلى الله عليه و سلم و يأكلهن وترا اه ، قلت وصله احمد و البيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢) و عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه احمد و الترمذى و صححه ابن حبان قاله الحافظ فى بلوغ المرام (ص١٠٩) وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطنى (ص ١٨٠) و البيهقى (ج٣ ص٢٨٣) و آخرون و اسناده حسن و عن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة و تطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى و البزار و قال الهيثمى و اسناد الطبرانى حسن (آثار السنن ص ٩٩) قلت و روى البيهقى من طريق ابن مهدى عن عقبة بن الأصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا و اذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع و كان اذا رجع اكل من كبد اضحيته و روى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه[1] .

= عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الأضحى يخرج الى المصلى و لا يطعم شيئا و روى عن ابى العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة و لا يفعلون ذلك يوم النحر - اه (ج ٣ ص ٢٨٣) .

(١) قلت: و لم اجد هذه المسألة فى كتب ظاهر الرواية من الأصل والجامعين و غيرهما و انما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك و اخذ الفقهاء بها و ادرجوها فى كتب الفقه و لم يصرحوا من اين اخذوها، و فى البدائع و اما الذوق فيه فلكون اليوم يوم فطر و اما فى عيد الأضحى فان شاء ذاق و ان شاء لم يذق و الأدب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه فصل صلاة العيدين (ج ١ ص ٢٨٩) و فى تنوير الأبصار و شرحه الدرالمختار (و ندب يوم الفطر أكله) حلوا و ترا و لو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها) الخ و فى رد المحتار (ج ١ ص ٨٦٧) (قوله و لو قرويا) كذا فى الشرنبلالية و لعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن فى الأكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه و الى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل اه و فيه فى (ص ٨٧٥) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الأكل و الاطفال عن الرضاع غداة الأضحى قهستانى عن الزاهدى (ط) اه ، و فى الدر المختار و لو أكل لم يكره اى تحريما ، و فى الرد (ص ٨٨٦) (قوله تحريما) تبع فيه صاحب النهر و أشار به الى ثبوت كراهة التنزيه و فيه نظر لما علمت من كلام البحر و لقول البدائع ان شاء ذاق و ان شاء لم يذق الخ و قد نقلته قبل .

باب التكبير فى ايام التشريق[١]

٢٠٨ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من[٢] صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق[٣] .

قال محمد : و به نأخذ و لم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا و لكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه[٤] يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر

---

(١) و فى المغرب : و التشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لأن ذلك وقتها و منه المشرق للمصلى و سميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر و صار ما سواه تبعا او لأن الأضاحى فيها تشرق اى تقدد فى الشمس اه ثم صرح فى البدائع بأن التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير ـ قاله النضر بن شميل من البحر (ج ٢ ص ١٦٤) .

(٢) و فى الآصفية « فى » مكان « من » .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه بسنده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يكبر فى صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق اه ، قلت و الحديث هذا ايضا لم يذكره فى جامع المسانيد ، و روى ابن ابى شيبة عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و يكبر بعد العصر ـ قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (قال) و زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اه ، و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد عنه =

= عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير فى دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد ثم يقطع و كان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد، واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٣) اه، و روى الامام محمد فى كتاب الحجة عن محل بن محرز الضبى عن ابراهيم قال كان عبدالله بن مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد، و روى عن سلام بن سليم عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد - اه (ص ٨٦) باب التكبير ايام التشريق و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و رواه عن ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن عبدالله رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر اه نصب الراية (ج٢ ص٢٢٣)، و رواه عنه الطبرانى فى الكبير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر (يوم النحر) ذكره فى مجمع الزوائد (ج٢ ص١٩٧) قال الهيثمى و رجاله موثقون و روى فيه مرفوعا بسند ضعيف لا يحتج بمثله، قلت و اما قول الامام ابى يوسف زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع فقال المولى على القارئ فى شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهرزاده قال فى مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث فى اماليه مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم، و اخرجه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفهما موقوفا على على رضى الله عنه، اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع، و اخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة =

= و لا تشريق و لاصلاة فطر و لا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة قال حجاج و سمعت عطاء يقول مثل ذلك و روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الأمصار مثل المدائن و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع و روى عن الحسن و ابن سيرين قالا الجمعة على اهل الأمصار اه (ص ٦٤٩) ، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على نحو ما رواه ابن ابى شيبة و رواه عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا تشريق و لا جمعة الا فى مصر جامع اه قاله الزيلعى (ج ٢ ص ١٩٥) ، قلت و رواه الطحاوى فى مشكل الحديث (ج ٢ ص ٥٤) عن ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن زبيد اليامى سمعت سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر من الأمصار و روى عن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اه قال الزيلعى واخرجه البيهقى فى المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامى به قال وكذلك رواه الثورى عن زبيد به وهذا انما يروى عن على موقوفا فأما النبى صلى الله عليه و سلم فانه لايروى عنه فى ذلك شيء انتهى كلامه اه ما فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٥) ، قال العينى بعد ما نقل كلام البيهقى هذا فى البناية قول الزيلعى وجدنا موقوفا و قول البيهقى لم يرو عن النبى عليه السلام (فى ذلك شيء) لايستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا و الاثبات مقدم على النفى و قد ذكر الامام خواهرزاده فى مبسوطه ان ابا يوسف ذكره فى الاملاء مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم و ابو يوسف امام الحديث حجة و لو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسند مرفوع و لئن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح و هو محمول على السماع لأنه لا يدرك بالعقل و قول على حجة اه (ج ١ ص ٩٨٢) و قال العينى فى عمدة القارى (ج ٦ ص ١٨٨ - طبع مصر) ان ابا زيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ و سراقة بن مالك رضى الله عنهما - اه .

من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع[١] .

(١) و فى باب التكبير فى ايام التشريق من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٤) قلت أرأيت التكبير فى ايام التشريق متى هو و كيف هو ومتى يبتدأ به ومتى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق فأى ما فعلت فحسن و أما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ثم لا يكبر بعدها و أما ابو يوسف و محمد بن الحسن فانهما يأخذان بقول على كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد بلغنا ذلك عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قلت فمن صلى المكتوبة جماعة فى مصر من الأمصار فعليهم ان يكبروا فى هذه الأيام قال نعم قلت فان كان معهم نساء قال عليهن ان يكبرن قلت أرأيت من صلى وحده من المقيمين و المسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا قلت أرأيت من صلى التطوع فى الجماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على اهل السواد تكبير قال لا قلت فان صلوا فى جماعة قال و ان صلوا فى جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد التكبير على من صلى المكتوبة من رجل او امرأة او مسافر او مقيم صلى وحده او فى جماعة اه و شرح المسألة فى (ج٢ ص٤٢) من مبسوط السرخسى - فراجعه ان شئت شرح بعض صورها ، و فى باب العيدين و التكبير فى ايام التشريق من الجامع الصغير (ص ٢٠) و تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد مرة واحدة و هذا على المقيمين فى الجماعات المكتوبة و ليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة =

= رضی الله عنه اه قلت و هذا الباب مفصل فی الجامع الکبیر قال كان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه یکبر من صلاة الفجر یوم عرفة الی صلاة العصر یوم النحر فی دبر کل صلاة و هو قول ابی حنیفة و کان علی رضی الله عنه یکبر من صلاة الفجر یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق و هو قول یعقوب و محمد و کان عمر رضی الله عنه یکبر من صلاة الفجر یوم عرفة فقال بعضهم الی صلاة العصر و قال بعضهم الظهر من آخر ایام التشریق و کان ابن عباس رضی الله عنهما یکبر من صلاة الظهر یوم النحر الی صلاة الظهر من آخر ایام التشریق و کان ابن عمر رضی الله عنهما یکبر من صلاة الظهر یوم النحر الی صلاة الفجر من آخر ایام التشریق و التکبیر فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه علی اهل الأمصار فی الصلوات بالجماعات و لیس علی اهل السواد و المسافرین و النساء و من صلی وحده تکبیر فان صلی مسافر او امرأة مع الرجال فی جماعة فی مصر کبروا و قال ابو یوسف و محمد التکبیر علی کل من صلی صلاة فریضة وحده او فی جماعة فی مصر او فی غیره و قالوا جمیعا لا تکبیر فی التطوع و العیدین و الوتر و یکبر دبر الجمعة فی قولهم (الی ان قال) امام صلی فلم یکبر ساهیا حتی خرج من المسجد او تکلم لم یکبر و کبر من خلفه و ان ذکره فی المسجد و لم یتکلم عاد فکبر و لو احدث بعد التسلیم متعمدا لم یکبر و ان لم یتعمد الحدث کبر قبل ان یتوضأ امام یری تکبیر ابن مسعود رضی الله عنه صلی بقوم یرون تکبیر علی رضی الله عنه کبر من خلفه و ان لم یکبر الامام اه باب التکبیر فی ایام التشرق (ص ١٣) و فی باب التکبیر ایام التشریق من کتاب الحجة (ص ٨٦) قال ابو حنیفة التکبیر خلف الصلوات فی ایام التشریق ان یکبر الامام والناس الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر و لله الحمد و قال اهل المدینة التکبیر ان یکبر الامام و الناس الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثلاثا فی دبر کل صلاة و قال محمد بن الحسن بلغنا عن علی ابن ابی طالب و عبد الله بن مسعود انهما کانا یکبران کما قال ابو حنیفة و هذا احسن من قول اهل المدینة لأن فیه التهلیل و التحمید و قد اتی علی ما قاله اهل المدینة ایضا اخبرنا عوال بن محرز الضبی الحدیث و قد ذکرته فی تخریج الحدیث اخبرنا ابو جناب الکلبی عن محمد بن سعید النخعی عن علی بن ابی طالب و عبد الله بن =

مسعود

= مسعود ان تكبيرهما فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (ثم روى حديث سلام بن سليم و قد ذكرته قبل) و قال فى باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات قال ابو حنيفة التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع و كذلك روى عن عبد الله بن مسعود و ليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجمعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال و قال محمد بن الحسن التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر فى العصر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب و قال محمد بن الحسن و هذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة و التكبير فى دبر الصلوات المكتوبات من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك و ليس على احد ان يكبر فى دبر صلاة التطوع و لا فى صلاة العيد و لا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات و قال اهل المدينة التكبير فى ايام التشريق خلف الصلوات و اول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه من خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول على بن ابى طالب احب الينا ان نأخذ به من قول ابن عمر لأن الناس اختلفوا فى التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق و قال بعضهم الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب و قال ابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق و كان اكثر من كبر منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه و قال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال و النساء من الاحرار و المماليك و من كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها (واجب) و انما (يأتم) الناس فى ذلك بامام الحاج (و) بالناس (بمنى) لأنهم اذا رجعوا عن منى (هو) انقضى الاحرام (ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل و اما من =

باب السجود فى ص

٢٠٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد فى «ص» و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لم يكن يسجد فيها [١] .

قال محمد : و لكنا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [٢] .

= لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق) و قال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية اذا رجعوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر فى قولهم فينبغى لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة فى دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى (عنهم) انهم [كانوا] يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الصلاة التى قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا الثلاثة فى الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء فى ذلك آثار اه قال ابن الهمام فى شرح الهداية و قول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا فى نفس الذكر و الأصل فى الأذكار الاخفاء و الجهر به بدعة فاذا تعارضا فى الجهر ترجح الاقل اه .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما الخوارزمى ، و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٠) عنه عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يسجد فى « ص » و لا يسجد فى سورة « الحج » الا فى الأولى و روى البيهقى من طريق احمد بن نجدة عن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد فى « ص » و يقول انما هى توبة نبى ، قال (ابن نجدة) و حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر هو ابن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد فى « ص » اه ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) قلت : و روى امامنا الأعظم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن —

٢١٠ ــ محمد قال اخبرنا عمر[1] بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال فى سجدة «ص» سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا[2] وهو قول

= ابى موسى الأشعرى ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد فى «ص» أخرجه الحارثى من طريق محمد بن زبرقان الأهوازى عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٨).

(١) عمر بن ذر بن عبد الله المرهبى بضم الميم ابو ذر الكوفى من رجال التهذيب روى له البخارى و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه فى تفسيره روى عن ابيه و سعيد بن جبير و عنه وكيع و ابن مهدى و ابو نعيم و خلق مات سنة ثلاث و خمسين و مائة و قيل غير ذلك، قال العجلى كان ثقة بليغا، وثقه القطان و ابن معين و النسائى و الدارقطنى و غيرهم - من الخلاصة و التهذيب، قلت الصواب ان الحديث هذا رواه عنه محمد مشافهة من غير واسطة لتأييد مذهبه و اما ابوه فقد مرت ترجمته فى (ص ٣٢٧) من باب الوتر.

(٢) هذا الحديث رواه من غير واسطة الامام لتأييد مذهبه و اخرجه الحافظ طلحة و الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن محمد عن ابى حنيفة قال الحافظ رواه جماعة فى كتاب الآثار عن محمد عن ابن ذر من غير ذكر ابى حنيفة رضى الله عنه اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٣) و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجة عن عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال سجدة «ص» سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا، و اخرج عن مسعر بن كدام حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال فى السجدة التى فى «ص» هى توبة من الله امر الله نبيه ان يقتدى به قال محمد بن الحسن فالسجود فى «ص» لا ينبغى ان يترك الخ (ص ٢٨) واخرج عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فى «ص» و ليست من عزائم السجود و اخرج عن ابى يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد فى «ص» و روى عن سفيان بن عيينة عن عبدة =

= ابن ابى لبابة قال سمعت ابن عمر يقول فى « ص » سجدة اه (ص ٢٩) ، قلت الحديث هذا اخرجه النسائى عن ابراهيم المقسمى عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه الحديث (ص ١٥٢) و فى الدراية و رواته ثقات و تابعه الشافعى و غيره ايضا عن سفيان راجع سنن البيهقى (ج٢ ص ٣١٩) و تابعه عبد الله بن بزيع و محمد بن الحسين عند الدارقطنى (ص ١٥٦) و اخرج البخارى عن ابن عباس قال « ص » ليس من عزائم السجود و قد رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يسجد فيها اه (ص ١٤٦) قلت هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبى صلى الله عليه و سلم اولى من العمل بقول ابن عباس ، و روى الامام احمد فى مسنده عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال رأيت الرؤيا و انا اكتب سورة « ص » فلما بلغت السجدة رأيت الدواة و القلم و كل شىء يحضرنى انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يزل يسجدها ، و اخرجه البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) و الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٤٣٢) قال الذهبى فى تلخيصه على شرط مسلم و اخرج البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) عن الحسن ابن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد قال قال لى ابن جريج يا حسن حدثنى جدك عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم انى اصلى خلف شجرة فقرأت « ص » فلما اتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودى فسمعتها و هى تقول اللهم اكتب لى بها عندك ذكرا و اجعل لى بها عندك ذخرا و اعظم لى بها عندك اجرا قال فسمعت النبى صلى الله عليه و سلم قرأ « ص » فلما اتى على السجدة سجد فسمعته يقول فى سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة ، و فى رواية محمد بن شاكر عنده اللهم اكتب لى بها عندك اجرا و اجعلها لى عندك ذخرا و ضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود اه ، و اخرجه الامام محمد فى حجته (ص ٣٠) عن سلام بن سليم الحنفى عن ليث بن ابى سليم عن عطاء قال جاء رجل من الأنصار الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة « ص » حتى اذا انتهيت الى توبة داود و شجرة بين يدى فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها =

ابى

ابى حنيفة رضى الله عنه[١] .

= ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا و اعظم بها اجرا و احدث بها شكرا قال فقال النبى صلى الله عليه و سلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد اه قلت فرواه مرسلا و عطاء تلميذ ابن عباس فالظن انه رواه عنه و الرجل هو ابو سعيد كما هو فى رواية البيهقى و روى البيهقى عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر « ص » فنزل فسجد ثم رقى على المنبر ، و روى عن ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ « ص » على المنبر فنزل فسجد اه و فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٥) و عن عثمان انه سجد فى « ص » رواه عبد الله بن احمد و رجاله رجال الصحيح .

(١) و فى باب السجدة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٧١) قلت : فكم تعد فى القرآن من سجدة قال التى فى الأعراف و التى فى الرعد و التى فى النحل و التى فى بنى اسرائيل و التى فى مريم و التى فى الحج و التى فى الفرقان و التى فى النمل والتى فى تنزيل السجدة و التى فى ص و التى فى حم السجدة و التى فى النجم و التى فى اذا السماء انشقت و التى فى اقرأ باسم ربك ، قلت أرأيت فى آخر الحج سجدة هى ام لا قال ليست بسجدة قلت أرأيت كل شيء مما ذكرت اذ تلا الرجل او سمعه من غيره أعليه ان يسجد قال نعم الخ و فى باب سجود القرآن من كتاب الحجة (ص ٢٩) و قال ابو حنيفة السجدة فى « ص » واجبة و قال اهل المدينة ليس فى « ص » سجدة اه ثم روى الآثار لاثبات سجدة « ص » و قد نقلنا كلها فوق و شرح المسألة فى (ج٢ص ٦) من المبسوط قال فى آخره فان قيل فى الحديث زيادة و هو انه قال سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتى بها العبد الا و فيها معنى الشكر و مراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام و انما لم يسجدها فى خطبته ليبين لهم انه يجوز تأخيرها و قد روى انه سجدها فى خطبته مرة و ذلك دليل على الوجوب و على انها سجدة تلاوة و قد قطع الخطبة لها اه (ص ٧) و قال العينى فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما « ص » ليس من عزائم =

= السجود و قد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسجد فيها - من عمدة القارى (ج ٧ ص ٩٨ - طبع مصر) لاخلاف بين الحنفية و الشافعية فى ان « ص » فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان و ابن المبارك و احمد و اسحاق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم و انما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة و تحرم فيها فى الأصح و هذا هو المنصوص عنده و به قطع جمهور الشافعية و عند ابى حنيفة واصحابه هى من العزائم و به قال ابن شريح وأبو اسحاق المروزى و هو قول مالك ايضا و عن احمد كالمذهبين و المشهور منهما كقول الشافعى (الى ان قال) واحتج الشافعى و من معه بحديث ابن عباس هذا و لابن عباس حديث آخر فى سجوده فى « ص » اخرجه النسائى ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد فى « ص » فقال سجدها داود توبة و نسجدها شكرا و له حديث اخرج البخارى على ما يأتى و النسائى ايضا فى الكبير فى التفسير و لفظه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى « ص » اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبى صلى الله عليه و سلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينا فى كونها عزيمة و سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران و الوعد بالزلفى و حسن مآب و لهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله و اناب بل عقيب قوله و حسن مآب (الى ان قال) و روى ابو داود من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد و روى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم سجد فى « ص » و روى الدارقطنى ايضا كذلك و فى المصنف قال ابن عمر رضى الله عنهما فى « ص » سجدة و قال الزهرى كنت لا اسجد فى « ص » حتى حدثنى السائب ان عثمان رضى الله عنه سجد فيها و عن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله عنه كان يسجد فى « ص » و كان طاوس يسجد فى « ص » و سجد فيها الحسن و النعمان بن بشير و مسروق و ابو عبد الرحمن السلمى و الضحاك بن قيس رضى الله عنهم و عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سجدت مع النبى صلى الله عليه و سلم فى « ص » و عن عقبة بن عامر رضى الله عنه فيها السجود - اه بالاختصار فى بعض المواضع .

باب القنوت[1] فى الصلاة

٢١١ – محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع[2] .

(١) و فى مفردات الراغب (ص ٤٣٤) القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع و فسر بكل واحد منهما فى قوله تعالى « و قوموا لله قانتين » الخ ، قلت : و المراد منه هاهنا الدعاء فى الصلاة بعد ختم القراءة قبل الركوع او بعده ـ و الله اعلم .

(٢) قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجة له (ص ٥٦) عنه عن حماد و عن ايوب بن مسكين عن ابى هاشم كلاهما عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره و ابن خسرو فى مسند الامام له من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣١) و روى الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت فى الصلوات كلها الا فى الوتر قبل الركوع ، و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث (القنوت قبل الركوع او بعد ص ٨٣٢) عن حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع ، قلت و رواه الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٩) عن ابى داود عن المسعودى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات الا فى الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة اه و رواه الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا فضل بن محمد الملطى ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس و حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة و اذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع و فى لفظ كان لا يقنت فى شىء من الصلوات الا فى الوتر =

= قبل الركعة اه ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٣٤) وذكره فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٧) قال الهيثمى و اسنادهما حسن) و اخرج عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبى صلى الله عليه و عليهم و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع (قلت و اخرجه الطحاوى و البيهقى ايضا قال العلامة علاء الدين هذا سند صحيح على شرط مسلم و فى آثار السنن و اسناده صحيح) و اخرج عن ابى خالد الأحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها فى الفجر و يقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر اى ابن ابى شيبة هكذا القول عندنا اه بحث (من قال القنوت فى النصف من رمضان ص ٨٣٦) و اخرج امامنا الأعظم عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع و فى رواية يزيد بن هارون عنه بسنده المذكور عن عبد الله قال بعثت بأمى فباتت عند زوجات النبى صلى الله عليه و عليهن لتنظر متى يقنت فأخبرت انه يقنت فى وتره قبل الركوع رواه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق المقرئ و عبيد الله بن موسى و يزيد بن هارون عنه قال الحافظ هذا الحديث رواه جماعة عن ابان بن ابى عياش و اخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن محمد و عبيد الله بن موسى عنه راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٣١٧) و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو ايضا من طريق عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عنه عن ابان عن ابراهيم عن عبد الله قال رمقت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الوتر فرأيته قنت قبل الركوع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٢) قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع قال ثم ارسلت امى ام عبد فباتت عند نسائه فأخبرتنى انه قنت فى الوتر قبل الركوع و رواه عن سفيان عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع فى الوتر اه (ص٨٣٣) و بهذين السندين اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (ج٣ص٤١) ثم قال و مدار الحديث على ابان =

و هو

= وهو متروك قال العلامة علاء الدين التركمانى فى جوابه فى الجوهر النقى قلت قد تابعه على ذلك الأعمش قال البيهقى فى الخلافيات انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادى ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط و المشهور رواية الثورى عن ابان قلت الحسن بن يعقوب عدل فى نفس الاسناد و بقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثورى رواه عن الأعمش و ابان كليهما عن ابراهيم، و هذا اولى مما فعله البيهقى من التغليط انتهى ما قاله ابن التركمانى (ج ٣ ص ٢٤) من ذيل السنن الكبرى قلت و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة ام عبد (ص ٧٧٧) و يعرف ايضا بها حديث ام ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى ليلة لتبيت عند النبى صلى الله عليه و سلم فتنظر كيف يوتر فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل و أراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى و قرأ فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام و لم يفصل بينهما بالسلام ثم قرأ بقل هو الله احد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر و ركع اه، قلت و فى هذه الرواية زيادة التكبير قبل القنوت و قد ثبت عن ابن مسعود و غيره من الصحابة كما سيأتى فى شرح اثر الامام ابراهيم الفقيه الكبير و ذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ام عبد ثم قال هذا سند ضعيف جدا من اجل ابان الراوى عنه و قد روى سفيان الثورى عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم بهذا السند ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر اه قلت هذا الحديث و ان ضعف من اجل ابان فقد انجبر بالأحاديث المرفوعة و الموقوفة الصحاح و الحسان فلا ضير اذن علا ان اماما من ائمة الدين اذا استدل بحديث لمذهبه فهو دليل صحته و فعل ابن مسعود ايضا يدل على صحته افترى كل ما رواه ابان يكون ضعيفا مع انه لم ينفرد به و رواه عنه ائمة القرآن و الحديث و الفقه ابو حنيفة و سفيان و حفص بن عمر و يزيد بن هارون و غيرهم و اهتمامهم بروايته =

= عنه ايضا يدل على صحته عندهم و ابان رجل من زهاد التابعين و صلحائهم و روى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من الصلوات الا فى الوتر و كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين و لا قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت فى الصلوات كلهن و كان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر ذكره فى مجمع الزوائد (ج٢ ص١٢٦) قال الهيثمى و فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين و هو قنوت على و معاوية فى حال حربهما فان ابن مسعود مات فى زمن عثمان و فيه محمد بن جابر اليامى و هو صدوق و لكنه كان اعمى و اختلط عليه حديثه و كان يلقن اه ، قلت و يدل على صحته ما روى عن ابن مسعود ما سواه من الأحاديث مرفوعة و موقوفة سوى ما ادرج فيه فانه صحيح فى نفسه لكن ليس هو من حديثه و الموقوفة رويت من كبار الصحابة فلو لم يكن لهم علم من النبى صلى الله عليه و سلم لما فعلوه لأن مثل هذه الفروع لا تعلم بالرأى اما الأحاديث المرفوعة سواه بأنه صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع فرواه ابى و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم اما حديث ابى فرواه النسائى (ج ١ ص ٢٤٨) و ابن ماجه (ص ٨٤) باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع و بعده عن على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجه و لفظ النسائى يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع قال الزيلعى و زاد فى سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل فى آخرهن ثم قال و قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يقل فيه قبل القنوت الخ ، قلت و اخرجه البيهقى ايضا فى سننه (ج ٣ ص ٣٩) ثم ذكر عن ابى داود حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم لم يذكر القنوت و لا ذكر ابيا قال =

= وكذلك رواه هشام الدستوائى و شعبة عن قتادة و لم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش و شعبة وعبد الملك بن سليمان و جرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هوالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابى داود وضعف ابو داود هذه الزيادة (ثم ذكر حديث حفص بسنده عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى وفيه و قنت قبل الركوع) و قال العلامة علاء الدين رحمه الله فى الجوهر قلت العجب من ابى داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد و قد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة ثم قال و روى عيسى ابن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله و البيهقى خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود و لم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه عليه الصلاة و السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانيه بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هوالله احد و يقنت قبل الركوع ، و على بن ميمون وثقه ابو حاتم و قال النسائى لابأس به و مخلد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و اخرج له الشيخان و اخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائى فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره اه ذيل السنن (ج ٣ ص ٤٠) قلت و لم ينفرد زبيد بذكر القنوت قبل الركوع بل تابعه قتادة عن سعيد كما اخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٣٩) فى اول الباب و كما اخرجه الدارقطنى (ص ١٧٤) قلت و اما حديث ابن مسعود فرواه ابان و الأعمش كما ذكرناه و رواه الخطيب البغدادى فى كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوازى ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا =

= منصور بن ابى نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه و ذكره ابن الجوزى فى التحقيق و سكت عنه الا انه قال احاديثنا مقدمة - كذا فى نصب الراية (ج٢ ص ١٢٤) و أما حديث ابن عباس فأخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٥٦) اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن خفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند النبى صلى الله عليه و سلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع و سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون ثم ركع و سجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قنت و دعا ثم ركع اه و اخرجه ابو نعيم فى الحلية بهذا السند عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه و سلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع و قال غريب من حديث حبيب و العلاء تفرد به عطاء بن مسلم ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) (قلت عطاء وثقه ابن معين و روى توثيقه ابن عدى عن الفضل بن موسى و وكيع راجع الجوهر النقى فى ذيل سنن البيهقى ج ٣ ص ٤٣) و أما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن محمود بن مخلد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع قال الطبرانى لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى نقله فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) و ذكره مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣٨) قال الهيثمى و فيه سهل بن العباس الترمذى قال الدارقطنى ليس بثقة اه ، قلت لم اجد سهلا و لا سهيلا هذا فى تاريخ البخارى و لا فى كتاب الجرح و التعديل و لا فى التهذيب و لا فى الميزان و لسان الميزان و ما نقله عن الدارقطنى جرح مبهم و لئن سلم ضعفه فقد انجبر ضعفه بالأحاديث التى ذكرناها و يصلح شاهدا لصحتها و يؤيدها و اخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول فى آخر وتره اللهم =

انى

= انى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ، قال الترمذى حديث حسن نقله الزيلعى (ج ٢ ص ١٢٣) ، قلت و هذا و ان لم يصرح فيه بأنه قبل الركوع و لكنه محمول على انه قبل الركوع لأن البخارى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل أقنت النبى صلى الله عليه و سلم فى الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا و روى عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك و كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اه باب القنوت قبل الركوع و بعده من ابواب الوتر من الصحيح (ص١٣٦) فأستفيد منه بأن قنوت النازلة يكون بعد الركوع و قنوت الصلاة يكون قبل الركوع ولذا احتج به البخارى لقنوت الوتر و أخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و غيره و اللفظ للترمذى (ص ٩٣) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر ، اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ما قضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك و انه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت ، اه (قال) و فى الباب عن على قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى و اسمه ربيعة بن شيبان و لا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت احسن شيء من هذا ، و اختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها و اختار القنوت قبل الركوع و هو قول بعض اهل العلم و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و اسحاق و اهل الكوفة وقد روى عن على بن ابى طالب انه كان لا يقنت الا فى النصف من رمضان و كان يقنت بعد الركوع و قد =

= ذهب بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعى و اسحاق اه و فى نصب الراية (ج٢ ص ١٢٥) و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث و العشرين من القسم الثانى منه و الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل و سكت عنه و رواه البيهقى فى سننه و زاد فى رواية بعد واليت و لايعز من عاديت و زاد النسائى فى رواية تباركت و تعاليت و صلى الله على النبى قال النووى فى الخلاصة و اسنادها صحيح او حسن انتهى و رواه اسحاق بن راهويه و الدارمى و البزار فى مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن على انتهى اه و قول الترمذى عن على رضى الله عنه انه كان يقنت بعد الركوع ، قلت و روى عنه ابن المنذر فى الاشراف وغيره كما سنذكره انه كان يقنت قبل الركوع ، قلت و حديث الحسن يدل على القنوت فى الوتر يحتمل ان يكون قبل الركوع او بعده الا فى رواية موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن عند الحاكم و البيهقى و غيرهما انه بعد الركوع و لفظه و إذا رفعت رأسى و لم يبق الا السجود الحديث ، قلت و اما ما ورد من الصحابة و التابعين سوى ابن مسعود فما اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٥٦) عن محمد بن يزيد عن ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت فى الوتر قبل الركوع و روى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن الأسود انه قنت فى الوتر قبل الركعة و قال محمد بن نصر فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع (ص ١٣٣) عن الأسود ان عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع و فى رواية بعد القراءة قبل الركوع قال و قنت الأسود فى الوتر قبل الركوع و روى ابن ابى شيبة فى بحث (القنوت قبل الركوع او بعده ص٨٣٢) عن هشيم عن منصور عن الحارث العكلى عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر قنت قبل الركوع و روى عن ابراهيم عن الأسود نحوه من فعله و روى عن ابن نمير عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع و روى عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة و روى عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود =

= و أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يقنتون فی الوتر قبل الركوع اه وقد مر قبل عن الطحاوی و غيره و فی الجوهر النقی فی ذيل السنن (ج ٣ ص ٤١) و فی الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر و علی و ابن مسعود و ابی موسی الأشعری و انس و البراء بن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابی ليلی انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق اه وقال العلامة العينی فی شرح الجامع الصحيح (ج ٧ ص ٢٠- طبع مصر) و رواه ايضا ابن ابی شيبة و محمد بن نصر عن ابن مسعود و عمر و حكاه ابن المنذر عنهما و عن علی وابی موسی الأشعری و البراء بن عازب و ابن عمر و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانی و حميد الطويل و عبد الرحمن بن ابی ليلی رضی الله عنهم وروی السراج حدثنا ابو كريب حدثنا بشر بن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی انه سأله عن القنوت فی الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية و قال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة فی الوتر و كان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن ابی ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول فی قنوت الوتر لك الحمد ملأ السماوات السبع [و ملأ الأرضين السبع و ملأ ما بينهما (و ملأ ما شئت) من شیء بعد اهل الثناء و المجد احق ماقال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت و لا معطی لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد] قلت و ما بين المربعين زدته من مصنف ابن ابی شيبة و قد سقط من العمدة ، و حدثنا وكيع عن الحسن ابن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علی رضی الله عنهما كان يقول فی قنوت الوتر اللهم انك ترى و لا ترى و أنت بالمنظر الأعلى و ان اليك الرجعى و ان لك الآخرة و الأولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل و نخزى (قال) و هذا الذی ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت فی شیء من الصلوات المكتوبة انما القنوت فی الوتر قبل الركوع اه ، قلت و هذا الأثر الذی رواه الامام محمد هنا فی آثاره لم يعزه الخوارزمی الى كتاب الآثار و لعله سقط من نسخته المطبوعة - و الله اعلم .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

(١) و فى كتاب الحجة (ص ٥٥) و قال ابو حنيفة رحمه الله القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت فى صلاة الوتر ، و قال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم فى الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت فى ذلك آثار يؤثر عن عمر و عن غيره و ما نعلم احدا ترك القنوت من الصحابة غير ابن عمر و قد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و فى ذلك آثار ثم روى آثارا وقد نقلناها قبل فى تأييد اثر ابن مسعود بسندها و فى باب الوتر من الدرالمختار (و لو نسيه) اى القنوت (ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله (و لا يعود الى القيام) فى الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه و قنت و لم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (و سجد للسهو) قنت اولا لزواله عن محله اهـ ، قلت و استفيد منه ان القنوت اذا فات عن محله اى لم يقنت قبل الركوع و قنت فى القومة لا يسقط عنه و يسجد للسهو سواء قنت فى القومة او لم يقنت و فى باب الوتر من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١١ - طبع مصر) اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسى بالاتفاق كذا فى المضمرات اهـ قال ابن الهمام فى شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٥) بعد تحرير طويل يثبت به بأن القنوت قبل الركوع و مما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبى صلى الله عليه وعليهم و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع و لما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن ابى حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت و لو تذكره فى الركوع فعنه روايتان احداهما لا يقنت و الأخرى يعود الى القيام فيقنت و الذى فى فتاوى قاضيخان و الصحيح انه لا يقنت فى الركوع و لا يعود الى القيام فان عاد الى القيام و قنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته =

محمد

٢١٣ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فاذا اردت ان تقنت فكبر وإذا اردت ان تركع فكبر ايضا [١] .

= لأن ركوعه قائم لم يرتفض، وفى الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال فى رواية يعود و يقنت و لايعيد الركوع و عليه السهو قنت اولم يقنت و هذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت فى الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا ـ اه .

(١) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى و رواه الامام محمد فى كتاب الحجة ايضا (ص٥٦) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان و غيره قبل الركوع و اذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر ايضا، وأخرج عن محل بن محرز الضبى قال قلت لابراهيم ما تقول فى الوتر قال فى الركعتين الأوليين اى القرآن شئت و فى الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر و ترفع يديك قليلا، قلت فهل فى القنوت كلام موقت قال لا و لتكن تحمد الله و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و تدعو بما بدا لك و يؤيد حديث الباب ما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا وتر الا بقنوت اه (من قال لا وتر الا بقنوت ق ١٧٧ / ٢)، وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان و غيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت قلت اما قوله ان القنوت فى الوتر واجب فانفرد به الامام محمد بروايته عن ابراهيم و القنوت فى الوتر سنة عندهما واجب عند امامنا الأعظم قال ابن الهمام و لنا ما ذكره فى الكتاب من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجعله فى وترك و هو بهذا اللفظ غريب (الى من قال) و لا شك ان فيما قدمناه فى الخلافية قبل هذا ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا ـ فارجع اليه تستغن عن هذا فى المطلوب و انما يحتاج اليه فى اثبات وجوب القنوت و هو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه اعنى قوله اجعل هذا =

= فى وترك » و الله اعلم به فلم يثبت لى و منهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث و هو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا و غير المقرونة و لا دلالة للاعم على الأخص و الا لوجبت هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها اه فتح القدير (ج ١ ص ٣٠٦) قلت و يعلم من كلام القدورى فى شرح مختصر الكرخى انه سنة حيث قال (فان نسى القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه و لم يرفع رأسه للقنوت) لأن هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها و السنن اذا فاتت لم تقض و ليس هذا كتكبير العيد لأن من حكمه ان يفعل فى حال القيام و فيما اجرى مجرى القيام بدلالة ان التكبيرة التى يركع بها تفعل فى حال الانحطاط و هو من تكبيرات العيد فلذلك جاز ان يكبر فى الركوع القائم مقام القيام و ليس هذا كمن ترك قراءة السورة او الفاتحة ثم ركع انه يعود الى حال القيام فيقرأ لأن القراءة قد تقع مسنونة و قد تقع واجبة و لذلك لم تفت بفوت محلها اه باب صلاة الوتر (ق ١٦٥ / ٢) قلت و كفى نص الامام ابراهيم فى الأثر دليلا على وجوبه لأنه صاحب اصحاب ابن مسعود و تفقه بهم و انه وارث علمه فى زمانه و انه فقيه الأمة فلو لم يبلغه قول منه بوجوبه لم يقل به ـ و الله اعلم ، و قوله فى شهر رمضان وغيره يريد به رد قول من روى عنه بأنه كان يقنت فى النصف من رمضان و ذلك مروى عن ابن مسعود و غيره كما نقلناه فوق مرفوعا و موقوفا و أما قوله قبل الركوع فقد فرغنا من ذكر الأحاديث التى وردت فيه و أما قوله فاذا اردت ان تقنت فكبر ، قلت التكبير للفصل بين القراءة و القنوت واجب و قيل سنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر قبل القنوت كما فى حديث ام عبد رضى الله عنها و غيرها ، و أخرج الأمام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة صنعهن الناس التسليم فى سجدتى السهو و فى الجنازة و التكبير فى القنوت فى الوتر اه ، و أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه بحث (فى التكبير للقنوت ق ١٧٧ / ٢) عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ =

قال محمد : و به نأخذ و یرفع یدیه[1] فی التکبیرۃ الأولی قبل القنوت کما یرفع یدیه فی افتتاح الصلاۃ ثم یضعهما[2] و یدعو ، و هو قول

= من القنوت کبر ثم رکع و رواہ الطبرانی فی الکبیر عن عبد اللہ رضی اللہ عنه انه کان یکبر حین یفرغ من القراءۃ ثم اذا فرغ من القنوت کبر و رکع اھ (مجمع الزوائد ج ۲ ص ۱۲۷) قال الهیثمی و فیه لیث بن ابی سلیم و هو ثقة و لکنه مدلس اھ ، و روی ابن ابی شیبة عن ابی الأحوص عن مغیرۃ عن ابراهیم قال اذا اردت ان تقنت فکبر للقنوت و کبر اذا اردت ان ترکع و روی عن حفص عن حجاج عن ابی معشر عن ابراهیم انه کان یکبر اذا قنت و یکبر اذا فرغ و روی عن هشیم عن مغیرۃ عن ابراهیم قال اذا فرغت من القراءۃ فکبر ثم اذا فرغت (من القنوت) فکبر و ارکع و روی عن غندر عن شعبة قال سمعت الحکم و حمادا و ابا اسحاق یقولون فی قنوت الوتر اذا فرغ کبر ثم قنت اھ ، و فی باب التکبیر للقنوت من کتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ۱۳۳) عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه لما فرغ من القراءۃ کبر ثم قنت ثم کبر و رکع (یعنی فی الفجر) و عن علی رضی اللہ عنه انه کبر فی القنوت حین فرغ من القراءۃ و حین رکع و فی روایة کان یفتتح القنوت بتکبیرہ و کان عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنه یکبر فی الوتر اذا فرغ من قراءته حین یقنت و اذا فرغ من القنوت و عن البراء انه کان اذا فرغ من السورۃ کبر ثم قنت و عن ابراهیم فی القنوت فی الوتر اذا فرغ من القراءۃ کبر ثم قنت ثم کبر و رکع و عن سفیان کانوا یستحبون اذا فرغ من القراءۃ فی الرکعة الثالثة من الوتر ان یکبر ثم یقنت و عن احمد اذا کان یقنت قبل الرکوع افتتح القنوت بتکبیرۃ اھ بالتصرف ، قلت ذکر تکبیر قنوت الصبح و قنوت الوتر فی باب واحد لأن علتهما واحدۃ و لهذا قاس البخاری قنوت الوتر علی قنوت الصبح فی صحیحه و عقد الباب لقنوت الوتر و ذکر فیه حدیث قنوت الفجر .

(۱) و کان فی الأصل «الیه» و الصواب «یدیه» کما هو فی الآصفیة و نسخة الآستانة .

(۲) قلت : اما رفع الیدین عند تکبیر القنوت فلما روی عن عمر و ابن مسعود رضی اللہ عنهما و غیرهما انهم کانوا یرفعون ایدیهم اذا ارادوا ان یقنتوا =

= فى الوتر روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عن الامام عن طلحة ابن مصرف عن ابراهيم قال ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة و افتتاح القنوت فى الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر و على الصفا و المروة وعرفات و جمع و عند الجمرتين اه ، و رواه الامام الطحاوى فى شرح الآثار (ج١ ص٣٩١) قال و قد روى فى ذلك عن ابراهيم النخعى ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى قال ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة و فى التكبير للقنوت فى الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات و عند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فأما فى افتتاح الصلاة و فى العيدين و فى الوتر و عند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه و أما فى الثلاث الأخر فليستقبل بباطن كفيه وجهه (قال الطحاوى) و أما التكبيرة فى القنوت فى الوتر فانها تكبيرة زائدة فى تلك الصلاة و قد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها ، و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ارفع يديك للقنوت و روى عن معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر و رواه عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن ابن الأسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه اذا قنت فى الوتر اه (فى رفع اليدين فى قنوت الوتر - ق١٧٧ / ٢) و رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن يحيى بن سعيد عن جعفر عن ابى عثمان قال كنا نحن و عمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه و يخرج ضبعيه و روى عن قبيصة عن سفيان عن ابى على جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال سمعت ابا عثمان قال كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه فى القنوت و روى عن زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة اه (ص ٢٨) و روى الطبرانى فى الكبير مثل ما روى البخارى كذا فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٤٤) قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو مدلس و هو ثقة اه ، =

و رواه

= و رواه البيهقى عن شاذان عن شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه فى القنوت الى ثديه و روى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة رضى الله عنه يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان (قال) قال الوليد و اخبرنى عامر بن شبل الجرمى قال رأيت ابا قلابة يرفع يديه فى قنوته اه باب رفع اليدين فى القنوت (ج ٣ ص ٤١) و فى باب رفع الأيدى عند القنوت من كتاب الوتر للامام محمد بن نصر المروزى (ص ١٣٤) عن الأسود ان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت الى صدره و عن ابى عثمان النهدى كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا فى صلاة الغداة و يرفع يديه حتى يخرج ضبعيه و عن خلاس رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمد بضبعيه فى قنوت صلاة الغداة و كان ابو هريرة رضى الله عنه يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان و عن ابى قلابة و مكحول انهما كان يرفعان ايديهما فى قنوت رمضان و عن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر و رفع يديه ثم قنت ثم كبر و ركع و عن وكيع عن محل عن ابراهيم قال قل فى الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه و رفع عمر بن عبد العزيز يديه فى القنوت فى الصبح وعن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدى فى الايتار فى رمضان و كان الحسن لا يرفع يديه فى القنوت و يومى باصبعه ثم ذكر عن سعيد ابن المسيب و الأوزاعى نحوه قال و عن سفيان كانوا يستحبون ان تقرأ فى الثالثة من الوتر قل هو الله احد ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت و سئل احمد يرفع يديه فى القنوت قال نعم يعجبنى قال ابو داود و رأيت احمد يرفع يديه اه قلت وقول الزهرى و ابن المسيب و الأوزاعى ممنوع لأنك قد علمت عن الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم فى القنوت ، قلت و ذكر رفع الأيدى عن الصحابة فى قنوت الصبح و قنوت الوتر فى باب واحد لأنهما سيان فى هذا الباب ما بينهما كبير فرق اذا قنت قبل الركوع وكذا التكبير لها اذا قنت قبل الركوع و أما الايماء باصبعه المراد منه الاشارة بالمسبحة مع عقد باقى الأصابع كما فى التشهد عند بعض الأئمة لأنها للدعاء مثل رفع اليدين و فى باب صلاة الوتر من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (ق ١٦٣ / ٢) (فاذا فرغ من القراءة فى الثالثة كبر و رفع يديه =

= حذاء اذنيه ثم ارسلهما ثم قنت) اه ثم بحث عما تعلق بالوتر و قنوته الى ان قال فى (ق ١٦٤) و انما قلنا اذا اراد القنوت كبر و رفع يديه لما روى عن على رضى الله عنه انه كان اذا اراد القنوت كبر و قنت (قلت روى ابن ابى شيبة عن نضر بن اسمعيل عن ابن ابى ليلى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يفتتح القنوت بالتكبير اه ـ ق ١٧٩ / ٢) و لأن هذا انتقال من حال الى حال يخالفها فالسنة فيها التكبير كالانتقال فى سائر الأركان و انما يرفع يديه لقوله عليه الصلاة و السلام لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن و ذكر القنوت و عن على و ابن مسعود و ابى هريرة رضى الله عنهم رفع الأيدى عند ابتداء القنوت و أما قوله ارسلهما فمعناه انه لا يضع يمينه على شماله و لايبسط يديه للدعاء و روى الحسن عن ابى حنيفة قال اذا كبر للقنوت اخذ فى الدعاء و ارسل يديه ثم اشار باصبعه السبابة من يده اليمنى ، و روى عن ابى يوسف انه يبسط يديه فى حال القنوت و روى فرج مولى ابى يوسف انه كان يشير بيده فى دعاء القنوت لنا قوله عليه الصلاة و السلام كفوا ايديكم فى الصلاة و عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و عن سليمان بن موسى قال لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رفع يديه الا فى ثلاث مواطن الاستسقاء و الاستنصار وعشية عرفة و لأن الدعاء الموضوع فى الصلاة لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد وجه قول ابى يوسف (اى الرواية عنه) ان بسط اليد من سنة الدعاء بدلالة ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين و أما رواية الحسن فى الاشارة بالاصبع فقد ذكر الحسن فى روايته انه يشير فى حال التشهد ايضا و روى عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه ان الاشارة فى دعاء الرغبة ان يجعل بطن راحته الى السماء و الرهبة ان يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث و المسألة ان يشير بسبابته و تكلم اصحابنا المتأخرون فى معنى قول محمد فى الأصل انه يرفع يديه ثم يرسلهما فمنهم من قال يرسلهما بمعنى انه لا يضع يمينه على شماله فى حال القنوت و القيام الذى يفصل بين الركوع و السجود و قيام صلاة الجنازة =

ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= و منهم من قال انه يضع احدى يديه على الأخرى فى هذه الأحوال و معنى قوله ثم يرسلهما اى لا يبسطهما الخ قلت و تجىء عبارة الأصل و أما قوله رواية الحسن انه يشير فى حال التشهد ايضا خلاف ظاهر الرواية كما هو خلاف ظاهر المذهب فى قنوت الوتر قال الامام الطحاوى فى مختصره (ص ٢٧) فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها و نصب رجله اليمنى و استقبل باصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه و ينشر اصابعه و لم يشر بشىء منهما اه و قال الامام ابو بكر الرازى الجصاص فى شرحه له و لا يشير بشىء منها لقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم فى الصلاة و اسكنوا فى الصلاة اه و كفى بهما قدوة و معرفة للمذهب :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

هذا و فى العناية شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٩) و رفعها بغير تكبير غير مشروع فى الصلاة كما فى تكبيرة الافتتاح و تكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به و هو من باب الاستحسان بالأثر لأن القياس يقتضى خلافه لأن مبنى الصلاة على السكينة و الوقار و قد ذكرنا المواطن السبعة فى صفة الصلاة (الى ان قال) و المراد بنفى الأيدى على سبيل الحصر ان لا ترفع على وجه سنة الهدى الا فى سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب و عليه المسلمون فى عامة البلدان ـ اه .

(١) قوله : و هو قول ابى حنيفة ، قلت قال الامام محمد بن الحسن فى باب القيام فى الفريضة من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت و كيف يقرأ فى الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شىء فهو حسن و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل فى شىء من الصلاة قنوت قال لا الا فى الوتر ، قلت فما مقدار القيام فى القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه =

= حين يفتتح القنوت قال نعم ثم يكفهما قلت و فى كم مواطن ترفع الأيدى قال فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة و فى القنوت فى الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقام عند الجمرتين اه قلت و فى المختصر و شرحه للامام السرخسى قال (وكان يقال مقدار القيام فى القنوت اذا السماء انشقت و ليس فيها دعاء موقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا فى القنوت و الأولى ان يأتى بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما فى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره و القراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت فى القراءة فى شئ من الصلاة ففى دعاء القنوت اولى و قد روى عن محمد رحمه الله التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب و مشايخنا قالوا مراده فى ادعية المناسك فأما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد صلاته قال (و يرفع يديه حين يفتتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن فى افتتاح الصلاة و قنوت الوتر و فى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقامين عند الجمرتين (ثم يكفهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة ، و قيل يضع احداهما على الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة و هو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى ، و عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة و دعاء رهبة و دعاء تضرع و دعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء و فى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ و فى دعاء التضرع يعقد الخنصر و البنصر و يحلق بالابهام و الوسطى و يشير بالسبابة و دعاء الخفية ما يفعله المرأ فى نفسه و على هذا قال ابو يوسف فى الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة و استلام الحجر و قنوت الوتر و تكبيرات العيد و يستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدى على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند الجمرتين لأنه يدعو فى هذه المواقف بدعاء الرغبة و الاختيار الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام و القوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفى و عن ابى يوسف رحمه الله ان الامام =

يجهر

= يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة اه باب القيام فى الفريضة (ج ١ ص ١٦٥) قلت فالدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام يجهر به و القوم يؤمنون و لا يدعون فى انفسهم كالصلاة يجهر الامام بالفاتحة و يؤمن القوم بعد ختمها هكذا يقول الامام السرخسى كأن المسألة معروفة من مسلمات القوم والله اعلم قلت و فى باب صلاة الوتر من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى قال (ومقدار القيام فى القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج) و قد اختلفت عبارة محمد رحمه الله فى الأصل و فى بعض النسخ اذا السماء انشقت او السماء ذات البروج و فى بعضها بذكر الواو و الصحيح او لأن القنوت مقدار سورة و القنوت الدعاء و هذا لا يتجاوز احدى السورتين و قد روى ان النبى عليه الصلاة و السلام كان لا يطول فى دعاء القنوت و قد قال اصحابنا ليس فى ذلك دعاء موقت يدعو بما شاء و روى عن محمد رحمه الله انه قال توقيت الدعاء يذهب برقة القلب و قد روى عن الصحابة فى حال القنوت ادعية مختلفة فدل على انه لا يتعين اه ، قلت اى لا يتعين وجوبا و المروى عن اكثر الصحابة القنوت المعروف فالقول ما قاله السرخسى كما مر ، قلت و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر احمد الله تعالى و اثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و سلم و ادع لنفسك و كان يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حتى اه و روى عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان اجعل فى القنوت دعاء معلوما اه ، و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى قنوت الوتر شيء موقت انما هو دعاء و استغفار و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود رضى الله عنه ان نقرأ فى القنوت اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و نثنى عليك الخير و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و لك نصلى و نسجد و اليك نسعى و نحفد و نرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اه (فى قنوت الوتر من الدعاء - ق ١٧٢) قلت و رفع اليدين فى الوتر سنة و فى صلاة الوتر من الدر المختار (و يكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى =

= (و قنت فيه) و يسن الدعاء المشهور و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و به يفتى اه و فى رد المحتار (قوله رافعا يديه) اى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام هذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات لو فى الوقت اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه (ج ١ ص ٦٩٦) و فيه ايضا ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر و البدائع لكن ظاهر ما فى غرر الافكار عدم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب و عند مالك مستحب و عند الشافعى من الابعاض و عند احمد سنة تأمل اه (ص ٦٩٧) و فيه ايضا تحت قوله و يسن الدعاء المشهور و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لأن الصحابة اتفقوا عليه و لأنه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت (الى ان قال) ثم ذكر ان الأولى ان يضم اليه اللهم اهدنى الخ و ان ما عدا هذين فلا توقيت فيه و منه ما عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و أنزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين اه (ص٦٩٧) قلت و كان فى الأصل عن ابن عمر وهو تحريف لأن القنوت هذا معروف يقنت به امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى النازلة فى صلاة الفجر رواه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٢ ص ٢١٠) و فيه بعد العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك ، و فى باب الوتر من البحر (ج٢ص٤٢) و من لا يحسن القنوت بالعربية اولا يحفظه ففيه ثلاثة اقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع و قيل يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات وقيل يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و الظاهر ان الاختلاف فى الأفضلية لا فى الجواز و ان الأخير افضل لشموله و ان التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته اه ، قلت و فى باب الوتر من الدر المختار بهامش رد المحتار (ج١ ص٧٠١) =

٢١٣ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى فى صلاة الفجر[١] .

= (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا فى غيرها درر اه، و فى رد المحتار تحت قوله (و لو لم يقرأ الخ) اى لو ركع الامام و لم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع و الا يقنت ثم يركع خانية و غيرها و هل المراد ما يسمى قنوتا او خصوص الدعاء المشهور و الظاهر الأول اه، و فى الدر ايضا (قنت فى اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) اما لو شك انه فى ثانيته او ثالثته كرره مع القعود فى الأصح و الفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك و رجح الحلبى تكراره لها و أما المسبوق فيقنت مع امامه فقط و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة اه (قوله فى الأصح) و قيل لا يقنت فى الكل لأن القنوت فى الركعة الأولى او الثانية بدعة و وجه الأول ان القنوت واجب و ما تردد بين الواجب و البدعة يأتى به احتياطا ـ بحر عن المحيط، (قوله و رجح الحلبى تكراره لها) حيث قال الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه و اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانيا فان كان ما مر رواية فهى غير موافقة الدراية اه، قلت وكذا رجحه فى الحلية و البحر بنحو ما مر اه (قوله فيقنت مع امامه) فقط لأنه آخر صلاته و ما يقضيه اولها حكما فى حق القراءة و ما اشبهها و هو القنوت و اذا وقع قنوته فى موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية اه رد المحتار .

(١) قلت: وأخرجه فى الحجة (ص ٢٥) و فيه يعنى القنوت فى الفجر وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه =

٢١٤ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت[١] بن بهرام[٢]

= و اصحابه كانوا لا يقنتون فى الفجر اه، وهكذا رواه الطحاوى قلت و لم اجد هذا الحديث فى جامع المسانيد و الله اعلم، و روى الطحاوى فى باب القنوت فى صلاة الفجر و غيره من شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٩) عن ابى بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلاة الصبح و روى عن ابى بكرة ثنا ابو داود ثنا المسعودى قال ثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة و فى نسخة قبل الركوع و قد مر قبل و روى عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلاة الصبح اه، و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن عثمان الثقفى عن عرفجة ان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى الفجر و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت فى الفجر اه (من كان لا يقنت فى الفجر ـ ق ١٧٨) .

(١) و فى الايثار فى تخريج الآثار: الصلت بن بهرام التيمى الكوفى ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابى الشعثاء و ابى وائل و ابراهيم النخعى روى عنه ابو حنيفة و نعيم بن ميسرة و سفيان بن عيينة و مروان بن معاوية و غيرهم قال ابن عيينة كان أصدق اهل الكوفة، و قال ابن معين و احمد ثقة و قال البخارى كان يذكر بالارجاء، وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا الارجاء، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال عزيز الحديث اه، قلت و ذكره فى تهذيب التهذيب و لم يرمز له لأن المزى لم يذكره، قلت ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و لم يذكره بالارجاء، و فى تعجيل المنفعة فى نسخة التيمى و يقال الهلالى ابو هاشم و يقال ابو هشام روى عن حوط العبدى و ابى وائل وابراهيم و الشعبى و قال مات سنة سبع و أربعين ومائة قال و قال ابن سعد: الصلت بن بهرام التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب فى نسبه و قال الأزدى اذا روى عنه الثقات استقام حديثه ـ اه .

(٢) كذا فى الأصول كلها، و لم يذكر الخوارزمى الحديث هذا من رواية الآثار، و فى=

عن

عن ابى الشعثاء[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: احق ما بلغنا[2] عن امامكم انه يقوم فى الصلاة و لا يقرأ القرآن و لا يركع.[3]

=آثار الامام ابى يوسف: ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء و هكذا اخرجه الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن الامام ابى يوسف عنه و كذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيدالله بن الزبير عنه ولعله سقط من الآثار سهوا من الناسخ و الله اعلم، و أما حوط فذكره فى تعجيل المنفعة برمز الامام فقال بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع و قيل رافع العبدى روى عن ابى الشعثاء و تميم بن سلمة روى عنه ابوحنيفة و الأعمش و مسعر و الصلت ذكره ابن ما كولا و غيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات و ذكره الحسينى فى الخاء المعجمة المضمومة فوهم، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير (ج ٢ ق ١ ص ٨٥) فقال حوط بن عبد الله بن رافع و يقال ابن ابى رافع العبدى عن تميم ابن سلمة و ابى الشعثاء نسبه مسعر و الأعمش و الصلت اه، و ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ١ ق ٢ ص ٢٨٨) و قال فى آخر ترجمته ذكره ابى عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حوط العبدى ثقة - اه.

(١) هو سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحاربى الكوفى من ثقات رجال التهذيب و اعلامهم روى له الستة روى عن عمر و ابى ذر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و ابى موسى و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و ابى هريرة و عائشة و ابى ايوب و طارق بن عبدالله رضى الله عنهم و روى عن مسروق و الأسود و قيس بن السكن و عنه ابنه اشعث و ابراهيم النخعى و حبيب بن ابى ثابت و عبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد و ابو اسحاق السبيعى و غيرهم مات بعد الجماجم و أرخه ابن قانع سنة ٥٠ و روى البخارى فى تأريخه الصغير كان يحيى بن سعيد ينكر ان يكون سمع من سلمان من التهذيب.

(٢) كذا فى الأصل وكذا فى الحجة، و فى الآصفية و نسخة الآستانة «ما يبلغنا».

(٣) قلت: و أخرجه فى الحجة ايضا (ص ٢٥) عن الصلت عن رجل عن ابن عمر، و أخرج الحديث هذا الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن الصلت ابن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال=

ـــ لأبى الشعثاء انبئت ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع اه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الامام له عن عبيد الله ابن الزبير عن الامام عن الصلت عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر قال انبئت ان امامكم يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع فلا يفعل اه راجع جامع المسانيد (ج١ص ٣٢٤) ، وأخرجه الأشنانى وابن خسرو من طريقه عن الامام ابى يوسف عنه بسند الآثار و لفظه الا انه قال امامكم فى القراءة وفى آخره لا يقرأ و لا يركع اه، قلت و أظن ان حوطا سقط من السند هاهنا من الأصل او رواه الصلت عن حوط عن ابى الشعثاء و رواه بلا واسطة ايضا لأنه يروى عن ابى الشعثاء ايضا بلا واسطة و بواسطة حوط و الله اعلم ، وأخرجه محمد فى كتاب الحجة (ص ٢٥) عن محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفى عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فى صلاة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيته و لا سمعت به قط واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن سليم ابى الشعثاء المحاربى قال سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر فقال اى شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت و رواه عن ابراهيم عن الأسود قال قال ابن عمر فى قنوت الصبح ما شهدت و لا علمت و رواه عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت فى الفجر و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت فى الفجر اه (من كان لا يقنت فى الفجر - ق ١٧٨) و روى الامام محمد فى حجته (ص ٢٦ ، ٢٧) و ابن ابى شيبة عن ابى بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابراهيم وسعيد بن جبير و غيرهم ايضا انهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الصبح بأسانيد متعددة بألفاظ مختلفة .

قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت فى صلاة الفجر .

٢١٥ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و سلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت [فيه - ١] يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله و لا بعده ، و ان ابا بكر رضى الله عنه لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا . ٢

(١) زيادة من كتاب الحجة .

(٢) و أخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه و سلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله و لا بعده و ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قانتا حتى فارق الدنيا ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعوا عليهم لم ير قانتا قبلها و لا بعدها ، و اخرج عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله و اخرجه عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ، و اخرجه الأشنانى من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر فى الفجر حتى لحق بالله عزوجل ، و اخرج الحارثى و الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو (عليهم) و أخرجه الحارثى ايضا من طريق ابى سعد الصغانى عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك و لا بعده و انما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين - راجع مسند الحارثى (ق ٨٠) ، و أخرج الحافظ ابو نعيم الاصبهانى من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا واحدا =

= وروى من طريق الامام ابى يوسف عنه بسنده المار لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم و أخرج من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان و ما قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت (يدعو) على معاوية اه و اخرج الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله عزوجل و أخرج الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم و ما قنت على رضى الله عنه حتى حارب اهل الشام - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢) و روى ابن خسرو من طريق الأشنانى عن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة نحوه - راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٤٧/٢) و اخرج الامام محمد رحمه الله فى كتاب الحجة عن الامام ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر ، و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات فى صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم ، و روى عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود لم يقنت فى الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت و روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اه، و روى امامنا الأعظم عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية و ذكوان ثم لم يقنت الى ان مات اخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده من طريق محمد بن بشر عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠) .

محمد

٢١٦ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صحبه سنتين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه[١]. قال ابراهيم: و ان اهل الكوفة انما اخذوا

(١) و هكذا اخرجه فى كتاب الحجة (ص ٢٥) ايضا الا ان فيه سنين مكان سنتين و هو تصحيف، و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر و لاحضر، و اخرجه الامام الحسن بن زياد و ابن خسرو من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا فى الفجر اهـ. راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٩)، و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٢٧) عن مسعر بن كدام عن يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر و روى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه الفجر فلم يقنت اه، و روى الطحاوى فى شرح آثاره (ج١ص ١٤٧) من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ان عمر كان لا يقنت فى صلاة الصبح و روى عن زائدة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت، و روى عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و الأسود و مسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت و روى عن ابى شهاب باسناده المار انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه و سجوده و لا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت، و كذلك رواه ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون و الأسود بن يزيد انهما صليا خلف عمر فلم يقنت و روى عن حفص بن غياث عن ابى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا ابه صليت خلف النبى صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فهل رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هى محدثة و روى عن ابن ادريس عن ابى مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بنى هى محدثة و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت فى الفجر، و روى عن عامر =

= الجهنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يقنت فى الفجر و قال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبى قال قال عبد الله لو ان ناسا سلكوا واديا و شعبا و سلك عمر واديا و شعبا سلكت وادى عمر و شعبه و لو قنت عمر قنت عبد الله و روى عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع و لا بعده و روى عن ابى الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر و روى عن وكيع عن موسى بن نافع عن سليمان التيمى عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت و روى عن مجاهد و سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت فى الفجر و روى عن وكيع عن سفيان عن واقد مولى زياد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر انهما كانا لا يقنتان فى الفجر (قلت و روى الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٨) عن مؤمل بن اسمعيل عن سفيان الثورى عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان فى صلاة الصبح) و روى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت (و رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن ابن ابى مريم عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت و روى عن ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اهـ ج ١ ص ١٤٩) قلت و روى ابن ابى شيبة عن ابراهيم و سعيد بن جبير ايضا انهما كانا لا يقنتان فى الفجر و روى الامام محمد ايضا فى حجته (ص ٢٦) عن ابى اسرائل اسمعيل بن ابى اسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان قال فقلت ان سويدا قنت قال ممن صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اكثر ممن صلى خلفه سويد و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر أ كان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس و روى عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه =

القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، و أما[1] اهل الشام فانمـا اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على كرم الله وجهه حين حاربه .[2]

= قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى فى الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عمرو بن دينار قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن حتى (اذا) بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى و الابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها و لم يقنت اه وكذلك روى عن ابن مسعود انه لم يقنت فى الفجر - فراجعه ان شئت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى حمزة عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا .

(١) و فى الحجة وان اهل الشام انما .

(٢) و هكذا هو فى حجته كما فى آثاره ، و روى الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو على على فأخذ اهل الشام عنه اه ففى آثاره هما حديثان وحديث واحد هو هاهنا ، واخرج ابن ابى شيبة عن هشام عن عروة الهمدانى عن الشعبى قال لما قنت على رضى الله عنه فى صلاة الصبح انكر الناس ذلك قال فقال على انما انتصرنا على عدونا و روى عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا و ما يقنت و انما قنت بعد ما اتاكم اه (من كان لا يقنت فى الفجر ص ٨٣٨) قلت و هذا هو قنوت النازلة قنت النبى صلى الله عليه و سلم واصحابه بعده فيها روى امامنا الأعظم عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب و يتركه اذا لم يحارب اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج١ ص ٣٣٠) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص٧١) عنه بسنده المار ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب و يدع القنوت اذا لم يحارب ، و اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص١٤٧) عن احمد بن ابى عمران عن سعيد بن سليمان الواسطى عن ابى شهاب الحناط عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضى الله عنه =

= اذا حارب قنت و اذا لم يحارب لم يقنت اه و روى الطحاوى عن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثنى عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (ج ١ ص ١٤٧) و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك عن زيد بن وهب نحوه، و روى الطحاوى فى شرح آثاره عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر و اول من قنت فيها على و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لأنه كان محاربا اه (ج١ ص ١٤٨) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شيخ لم يسمه ان ابا بكر قنت فى الفجر اه (من كان يقنت فى الفجر و يراه ص ٨٤٢) قلت و هذا كله محمول على قنوت المحاربة و قد ذكرت قبل ذلك ما كان يقنت به امير المؤمنين عمر وهو ادل شيء انه قنت فى المحاربة لأن هؤلاء ثبت عنهم انهم كانوا لا يقنتون على الدوام قلت روى عبد الرزاق و احمد و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى فى المعرفة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فاحتج به بعض الأئمة لدوام القنوت فى صلاة الفجر لكن فى اسناده عيسى بن ابى عيسى ماهان ابو جعفر الرازى وثقه غير واحد و لينه جماعة قال احمد و النسائى ليس بالقوى و قال ابن المدينى ثقة كان يخلط و قال مرة يكتب حديثه الا انه يخطىء و قال الفلاس سيء الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابو زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى، قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق و قال هذا حديث لا يصح و أورد الكلام على الرازى و قال صاحب التنقيح و ان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت فى النوازل و على انه ما زال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت و غير ذلك قال الله تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتا لله » و قال « امن هو قانت آناء الليل » و قال « و من يقنت منكم لله » و قال « يا مريم اقنتى لربك » و قال « و قوموا لله قانتين » و قال « و كل له قانتون » =

قال

قال محمد : و بقول ابراهيم نأخذ و هو قول ابى حنيفة [١] رضى الله عنه .

= و فى الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى ، و قال ابن القيم و لو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام و السكوت و دوام العبادة و الدعاء و التسبيح و الخضوع ثم بسط الكلام فيه و قال الشوكانى فى النيل و قد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته و أطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل و حاصله ما عرفناك و قد طول المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى و قال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه و سلم قنت و ترك و كان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم و خلصوا من الاسر و اسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين و كان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ـ انتهى (تعليق آثار السنن ج ٢ ص ١٨) .

(١) و فى باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٦٦) قلت فهل فى شىء من الصلوات قنوت قال لا قنوت فى شىء من الصلوات كلها فى سفر و لا حضر الا فى الوتر بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقنت و بلغنا عن الأسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قنت فى سفر و لا حضر اه و فى باب القنوت فى الفجر، من كتاب الحجة (ص ٢٤) و قال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت فى صلاة الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا واحدا و لم يقنت قبله و لا بعده و لم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا و قال الأسود صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت فى صلاة الفجر و قال اهل المدينة (كانوا) يقنتون فى صلاة الفجر بعد الركوع و ذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته ، و قال مالك و على ذلك كان الناس فى الزمان الأول وكذلك ادركتهم ، و قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون فى الفجر بعد الركوع =

= و فقهاؤهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت فى صلاة الفجر و لا وتر و ابن عمر من فقهاء اهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركو قوله و تركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس و (ذهبوا) الى ان يقنتوا بعد الركوع و قد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت فى الفجر ثم ذكر آثارا اكثرها قد ذكرناها فى تخريج الآثار التى فى هذا الباب من هذا الكتاب و قال الامام محمد فى باب القنوت فى الفجر من موطئه اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد و بـه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٠) ، و فى باب الوتر من فتح القدير (ج١ ص ٣٠٩) بعد ما احتج لعدم القنوت المستمر فى صلاة الصبح و بما قدمنا الى هنا نقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبا لفعله صلى الله عليه و سلم كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة و مخافتتها و اعداد الركعات فان مواظبته على و قوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه و تتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا و أقرب الأمور فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة و لكنه نسى فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه و قد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة و عند محاربة اهل الكتاب و كذلك قنت عمر و كذا على فى محاربة معاوية و معاوية فى محاربته الا ان هذا ينشيء لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ و به قال جماعة من اهل الحديث و حملوا عليه حديث ابى جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل و ما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه و سلم و ما ذكرناه من حديث ابى مالك و ابى هريرة و انس و باقى اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفى سنيته راتبا فى الفجر سوى حديث ابى حمزة حيث قال لم يقنت قبله و لا بعده =

= و كذا حديث ابى حنيفة رضى الله عنه فيجب كون بقاء القنوت فى النوازل مجتهدا و ذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه و سلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجردا لعدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت فتكون شرعيته مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه و سلم و بأن يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه و سلم و هو انه لما نزل قوله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» ترك و الله سبحانه اعلم اه، و فى الهداية (فان قنت الامام فى صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله و قال ابو يوسف رحمه الله يتبعه) لأنه تبع لامامه و القنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ و لا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته و قيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعى و الأول اظهر و دلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية و على المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر و اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد و غيره لا يجزئه الاقتداء به و المختار فى القنوت الاخفاء لأنه دعاء و الله اعلم اه باب صلاة الوتر و للمسألة فروع و تفصيلات ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير لا يسعها هذا المقام ، و فى فتح القدير (فرع) المسبوق الذى ادرك الامام فى الثالثة لا يقنت فيما يقضى اه (ج ١ ص ٣١٠) و فيه ايضا اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه و سلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث اه (ص٣١٢) ، و فى رد المحتار (ج١ ص ٧٠٢) (قوله فيقنت الامام فى الجهرية) يوافقه ما فى البحر و الشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية و ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر و هو قول الثورى و احمد اه و كذا ما فى شرح الشيخ اسمعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلاة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلاة الفجر و يؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة و السلام=

= و هو مذهبنا و عليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم و أما القنوت فى الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعى و كأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قنت فى الظهر و العشاء كما فى مسلم و انه قنت فى المغرب ايضا كما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة و التكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلاة و السلام اه و هو صريح فى ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية و مفاده ان قولهم بأن القنوت فى الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح أفندى و ظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد و هل المقتدى مثله ام لا و هل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره و الذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن و انه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعى على قنوت الفجر و فيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده و استظهر الحموى انه قبله و الأظهر ما قلناه و الله اعلم اه ما فى الرد باب الوتر، قلت و فى حديث انس عند البخارى تصريح بأن قنوت النازلة بعد الركوع حيث قال له عاصم فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الحديث وهذا هو قنوت النازلة و كان بعد الركوع لكن يستشكل الأمر لقنوت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه قنت فى الفجر قبل الركوع وهو كان فى الفجر يدعو على كفرة اهل الكتاب و قنت امير المؤمنين على رضى الله عنه بعد الركوع و روى عنه انه قنت قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامرى عن ابن مغفل ان عمر و عليا و ابا موسى قنتوا فى الفجر قبل الركوع و فيه حجاج و هو مدلس و قد عنعن و روى عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع و فيه عطاء و قد اختلط و سمع هشيم منه بعد الاختلاط و روى عن وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا =

باب

باب المرأة تؤم النساء و كيف تجلس فى الصلاة

٢١٧ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا[١] .

= كبر حين قنت فى الفجر وكبر حين ركع و عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى ضعيف و روى عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابى ليلى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يفتتح القنوت بالتكبير و تكلموا فى نضر بن اسمعيل و ابن ابى ليلى و ضعفوا الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى و رماه الشعبى وابن المدينى بالكذب .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعا و تقوم فى وسط الصف اه (و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه) عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف و فى نصب الراية عن على بن هاشم عن ابن ابى ليلى بحوالة المصنف و الله اعلم ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (ج١ ص ٢٠٣) عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء فتقوم وسطهن ، وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن و قامت بينهن فى صلاة مكتوبة انتهى ، و بهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما و لفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووى فى الخلاصة سنده صحيح اه نصب الراية (ج ٢ ص ٣١) قلت و روى ابن ابى شيبة و البيهقى عن ام سلمة ايضا ، و اخرج ابو داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذنا يؤذن لها و أمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن اى الراوى فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اه و هذا مختصر و أخرجه مفصلا او لا و روى البيهقى (ج٣ ص٣١) عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن وروى ابن ابى شيبة =

قال محمد : لا يعجبنا ان تؤم المرأة [1] فان فعلت قامت فى وسط الصف

= عن ابراهيم و الشعبى قالا تؤم المرأة النساء فى صلاة رمضان تقوم معهن فى صفهن - اه (المرأة تؤم النساء - ق ١٣٠ / ٢) .

(١) و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت أ رأيت الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل غيره قال اما ذا كان فى مسجد جماعة اقام فيه الصلاة و هو الامام فتقدم فيه و ليس معه رجل فدخلت نسوة فى الصلاة فلا بأس بذلك و اما بان يخلو بهن فى بيت او فى مكان فى غير المسجد فانى اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن اه ، و فى باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٦) قلت أ رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجزيهم و تقوم وسطا من الصف اه ، و فى مختصر الامام الطحاوى و شرحه للامام ابى بكر الرازى قال ابو جعفر (و صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض) و ذلك لأن جماعتهن لو كانت مسنونة كن كالرجال فى عموم الحاجة الى علمها و كان يرد النقل حينئذ متواترا فلما عدمنا ذلك فيهن ثبت ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال يدل على ذلك انه لم يسن لهن الأذان و الاقامة و قال النبى صلى الله عليه و سلم التسبيح للرجال و التصفيق للنساء فمنعن التسبيح لئلا تسمع اصواتهن ، و يدل عليه ايضا ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال صلاة المرأة فى دارها (خير من) صلاتها فى مسجدها و صلاتها فى بيتها خير من صلاتها فى دارها و صلاتها فى مخدعها خير من صلاتها فى بيتها ، و هذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا احدهما ان الجماعة لو كانت مسنونة لهن لكانت صلاتها فى المسجد افضل منها فى البيت لأن فضل الجماعة فى المسجد افضل منها فى البيت و الثانى انه جعل صلاتها فى مخدعها افضل منها فى البيت و الدار و المخدع بيت صغير فى جوف بيت يتعذر فى العادة اقامة الجماعة فى مثله (فان ام بعضهن بعضا قامت التى تؤم منهن فى الصف وسطا) و قد روى عن عائشة رضى الله عنها ذلك اه باب الامامة (ج١ ق ١٣١) قلت و روى ابو داود و ابن خزيمة فى صحيحه صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها و روى =

= ابن خزيمة ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة و فى حديث له ولابن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها، وفى الجامع الصغير (ج ٢ ص ٥١) صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس و عشرين درجة (فر) عن ابن عمر - و كتب بهامشه رمز الصحة ، و أخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن مولى لبنى هاشم عن على رضى الله عنه قال لا تؤم المرأة وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله اتؤم المرأة فقال لا اعلم المرأة تؤم النساء اه (من كره ان تؤم المرأة النساء ق ١٣٠ / ٢) قلت مولى لبنى هاشم فى السند و ان كان مجهولا لكن مثل هذا لا يضر عندنا لأن التوثيق اصل فى الاسلام ما لم يعلم جرحه وحديث ام ورقة عند ابى داود وغيره فيه الوليد بن جميع و عبد الرحمن بن خلاد قال المنذرى فى مختصره الوليد بن جميع و ابن خلاد لا يعرف حالهما قلت بل تكلموا فى الوليد قال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات (قال الحافظ) قلت و ذكره ايضا فى الضعفاء و قال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به و قال العقيلى فى حديثه اضطراب و قال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى اه (ج ١١ ص ١٣٩) قلت و روى البيهقى عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان و لا اقامة و روى عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة . لكن تقوم وسطهن (قال) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلى و هو ضعيف و رويناه فى الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعى اه باب ليس على النساء اذان و لا اقامة (ج ١ ص ٤٠٨) قلت الحديث الموقوف على انس صحيح و هو عندنا كالمرفوع خصوصا فى مثل هذه المسألة التى لا تعلم بالرأى و الضعيف اذا تعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن و القرائن تدل على حسنه و هى الأحاديث الدالة على صحة بقية اجزائه من عدم وجوب الجمعة عليهن و من عدم غسل الجمعة عليهن لأنه شرع لئلا يؤذى بعض ببعض و عدم عرف =

مع النساء كما فعلت عائشة رضى الله عنها و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [١] .

٢١٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة

= الأذان و الاقامة للنساء فى الاسلام و عدم بناء المساجد لهن منفردة و الا انقل الينا متواترا و يؤيد صحته ايضا مذهب كبار التابعين الذين ذكروا فوق بوفقه و عدم الأذان و الاقامة للنساء يدل على انها لا تسن لهن الجماعة لأن الجماعة بدونهما تكون مكروهة - و الله اعلم .

(١) و فى باب الامامة من الدر المختار (و) يكره تحريما (جماعة النساء) و لو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لأنها لم تشرع مكررة فلوا انفردن تفوتهن بفراغ احداهن و لو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام و خلفه رجال و نساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسط امامهم و يكره جماعتهن تحريما فتح (و يكره حضورهن الجماعة) و لو لجمعة وعيد و وعظ (مطلقا) و لو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان و استثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية اه (كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت لهن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او أمهن فى المسجد لا) يكره بحر اه ، وقال فى رد المحتار تحت (قوله و يكره تحريما) صرح به فى الفتح و البحر اه و فيه ايضا تحت (قوله فلو تقدمت اثمت) افاد ان وقوفها وسطهن واجب كما صرح به فى الفتح و ان الصلاة صحيحة و انها اذا توسطت لا تزول الكراهة و انما ارشدوا الى التوسط لأنه اقل كراهة من التقدم كما فى السراج ، بحر و قال تحت (قوله فيتقدمهن) اى الخنثى اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته - ح - اى و تفسد صلاتهن اه وقال تحت (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره ان الخلوة بالاجنبية لا تنتفى بوجود امرأة اجنبية اخرى و تنتفى بوجود رجل آخر - تأمل ، و قال تحت (قوله كاخته) و أفاد ان المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت رضاعا و الصهرة الشابة - تأمل اه باب الامامة (ج ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١) .

تجلس

تجلس فى الصلاة، قال: تجلس كيف شاءت [١] .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف رحمه الله فى آثاره (ص ٣١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المرأة تقعد فى صلاتها كيف شاءت اه و لم يذكره الخوارزمى و لا بد ان يكون الامام الحسن بن زياد ايضا اخرجه فى آثاره و كذلك المظنون من اصحاب مسانيد الامام ان يكونوا اخرجوه او اخرجه بعضهم دون بعض و لا يمكن ان يتفق كلهم على عدم اخراجه، و اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ابن اسحاق عن زرعة عن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن فى الصلاة و لا تجلس جلوس الرجال على اوراكهن يتق ذلك على المرأة مخافة ان يكون منها شئ و روى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة فى الصلاة قال تقعد كيف شاءت و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تجلس المرأة من جانب الصلاة و روى عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال تقعد المرأة فى الصلاة كما يقعد الرجل و روى عن وكيع عن سفيان و اسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة كما تيسر و روى عن محمد بن عجلان عن نافع ان صفية كانت تصلى و هى متربعة و روى عن وكيع عن برد عن مكحول ان ام الدرداء تجلس فى الصلاة كجلسة الرجل و روى عن قتادة قال تجلس ما ترى انه ايسر و روى عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ تجلس المرأة فى مثنى على شقها الأيسر قال نعم قلت هو احب اليك من الأيمن قال نعم تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلوس الرجل فى مثنى او تخرج رجلها اليسرى من تحت اليتها قال لا يضرها اى ذلك جلست اذا اجتمعت اه (فى المرأة كيف تجلس فى الصلاة - ق ٧٦، ص ٣٧٣) فانظر اقوال الامام النخعى التى رويت عنه و كذا عن غيره مضطربة متضادة فيما بينها بعضها يؤيد مذهبنا و بعضها يخالفه و روى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن اخرجه ابو محمد الحارثى و الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن سفيان الثورى عنه راجع جامع المسانيد =

= (ج ١ ص ٤٠٠) و هذا اقوى و احسن ما روى فى هذا الباب و لذا احتج به امامنا و جعله مذهبه و اخذ به و اما الاحتفاز فقال العلامة المولى على القارئ فى شرح مسند الامام بالحاء المهملة و الفاء و الزاى اى يضممن اعضاءهن بأن يتوركن فى جلوسهن (قال) و فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه و سلم فرأيته يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم و لعله كان فى النفل او لضرورة به او لبيان الجواز ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلاة رواه عبد الرزاق اه (ص ٩٩) قلت و كذلك ابن عمر ايضا منع عن التربع و كان يتربع هو نفسه للعلة به قلت روى ابو داود فى مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله عليه و سلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل كذا فى تلخيص الحبير (ص ٩١) و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز و لتضم فخذيها و روى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس انه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع و تحتفز و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها و لتضع بطنها عليهما و روى عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم فى السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتلتزق بطنها بفخذيها و لا ترفع عجيزتها و لا تجافى كما يجافى الرجل و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يضع الرجل بطنه على فخذيه كما تضع المرأة اه (المرأة كيف تكون فى سجودها ق ٧٥ / ٢) و روى البيهقى من طريق ابى مطيع البلخى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى و اذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كاستر ما يكون لها الحديث و قال ابو مطيع بين الضعف فى احاديثه، قلت و هو من أئمة الفقه من الاعلام القوالين بالحق من المتقين من كبار الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر علامة كبير الشأن و كان ابن المبارك يعظمه و يبجله لدينه و علمه، و الحديث يؤيده الآثار التى نقلتها فوق - و الله اعلم.

 قال

قال محمد : احب الينا ان تجمع رجليها فى جانب و لا تنتصب انتصاب الرجل[١] .

(١) و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص٤٦) قلت أرأيت المرأة اذا قعدت فى الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها اه، و فى مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٩٨) باب الحدث فى الصلاة قال (و تقعد المرأة فى صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لتلك المرأة ضمى بعض اللحم الى الأرض و لان مبنى حالها على التستر فى خروجها فكذلك فى صلاتها ينبغى ان تتستر بقدرما تقدرعليه قال عليه الصلاة و السلام المرأة عورة مستورة اه، و فى البدائع (ج ١ ص ٢١١) فأما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه، و فى باب ما يفعله المصلى بعد ما يفتتح الصلاة من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (و اما صفة قعود المرأة فقالوا تقعد كاستر ما يكون لها) قال محمد رحمه الله فى كتاب الآثار تجمع رجليها فى جانب و لاتنتصب انتصاب الرجل و ذكر ابن شجاع انها تضم فخذيها و تجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر و كان قعودها على الأرض كاستر ما يكون من الجلوس و قال ابن شجاع فى موضع آخر انها تسجد مجتمعة و تجلس متوركة و تجمع فخذيها و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، و قال مالك رحمه الله قعودها كقعود الرجل و قد روى عن على رضى الله عنه فى سجود المرأة تخفض و تضم فخذيها و عن ابن عباس رضى الله عنهما تجتمع و قد روى يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فلما قضيتا صلاتهما دعاهما فقال أتسمعان اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل و لأن الستر واجب فكان حفظ الستر اولى من القعود المسنون اه (ق ١٠١ - ١٠٢) و فى صفة الصلاة من الدر المختار (و المرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و تلصق بطنها بفخذيها) لأنه استر ، و حررنا فى الخزائن انها تخالف الرجل فى خمسة و عشرين و فى رد المحتار تحت قوله (وحررنا فى الخزائن ـ الخ) و ذلك حيث قال (تنبيه) =

باب صلاة الأمة

٢١٩ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الأمة ، قال: تصلى بغير قناع و لا خمار[1] و ان بلغت مائة سنة و ان ولدت

= ذكر الزيلعى انها تخالف الرجل فى عشر و قد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها و لا تخرج يديها من كميها و تضع الكف على الكف تحت ثدييها و تنحنى فى الركوع قليلا و لا تعتمد و لاتفرج فيه اصابعها بل تضمها و تضع يديها على ركبتيها و لا تحنى ركبتيها و تنضم فى ركوعها و سجودها و تفترش ذراعيها و تتورك فى التشهد و تضع فيه يديها تبلغ روس اصابعها ركبتيها و تضم فيه اصابعها و اذا نابها شيء فى صلاتها تصفق و لا تسبح و لا تؤم الرجل و تكره جماعتهن و يقف الامام وسطهن و يكره حضورها الجماعة و تؤخر مع الرجال و لاجمعة عليها لكن تنعقد بها و لا عيد و لا تكبير تشريق و لايستحب ان تسفر بالفجر و لاتجهر فى الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة و أفاد الحدادى ان الأمة كالحرة الا فى الرفع عند الاحرام فانها كالرجل اه اقول وقوله (و لاتحنى ركبتيها) صوابه و تحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح فى الركوع (و يسن ان يلصق كعبيه) و قوله (تبلغ روس اصابعها ركبتيها) مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه فى التشهد على ركبتيه و الصحيح انهما سواء كما سنذكره و قوله (لكن تنعقد بها) صوابه لكن تصح منها اذ لا عبرة بالنساء و الصبيان فى جماعة الجمعة و الشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا ايضا عن المعراج عن شرح الوجيز ان الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره ان المخالفة فى ست و عشرين و ذكر فى البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره فى المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة و إلا فالمرأة تخالف الرجل فى مسائل كثيرة مذكورة فى احكامات الاشباه فراجعها اه (ج ١ ص ٥٢٧) من باب صفة الصلاة .

(١) القناع ما تغطى به المرأة رأسها ، و المقنع و المقنعة ما تغطى المرأة رأسها به و هو اصغر من القناع يقال تقنعت المرأة بالقناع لبسته و الخمار ايضا ما تغطى به المرأة =

من

من سيدها[١] .

٢٢٠ ــ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن[٢] يقول :

= رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار و التخمير التغطية و منه الحديث لا تخمروا وجهه و لا رأسه؛ اه ـ من المغرب .

(١) قلت وسقط هذا الأثر من كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله و لم اجده فى جامع المسانيد ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تصلى ام الولد بغير خمار و ان كانت بلغت ستين سنة و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال ليس على الأمة خمار و ان كانت عجوزا و روى عن ابى اسامة عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال تصلى الأمة كما تخرج و روى عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن شريح قال تصلى الأمة كما تخرج و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة خمار و ان ولدت من سيدها و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار و ان كانت عجوزا و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الأمة القت عروة رأسها و روى عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا و شريحا كانا يقولان تصلى الأمة كما تخرج اه (فى الأمة تصلى بغير خمار ـ ق ١٦ / ٢ ص ٧٥٧) و روى البيهقى من طريق ابن عدى انبأ عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها و ينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى مقدار ازارها .

(٢) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية و هو الصواب ، و كان فى الأصل «ان ينقنعن» و هو مصحف و اى لا يلبسن القناع لكيلا يظن بهن انهن من المحصنات و لئلا يشتبهن على الناس فهى فى هذا كالرجل و الرجل يسن له ان يغطى رأسه فى الصلاة فلا بد ان تكون الأمة ايضا مثله اما لا تجب عليها ستر رأسها فى الصلاة كالحرائر ـ و الله اعلم .

لا تتشبهين بالحرائر[١] .

(١) و اخرجه الامام أبو يوسف فى آثاره (ص ٢٩) عنه عن حماد عن ابراهيم (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه قال ليس على الاماء قناع فى الصلاة و لا فى غيرها كان يكره ان يتقنعن يتشبهن بالحرائر اه ، قلت و فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٠) روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك لا تشبهى بالحرائر ، قلت و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه و رواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر ان الأمة قد القت فروة رأسها من وراء الجدار و قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم و روى عن على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الأنصار و عليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بذلك بالدرة فضرب بها رأسها حتى القته عن رأسها و روى عن هشيم عن خالد عن ابى قلابة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يدع فى خلافته امة تقنع قال وقال عمر انما القناع للحرائر التى لا يؤذين ه ، و روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الأمة و تجلببيها و تشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى (ج١ ص ٣٠٠) من نصب الراية ، و رواه البيهقى (ج١ ص ٣٠٠) ، قلت و روى البيهقى ايضا عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن - اه ، (ثم قال البيهقى) و الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة و انها تدل على ان رأسها و رقبتها و ما يظهر منها فى حال المهنة ليس بعورة - اه (ج ٢ ص ٢٢٧) .

قال محمد: و به نأخذ لا نرى على الامة قناعا فى صلاة و لا غيرها و هو قول ابى حنيفة[1] رضى الله عنه .

(١) و فى باب الحدث فى الصلاة من كتاب الأصل قبيل صلاة المريض (ص ٤٩) قلت أ رأيت امة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة ، قلت وكذلك المكاتبة و ام الولد و المدبرة قال نعم ، قلت أ رأيت امة او مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تأخذ قناعها و تبنى على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت و الصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت و هى حرة بقناع فتمت صلاتها امة وحرة فى الوجهين جميعا اه ، و قال السرخسى فى آخر باب الحدث من مبسوطه (ج ١ ص ٢١٢) قال (و للامة ان تصلى بغير قناع) لحديث عمر رضى الله عنه انه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة و قال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر (و كذلك المكاتبة و المدبرة و ام الولد) لأن الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة (فان اعتقت فى صلاتها اخذت قناعها و مضت فى صلاتها) استحسانا و فى القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبها فى خلال الصلاة وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها فى خلال الصلاة مقصورا عليها وقد اتت به كما لزمها بخلاف العريانة لأن فرض الستر كان عليها قبل الشروع و لكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا ازيل استقبلت كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال الصلاة توضأ و استقبل و المتوضىء اذا سبقه الحدث توضأ و بنى على صلاته فهذا مثله اه و فى باب شروط الصلاة من الدر المختار (و ما هو عورة منه عورة من الأمة) و لو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها و بطنها و) اما (جنبها) فتبع لهما و لو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت و الا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغى الغاء القبلية و وقوع العتق كما رجحوه فى الطلاق الدورى اه ، و فى رد المحتار لكن فى التاترخانية لو صلت الأمة و رأسها مكشوفة جازت بالاتفاق و لو صلت وصدرها و ثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا اه (ج ١ ص ٤٢٠) من شروط الصلاة ، قلت و هذا فى تعيين فرض الستر عليها و اما الأفضل و الأولى للمصلى فعليه ان يصلى فى ثياب سابغة =

٢٢١ ـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تكون فى الصلاة فتريد الحاجة جوابها[1] ان تصفق[2] .

= ساترة حسنة ان قدر عليها و الا فلا كما يكره للرجل ان يصلى فى ثياب بذلة او مهنة و كذا حاسرا رأسه و هى كالرجل فى العورة بل اشد منه و ازيد فلا بد لها ان تستر رأسها و صدرها و بطنها و جنبها و ساعدها و ساقها لكى تكون فى احسن حالة فى الصلاة ان قدرت و الا فلا بأس عليها تصلى كيف ما قدرت و فى رد المحتار (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية (الى ان قال) و فى الأمة ثمانية ايضا الفخذان مع الركبتين و الاليتان و القبل مع ما حوله و الدبر كذلك و البطن و الظهر مع ما يليهما من الجنبين اه (ج ١ ص ٤٢٤) باب شروط الصلاة و فى باب شروط الصلاة من الفتاوى الهندية (ج١ ص ٥٩ ـ طبع مصر) و المستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و عمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة و ان صلى فى ازار واحد يجوز و يكره الخ فعلم منه ان الأمة ايضا يستحب لها ان لا تصلى فى اقل من ثلاثة اثواب لأنها كالرجل بل اشد منه سترا ـ و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل ههنا لأن سياق العبارة غير مربوط او تصحيف ـ و الله اعلم .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار : التصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الأخرى و فيه ايضا و فيه التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اى من نابه شىء فى صلاته يقول الرجل سبحان الله لينبه بالسهو و نحوه و التصفيق للنساء لأنها مأمورة بخفض صوتها اه (ج٢ ص ٨٥) وفى النيل : التصفيق بالقاف ، و فى رواية ابى داود فانما التصفيح بالحاء قال زين الدين العراقى و المشهور ان معناهما واحد قال عقبة و التصفيح التصفيق و كذا قال ابو على البغدادى والخطابى و الجوهرى قال ابن حزم لا خلاف فى ان التصفيح و التصفيق بمعنى واحد و هو الضرب باحدى صفحتى الكف على الأخرى ، قال العراقى و ما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احداهما على الأخرى و التصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن اخرى حكاه =

صاحب

= صاحب الاكمال و صاحب المفهم و القول الثانی ان التصفیح الضرب باصبعین للانذار و التنبیه و بالقاف بالجمیع للهو واللعب و روی ابو داود فی سننه عن عیسی بن ایوب ان التصفیح الضرب باصبعین من الیمین علی باطن الکف الیسری اه (ج ٢ ص ٢٢٢) قلت من الأسف ان الأثر هذا سقط من آثار الامام ابی یوسف و لم نجده فی جامع المسانید ایضا و روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال اذن الرجل فی بیته التسبیح و اذن المرأة التصفیق وروی عن بن ابی عدی عن ابن عون قال کان محمد (یعنی ابن سیرین) ربما کان الانسان یجیء و هو فی الصلاة فیری ظله فیشیر محمد بیده سبحان الله وروی عن یحیی بن سعید عن یزید بن ابی زیاد قال دخلت علی سالم بن ابی الجعد و هو یصلی فقال سبحان الله فلما انصرف قال ان التسبیح للرجال و التصفیق للنساء و روی عن نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال رأیت عمر بن عبد العزیز یصلی فی المسجد فمر به انسان فسبح به و روی عن عبد الأعلی عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل علی عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتی انصرف و روی عن وکیع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دینار قال مررت بابن عمر و هو یصلی فانتهرنی بتسبیحة و روی عن حمید بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی الزبیر عن جابر قال التسبیح فی الصلاة للرجال و التصفیق للنساء قلت و روی امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه و سلم سن فی الصلاة اذا نابهم فیها شیء التسبیح للرجال و التصفیق للنساء اخرجه ابو محمد الحارثی البخاری و الحافظ طلحة بن محمد من طریق حکیم بن زید عنه راجع جامع المسانید (ج ١ ص ٤٠٠) و روی ابن ابی شیبة عن عبیدة بن حمید عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم التسبیح للرجال و التصفیق للنساء و روی عن ابی بکر بن عیاش عن مغیرة عن الحارث العکلی عن عبد الله بن نجی عن علی رضی الله عنه قال کنت اذا دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم و هو یصلی یتنحنح لی و روی عن ابن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال و التصفیح للنساء (قلت و رواه البیهقی ایضا بلفظ التصفیق =

قال محمد : وترك ذلك منها احب الينا .[١]

= للنساء بأسانيد مختلفة ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ و قال اخرجه البخاری و مسلم) و روى عن هشيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس يوما فلما قام ليكبر قال ان انسانى الشيطان شيئا من صلاتى فالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء اه المصنف (من قال التسبيح للرجال و التصفيق للنساء ق ١٨٤ / ٢ - ١٨٥) و اخرج البخارى و مسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث بطوله و فى آخره من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه و انما التصفيق للنساء اه باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول (ص٩٤) من صحيح البخارى و (ج ١ ص ١٧٩) من صحيح مسلم و رواه النسائى و ابو داود و فى لفظ لأبى داود اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء و روى الامام احمد عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى و ان لم يكن يصلى اذن لى و أخرجه النسائى و البيهقى ايضا قال البيهقى هو مختلف فى اسناده و متنه و مداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر و ضعفه غيره و فيما مضى كفاية اه (ج ٢ ص ٢٤٧) قلت و قد وثقه النسائى و ابن حبان و ابن ماجه و كفى ذلك لحسن الحديث قلت و معنى قوله من نابه شيء فى صلاته اى نزل به شيء من الحوادث و المهمات و اراد اعلام غيره كاذنه لداخل و انذاره لأعمى و تنبيهه لساه او غافل ، قلت الحديث هذا لا يناسب الباب اللهم الا ان يقال لفظ النساء بعمومه يتناول الأمة ايضا اذا نابها شيء تصفق و لا تسبح - و الله اعلم .

(١) و فى باب الحدث من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رضى الله عنه =

= (ص ٤٧) أرأيت رجلا صلى فمرت خادمه بين يديه و هو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله و أومأ بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الى ان لا يفعل قلت أرأيت رجلا صلى فاستأذن عليه رجل فسبح و أراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا اه و فى مختصر الحاكم و شرحه للامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٠) قال (و اذا مرت الخادم بين يدى المصلى فقال سبحان الله او أومأ بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته) لما روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم اشار على زينب فلم تقف و قال صلى الله عليه و سلم اذا ناب احدكم نائبة فليسبح فان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء قال فى الكتاب (و احب الى ان لا يفعل) معناه لا يجمع بين التسبيح و الاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان فى وقت كان العمل فيه مباحا فى الصلاة (فان استأذن عليه انسان فسبح و أراد اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع ذلك صلاته) لحديث على رضى الله عنه كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأنه قصد بهذا صيانة صلاته و لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٣٥) و لو استأذن على المصلى انسان فسبح و أراد به اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فى كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأن المصلى يحتاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد و فيه ايضا وكذا اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لابأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح و لا يسبح الامام اذا قام الى الأخريين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا اه، و فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار =

= باب ما يفسد الصلاة (ج١ ص٦٤٦) (و التنحنح) بحرفين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه أو للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح لأنه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشى للبناء فانه و ان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام انه فى الصلاة او ليهتدى امامه الى الصواب و القياس الفساد فى الكل الا فى المدفوع اليه كما هو قول ابى حنيفة و محمد لأنه كلام و الكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس و صححوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحيح لوجود نص ولعله ما فى الحلية عن سنن ابن ماجه عن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه و سلم مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى و فى رواية سبح و جمعها فى الحلية على اختلاف حالات و الله تعالى اعلم اه و فى باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج١ ص١٠١ - طبع مصر) ولو تنحنح لاصلاح صلاته و تحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته و ذكر فى الغاية ان التنحنح لاعلام انه فى الصلاة لا تفسد كذا فى التبيين و فيها ايضا و لو اشار يريد به السلام او طلب من المصلى شيئا فأشار بيده او برأسه بنعم اولا لا تفسد صلاته هكذا فى التبيين و يكره كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج اه (ص ٩٨) و فى باب ما يفسد الصلاة من الدر المختار (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) او جهر بقراءة (او اشارة) و لايزاد عليها عندنا - قهستانى (لا بهما) فانه يكره و المرأة تصفق لا ببطن على بطن و لو صفق او سبحت لم تفسد و قد تركا السنة خانية اه و قال فى رد المحتار تحت قوله او جهر بقراءة خصه فى البحر بحثا بالصلاة الجهرية و بما يجهر فيه منها و عليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره و الظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو و المكروه قدر ما تجوز به الصلاة فى الأصح كما فى سهو البحر فاذا جهر فى السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود و لم يلزم = المحذور.

= المحذور فتدبر وقال فى شرح الاشارة اى باليد او الرأس او العين - بحر وقال فى شرح قوله و لا يزاد عليها اى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب و لا بالضرب الوجيع كما فى القهستانى عن التمرتاشى و يؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما يأتى و قال تحت قوله لا بهما اى لا يجمع بين التسبيح و الاشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما فى الهداية جاز ما به - الخ (ج١ ص ٦٦٧) ، و فى باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠٤- طبع مصر) و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه و بين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا فى الهداية قالوا هذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن و كيفيته ان يضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ، و الجمع بين الاشارة و التسبيح يكره و الاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا فى الكافى اه ، قلت و فى البحر (ج ٢ ص ١٨) ان ترك الدرأ افضل لما فى البدائع و من المشايخ من قال ان الدرأ رخصة و الأفضل ان لا يدرأ لأنه ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدى عن ابى حنيفة و الأمر بالدرأ فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه و ذكر الشارح عن السرخسى ان الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا و فى غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف اه و فى شرح مراقى الفلاح للطحطاوى (ص ٢١٥) و اذا مر بين يديه ما لاتؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا فى العينى على البخارى وعزاه للمالكية وقواعدنا لاتأباه و فيه ايضا و لا يجوز له المشى من موضعه ليرده و انما يدافعه و يرده من موضعه لأن مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه و انما ابيح له قدر ما يناله من موقفه و لاينتهى ذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء و هل تجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و الدية عليه فى ماله كاملة و قيل هى على العاقلة اه ، و فى الدر عن الباقانى انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا و هدر عند الشافعى اه - انتهى ما ذكره الطحطاوى ، و فى شرح صحيح مسلم للامام النووى و فيه ان السنة لمن نابه شيء فى صلواته كاعلام من يستأذن عليه و تنبيه الامام و غير ذلك ان يسبح ان كان =

باب صلاة الكسوف[1]

٢٢٢ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: انكسفت

= رجلا فيقول سبحان الله و ان يصفق و هو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهرها الأيسر و لا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب و اللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٩) و فى النيل وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اذا ناب امر من الأمور و هى ترد على ما ذهب اليه مالك فى المشهور عنه من ان المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق و على ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت فى صلاتها و قد اختلف فى حكم التسبيح و التصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابى و تقى الدين السبكى و الرافعى و حكاه عن اصحاب الشافعى اه باب من نابه شىء فى صلاته فانه يسبح و المرأة تصفق (ج ٢ ص٢٢٣) و قد علمت ما نقلناه لك من مذهب الامام من كتبه المعتبرة عند اهل المذهب و ليس فيه قول بفساد صلاتها فمن اين له رواية الفساد منه نعم ان صفقت بباطن الكف على باطن الكف على طريق اللهو فهو عمل كثير ينافى الصلاة فلاشك اذن فى فساد صلاتها لا ينكره منكر ذوفهم و دين :

و ما من كاتب الا سيبلى — و يبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شىء — يسرك فى القيامة ان تراه

هذا و الله تعالى نسأله التوفيق .

(١) كذا فى الآصفية ، و كان فى الأصل «باب فى الصلاة فى الكسوف» و فى مجمع بحار الأنوار : و الكثير فى اللغة الكسوف للشمس و الخسوف للقمر كسفت الشمس و كسفها الله و انكسفت بفتح الكاف و السين و كذلك خسف كضرب و ببناء المجهول و يقال خسفت الشمس اى ذهب نورها ، و قال العينى و أصله من كسفت حاله اى تغيرت و هو نقصان الضوء ، و الأشهر فى ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر و ادعى الجوهرى انه الأفصح و قيل =

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم مات[١] ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليهما و سلم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فخطب الناس فقال : ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد [و لا لحياته -[٢]] ثم صلى ركعتين ثم كان[٣] الدعاء حتى انجلت[٤] .

= هما يستعملان فيهما ، و بوب له البخارى بابا كما سيأتى و قيل : الكسوف للقمر والخسوف للشمس و هو مردود و قيل : الكسوف اوله و الخسوف آخره ، و قال الليث بن سعد : الخسوف فى الكل و الكسوف فى البعض - اه (ج ٧ ص ٦١) كتاب الكسوف من عمدة القارى طبع مصر .

(١) و فى نسخة الآستانة « يوما مات » و ليس بشىء .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة بهامش الأصل و من كتاب الحجة .

(٣) و فى الآصفية « ثم الدعاء » و الصواب اثبات « كان » .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٠٤) : جلى بخفة اللام و شدتها اى كشفه من غير تورية (ك) فجلى الله لى بيت المقدس بتشديد لام و تخفيفها كشفه و منه (ح) الكسوف حتى تجلت الشمس اى انكشفت و خرجت من الكسوف اه ، قلت : و كذلك اخرجه فى كتاب الحجة ايضا (ص ٩٨) كما رواه هاهنا ، واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٥) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت اه كذلك مرسلا مختصرا و كذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن ايضا فى باب صلاة الكسوف من الأصل عنه (ص ٩٦) عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس اه ، و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى ركعتين فى الكسوف اه (صلاة الكسوف كم هى ص ١٠٤٠) قلت و ما رواه الامام النخعى مرسلا روى موصولا =

= ايضا عنه عن علقمة عن ابن مسعود درواه امامنا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و احمدوا الله و كبروه و سبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى ركعتين اه، اخرجه ابو محمد الحارثی فی مسنده بسنده عن عامر ابن الفرات النسوی عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٠) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٣٤١) باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع من طريق يحيى بن جعفر بن زبرقان عن ابی احمد الزبيری ثنا حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبی عن علقمة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه ، و ليس فيه ذكر ركوع و لا ركوعين و لا انه كم الركعات صلى و ضعفوا حبيب بن حسان ورواه البزار و الطبرانی فی الكبير ذكره فی مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) وروى احمد و ابو يعلى و الطبرانی فی الكبير و البزار عن ابی شريح الخزاعی قال كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين و سجد سجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره و جلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة و جلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس و القمر فاذا رأيتموه قد اصابها فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت الذی تحذرون كانت و أنتم على غير غفلة و ان لم تكن كنتم قد اصبتم خيرا و اكتسبتموه اه ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) و قال رجاله موثقون و ليس فيه ذكر صفة الصلاة عنه الا ما ذكره من فعل عثمان انه صلى ركعتين و اطلاق الركعتين يدل على ركوع واحد في كل ركعة ، قلت و روى امامنا الأعظم عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن = رسول الله

= رسول الله صلى الله عليهما و سلم قال ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه و صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى و هو ساجد حتى اشتد بكاؤه قال فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم و أنا فيهم اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم و أنا فيهم يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد و انصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة و لقد رأيتني ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت و لقد رأيتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي لهبها علي و عليكم و لقد رأيت فيها سارق سبتيتي رسول الله صلى الله عليه و سلم و لقد رأيت فيها عبد بني الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفي له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني و لقد رأيت امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض - اه اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عنه (ص ٥٤) عدد (٢٧٣) و اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق الجارود بن يزيد و اسد بن عمرو و ابي قرة موسى بن طارق و ابي عبد الرحمن المقرئ و اللفظ له عنه نحوه و أخرجه من طريق الامام زفر عنه بلفظ آخر و اخرجه من طريق عبد الصمد ابن شعيب بن اسحاق عن جده و ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي و عبيد الله ابن الزبير ايضا عنه بلفظ آخر نحوه قال الأستاذ ابو محمد و قد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة ايضا ابو يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و ايوب بن هانئ و سعيد بن ابي الجهم و محمد بن مسروق و يحيى بن نصر بن الحاجب ثم سرد اسانيده اليهم و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسد ابن عمرو و ابي عبد الرحمن المقرئ عنه و اخرجه الحافظ ابو عبد الله ابن خسرو في مسنده بسنديه عن ابي عبد الرحمن المقرئ عنه - راجع جامع المسانيد (ج١ =

= ص ٣٩٨) و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق المقرئ و الامام زفر و ابى قرة و سعيد بن مسلمة و شعيب بن اسحاق و الحسن بن زياد عنه عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليهما و سلم ـ الحديث بطوله قال الحافظ و رواه الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد ابن ابراهيم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و شعيب بن اسحاق و عبيد الله بن الزبير (قال) تابعه زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن السائب مثله بطوله ثم اسنده عنه و قال مثله سواء (قال) و رواه شعبة عن عطاء نحوه مختصرا و رواه الثورى عن عطاء بطوله نحوه ثم اسنده عن الثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو نحوه اه (ق ٣٤/ ٢) قلت و قال الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٧٤) بعد ما نقل الحديث اورده ابن خسرو و ابن المظفر و اخرجه ابو داود و الترمذى فى الشمائل و النسائى من رواية شعبة و الحاكم و قال صحيح و لم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى ، قال ابن الهمام و هذا توثيق منه لعطاء و قد اخرج البخارى له مقرونا بأبى بشر و قال ايوب ثقة و قال ابن معين لا يحتج بحديثه و فرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما و حديثا انتهى و قال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الا شعبة و السفيانان.قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد ان (يكون) امامنا كذلك لأنه اكبر منهما و أقدم سماعا انتهى ما فى العقود و قال العراقى فى التقييد و الايضاح عن يحيى بن معين قال حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه من تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٧) قلت و أخرج البخارى فى باب الصلاة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصلوا و ادعوا حتى يكشف ما بكم اه ، قلت و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة (ص ٩٨) عن مبارك بن فضالة عن الحسن =

= عن ابى بكرة نحوه و فيه و كان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس (انكسفت الشمس) لموت ابراهيم ، و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى و ليس فيه انه صلى ، قال العلامة البدر العينى فى شرحه استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضى الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين و منهم عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يسبح و يكبر و يدعو حتى انجلت الشمس و قرأ سورتين و ركع ركعتين ، و اخرجه الحاكم و لفظه و قرأ سورتين فى ركعتين و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و اخرجه النسائى ولفظه فصلى ركعتين و اربع سجدات (قلت و اخرجه ابن ابى شيبة و لفظه قرأ سورتين و صلى ركعتين) و منهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن و فيه فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك و قال الترمذى حديث حسن صحيح (قلت و اخرج ابن ابى شيبة ايضا نحوه) و منهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين و قال البيهقى ابو قلابة لم يسمع من النعمان و الحديث مرسل (قلت) صرح فى الكمال بسماعه عن النعمان و قال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان و روى هذا الخبر عنه و صرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث و قال =

= من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان و ابو قلابة احد الاعلام و اسمه عبد الله بن زيد الجرمى و الحديث اخرجه ابو داود و النسائى ايضا (قلت و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى قلابة عن النعمان) و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه و قد امحصت الشمس و اخرجه الحاكم و قال صحيح و لم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا مقرونا بأبى بشر و قال ايوب هو ثقة و اخرجه ابو داود ايضا و احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و منهم قبيصة الهلالى رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعا يجر ثوبه و أنا معه بالمدينة فصلى ركعتين الحديث و فيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و اخرجه النسائى ايضا و اخرجه الطحاوى من طريقين ففى طريقه الأولى عن قبيصة الهلالى و غيره و كل منهما صحابى على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالى فقال سكن البصرة و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلى و يقال الهلالى سكن البصرة و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنادى فى الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة و قال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلى و هو عندى قبيصة بن المخارق الهلالى و البجلى وهم (قلت) رواية الطحاوى و كلام البغوى يدلان على انهما اثنان قوله كأحدث صلاة يعنى كأقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من =

هذه

= هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلى و يكون فى كل ركعة ركوعان و ان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات و ان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة اربع ركوعات و قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلى و يجهر فيها بالقراءة و ان وقعت عقيب صلاة سرية يصلى و يخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كأخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة و هى صلاة الصبح و أراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين و اربع سجدات فافهم و منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقرأ « يس » او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك فعل ، و روى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى فى كسوف القمر ركعتين و فى علل ابن ابى حاتم السائب ليس له صحبة والصحيح ارساله و رواه بعضهم عن ابى اسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم و روى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن عثمان الكلابى عن ابى ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة و ابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما قال بالبقرة و آل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى فى كسوف فقرأ فى احداهما بالنجم (قلت و روى الامام محمد فى حجته (ص ٩٨) عن عباد بن العوام عن حجاج ابن ارطاة عن مكحول ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم) و فى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه =

= فى ذلك اخوه عروة قلت عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بعلم و عروة انكر ما لم يعلم و ذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها و نحا نحوه ابن عبد البر فقال و انما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه و رأى عليه اهل بلده و يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة و توسعة قال البيهقى و به قال ابن راهويه و ابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق و الخطابى و استحسنه ابن المنذر و قال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة و قال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى و كلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى و ذهب البيهقى الى ان الأحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبى صلى الله عليه و سلم فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم و قد روى فى حديث كل واحد ما يدل على ذلك و الذى ذهب اليه اولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث و اذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها و اطراحه و انما يدل على وهن قوله ما روته عائشة رضى الله عنها عند النسائى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة و اكثر الأحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد و كانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر و دفن بالبقيع ، و الحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضى الله عنهم و رأوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة و ابن عباس و غيرهما لموافقتها القياس فى ابواب الصلاة و قد نص فى حديث ابى بكرة على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين و فى رواية النسائى كما تصلون و حمل ابن حبان و البيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد و ظاهر الكلام يرده الخ (ج ٧ ص ٦٣) ثم ذكر العلامة البدر ايرادات الخصوم و اجاب عنها و اطال و اجاد لا يسعها هذا المقام لضيقه فان شئت تفصيل الردود فراجعه و اعلم ان صلاة الكسوف رويت فى الأحاديث بأوجه منها انها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و منها ان فى كل ركعة ركوعين رواه الشيخان عن عائشة و ابن عباس و رواه احمد و مسلم و ابو داود عن جابر و منها ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات =

= رواه احمد و النسائى عن عائشة و مسلم عن جابر و الترمذى عن ابن عباس و منها ما روى فى كل ركعة اربع ركوعات رواه مسلم و غيره عن على و ابن عباس (قلت و فى كنز العمال عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان يصلى ركعتين و يسلم و يصلى ركعتين و يسلم حتى انجلت فقال ان رجالا يزعمون ان الشمس و القمر اذا انكسفا او احدهما انما ينكسف لموت عظيم من العظماء و ليس كذلك و لكنهما خلقان من خلق الله تبارك و تعالى فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له رواه احمد و ابن جرير و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاتكم فى الخسوف كما تصلون فى غير الخسوف ركعة و سجدتان رواه ابن جرير اه (ج ٣ ص ٢٨٨) و منهـا ما روى ان فى كل ركعة خمس ركوعات بسجدتين رواه ابو داود عن ابى بن كعب فبالتى فيها ركعة و سجدتان اخذ امامنا و تلاميذه و أكثر اهل العراق و دلائله قد نقلتها لك من شرح البخارى للعلامة البدر العينى مفصلة حديثا حديثا و بالتى فيها ركوعان فى ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعى و احمد و غيرهم و دليلهم ما قد ذكرناه عن ام المؤمنين الصديقة و ابن عباس و غيرهما و قد مر عن البيهقى مذهب ابن راهويه و غيره بأنه اختلاف اباحة و توسعة و قول ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة، قلت قال ابن الهمام فى شرح الهداية فان احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين كما تقدم و منهم من روى ثلاث ركوعات (ثم ذكر الروايات الى ان تنتهى الى خمس ركوعات و قد ذكرناها فوق فلا نعيدها ثم قال) و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها و لو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود صح و يكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا و هو الموافق لروايات الاطلاق اعنى نحو قوله صلى الله عليه و سلم فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم و عن الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا و لا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه =

قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى الا ركعة واحدة فى كل ركعة و سجدتين على صلاة الناس فى غير ذالك و نرى ان يصلوا جماعة فى كسوف الشمس و لا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة فأما ان يصلى الناس فى مساجدهم فلا [١] ؛ و أما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فيها ، و بلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة

= و عدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه و سلم لم يرفع فلعلهم انتظاروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه و سلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الأربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول و هذا كله اذا كان الكسوف الواقع فى زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات فى نحو عشر سنين لأنه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لأنه لما لم ينقل تأريخ فعله المتأخر فى الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقى المجزوم به استنان الصلاة مع التردد فى كيفية معينة من المرويات فيترك و يصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح و الله سبحانه اعلم بحقيقة الحال و المصنف رجح بأن الحال اكشف للرجال و هو يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضى الله عنها من الرجال لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا اليه ـ اه باب صلاة الكسوف (ج١ ص ٤٣٤) قلت و سيجىء موافقا له ما ذكره الامام محمد فى كتاب الحجة .

(١) و فى باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص٩٦) اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتهما و ان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تجلى الشمس ، قلت و الذى ذكر من الصلاة فيها أ يركع ركعتين قبل = ان

= ان يسجد قال الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة (الى ان قال) قلت فهل تكره الصلاة فى التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس قال نعم و لاينبغى ان يصلى فى كسوف الشمس جماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة فأما ان يصلى النـاس فى مساجدهم جماعة فانى لا احب ذلك و ليصلوا وحدانا (الى ان قال) قلت فان صلوا فى كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او فى جماعة كيف ما صلوا فحسن اهـ ، و فى باب صلاة الكسوف من كتاب الحجة (ص ٩٦) قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة و سجدتين فى الأولى يطيل بهم و الثانية ركعة و سجدتين كما يصلى فى غيرها من الصلوات و ذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم و قال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام و هو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف ، و قال محمد بن الحسن قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال و جاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا و السنة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة و سجدتين فى كل ركعة و ليست على ركعتين و سجدتين فى كل ركعة و كيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة و فى كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجدتان فأما الركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شيء من الصلوات لا فى صلاة عيد و لا فى تطوع و لا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان و انما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان اهـ و فيه ايضا. و قال محمد لا يجمع فى صلاة الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة فأما الناس فى مساجدهم فلا يجمعون فى صلاة الكسوف و لكنهم ان شهدوا مع الامام صلوا وحدانا. اهـ .

بالكوفة ، و أحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة[1] ، و أما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا و لا يصلون جماعة لا الامام و لا غيره و كذلك الافزاع كلها[2] ، و إذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس

(١) و فى كسوف كتاب الصلاة من الأصل قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا و لكنه يخفى فيها بالقراءة و ليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها و لم يجهر فيها بالقراءة اه ، و فى مختصر الامام الطحاوى (و قال ابو حنيفة لا يجهر فيها بالقراءة)- و فى شرحه للامام ابى بكر الرازى و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال صلاة النهار عجماء يعنى لا يفصح فيها بالقراءة و قد روى ابن عباس و سمرة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يسمع له صوت فى صلاة الكسوف فان قيل قد روى انه جهر فيها بالقراءة قيل له اذا اختلفت الاخبار كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال و قولنا موافق للاصول لأن صلاة النهار عجماء فى سائر الفروض و لأبى يوسف و محمد انها بمنزلة العيدين و الجمعة لما سن فيها من اجتماع الكافة و الامام - اه (ق ١٥٧) .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٧٦) اصل الفزع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر لأن من شأنه الاعانة الى ان قال و منه (ح) الكسوف فافزعوا الى الصلاة اى الجأوا اليها و استغيثوا بها على دفع الأمر الحادث اه ، قلت الفزع بفتح الفاء و الزاى الذعر و الفرق و هو فى الأصل مصدر و ربما يجمع على الافزاع والفعل منه من فتح و سمع ، و فى صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٩٦) قلت و ترى فى كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس قال لا (الى ان قال) قلت أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون او فى الريح الشديدة قال الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا ، محمد عن ابى يوسف عن ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة اه ، و فى كتاب الحجة (ص ٩٧) و قال محمد لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس =

= و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافزعوا الى الصلاة فينبغى اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع (الناس) الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام و قال اهل المدينة لا نعرف الصلاة فى شيء من ذلك الا فى كسوف الشمس و القمر اه (ص ٩٧) قلت و شرح ما نقلناه من كتاب الأصل فى (ج ٢ ص ٧٥) من مبسوط السرخسى و قال الامام الطحاوى فى مختصره (و يصلى الناس فى كسوف القمر كذلك الا انهم يصلون فرادى و لا يجمعون) قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لأنه قد كان لا محالة فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس فلو كان فيها جماعة مسنونة لنقلت كما نقلت فى كسوف الشمس و قال النبى صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ق ١٥٧ / ٢) و فى مختصر الامام الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى (و اما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة غير انهم لا يصلون جماعة) اما الصلاة فلان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى الكسوف فافزعوا الى الصلاة و انما لا تفعل فى الجماعة لأنه يتفق بالليل غالبا فيتعذر الاجتماع كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل (و كذلك ان احبوا عند الافزاع و الظلمة صلوا وحدانا) لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف اه باب صلاة الكسوف و الافزاع (ق ١٥٠) و فى الهداية (و ليس فى خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة و انما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه و فى فتح القدير و ما روى الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم فى كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات فى اربع سجدات و اسناده جيد و ما اخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى كسوف الشمس و القمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا اعرف =

او نصف النهار[1] او بعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة و لكن الدعاء حتى تنجلى او تحل الصلاة فيصلى و قد بقى من الكسوف شيء.[2]

= حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه و الأصل عدمها حتى يثبت التصريح به و ما ذكره من المعنى يكفى لنفيها (قوله لأنه لم ينقل) اى بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله على نبينا و عليه و سلم فهو لسبب عرض و انقضى اه باب الكسوف (ج ١ ص ٤٣٦)، قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابى الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء مجاهد بن نويرة و معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم و كان من اصحاب عبد الله فوجداه يصلى قال فقال لهما ارجعا الى بيوتكما و صليا حتى ينجلى ما ترون فانه كان يؤمر بذلك، و روى عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا فزعتم عن افق من آفاق السماء فافزعوا الى الصلاة، و روى عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز فى زلزلة كانت بالشام اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا و كذا و من استطاع منكم ان يخرج صدقة فليفعل فان الله تعالى قال «قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى» و اخرج عن حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه، و اخرج عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر و هو يصلى فلم يدر قال فخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال احدثتم لقد عجلتم قالت لا اعلمه الا قال لئن عادت لأخرجن من ظهرانيكم اه (ص ١٠٤٧ و ص ١٠٤٨) و روى ابن ابى الدنيا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح و اذا حدث فى السماء حدث من كسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المصلى - ذكره فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٩) و قال سنده حسن.

(١) كذا فى نسخة الآستانة، و كان فى الأصل وكذا فى الآصفية «و نصف النهار» مكان «او نصف النهار».

(٢) قلت و لم نجد هذه المسألة فى صلاة الكسوف من الأصل خاصة و انما = تؤخذ

= تؤخذ من باب كراهة النوافل فى الأوقات المكروهة و بعد العصر لأن صلاة الكسوف من النوافل و حكمها حكم النوافل و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٣٤) قلت أرأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا أيصلى فى اى ساعة شاء من الليل و النهار قال نعم خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع و اذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس و اذا احمرت الشمس الى ان تغيب و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تتغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم و قد زعمت انك تكره الصلاة فى هاتين الساعتين قال انما اكره النافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين اه و فى مختصر الامام الطحاوى و شرحه للامام ابى بكر الرازى رحمهما الله (و لا يصلى على الكسوف الا فى وقت يجوز فيه التطوع) لأنها تطوع اه و فى مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى رحمهما الله (و إذا انكسفت الشمس فى الأوقات المنهى عنها عن الصلاة لم يصل) لأن النوافل لا تجوز عندنا فى هذه الأوقات و ان كان لها اسباب و هذه الصلاة نافلة اه (ق ١٥٠) و فى باب الكسوف من الدرالمختار (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب و ما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لا قلها و ان شاء اربعا او أكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى و صفتها (كالنفل) اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) و ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (و يطيل فيها الركوع) و السجود (و القراءة) و الأدعية و الأذكار الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها و ان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (و الريح) الشديدة (و الظلمة) القوية نهارا و الضوء القوى ليلا (و الفزع) الغالب و نحو ذلك من الآيات =

= المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائمين و عموم الأمراض ومنه الدعا برفع الطاعون و قول ابن حجر بدعة اى حسنة (الى ان قال) و فى العينى صلاة الكسوف سنة و اختار فى الاسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية اه و فى رد المحتار (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده واذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة و ان سترها سحاب او حائل صلى لأن الأصل بقاؤه و ان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و صلى المغرب جوهرة و قال تحت قوله (و ان شاء اربعا او اكثر هذا غير ظاهر الرواية و ظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى شرح المنية قلت و فى المعراج و غيره لو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا و ذلك افضل اه (قلت و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى (و قال الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما فى كسوف الشمس انهم ان شاؤا صلوا ركعتين و ان شاؤا اربعا و ان شاؤا اكثر من ذلك و ان شاؤا سلموا فى كل ركعتين و ان شاؤا فى كل اربع ركعات) و ذلك لأنها صلاة نافلة و عند ابى حنيفة رضى الله عنه ان المتنفل بالنهار مخير بين الركعتين و الأربع فأما قوله و ان شاؤا اربعا فانما يعنى به اذا كان ليلا لأن عند ابى حنيفة يجوز ان يزاد النفل على اربع بالليل (و قرؤا ما شاؤا) لأن الصلاة لايتعين فيها القراءة قال (و ان شاؤا خففوا و ان شاؤا طولوا) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قام فى الركعة الأولى بقدر سورة البقرة و فى الثانية بقدر آل عمران و لأن المسنون ان يأتى بالصلاة و الدعاء حتى تنجلى فان طول الصلاة قصر الدعاء و ان قصر الصلاة طول الدعاء اه باب الكسوف (ق ١٥٠) و فى رد المحتار تحت قوله و قول ابن حجر بدعة اى حسنة كذا فى النهر قلت و البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كما اوضحناه فى باب الامامة (و هو قوله اى محرمة و الا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على اهل الفرق الضالة و تعلم النحو المفهم للكتاب و السنة و مندوبة كأحداث نحو رباط و مدرسة و كل احسان لم يكن فى الصدر الأول و مكروهة كزخرفة المساجد و مباحة كالتوسع بلذيذ المآكل و المشارب و الثياب كما فى شرح الجامع الصغير للناوى عن تهذيب النووى و مثله فى الطريقة المحمدية للبركلى اه (ج ١ ص ٥٨٥) =

= من باب الامامة فتلك هى خمسة اقسام للبدعة) رجعنا الى قوله فى الكسوف (قال) قال فى النهر و ليس دعاء برفع الشهادة لأنها اثره لا عينه اه، قلت على انه لامانع منه اذا افرط و اضر كالمطر الدائم مع ان المطر رحمة قال السيد ابو السعود عن شيخه و من ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا اه (ج ١ ص ٨٨٢) من باب الكسوف قلت و روى ابن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عطاء قال اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصلون (قلت و معناه و قت الطلوع اذا طلعت فكسفت قبل ان ترتفع قدر الرمح) و روى عن محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال اذا انكسف الشمس فى وقت لا يحل فيه الصلاة قال يدعون اه (فى الصلاة اذا انكسفت الشمس بعد العصر - ق ٢/٢١٣) قلت و قال العلامة البدر العينى فى الأسؤلة و الأجوبة منها ما قيل ما الحكمة فى الكسوف و الجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد: الأول ظهور التصرف فى الشمس و القمر، الثانى تبيين قبح شأن من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول، الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى فى القيامة من قوله و جمع الشمس و القمر، الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر و رجاء العفو، السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها و لا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية و سنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج و هيبة و منها ما قيل اليس فى رؤية الأهلة وحدوث الحر و البرد و كل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله فى الكسوفين « انهما آيتان » و أجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز و جل و خص الكسوفين لاخباره صلى الله عليه و سلم عن ربه عز و جل ان القيامة تقوم و هما منكوسان و ذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة و التوبة =

= خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها و قال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة - الخ (ج ٧ ص ٢٦)، و فى الأسؤلة وسعة و تفصيل - راجعه ان شئت .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

و قد تم الجزء الأول من كتاب الآثار و تعليقه بفضل الله و منه و كرمه
يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من شهور سنة ثلاث
و ثمانين و ثلاث مائة بعد الألف بحيدر آباد الدكن من الهند
فى دار لجنة احيا المعارف النعمانية بجلال كوچه ،
و صلى الله و سلم و بارك على النبي الهاشمي المكي التهامي
و على آله و صحبه الهادين المهديين الى يوم الدين
و يتلوه الجزء الثانى او له باب الجنائز و غسل الميت



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة تقدير

من العلامة المحقق المحدث الفقيه
مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى حفظه الله تعالى
فى حق تعليق كتاب الآثار

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين و على آله وصحبه الطيبين ، وبعد فقد اوقفنى صديقنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ ابو الوفاء الأفغانى على مصنفه الجليل فى شرح كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله و قد طالعت اكثر الجزء الأول منه فوجدته حافلا بجميع ما يحتاج اليه القارئ كافلا بشرح ما اشكل من الكتاب و لقد ادهشنى ما لمحت فى خلاله من نشاط الشارح لجمع الروايات و سرد النقول المفيدة مما يدل على سعة اطلاعه و طول باعه - فجزاه الله خيرا و تقبل منه ! و أنا الفقير اليه تعالى حبيب الرحمن الأعظمى ١٨ - ١٠ - ١٣٨٢هـ

* * * * * * *

و هذا تقريظ الفاضل الأجل العلامة المحقق المحدث الفقيه الكبير مولانا المفتى السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى - دامت فيوضه جارية لكتاب الآثار و تعليقه .

حامدا لله تعالى و مصليا و مسلما على نبيه ، و بعد :

فان علم الحديث و الفقه من أجل العلوم مرتبة ، و أعز الفنون منقبة ، فطوبى لمن اشتغل بهما درسا و تدريسا ، و بشرى لمن توجه إليهما تعلما و تعليما ، و هنيئا لمن غاص فى بحارهما ، ففاز منها بالدرر اليتيمة و اللالى المنضدة القيمة الثمينة ، حتى صار بها رئيسا و أميرا على أقرانه و أضرابه ، و حاكما على أهل زمانه ، و من أعز الكتب المؤلفة فى الباب فقها ، و رواية ، و دراية « كتاب الآثار » المعزو إلى محرر المذهب النعمانى الامام الحافظ الثقة (كما فى غرائب مالك للدارقطنى الذى نقله المحدث الكبير فى باب رفع اليدين من نصب الراية) الفقيه المحدث محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى

رحمة واسعة الذى رواه من غير واسطة عن سراج الأمة، فقيه الملة الامام الأعظم سيدنا النعمان بن ثابت ابى حنيفة الكوفى رضى الله عنه هو صحيفة أى صحيفة و كتاب أى كتاب انتخبه الامام من أربعين ألف حديث كانت عنده رواية وحفظا، أخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث و الآثار على الترتيب الفقهى جمع فيه الامام صحاح السنن و الأحاديث و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين و تبعه الامام مالك فى موطئه و الامام سفيان الثورى فى جامعه و على كتاب الآثار و الموطأ و الجامع بنى كل من جاء بعدهم و أراد توخى الصحيح و الجمع فى السنن و قد قال الحافظ فى تعجيل المنفعة و الموجود من حديث ابى حنيفة منفردا إنما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه و يوجد فى تصانيف محمد بن الحسن و أبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى اه و قد اعتنى الحافظ ابن الحجر العسقلانى بتخريج تراجم رجاله فى جزء مستقل سماه «الايثار فى رجال كتاب الآثار» و هو مخطوطة بعد لم يطبع و ليس فى علمى تأليف فى شرح كتاب الآثار أو التعليق عليه سوى الايثار للحافظ ابن حجر، و لم يخدم فى علمى حق الخدمة حتى قام فى هذا العصر و شمر عن ساق الجد و عنى بتصحيحه وتهذيبه العلامة الفهامة، المحدث، الفقيه، الفاضل، المحقق البحاثة الأستاذ الكبير المولى أبو الوفاء الأفغانى متع الله المسلمين و المستفيدين من علومه بطول حياته، و علق عليه تعليقا نفيسا أتى فيه بلب لباب من كتب قيمة ثمينة نادرة مخطوطة و غيرها من كتب الأحاديث والفقه و أصولها و ما يتعلق بأبوابه من الأحاديث و الآثار الواردة فيها و أيدها بأوتاد مؤتدة محكمة البنيان فجاء بحمد الله كتاب الآثار مع تعليقه يسر الناظرين فهلموا على كتاب الآثار أيها الطلاب و خذوه بأعيان الأفئدة و أحداق انسان القلوب فانه درر نفيسة، قيمة، منضدة، و للمذهب النعمانى مؤسسة، مؤتدة فجزى الله المعلق عنا و عن جميع المسلمين خيرى الدنيا و الآخرة! و جعل سعيه مقبولا بين الخواص و العوام و مسك الختام .

كتبه احقر طلباء الزمن
مهدى حسن الشاهجهان پورى
خادم دار الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند
التأريخ: ١١ / ٤ / ١٣٨٣ هـ

فهرس المجلد الأول

من

كتاب الآثار مرتبا على ترتيب ابواب الفقه

صفحة	مضمون

كتاب الطهارة

الخلاء و الاستنجاء

الوضوء

صفحة	مضمون
٣٦	قال علي : ما ابالى امسسته ام طرف انفى . (٢٢)
»	عن ابن مسعود ان كان نجسا فاقطعه . (٢٣)
»	تخريج الحديثين .
٣٧	هل يغسل الذكر بعد ما بال . (٢٤)
٣٨	تخريج الحديث والآثار الواردة فى غسل الذكر والدبر وحكم غسلهما عند الفقهاء .
٤٣	باب الوضوء لمن به قروح او جدرى او جراح .
٤٥	المسح على الجبائر . (٣٠)
٦٣	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب .
»	لا بأس بمسح الوجه بعد الوضوء و الغسل . (٣٩)
٦٤	تخريج الحديث و فقهه .
٦٥	الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره هل يمر عليه الماء . (٤٠)
»	تخريج الحديث و اختلاف الفقهاء فيه .
٦٦	باب السواك .
»	استحباب السواك عند كل صلاة . (٤١)
٦٩	تخريج الحديث و تحقيق سنده .
٧١	حكم السواك عندنا اهو من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة .
٧٢	تقوم المسبحة و الابهام و الخرقة مقام السواك .
»	السواك لمن ذهب اسنانه .
»	السواك للنساء .
»	فوائد السواك و مواضع كراهته .
»	يستاك المحرم من الرجال و النساء . (٤٢)
»	تخريج الحديث .

الغسل

المياه

التيمم

ما

صفحة	مضمون
٤٣	ما ورد فى ذلك من الآثار .
٤٤	التيمم للريض المقيم فى اهله الذى لا يستطيع الوضوء و الغسل من الجدرى و الجراحة . (٢٩)
٤٥	المسح على الجبائر للجنب مع غسل باقى الجسد . (٣٠)
«	ما ورد فى ذلك من الآثار .
٤٧	باب التيمم .
«	صفة التيمم و ما ورد فيها من الآثار .
٤٩	اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث . (٣٢)
«	تخريج الأثر و تحقيقه .
٥٠	مسح اليدين فى التيمم الى المرفقين و لا يجزيه اقل من ذلك . (٣٣)

المسح على الخفين

صفحة	مضمون
١٣	باب المسح على الخفين .
١٤	اختلاف ابن عمر و سعد بن ابى وقاص فى جواز المسح على الخفين و قضاء سيدنا عمر بينهما بجوازه . (٨) و (١٠)
«-١٧	تخريج الحديثين .
١٥	المسح للقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبستهما وأنت طاهر . (٩)
١٧	تخريج الحديث .
«	حديث المغيرة فى مسح النبى صلى الله عليه و سلم على الخفين . (١١)
١٩	تخريج الحديث .
٢٠	المسح على الخفين بعد نزول المائدة . (١٢)
«	تخريج الحديث .
٢١	اختلاف بعض الناس فى المسح على الخفين .

صفحة	مضمون

الحيض

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

شروط الصلاة و فرائضها و واجباتها

القبلة

ستر العورة

صفحة	مضمون

الأذان

صفة الصلاة

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون
٢٧٧	لا بأس ان يصلى التطوع متربعا .
«	رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم اعيي قال : لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد .
٢٧٨	نصوص كتب الفقه فى الجلوس فى الصلاة للمعذور و جلوس المتنفل .
«	ان تعذر عليه القيام لمرض .
٢٧٩	السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
«	تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .
«	السلام يكفى للفصل بين الصلاتين كما قال ابن مسعود الا ان يكون سلام سهو .
٣٠١	و قروا فى الصلاة يعنى السكون فيها . (١١٣)
«	تخريج الحديث و ما ورد فى الخضوع و السكون فى الصلاة من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٠٢	مسألة الخشوع من مختصر الكرخى و كتاب الحجة .
٣١٩	اعتماد احدى اليدين على الأخرى فى الصلاة للتواضع لله تعالى . (١٢٠)
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٢١	وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة و صفة الوضع مع الدلائل عن السرخسى فى مبسوطه .
٣٢٣	كان ابراهيم يضع يديه تحت السرة فى الصلاة . (١٢١) .
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٢٤	تحقيق حديث وضع اليدين تحت السرة و تصحيحه .
٣٢٥	وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة .
٣٢٦	اختلاف الفقهاء فى وضع اليدين فى الصلاة و وضعهما فوق الصدر و تحت الصدر .
٤٥٤	ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . (١٧٣)

القراءة فى الصلاة

الجماعة

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون
٣٥٤	اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع .
٣٥٥	مسألة المسبوق من كتاب الأصل اذا ادرك الامام فى القعود .
«	و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع و الأصح انه يأتى بالدعاء متابعة للامام .
٣٥٨	من صلى بقوم جنبا او محدثا اعاد و أعاد من خلفه .
٣٥٩	قول على فيمن صلى بالناس جنبا او محدثا يعيد و يعيدون . (١٣٤)
٣٦٠	قول عطاء نحو قول على . (١٣٥)
«	قول ابن سيرين مثل قول على . (١٣٦)
٣٦١	اذا صلت المرأة الى جانب الرجل و كانا فى صلاة واحدة فسدت صلاته . (١٣٧)
٣٦٢	فروع مسألة محاذاة المرأة من الأصل و المختصر .
٣٦٣	انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما فى صلاة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما .
٣٦٤	الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى و المرأة فى الغربى يكره الا ان يكون بينهما مثل مؤخرة الرحل . (١٣٩)
٤٠٠	الرجل يصلى بالناس الصلاة و لا يقرأ فيه هل تصح صلاته . (١٥١)
٤٠٤	اذا دخلت فى صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم . (١٥٣)
٤٧٥	اذا تشهد المسبوق او جلس قدر التشهد و قام لقضاء ما سبق قبل سلام الامام . (١٨٣)
«	ما ورد فى الباب من الفروع و تحقيق المسألة من كتاب الأصل و مختصر الحاكم و ما سواها الكتب المعتبرة من الفقه .
٤٧٨	قال محمد : فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اى الامام اجزأته و لا ينبغى له ان يتعمد لذلك .
«	باب تخفيف الصلاة .
«	من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفرين . (١٨٥)

تخريج

الحدث و الاستخلاف

ما يفسد الصلاة

صفحة	مضمون
٣١٥	يدفع المار عن نفسه بما ليس فيه مشى و لا علاج .
٣١٦	ان مر بين يديه مار او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته .
٣٥٧	باب ما يقطع الصلاة .
«	اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . (١٣٣)
٣٥٨	اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .
«	اعاد سيدنا عمر اذا صلى بالناس جنبا الصلاة .
٣٥٩	قول سيدنا على فيمن صلى بالناس جنبا او محدثا .
٣٦٠	ايضا .
«	تخريج الأحاديث و ما روى فيه من الآثار .
٣٦١	محاذاة المرأة فى الصلاة مفسد . (١٣٧) .
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
٣٦٢	كون المرأة نائمة امام المصلى لا يفسد صلاته . (١٣٨)
«	تخريج الحديث و فروع المسألة من كتاب الأصل و المختصر .
٣٦٤	مرور المرأة و الحمار و الكلب امام المصلى لا يقطع الصلاة . (١٤٠)
«	تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة و المتضادة و رفع التضاد عما بينها .
٣٦٧	مسألة السترة بين يدى المصلى .
٣٧٤	باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها .
٣٧٧	اذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك و إن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
«	تخريج الحديث و ما ورد فى هذا الباب من الآثار .
٣٧٨	فروع الصلاة مع دم البراغيث و البق و الحلم و الصلاة مع النجاسة .

صفحة | مضمون

صفحة	مضمون

صفحة	مضمون

ما يكره فى الصلاة

صلاة الوتر

صفحة	مضمون

النوافل

٢٨١ ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء اشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و أربع قبل الظهر .

« السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين .

« قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد .

« كان عبد الله بن مسعود يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن قراءة .

٢٨٢ قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر و فضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد .

« لم يكن اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال .

« كان ابن مسعود يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم على بن ابى طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا .

« تطوع عبد الله الذى لا يدعه .

« قال عبد الله بن عتبة صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته .

« ان ابن عمر كان يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن .

« ان الحسن بن على يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن و روى حذيفة بن اسيد عن على نحوه .

٢٨٣ كان على يصلى اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و اربعا قبل العشاء و ركعتين قبل الفجر .

« ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى له بيتا فى الجنة .

« كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل

بينهن بتسليم .

٢٨٤ عن علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتفعت الشمس من مشرقها صلی رکعتین فاذا کانت من المشرق کهیئتها من الظهر من المغرب صلی رکعتین و قبل العصر اربع رکعات یسلم فی کل رکعتین علی الملائکة والنبین و من تبعهم .

» قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر وليس من شیء الا وهو یسبح تلك الساعة .

٢٨٥ من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله علی النار .

» کان صلی الله علیه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها .

» روی البخاری عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر و رکعتین بعد الغداة .

» کان یصلی اربعا قبل الظهر ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین .

» عن ام حبیبة قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من صلی فی یوم و ليلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة .

٢٨٦ کان صلی الله علیه و سلم یصلی اربعا قبل الظهر یطیل فیهن القیام و یحسن فیهن الرکوع و السجود .

» من صلی قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله علی النار (الترمذی عن ام حبیبة) .

» قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان مصلیا یوم الجمعة فلیصل اربعا قبلها و اربعا بعدها .

» و قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا .

٢٨٧ روی عن علی و ابن عمر و ابی موسی الأشعری و مسروق انهم یصلون بعدها ستا رکعتین ثم اربعا .

» نقل مذهب امامنا من الأصل فی التطوع قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها لا یفصل

بینهن و كذلك ما فى المختصر و احتجاج السرخسى لمذهبه و ذكره سنن جميع الصلاة سواء كانت قبلها او بعدها .

٢٨٨ قال ابوحنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام . (كتاب الحجة)

٢٩٢ من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر . (١١١)

« تخريج الحديث و الاختلاف فى وقفه و رفعه و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة الفعلية و القولية .

٢٩٣ من صلى اربعا بعد العشاء لايفصل بينهن بتسليم يقرأ فى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان و فى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يٰس و فى الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفع فى بيته كلهم وجبت له النار و اجير من عذاب القبر (رواه امامنا الأعظم رواه عنه تلميذه خارجة بن مصعب فى مسند الحارثى) .

٢٩٤ من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد فى ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (رواه سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا) .

« من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ فى الأوليين « قل يا ايها الكافرون » و « قل هوالله احد » و فى الركعتين الاخريين « تنزيل السجدة » و «تبارك الذى بيده الملك»كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر (رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا ـ كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣) .

٢٩٥ فى كتاب الأصل قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوعت فحسن .

« ما فى المختصر الكافى و مختصر الكرخى فى حق تطوع العشاء قبلها و بعدها .

٢٩٥-٢٩٧ انظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب فى حديث طويل مشتمل على ثلاثة احكام لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا ـ (عن ابن عمر ـ ١١٢) .

« ـ ٢٩٨ تخريج الحديث ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

« قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل ياايها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فى ركعتى الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب ـ (الطبرانى فى الكبير و ابويعلى عن ابن عمر)

٢٩٩ لا تدعوا ركعتى الفجر و لو طردتكم الخيل . (ابن ابى شيبة ـ عن ابى هريرة موقوفا عليه) .

« ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . (مسلم ـ عن عائشة مرفوعا)

« رواية كتاب الأصل والمختصر و المبسوط فى سنة الفجر مثل رواية الآثار .

« ـ ٣٠٠ ادبار النجوم ركعتا الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب . (ابن جرير و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس و عمر و على و ابى هريرة مرفوعا) .

« « والسنن آكدها سنة الفجر و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا و لا راكبا بلا عذر و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن . (الدر المختار) .

٣١١ باب الصلاة قاعدا ـ الخ .

« عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل نصف صلاة الرجل قائما . (١١٧)

« تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٣١٢ هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شئ .

« و ما اشتهر فى العوام بأن الركعتين اللتين بعد الوتر تصليان جالسا لأنه صلى الله عليه

ادراك الفريضة

قضاء الفوائت

بالظهر

سجود السهو فى الصلاة

سجود التلاوة

صلاة المريض

صلاة الجمعة

صفحة	مضمون
۱۲۱	حكم غسل يوم الجمعة عند الفقهاء .
۲۸۰	كم النوافل قبل الجمعة و بعدها .
۲۸۱	كانوا يصلون قبلها اربعا و بعدها اربعا .
«	عن علقمة انه يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهن .
«	كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لايفصل بينهن بتسليم .
۲۸۲	عن ابي عبد الرحمن السلمى كان ابن مسعود يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا .
۲۸٦	قال النبي صلى الله عليه و سلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها ، و قال ايضا من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ، رواهما امامنا .
۲۸۷	و فى الأصل : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع .
۲۸۸	و فى المختصر : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع ، و شرح السرخسى لما فى المختصر و احتجاجه لمسألة سنة الجمعة .
۳٤۹	ادراك التشهد فى صلاة الجمعة ادراكها .
۳٥۱	من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا . (۱۲۹)
٤٦۸	هل يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة . (۱۸۰)
٤۷۰	قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته قال مره فلايعودن .
«	ما ورد فى الباب من الآثار .
٤۷۱	اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت .
«	اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام .
«	تفسير اللغو و ما ورد فيه .
«	الخطبة بمنزلة الصلاة لايشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام .

صلاة العيدين

صفحة	مضمون
٥٣٧	تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار .
٥٤١	ان ابن مسعود و سيدنا عمر اجتمع رأيهما فى تكبيرات العيدين .
«	اختلاف الصحابة فى تكبيرات العيدين و القول الراجح فيه .
«	ما ورد فى التكبيرات من الأحاديث المرفوعة و الكلام فيها .
«	جواب العلامة العلاء المارديني و غيره عما قاله البيهقى فى قول ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
٥٤٣	فرق سيدنا على بين الفطر و الأضحى فى عدد التكبيرات .
«	تحقيق الامام الطحاوى و ترجيحه بعض الأقوال على بعض .
٥٤٤	ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فى تكبيرات العيدين كلها ضعاف .
«	لا بأس ان يخطب قائما وان لم يكن على راحلته .
«	صفة صلاة العيد و رفع اليدين عند الزوائد من كتاب الأصل و المبسوط و كتاب الحجة .
٥٤٥	يصلى صلاة العيد قبل الخطبة ثم يقف على راحلته و يخطب و يصلى بغير اذان و لا اقامة . (٢٠٣)
«	تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
٥٤٧	فروع كتاب الأصل فى خطبة العيد و عدم الأذان و الاقامة فيه .
«	باب خروج النساء فى العيدين و رؤية الهلال .
٥٤٨	يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر و الأضحى . (٢٠٤)
«	تخريج حديث ام عطية .
٥٥٠	قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة .
«	مسألة خروج النساء يوم العيد من كتاب الأصل و كتاب الحجة وعمدة القارى موافقة لما فى الآثار .
«	شهدوا على رؤية هلال شوال فى النهار افطروا و خرجوا للصلاة و ان كان

صفحة — مضمون

لم يكبر

باب صلاة الكسوف

فی کل رکعة اربع رکوعات و منها ما روی ان فی کل رکعة خمس رکوعات بسجدتین فبالتی فیها رکعة و سجدتان اخذ امامنا و تلامیذه و اکثر اهل العراق و بالتی فیها رکوعان فی رکعة اخذ الأئمة مالك و الشافعی و احمد و غیرهم .

٦٢٩ قال ابن الهمام احادیث تعدد الرکوع اضطربت و اضطرب فیها الرواة ایضا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روایات التعدد کلها الی روایات غیرها ـ الخ ، ثم نقل توفیق روایات التعدد عن بعض مشایخنا توفیقا حسنا .

٦٣٠ الکلام فی الکسوف الواقع فی زمنه صلی الله علیه و سلم هل وقع مرة او حمل علی انه تکرر مرارا .

« قال محمد : و لا نری الا رکعة واحدة فی کل رکعة و سجدتین و نری ان یصلوا جماعة و لا یصلی جماعة الا الامام الذی یصلی بهم الجمعة و اما الجهر بالقراءة فلم یبلغنا ان النبی صلی الله علیه و سلم جهر بالقراءة فیها و بلغنا ان علیا جهر فیها بالقراءة .

« فروع من کتاب الأصل قال و انما الصلاة رکعتان کصلاة التطوع و ان شئت طولتهما و ان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتی تجلی الشمس .

« قلت و الذی ذکر من الصلاة فیها أیرکع رکعتین قبل ان یسجد ، قال : الصلاة فیها کما ذکرت لك کصلاة الناس المعروفة .

٦٣١ تکره الصلاة فی التطوع جماعة ما خلا قیام رمضان و صلاة کسوف الشمس .

« لاینبغی ان یصلی فی کسوف الشمس جماعة الا الامام الذی یصلی الجمعة و یصلی الناس فی مساجدهم وحدانا .

« ان صلوا فی کسوف الشمس وحدانا او فی جماعة کیف ما صلوا لحسن .

« فروع کتاب الحجة و احتجاجاته موافقة لکتاب الآثار و کتاب الأصل .

٦٣٢ قال محمد : و اما کسوف القمر فانما یصلی الناس وحدانا و لا یصلون جماعة لا الامام و لا غیره و کذلك الافزاع کلها .

صفحة	مضمون

صلاة الخوف

صفحة　　　　مضمون

تم الفهرس